Kingdom of Bahrain
مملـكـة البحـرين

مجموعة التشريعات
الصادرة في مملكة البحرين
للأعوام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩م

القسم الخامس عشر

هيئة التشريع والإفتاء القانوني
٢٠١١م - ١٤٣٢هـ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أدرك الإنسان منذ القديم أهمية التشريع وسيلة لضبط نظام المجتمع. ومع تطور المجتمعات البشرية وانتقالها من طور إلى آخر في سلم التقدم الحضاري، تطور التشريع في هذه المجتمعات وبني على العرف ثم على الأحكام الدينية ثم على ما يسمى بالافتراضات القانونية. ولكن قدسية النصوص القانونية آنذاك كانت سبباً عائقاً في تطور التشريع إذ لا يجوز البحث في تعديلها، ولا حتى مجرد التفكير في ذلك. ومع الزمن، ومع تطور الأفكار ورقي المجتمع، تغيرت النظرة إلى تلك النصوص. وعندما شعر الناس بجمود تشريعاتهم وقصورها عن مجاراة تطور المجتمع وأدركوا، ما في الأحكام من قسوة، كان لا بد لهم من البحث عن وسائل تكفل لهم تعديل النظم القانونية. ومع الزمن وإدراك الإنسان لفكرة العدالة المطابقة للعقل السليم، ومع قيام الدولة وقدرتها على فرض سلطانها على الشعب، استطاعت السلطات العامة تبني قواعد جديدة وتعديلات للقواعد القديمة وإصدارها في صورة تشريع ملزم. وبذلك قاد التطور إلى إحلال التشريع منزلة الصدارة بين مصادر القانون، وأصبح هذا التشريع المصدر الأصلي العام للقانون، وقد صح وصف عصرنا بأنه عصر التشريع خلافاً للعصور القديمة التي تعرف بأنها عصور العرف. ومع بقاء آثار الأحكام القديمة في التشريع، فإن التشريع أصبح الوسيلة الأهم في إصلاح القانون وتطوره، وتضافرت عوامل كثيرة ومختلفة، هي من صميم مراحل التطور الحضاري، أوجبت التشريع في جميع شؤون الحياة. ويمكن القول: إن الدولة الحديثة أصبحت توطد سلطانها وتنظم سلطتها وفق قواعد تشريعية لا يمكن سير عمل الدولة الحديثة من دونها. وفي كل يوم وعلى مستوى مجتمع الدولة الداخلي ومستوى المجتمع الدولي تبرز الحاجة إلى التشريع وإلى تنظيم المستجدات الحضارية وترتيب الكشوف العملية وفق قواعد قانونية، إن على مستوى الدولة في الرعاية الصحية وفي التعليم وكفالة حقوق الإنسان وضمان أمن الفرد في حياته ضمن المجتمع الداخلي وضمن

متفرعاتها الكثيرة، أو على المستوى الدولي الذي تشابكت فيه علاقات الشعوب وقصرت المسافات وأصبحت أمور حياتية كثيرة تتطلب تشريعاً عالمياً كالأمور المتعلقة بالبحار والبيئة والفضاء الخارجي والإعلام. وهكذا صار للتشريع أهمية كبرى في هذه الميادين الجديدة. فضلاً على أهميته في تنظيم الواقع القائم وضبطه وفي تنظيم نشاطات أفراد المجتمع وأعمال الدولة، وصار التشريع وسيلة كبرى لتطوير المجتمع في طريق التقدم وتحقيق كرامة الإنسان وتنظيم العلاقات بين الأمم والشعوب وإنمائها وحماية الكوكب الذي يعيش عليه الإنسان، وحماية فضائه من الأخطار والكوارث المهددة لوجوده.

ولم تشأ مملكة البحرين أن تتخلف عن ركب الدول التي تعطى التشريع المكانة اللائقة به بل هي في مقدمة هذه الدول ، وفي مجال إعداد وصياغة وتفسير وتدوين وتجميع التشريعات فقد أنشأت هيئة التشريع والإفتاء القانوني ، ونصت المادة الثانية من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هذه الهيئة – مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٠ – على أن " تختص الهيئة بصفة عامة بمهام الإفتاء القانوني وإعداد وصياغة التشريعات ، وتتولى بصفة خاصة ما يلي :

(١) ..... (٢) .....

(٩) تجميع القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الصادرة في الدولة أو النافذة المفعول فيها ..... "

فيبين من هذا النص أن تجميع القوانين هو اختصاص أصيل لهذه الهيئة ، وإذا كان النص قد اقتصر على كلمة " القوانين " إلا أن المقصود بذلك كل القواعد القانونية المعمول بها في الدولة بما في ذلك الدستور بحسبانه أبو القوانين ، وكذلك اللوائح التنظيمية والتنفيذية ، مرورا بالقوانين بمفهومها الضيق .

ومما يدل كذلك على اهتمام المملكة بالتشريع – إعداداً وصياغة وتفسيراً وتدوينا وتجميعا– هذا التعديل الأخير للقانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، وذلك بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ ، إذ تم تغيير مسمى الهيئة من (دائرة الشئون القانونية) إلى (هيئة التشريع والإفتاء القانوني) ، فقد أبرز هذا التعديل أهمية التشريع ومدلوله ومكانته ، وإذا كنا نقول عن أية عبارة أو كلمة او حتى حرف أن المشرع لم يأت

بذلك عبثا وانما لحكمة إرتآها أو علة ابتغاها ، فكذلك الأمر بالنسبة للعنوان ، فهذا العنوان أو المسمى الجديد للهيئة (هيئة التشريع والإفتاء القانوني) لم يأت من فراغ ، وإنما لاعتبار ومصلحة قدمها المشرع وأكد عليها .

إن تجميع التشريعات المتفرقة ، وتدوين وتبويب وتنسيق القوانين المشتتة والمبعثرة ليجد فيه المشتغلون بالقانون والباحثون فيه والباحثون عنه ضالتهم ، ويهديهم سبيلهم ، ويخرجهم من ظلمات الجهل بالقانون إلى نور المعرفة به، كما أن هذا يؤدي إلى تكوين ثقافة قانونية ومعرفة تشريعية لكل من يهمهم هذا الأمر .

إن العلم بالقانون هو ما تعمل المملكة على إتاحته وتوفيره لكل أبناء الوطن والمحبين له والمقيمين فيه، كما أن هذا يعتبر التزاما بالدستور الذي ينظم شئون الحياة بها ، حيث نصت المادة (٤) من دستور المملكة الصادر في (١٤) فبراير سنة ٢٠٠٢ – والتي جاءت في باب المقومات الأساسية للمجتمع – على أن "العدل أساس الحكم ، والتعاون والتراحم صلة وثيقة بين المواطنين ، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة " .

فتوفير العلم للمواطنين هو من دعامات المجتمع التي تكفلها الدولة ، ولا شك ان العلم بالقانون هو من هذا العلم الذي تلتزم الدولة بتوفيره وتسهيله وتيسيره للمواطنين .

من هذا المنطلق فإن هيئة التشريع والإفتاء القانوني – وهي تستشعر مدى المسئولية الملقاة على عاتقها – بحسبانها – وفقا للنص القانوني – القائمة على أمر تجميع وإصدار القوانين في المملكة – لتؤكد أنها لن تدخر جهدا ولن تتوانى أبدا في الإضطلاع بمسئولياتها والقيام بواجباتها في هذا الأمر على أكمل وجه .

وإننا إذ نقدم هذه المجموعة من التشريعات ، والتي تشتمل على الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ لنسأل المولى عز وجل أن تكون إضافة إلى النهضة القائمة حالياً في البحرين في جميع المجالات والتي لا يمكن ان تكون النهضة التشريعية إلا مواكبة لها وفي مقدمتها ، تحت قيادة ملك البلاد المفدى حفظه الله ورعاه .

عبدالله بن حسن البوعينين
رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني

فهرس عام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩

الموضوع	الصفحة
حرف (أ)	
اتفاقيات	٦
اتفاقيات - قروض	١١
إتصالات	١٢
إثبات	١٣
أجانب – إقامة – هجرة	١٣
اجتماعات عامة	١٤
إجراءات جنائية	١٤
احتياجات خاصة	١٤
احتياطي اجيال	١٤
أحوال شخصية	١٤
أراضي	١٤
أسماء وألقاب	١٥
استملاك	١٥
استيراد	١٥
أسرار تجارية	١٦
أسره	١٦
أسعار	١٦
إسكان	١٦
أسمده	١٦
أعمال إرهابية	١٦
إعلانات	١٦
أقراص بصرية	١٦
أمن عام	١٧
أمن وطني	١٧
أموال قاصرين	١٧
انتخابات	١٧
إنفلونزا	١٨
أوسمه	١٨
أيتام	١٨
حرف (ب)	
باعة جائلين	١٩
براءات	١٩
بطاقة شخصية	١٩
بطاقة هوية	١٩
بلديات	٢٠
بيئة	٢٢

الموضوع	الصفحة
حرف (ت)	
تأمين	٢٣
تأمين - تعطل	٢٣
تأمين مركبات	٢٤
تجارة	٢٤
تجارة أشخاص	٢٤
تجارة حرة	٢٤
تخطيط	٢٤
تدخين	٢٥
تسجيل عقاري	٢٥
تدريب مهني	٢٥
تسول	٢٦
تعاون	٢٦
تعليم	٢٧
تملك	٢٨
تنظيم إداري	٢٩
تنمية اجتماعية	٣٠
تنمية سياسية	٣١
توثيق	٣١
حرف (ج)	
جامعة	٣٢
جسر	٣٢
جمارك	٣٢
جمعيات سياسية	٣٢
جمعيات وأندية اجتماعية	٣٣
جوائز	٣٣
جوازات	٣٣
حرف (ح)	
حضانة اسرية	٣٤
حق انساني	٣٤
حق سياسي	٣٤
حكومة الكترونية	٣٤
حماية الشواطىء	٣٤
حياة فطرية	٣٤
حرف (خ)	
خدمة مدنية	٣٥
خصخصة	٣٥

الموضوع	الصفحة
حرف (د)	
دفاع مدني	٣٦
دوائر متكاملة	٣٦
دور عبادة	٣٦
حرف (ر)	
رسوم	٣٧
رقابة	٣٧
حرف (ز)	
زواج	٣٨
زراعة	٣٨
زوايا	٣٨
حرف (س)	
سجل تجاري	٣٩
سجل سكاني	٣٩
سفن	٣٩
سلطة قضائية	٣٩
سلك دبلوماسي	٣٩
سندات التنمية	٣٩
سوق البحرين للأوراق المالية	٣٩
سوق عمل	٣٩
سياحه	٤٠
حرف (ش)	
شئون اسلامية	٤١
شئون قانونية	٤١
شركات - أمن - حراسة خاصة	٤١
شركات - تجارية	٤٢
شعار	٤٢
شورى	٤٢
حرف (ص)	
صحه	٤٣
صرف صحي	٤٣
صيد	٤٣
حرف (ض)	
ضمان اجتماعي	٤٥
حرف (ط)	
طاقة نووية	٤٦
طب	٤٦
طب – لجان طبية مدنية	٤٦

الموضوع	الصفحة
طرق	٤٦
طيران	٤٦
حرف (ع)	
عطلات رسمية	٤٧
عقارات	٤٧
عقوبات	٤٧
علامات تجارية	٤٧
علوم قرآنية	٤٧
عمل	٤٧
عهد مالية	٥٠
حرف (غ)	
غسل أموال	٥١
حرف (ك)	
كهرباء وماء	٥٢
كوارث	٥٢
حرف (ل)	
لوائح ادارية	٥٣
لائحة	٥٣
لجان	٥٤
حرف (م)	
مباني	٥٦
مبيدات	٥٦
مرافعات	٥٦
مجلس	٥٦
مجلس إدارة	٥٦
مجلس أعلى للتنمية الاقتصادية	٥٦
مجلس دفاع أعلى	٥٦
مجلس شورى	٥٦
مجلس نواب	٥٧
مجلس وزراء	٥٧
محافظات	٥٨
محاكم شرعية	٥٨
محاماة	٥٨
محكمة التمييز	٥٨
محكمة دستورية	٥٨
مرتبات وزراء	٥٨
مركز ثقافي	٥٨
مرور	٥٩

الموضوع	الصفحة
مستشفيات	٥٩
مصرف	٦٠
مكتبة	٦٠
معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية	٦١
معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة الدفاع والأمن العام	٦١
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة	٦١
معادن	٦٢
معاقين	٦٣
معارض	٦٣
معاملات إلكترونية	٦٣
معهد – دراسات قضائية وقانونية	٦٣
مفرقعات	٦٣
مقاهي انترنت	٦٤
ملكية فكرية	٦٤
مناخ	٦٤
منازعات	٦٤
مناقصات	٦٤
مواد ومستحضرات مخدرة	٦٤
مواقع إلكترونية	٦٥
موانىء	٦٥
مؤلف	٦٥
مؤهلات علمية	٦٥
مياه	٦٥
ميزانية	٦٦
حرف (ن)	
نفقه	٦٧
نقابات	٦٧
نقد	٦٧
حرف (هـ)	
هندسية – مهن ومكاتب هندسية	٦٨
هيئة فرز	٦٨
هيئة وطنية – نفط وغاز	٦٨
حرف (و)	
وزارة	٦٩

الفهرس الأبجدي

حرف الألف	الصفحة	القسم
اتفاقيات		
قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الإتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.	٧١٠٥	الخامس عشر
قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على البروتوكول المعدل والمكمل لاتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية.	٧١٠٦	الخامس عشر
قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اللبنانية.	٧١٠٧	الخامس عشر
قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اللبنانية.	٧١٠٨	الخامس عشر
قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة مملكة البحرين وصندوق الأوبك للتنمية الدولية.	٧١٠٩	الخامس عشر
قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩.	٧١١٠	الخامس عشر
قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بشأن الإعلان بالحضور والأوراق القضائية والإنابات وتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام المحكمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند.	٧١١١	الخامس عشر
قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند.	٧١١٢	الخامس عشر
قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية التعاون الإقتصادي والتجاري بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروسيا.	٧١١٣	الخامس عشر
قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.	٧١١٤	الخامس عشر
قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على الإنضمام إلى اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين.	٧١١٥	الخامس عشر
قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.	٧١١٦	الخامس عشر
قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.	٧١١٧	الخامس عشر
قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند.	٧١١٨	الخامس عشر

تابع حرف الألف	الصفحة	القسم
قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.	٧١١٩	الخامس عشر
قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية.	٧١٢٠	الخامس عشر
قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقيه التجاره الحره بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الامريكية.	٧١٢١	الخامس عشر
قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي.	٧١٢٢	الخامس عشر
قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والجمهورية اللبنانية.	٧١٢٣	الخامس عشر
قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الإساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	٧١٢٤	الخامس عشر
قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة.	٧١٢٥	الخامس عشر
قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروس بشأن الخدمات الجوية.	٧١٢٦	الخامس عشر
قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.	٧١٢٧	الخامس عشر
قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) ولائحتها التنفيذية.	٧١٢٨	الخامس عشر
مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ بالإنضمام إلى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.	٧١٢٩	الخامس عشر
قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.	٧١٣٠	الخامس عشر
قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين والاتحاد السويسري للإعفاء المتبادل من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الناتج عن علميات النقل الجوي والبحري الدولية.	٧١٣١	الخامس عشر
قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي.	٧١٣٢	الخامس عشر
قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.	٧١٣٣	الخامس عشر
قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاقية الوضع القانوني ومهام المكتب الإقليمي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لقارة آسيا في مملكة البحرين والبروتوكول التنفيذي الملحق بها بين حكومة مملكة البحرين والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.	٧١٣٥	الخامس عشر
قانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية.	٧١٣٦	الخامس عشر

تابع حرف الألف	الصفحة	القسم
قانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا.	٧١٣٧	الخامس عشر
قانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند.	٧١٣٨	الخامس عشر
مرسوم بقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر بشأن إنشاء جسر يربط بين البلدين.	٧١٣٩	الخامس عشر
مرسوم بقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر بشأن إنشاء مؤسسة جسر قطر- البحرين.	٧١٤٠	الخامس عشر
قانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة توزيع الإشارات الحاملة لبرنامج والتي تبث من خلال الأقمار الصناعية المبرمة في بروكسل بتاريخ ٢١ مايو ١٩٧٤.	٧١٤١	الخامس عشر
مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على ملحق اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية.	٧١٤٢	الخامس عشر
مرسوم رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين ودولة قطر والمذكرة التنفيذية المكملة لها.	٧١٤٣	الخامس عشر
قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بالتصديق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.	٧١٤٤	الخامس عشر
قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي – اللوكسمبرجي.	٧١٤٥	الخامس عشر
قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية والبروتوكول المرافق لها.	٧١٤٦	الخامس عشر
قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة.	٧١٤٧	الخامس عشر
قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان.	٧١٤٨	الخامس عشر
قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند.	٧١٤٩	الخامس عشر
قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بالتصديق على بروتوكول بشأن تعديل واستكمال اتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.	٧١٥٠	الخامس عشر
قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ بالتصديق على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.	٧١٥١	الخامس عشر
قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بالتصديق على اتفاقية بشأن النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر.	٧١٥٢	الخامس عشر

تابع حرف الألف	الصفحة	القسم
مرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وترميز السلع المؤرخة في ١٤ يونيو ١٩٨٣والمعدلة بالبروتوكول المؤرخ في ٢٤ يونيو ١٩٨٦.	٧١٥٣	الخامس عشر
قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	٧١٥٤	الخامس عشر
قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر.	٧١٥٥	الخامس عشر
قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧.	٧١٥٦	الخامس عشر
قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي.	٧١٥٧	الخامس عشر
قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.	٧١٥٨	الخامس عشر
قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين الى الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.	٧١٥٩	الخامس عشر
قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على الانضمام لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح المبرمة في لاهاي في عام ١٩٥٤ وبروتوكوليها المبرمين في لاهاي عامي ١٩٥٤ ، ١٩٩٩.	٧١٦٠	الخامس عشر
مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية قرض بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر.	٧١٦١	الخامس عشر
مرسوم رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين وسلطنة عمان ومذكرتها التنفيذية.	٧١٦٢	الخامس عشر
مرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة مملكة البحرين وحكومة سلطنة عمان.	٧١٦٣	الخامس عشر
مرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا.	٧١٦٤	الخامس عشر
مرسوم رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين في انطاليا عام ٢٠٠٦.	٧١٦٥	الخامس عشر
قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية المقربين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF).	٧١٦٦	الخامس عشر
قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياة المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية.	٧١٦٧	الخامس عشر
قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك.	٧١٦٨	الخامس عشر

تابع حرف الألف	الصفحة	القسم
قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دارالسلام.	٧١٦٩	الخامس عشر
قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا.	٧١٧٠	الخامس عشر
قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على الاتفاق بين مملكة البحرين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول المرفق به.	٧١٧١	الخامس عشر
قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.	٧١٧٢	الخامس عشر
قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩.	٧١٧٣	الخامس عشر
قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام.	٧١٧٤	الخامس عشر
قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية.	٧١٧٥	الخامس عشر
قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة	٧١٧٦	الخامس عشر
قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على اتفاقية التنمية والمشاركة في الإنتاج (DPSA) لتطوير حقل البحرين بين حكومة مملكة البحرين وكل من شركة أوكسيدنتال الأمريكية وشركة مبادلة الإماراتية والشركة القابضة للنفط والغاز.	٧١٧٧	الخامس عشر
قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل.	٧١٧٨	الخامس عشر
قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على بروتوكول خطة التعريفات التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (PRETAS).	٧١٧٩	الخامس عشر
قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على البروتوكول المعدل لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).	٧١٨٠	الخامس عشر
قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار.	٧١٨١	الخامس عشر
قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية.	٧١٨٢	الخامس عشر
قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا والبروتوكول المرفق بها.	٧١٨٣	الخامس عشر

تابع حرف الألف	الصفحة	القسم
قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا.	٧١٨٤	الخامس عشر
قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيطاليا بشأن المساواة في المعاملة في خصوص رسوم المرسى والموانئ.	٧١٨٥	الخامس عشر
قانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعدلة من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته التاسعة والعشرين في نوفمبر سنة ١٩٩٧.	٧١٨٦	الخامس عشر
قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٩بالتصديق على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء.	٧١٨٧	الخامس عشر
قانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان.	٧١٨٨	الخامس عشر
قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية.	٧١٨٩	الخامس عشر
مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت في مجال التعاون الثقافي والفني.	٧١٩٠	الخامس عشر
مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية تعاون في المجال السياحي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت.	٧١٩١	الخامس عشر
مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على اتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الإقامة القصيرة لحملة جواز السفر الدبلوماسي، الخاص (للبحرينيين فقط) وللخدمة (للفرنسيين فقط).	٧١٩٢	الخامس عشر
مرسوم رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاق تعاون في مجال الأوقاف والشؤون الإسلامية بين وزارة العدل والشؤون الإسلامية بمملكة البحرين ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.	٧١٩٣	الخامس عشر
اتفاقيات - قروض		
قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع مستشفى الملك حمد العام بالمحرق بين حكومة مملكة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.	٧١٩٤	الخامس عشر
قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع ميناء خليفة بن سلمان بين حكومة مملكة البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.	٧١٩٥	الخامس عشر
قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاقية استصناع بخصوص تشييد ميناء خليفة بن سلمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية.	٧١٩٦	الخامس عشر
قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاقية توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية ثم إيجارها لوزارة الكهرباء والماءلاستخدامها في مشروع تطوير شبكة النقل ٦٦ ك. ف بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية.	٧١٩٧	الخامس عشر

تابع حرف الألف	الصفحة	القسم
قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاقية توكيل حكومة مملكة البحرين بشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية لمشروع تطوير شبكة النقل الكهربائي جهد ٢٢٠ ك ف (٢٠٠٥-٢٠٠٩) بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية.	٧١٩٨	الخامس عشر
قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاقية إيجار معدات لمشروع تطوير شبكة النقل الكهربائي جهد ٢٢٠ ك ف (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩) بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية.	٧١٩٩	الخامس عشر
قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاقية قرض بين حكومة مملكة البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة نقل الطاقة الكهربائية.	٧٢٠٠	الخامس عشر
قانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاقية قرض مشروع تطوير وتوسعة شبكة كهرباء جهد ١١/٦٦ كيلوفولت بين حكومة مملكة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.	٧٢٠١	الخامس عشر
قانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاقية قرض بشأن مشروع ميناء خليفة بن سلمان بين حكومة مملكة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.	٧٢٠٢	الخامس عشر
قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية قرض بين حكومة مملكة البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء معبر سترة البحري.	٧٢٠٣	الخامس عشر
قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقيتي وكالة وإيجار بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين لاستخدامها في مشروع نقل مياه محطة الحد.	٧٢٠٤	الخامس عشر
قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقيتي الاستصناع والوكالة بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية لتنفيذ مشروع إنشاء معبر سترة البحري.	٧٢٠٥	الخامس عشر
اتصالات		
لائحة تنظيم خدمات النفاذ إلى شبكة ومرافق الاتصالات صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٥.	٧٢٠٦	الخامس عشر
لائحة أجهزة صد الهواتف المتنقلة صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٠٤.	٧٢١٥	الخامس عشر
لائحة تنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤.	٧٢٢٠	الخامس عشر
اللائحة التنظيمية للفصل المحاسبي صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٠٤.	٧٢٤٠	الخامس عشر
لائحة الاختيار المسبق للناقل صادرة عن هيئة الاتصالات بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٤.	٧٢٥٣	الخامس عشر
لائحة تنظيم الملكية صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٣.	٧٢٧٢	الخامس عشر

تابع حرف الألف	الصفحة	القسم
لائحة تنظيم عمليات الاستشارة صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٣.	٧٢٨٥	الخامس عشر
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد الخطة الوطنية الثانية للاتصالات.	٧٢٩١	الخامس عشر
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق لمملكة البحرين (bh.).	٧٣٠٠	الخامس عشر
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد السياسات الخاصة بتخطيط وتوزيع الطيف الترددي.	٧٣٠٩	الخامس عشر
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء وتشكيل لجنة إستراتيجية وتنسيق الطيف الترددي.	٧٣٣٠	الخامس عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨بإصدار لائحة تنظيم إشعار تعرفات خدمة التجوال الدولي من خلال الرسائل النصية القصيرة.	٧٣٣٣	الخامس عشر
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨بإصدار لائحة تنظيمية في شأن إلزام المشغل المرخص له بإنشاء قاعدة بيانات للمشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر.	٧٣٣٩	الخامس عشر
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنظيمية الصادرة من هيئة تنظيم الاتصالات في شأن الخطة الوطنية للترقيم.	٧٣٤٤	الخامس عشر
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن إلزام المشغل المرخص له بإنشاء قاعدة بيانات للمشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر.	٧٣٧٧	الخامس عشر
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن الاستخدام المشترك لمرافق شبكات الاتصالات اللاسكلية.	٧٣٧٩	الخامس عشر
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة تنظيمية بشأن إلزام المشغلين المرخص لهم بتطبيق النفاذ القانوني.	٧٣٩٠	الخامس عشر
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة تنظيمية بشأن جودة الخدمة.	٧٣٩٨	الخامس عشر
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم إشعار تعرفات خدمة التجوال الدولي من خلال الرسائل النصية القصيرة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.	٧٤٢٩	الخامس عشر
إثبات		
قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.	٧٤٣٢	الخامس عشر
قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.	٧٤٣٣	الخامس عشر
أجانب – إقامة – هجرة		
قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن منح رخصة إقامة للأجانب بالكفالة الشخصية.	٧٤٣٥	الخامس عشر
قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار رخصة إقامة تسمح لحاملها بمغادرة البلاد والعودة لعدة سفرات.	٧٤٣٩	الخامس عشر
قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تأشيرة دخول ورخصة إقامة أفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي.	٧٤٤٠	الخامس عشر

تابع حرف الألف	الصفحة	القسم
قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط وإجراءات ترحيل أو نقل جثمان العامل الأجنبي.	٧٤٤٣	الخامس عشر
اجتماعات عامة		
قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات.	٧٤٤٥	الخامس عشر
إجراءات جنائية		
قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.	٧٤٤٩	الخامس عشر
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم صحف الأسبقيات والأحكام وتحديد الجرائم التي تشملها وحالات تسجيلها و سحبها.	٧٤٥١	الخامس عشر
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعيين الأعمال والجهات الإدارية التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها بموجب أمر من قاضي تنفيذ العقاب و ضوابط هذا التشغيل.	٧٤٥٧	الخامس عشر
قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعيين الأعمال والجهات الإدارية التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها بموجب أمر من قاضي تنفيذ العقاب و ضوابط هذا التشغيل.	٧٤٦٦	السادس عشر
احتياجات خاصة		
قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافأة ذوي الاحتياجات الخاصة ومعايير استحقاقها.	راجع ضمان اجتماعي	العشرون
احتياطي اجيال		
قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة.	٧٤٦٧	السادس عشر
مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل مجلس احتياطي الأجيال القادمة.	٧٤٦٩	السادس عشر
مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام عمل مجلس احتياطي الأجيال القادمة.	٧٤٧٠	السادس عشر
أحوال شخصية		
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية.	راجع توثيق	الثامن عشر
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية.	راجع توثيق	الثامن عشر
اراضي		
قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة.	راجع استملاك	السادس عشر
قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة.	٧٤٧٥	السادس عشر
قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الإشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة.	٧٥١٥	السادس عشر
قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة.	٧٥١٨	السادس عشر

تابع حرف الألف	الصفحة	القسم
قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير.	٧٥٦٧	السادس عشر
اسماء والقاب		
أمر ملكي خاص رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الألقاب.	٧٥٨٧	السادس عشر
أمر ملكي خاص رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الألقاب.	٧٥٨٨	السادس عشر
قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ باستبدال عضو باللجنة المختصة بتعديل وتصحيح الأسماء والألقاب المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ والصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بتسمية الرئيس والأعضاء.	٧٥٨٩	السادس عشر
استملاك		
قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة.	٧٥٩٠	السادس عشر
قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة.	٧٥٩٢	السادس عشر
استيراد		
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن رفع الحظر عن استيراد الطيور والدواجن الحية وبيض التفريخ من جمهورية باكستان الإسلامية.	٧٦٠٦	السادس عشر
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة بآفات النخيل.	٧٦٠٧	السادس عشر
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن رفع الحظر عن استيراد وبيع زيت الزيتون الاسباني (Pomace).	٧٦٠٨	السادس عشر
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حظر استيراد وبيع الخضروات الورقية الطازجة والمنتجات البحرية الطازجة من جمهورية إيران الإسلامية.	٧٦٠٩	السادس عشر
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن رفع الحظر عن استيراد وبيع الخضروات الورقية الطازجة والمنتجات البحرية الطازجة من جمهورية إيران الإسلامية.	٧٦١٠	السادس عشر
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إجراءات احترازية مؤقتة بحظر استيراد جميع أنواع الطيور الحية.	٧٦١١	السادس عشر
قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حظر استيراد كحل العين ماركة "هاشمي".	٧٦١٢	السادس عشر
قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حظر استيراد وبيع وتداول بعض أنواع أقلام الليزر.	٧٦١٣	السادس عشر
قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حظر استيراد وبيع اسلاك كهربائية صينية المنشأ.	٧٦١٤	السادس عشر
قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات وضوابط استيراد وحيازة وتداول الخناجر.	راجع مفرقعات	الثاني والعشرون
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رفع الحظر عن استيراد الأغنام والأبقار الحيّة من الصومال.	٧٦١٥	السادس عشر

تابع حرف الألف	الصفحة	القسم
اسرار تجارية		
قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية.	٧٦١٧	السادس عشر
قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية.	٧٦١٨	السادس عشر
اسره		
قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول).	٧٦٢١	السادس عشر
اسعار		
قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد أسعار بيع لحم الغنم الاسترالي المدعوم.	٧٦٤٨	السادس عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن وجوب إعلان أسعار السلع عند البيع بالتجزئة.	٧٦٤٩	السادس عشر
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المعلومات الخاصة بالسلع.	٧٦٥١	السادس عشر
قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن وضع قواعد بيع لحم الغنم الاسترالي المدعوم.	٧٦٥٢	السادس عشر
قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الضوابط الخاصة بالتخفيضات.	٧٦٥٣	السادس عشر
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن عدم التلاعب بالأسعار المعلنة.	٧٦٥٦	السادس عشر
قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حظر احتكار الاتجار في الأسمنت والتلاعب في أسعاره.	٧٦٥٧	السادس عشر
قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حظر تصدير السلع الغذائية المدعومة.	٧٦٥٩	السادس عشر
قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد بيع دجاج المزرعة المدعوم.	٧٦٦٠	السادس عشر
اسكان		
قانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء بنك الإسكان.	٧٦٦١	السادس عشر
قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان.	٧٦٦٣	السادس عشر
قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بإضافة مادة إلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان.	٧٦٧٣	السادس عشر
مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن لجنة الإسكان والإعمار المنشأة بالمرسوم الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١.	٧٦٧٤	السادس عشر
اسمده		
قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	راجع تعاون	السابع عشر
اعمال ارهابية		
قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.	٧٦٧٦	السادس عشر
إعلانات		
قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الإعلانات غير الدعائية.	٧٦٨٥	السادس عشر
اقراص بصرية		
قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تصنيع وتداول الأقراص البصرية.	٧٦٩١	السادس عشر

تابع حرف الألف	الصفحة	القسم
أمن عام		
قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حظر تجاوز السفن الصغيرة الخط الواقع في المنطقة البحرية الشمالية من غروب الشمس حتى شروقها.	راجع سفن	التاسع عشر
أمن وطني		
مرسوم رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني.	٧٧٠٠	السادس عشر
اموال قاصرين		
ضوابط مباشرة صلاحيات مدير الإدارة التي وافق مجلس الولاية على أموال القاصرين على إسنادها له.	٧٧٠٢	السادس عشر
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء وتشكيل لجان من أعضاء مجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم مرتبطة بعمل المجلس.	٧٧٠٨	السادس عشر
انتخابات		
قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية.	٧٧١١	السادس عشر
قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل انتخابات أعضاء المجالس البلدية.	٧٧١٣	السادس عشر
قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بتحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية.	٧٧١٤	السادس عشر
قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية.	٧٧١٦	السادس عشر
قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية.	٧٧١٨	السادس عشر
قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية.	٧٧٢٢	السادس عشر
مرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة المجمعات السكنية الجديدة إلى الجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية وتحديد عدد اللجان الفرعية للاقتراع والفرز بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب.	راجع مجلس النواب	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب.	راجع مجلس النواب	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب.	راجع مجلس النواب	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب.	راجع مجلس النواب	الواحد والعشرون
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إجراءات انتخاب أعضاء مجلس النواب بالنسبة للناخبين الموجودين خارج مملكة البحرين.	راجع مجلس النواب	الواحد والعشرون
قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل مقر وتشكيل بعض لجان الاقتراع والفرز لإنتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس البلدية.	راجع مجلس النواب	الواحد والعشرون
قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل تشكيل اللجنة العامة العاشرة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس البلدية ومقرها نادي عوالي.	راجع مجلس النواب	الواحد والعشرون

تابع حرف الألف	الصفحة	القسم
قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية.	راجع مجلس النواب	الواحد والعشرون
انفلونزا		
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء وتشكيل لجنة لمكافحة احتمال دخول مرض انفلونزا الطيور إلى أراضي المملكة.	٧٧٣٦	السادس عشر
قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإجراءات الاحترازية اللازمة لمواجهة احتمال دخول مرض انفلونزا الطيور إلى المملكة.	٧٧٣٨	السادس عشر
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن اتخاذ المزيد من الإجراءات الاحترازية اللازمة لمواجهة احتمال دخول مرض انفلونزا الطيور إلى المملكة.	٧٧٤٠	السادس عشر
قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء وتشكيل لجنة لمكافحة احتمال دخول مرض انفلونزا الطيور إلى أراضي المملكة.	٧٧٤٢	السادس عشر
اوسمه		
قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة.	٧٧٤٤	السادس عشر
ايتام		
أمر ملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة كفالة الأيتام.	٧٧٤٦	السادس عشر
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار النظام الأساسي للجنة كفالة الأيتام.	٧٧٤٨	السادس عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل مجلس أمناء لجنة كفالة الأيتام.	٧٧٥١	السادس عشر

حرف الباء	الصفحة	القسم
باعة جائلين		
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين في نطاق بلدية المحرق.	٧٧٥٢	السادس عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين في نطاق بلدية المنطقة الشمالية.	٧٧٥٦	السادس عشر
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حظر ترك أوتخزين المركبات الخردة (الاسكراب) أو المهجورة في الأماكن العامة الواقعة في نطاق بلدية المنامة.	٧٧٦٠	السادس عشر
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين في نطاق بلدية المنامة.	٧٧٦٢	السادس عشر
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين في نطاق بلدية المنطقة الجنوبية.	٧٧٦٥	السادس عشر
قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المادة (٧) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين.	٧٧٦٩	السادس عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين في نطاق بلدية المنطقة الشمالية.	٧٧٧٠	السادس عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين في نطاق بلدية المنطقة الوسطى.	٧٧٧١	السادس عشر
براءات		
قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة.	٧٧٧٥	السادس عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التصريح بتسويق الأدوية والمستحضرات الصيدلية المشمولة ببراءة اختراع.	راجع صحة	العشرون
قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة.	٧٧٨٨	السادس عشر
بطاقة شخصية		
قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرارات الوزارية أرقام (١٥٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن التنقل بين دولتي البحرين والإمارات العربية المتحدة بالبطاقة الشخصية، (١٥١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن التنقل بين دولة البحرين وسلطنة عمان بالبطاقة الشخصية، (٧٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن التنقل بين دولتي البحرين وقطر بالبطاقة الشخصية.	٧٨١١	السادس عشر
قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن التنقل بين دولتي البحرين والكويت بالبطاقة الشخصية.	٧٨١٣	السادس عشر
بطاقة هوية		
قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهوية.	٧٨١٤	السادس عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون بطاقة الهوية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦.	٧٨١٧	السادس عشر
قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التنقل بين مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ببطاقة الهوية.	٧٨٢٣	السادس عشر

تابع حرف الباء	الصفحة	القسم
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقديم خدمات إضافية لاستخراج بطاقة الهوية و الرسوم المقررة عليها.	٧٨٢٥	السادس عشر
بلديات		
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم أوقات العمل للمحال الصناعية والمحال الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة في المناطق السكنية الواقعة في نطاق بلدية المنطقة الشمالية.	٧٨٢٧	السادس عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم أوقات العمل للمحال الصناعية والمحال الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة الواقعة في المناطق السكنية في نطاق بلدية المحرق.	٧٨٢٩	السادس عشر
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم أوقات العمل للمحال الصناعية والمحال الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة في المناطق السكنية الواقعة في نطاق بلدية المنطقة الشمالية.	٧٨٣٢	السادس عشر
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم أوقات العمل للمحال الصناعية والمحال الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة الواقعة في المناطق السكنية في نطاق بلدية المحرق.	٧٨٣٣	السادس عشر
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ باعتماد المخطط العام للمدينة الشمالية والشوارع المؤدية إليها.	٧٨٣٤	السادس عشر
قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الرسوم البلدية.	٧٨٣٧	السادس عشر
قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية.	راجع انتخابات	السادس عشر
قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية.	راجع انتخابات	السادس عشر
قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية.	راجع انتخابات	السادس عشر
قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل انتخابات أعضاء المجالس البلدية.	راجع انتخابات	السادس عشر
قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بتحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية.	راجع انتخابات	السادس عشر
قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية.	راجع انتخابات	السادس عشر
قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.	٧٨٥١	السادس عشر
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١.	٧٨٥٢	السادس عشر
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل الجهاز التنفيذي في البلديات.	٧٨٥٤	السادس عشر

تابع حرف الباء	الصفحة	القسم
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم أوقات العمل للمحال الصناعية والمحال الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة الواقعة في المناطق السكنية في نطاق بلدية المحرق.	٧٨٥٥	السادس عشر
قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حظر ترك أو تخزين المركبات الخردة (الاسكراب) أو المهجورة في الأماكن العامة الواقعة في نطاق بلدية المنطقة الشمالية.	٧٨٥٦	السادس عشر
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم أوقات العمل للمحال الصناعية والخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة الواقعة في المناطق السكنية في نطاق بلدية المنطقة الوسطى.	٧٨٥٨	السادس عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين في نطاق بلدية المحرق.	راجع باعة جائلين	السادس عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين في نطاق بلدية المنطقة الشمالية.	راجع باعة جائلين	السادس عشر
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حظر ترك أوتخزين المركبات الخردة (الاسكراب) أو المهجورة في الأماكن العامة الواقعة في نطاق بلدية المنامة.	راجع باعة جائلين	السادس عشر
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين في نطاق بلدية المنامة.	راجع باعة جائلين	السادس عشر
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين في نطاق بلدية المنطقة الجنوبية.	راجع باعة جائلين	السادس عشر
قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المادة (٧) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين.	راجع باعة جائلين	السادس عشر
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ باشتراطات تنظيم عمل مقاهي الإنترنت.	راجع مقاهي انترنت	الثاني والعشرون
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ باعتماد المخطط العام للمدينة الشمالية والشوارع المؤدية إليها.	٧٨٦١	السادس عشر
قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المواصفات الفنية للإعلانات غير الدعائية.	٧٨٦٢	السادس عشر
قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اشتراطات المقاهي والمطاعم التي تقدم التبغ ومشتقاته لأغراض التدخين.	٧٨٦٧	السادس عشر
قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل مقر وتشكيل بعض لجان الاقتراع والفرز لإنتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس البلدية.	راجع مجلس نواب	الواحد والعشرون
قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل تشكيل اللجنة العامة العاشرة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس البلدية ومقرها نادي عوالي.	راجع مجلس نواب	الواحد والعشرون
قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية.	راجع مجلس نواب	الواحد والعشرون
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين في نطاق بلدية المنطقة الشمالية.	راجع باعة جائلين	السادس عشر

تابع حرف الباء	الصفحة	القسم
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين في نطاق بلدية المنطقة الوسطى.	راجع باعة جائلين	السادس عشر
قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجنة للتوظيف بوزارة شئون البلديات والزراعة (شئون الزراعة).	٧٨٧١	السادس عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن منع المطاعم والمقاهي والمحال العامة من إلقاء القمامة بالخارج أو في الشوارع والأماكن العامة.	٧٨٧٣	السادس عشر
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن منع المطاعم والمقاهي والمحال العامة من إلقاء القمامة بالخارج أو في الشوارع والأماكن العامة.	٧٨٧٥	السادس عشر
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن منع المطاعم والمقاهي والمحال العامة من إلقاء القمامة بالخارج أو في الشوارع والأماكن العامة.	٧٨٧٧	السادس عشر
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة التنسيقية العليا بين المجالس البلدية والوزارات المعنية.	٧٨٧٩	السادس عشر
بيئة		
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الاشتراطات والمعايير البيئية في أماكن العمل.	٧٨٨١	السادس عشر
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إدارة الزيوت المستعملة.	٧٨٩٥	السابع عشر
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الشروط البيئية اللازم توافرها في مواقع الأنشطة الخدمية.	٧٩٠٤	السابع عشر
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المخلفات الخطرة.	٧٩١٠	السابع عشر
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المواد الكيميائية الخطرة.	٧٩٥٠	السابع عشر
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنبعاث الملوثات الهوائية من المصادر.	٨٠٠٢	السابع عشر
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم ومراقبة الأشعة غير المؤينة الناتجة عن المجالات الكهرومغناطيسية.	٨٠٠٨	السابع عشر

حرف التاء	الصفحة	القسم
تأمين		
قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التأمين الإجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم.	٨٠١٩	السابع عشر
قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.	٨٠٢٤	السابع عشر
قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.	٨٠٣٥	السابع عشر
قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.	٨٠٣٨	السابع عشر
قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.	٨٠٤٣	السابع عشر
قرار رقم (١) تأمينات لسنة ٢٠٠٥ بتعديل القرار رقم (١) تأمينات لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط وأوضاع وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال.	٨٠٤٧	السابع عشر
قرار رقم (٢) تأمينات لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مجلس أمناء للإشراف على إدارة ومتابعة سير العمل في الشركات والمشاريع المملوكة بالكامل للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.	٨٠٤٩	السابع عشر
قرار وزير العمل رقم (٣) تأمينات لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس أمناء للإشراف على إدارة ومتابعة سير العمل في الشركات والمشاريع المملوكة بالكامل للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.	٨٠٥٢	السابع عشر
قرار وزير العمل رقم (٢) تأمينات لسنة ٢٠٠٦ بقواعد تحديد عناصر أجر العامل الخاضع لاشتراك التأمينات الاجتماعية وسداد هذا الاشتراك والنماذج التي تستعمل.	٨٠٥٤	السابع عشر
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن زيادة الحد الأدنى لمعاشات المستفيدين والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.	٨٠٦٦	السابع عشر
قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن زيادة نسبة اشتراكات فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.	٨٠٦٨	السابع عشر
قرار رقم (٤) تأمينات لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١) تأمينات لسنة ١٩٩٤ بشأن التأمين الاختياري.	٨٠٧٠	السابع عشر
قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.	٨٠٧١	السابع عشر
قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.	٨٠٧٥	السابع عشر
قرار رقم (١٩) تأمينات لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم ضم مدة خدمة سابقة على التأمين الاجتماعي.	٨٠٧٨	السابع عشر
تأمين - تعطل		
مرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل.	٨٠٨٣	السابع عشر

تابع حرف التاء	الصفحة	القسم
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون التأمين ضد التعطل.	٨٠٩٧	السابع عشر
قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إجراءات وقواعد حساب وتحصيل وأداء اشتراكات التأمين ضد التعطل طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل بالنسبة للموظفين الخاضعين لأحكام تأمين إصابات العمل المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥.	٨٠٩٩	السابع عشر
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن البيانات التي يجب أن يتضمنها أنموذج طلب القيد في سجل المتعطلين والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب.	٨١٠٣	السابع عشر
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأوضاع والضوابط الخاصة بجدية البحث عن عمل لاستحقاق الباحث عن العمل للإعانة أو تعويض التعطل.	٨١٠٥	السابع عشر
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التعليمات الواجب على المؤمن عليه مراعاتها لاستحقاق تعويض التعطل.	٨١٠٧	السابع عشر
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التعليمات الواجب مراعاتها من قبل الباحث عن عمل لأول مرة لاستحقاق إعانة التعطل.	٨١٠٨	السابع عشر
قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد الجهة الإدارية المختصة بالبت في تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة وإجراءات تقديم التظلم والبت فيه.	٨١٠٩	السابع عشر
تأمين مركبات		
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسعار التأمين السنوي على المركبات (الطرف الثالث).	٨١١١	السابع عشر
تجارة		
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم نشاط التسويق والبيع بنظام المشاركة في الوقت وتبادل العطلات.	٨١١٥	السابع عشر
قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الضوابط الخاصة بالتخفيضات.	راجع اسعار	السادس عشر
قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتشكيل لجنة التصدي للمخالفات السلوكية في الأسواق التجارية.	٨١٢١	السابع عشر
قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتشكيل لجنة التصدي للمخالفات السلوكية في الأسواق التجارية.	٨١٢٤	السابع عشر
قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بتحديد الحرف الصغيرة التي لا يسري عليها أحكام قانون التجارة.	٨١٢٦	السابع عشر
تجارة أشخاص		
قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص.	٨١٢٨	السابع عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص.	٨١٣٣	السابع عشر
تجارة حرة		
قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة تنظيم لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية.	٨١٣٥	السابع عشر
تخطيط		
قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة.	راجع استملاك	السادس عشر

تابع حرف التاء	الصفحة	القسم
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حظر ردم (دفان) الأراضي المغمورة بالمياه البحرية بدون ترخيص.	٨١٣٨	السابع عشر
قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء لجنة مراجعة مشروع المخطط الهيكلي الاستراتيجي الوطني لمملكة البحرين.	٨١٤٠	السابع عشر
مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين.	٨١٤٢	السابع عشر
تدخين		
قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه.	٨١٤٥	السابع عشر
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ في شأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في الأماكن المخصصة للتدخين داخل المطاعم.	٨١٥٢	السابع عشر
قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته.	٨١٥٤	السابع عشر
تسجيل عقاري		
قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المادة (٧٦) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩.	٨١٥٦	السابع عشر
قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعفاء بعض القيود من رسوم التسجيل العقاري.	٨١٥٧	السابع عشر
قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعفاء بعض القيود من رسوم التسجيل العقاري.	٨١٥٨	السابع عشر
تدريب مهني		
قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني.	٨١٥٩	السابع عشر
قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد أوجه صرف المبالغ المحكوم بها في مخالفات أحكام قانون التدريب المهني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧.	٨١٦٤	السابع عشر
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعيين أخصائي موارد بشرية للمنشآت التي يعمل بها ٢٠٠ عامل فأكثر.	٨١٦٥	السابع عشر
قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حق صاحب العمل في استرداد المبالغ التي صرفها على تدريب العامل في حالة تركه العمل.	٨١٦٧	السابع عشر
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص لأصحاب الأعمال لإنشاء مراكز ومعاهد للتدريب المهني لتدريب عمالهم.	٨١٦٩	السابع عشر
قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين على المتدربين لدى المؤسسات التدريبية الخاصة ومراكز التدريب التي ينشئها أصحاب الأعمال لتدريب عمالهم والمراكز والمعاهد التي تنشئها وزارة العمل.	٨١٧٢	السابع عشر
مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب.	٨١٧٣	السابع عشر
قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار نظام وحدة مراجعة مؤسسات التدريب المهني.	٨١٧٩	السابع عشر
قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مؤهلات وخبرات المدربين العاملين بالتدريب المهني.	٨١٨٠	السابع عشر
قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن سجلات المتدربين لدى صاحب العمل.	٨١٨٢	السابع عشر

تابع حرف التاء	الصفحة	القسم
تسول		
قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشان مكافحة التسول والتشرد.	٨١٨٤	السابع عشر
قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء دار لرعاية المتسولين والمتشردين.	٨١٨٧	السابع عشر
تعاون		
قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	٨١٨٩	السابع عشر
قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	٨١٩٨	السابع عشر
قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	٨٢٠٣	السابع عشر
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إضافة الماس الخام والنصف مشغول إلى قائمة السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	٨٢٠٩	السابع عشر
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعفاء الاسمنت المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب "الرسوم" الجمركية.	٨٢١١	السابع عشر
قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قيام الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	٨٢١٣	السابع عشر
قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	٨٢٣٢	السابع عشر
قانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس.	٨٢٣٨	السابع عشر
قانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	٨٢٤٦	السابع عشر
قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥.	٨٢٥٦	السابع عشر
قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥.	٨٢٨١	السابع عشر
قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة تسجيل المبيدات.	راجع لجان	الواحد والعشرون
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الجدول الموحد لتصنيف و تبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٠٧.	٨٣٠٧	السابع عشر
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل قائمة السلع المعفاة المرافقة لقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	٨٣٠٩	السابع عشر
قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تمديد إعفاء الأسمنت المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب "الرسوم" الجمركية.	٨٣٣٢	السابع عشر

تابع حرف التاء	الصفحة	القسم
قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تمديد إعفاء الحصى (الصلبوخ، الجابرو) وحديد التسليح المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب "الرسوم" الجمركية.	٨٣٣٤	السابع عشر
قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على عقد التأسيس والنظام الأساسي لهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية شركة مساهمة (ش. م).	٨٣٣٥	السابع عشر
قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين.	٨٣٣٧	السابع عشر
قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين.	٨٣٣٩	السابع عشر
قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء.	٨٣٤٠	الثامن عشر
قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة التجزئة وتجارة الجملة في مملكة البحرين.	٨٣٤١	الثامن عشر
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل المادة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣.	٨٣٤٤	الثامن عشر
قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة البحرينيين فيما يتعلق بتملك وتداول أسهم الشركات البحرينية.	٨٣٤٥	الثامن عشر
قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قائمة السلع المعفاة المرافقة لقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	٨٣٤٧	الثامن عشر
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦.	٨٣٥٠	الثامن عشر
قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل قائمة السلع المعفاة المرافقة لقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	٨٣٦٢	الثامن عشر
تعليم		
قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي.	٨٣٦٦	الثامن عشر
قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم.	٨٣٧١	الثامن عشر
مرسوم ملكي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس التعليم العالي.	٨٣٧٦	الثامن عشر
قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام لائحة المخصصات والنفقات والبدلات الخاصة بأعضاء الملحقية الثقافية التابعة لوزارة التربية والتعليم.	راجع لائحة	الواحد والعشرون
قرار رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة لآباء وأولياء أمور الأطفال الذين بلغوا سن الإلزام.	٨٣٧٨	الثامن عشر

تابع حرف التاء	الصفحة	القسم
قرار رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بقبول الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الإلزام بمدارس التعليم الأساسي.	٨٣٨٠	الثامن عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة إجراءات ومعايير وشروط الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة.	٨٣٨١	الثامن عشر
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة الأكاديمية والإدارية لمؤسسات التعليم العالي.	٨٣٨٥	الثامن عشر
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة.	٨٣٩٥	الثامن عشر
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة الأبنية والمرافق لمؤسسات التعليم العالي.	٨٣٩٨	الثامن عشر
مرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)	٨٤٠٤	الثامن عشر
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة.	٨٤١١	الثامن عشر
مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس أمناء كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين).	٨٤١٣	الثامن عشر
مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب.	٨٤١٥	الثامن عشر
مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب.	٨٤١٧	الثامن عشر
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار نظام وحدة مراجعة مؤسسات التعليم العالي.	٨٤١٨	الثامن عشر
قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار نظام وحدة مراجعة أداء المدارس.	٨٤١٩	الثامن عشر
قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار نظام وحدة مراجعة مؤسسات التدريب المهني.	راجع تدريب مهني	السابع عشر
قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار نظام وحدة الامتحانات الوطنية.	٨٤٢٠	الثامن عشر
قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار نظام مراحل إصدار تقارير المراجعات والامتحانات الوطنية.	٨٤٢١	الثامن عشر
قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩ بإعتماد تقارير مراجعات مؤسسات التعليم والتدريب والامتحانات الوطنية.	٨٤٢٢	الثامن عشر
قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ باعتماد تقارير المراجعات الصادرة عن هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب.	٨٤٢٣	الثامن عشر
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بإجراءات تعديل الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة.	٨٤٢٥	الثامن عشر
قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي .	٨٤٢٧	الثامن عشر
تملك		
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اعتبار منطقة مشروع (الرفاع فيوز) من المناطق التي يسمح لغير البحرينيين بتملك العقارات المبينة والأراضي فيها.	٨٤٢٩	الثامن عشر
قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين.	٨٤٣١	الثامن عشر

تابع حرف التاء	الصفحة	القسم
تنظيم إداري		
مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة العمل.	٨٤٣٢	الثامن عشر
مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة الشئون الإجتماعية.	٨٤٣٤	الثامن عشر
مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية.	٨٤٣٦	الثامن عشر
مرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم.	٨٤٣٧	الثامن عشر
مرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات.	٨٤٣٩	الثامن عشر
مرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تسمية وتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية.	٨٤٤١	الثامن عشر
مرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة.	٨٤٤٣	الثامن عشر
مرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون اللجان الوزارية.	٨٤٤٥	الثامن عشر
مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تبعية ديوان الخدمة المدنية.	٨٤٤٦	الثامن عشر
مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس لديوان الخدمة المدنية.	٨٤٤٧	الثامن عشر
مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم.	٨٤٤٨	الثامن عشر
مرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء.	٨٤٥١	الثامن عشر
مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء.	٨٤٥٣	الثامن عشر
مرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم معهد الإدارة العامة.	٨٤٥٤	الثامن عشر
مرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل تنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة.	٨٤٥٨	الثامن عشر
أمر ملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم المؤسسة الخيرية الملكية.	٨٤٦٠	الثامن عشر
مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية.	٨٤٦٣	الثامن عشر
مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري.	٨٤٦٥	الثامن عشر
مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم المؤسسة العامة للموانيء البحرية.	٨٤٦٧	الثامن عشر
مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء إدارة التخطيط الصحي بوزارة الصحة	٨٤٦٩	الثامن عشر
مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية.	٨٤٧٠	الثامن عشر
مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما.	٨٤٧٢	الثامن عشر
مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني.	٨٤٧٤	الثامن عشر
مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل تنظيم كل من وزارة شئون البلديات والزراعة وجهاز المساحة والتسجيل العقاري.	٨٤٧٧	الثامن عشر
مرسوم رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم وزارة الإعلام.	٨٤٧٩	الثامن عشر
مرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٧ بنقل إدارة المخازن المركزية من وزارة المالية إلى وزارة الكهرباء والماء.	٨٤٨١	الثامن عشر
مرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إلحاق إدارة الانتخاب والاستفتاء بدائرة الشئون القانونية.	٨٤٨٢	الثامن عشر
أمر ملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تنظيم المؤسسة الخيرية الملكية.	٨٤٨٣	الثامن عشر
مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل الجهاز الإداري لهيئة الكهرباء والماء.	٨٤٨٥	الثامن عشر

تابع حرف التاء	الصفحة	القسم
مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء إدارة المسح البحري بجهاز المساحة والتسجيل العقاري.	٨٤٨٧	الثامن عشر
مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم الجهاز المركزي للمعلومات.	٨٤٨٨	الثامن عشر
مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة العمل.	٨٤٩٠	الثامن عشر
مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء إدارة العلاقات العامة والإعلام بوزارة الأشغال.	٨٤٩١	الثامن عشر
مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء وتنظيم معهد البحرين للتنمية السياسية.	٨٤٩٢	الثامن عشر
مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية.	٨٤٩٥	الثامن عشر
مرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ باستحداث منصب وكيل وزارة لشئون الموانئ في وزارة المالية.	٨٤٩٧	الثامن عشر
مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء.	٨٤٩٨	الثامن عشر
مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان.	٨٤٩٩	الثامن عشر
مرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية.	٨٥٠١	الثامن عشر
مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	٨٥٠٣	الثامن عشر
مرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء إدارة تعزيز الصحة بوزارة الصحة.	٨٥٠٥	الثامن عشر
مرسوم رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة.	٨٥٠٦	الثامن عشر
مرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للموانئ البحرية.	٨٥٠٨	الثامن عشر
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة التعيينات بوزارة الإعلام.	٨٥١٠	الثامن عشر
مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية.	٨٥١٣	الثامن عشر
مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة.	٨٥١٥	الثامن عشر
مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء إدارة الرقابة الإدارية في ديوان الخدمة المدنية.	٨٥١٧	الثامن عشر
مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	٨٥١٨	الثامن عشر
مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين مدير عام لمكتب نائب رئيس مجلس الوزراء.	٨٥٢٠	الثامن عشر
مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية.	٨٥٢١	الثامن عشر
مرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٩ بندب مستشار لجلالة الملك للشئون الدبلوماسية.	٨٥٢٤	الثامن عشر
مرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية.	٨٥٢٥	الثامن عشر
مرسوم رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين مدير عام لمكتب صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء.	٨٥٢٧	الثامن عشر
تنمية اجتماعية		
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم التخرج والرعاية اللاحقة من دار رعاية الفتيان.	٨٥٢٨	الثامن عشر
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الحضانة المنزلية.	٨٥٣٢	الثامن عشر

تابع حرف التاء	الصفحة	القسم
تنمية سياسية		
مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء وتنظيم معهد البحرين للتنمية السياسية.	٨٥٣٥	الثامن عشر
مرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة (٤) من المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء وتنظيم معهد البحرين للتنمية السياسية.	٨٥٤١	الثامن عشر
أمر ملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس أمناء معهد البحرين للتنمية السياسية.	٨٥٤٣	الثامن عشر
توثيق		
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء فرع لمكتب التوثيق يختص بالمعاملات العقارية.	٨٥٤٤	الثامن عشر
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية.	٨٥٤٦	الثامن عشر
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية.	٨٥٥٧	الثامن عشر
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل قرار وزير العدل رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق.	٨٥٦٧	الثامن عشر

حرف الجيم	الصفحة	القسم
جامعة		
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار لائحة أعضاء هيئة التدريس في جامعة البحرين.	٨٥٦٩	الثامن عشر
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار لائحة الموظفين الإداريين بجامعة البحرين.	٨٥٨٦	الثامن عشر
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة المالية لجامعة البحرين.	٨٦٠٤	الثامن عشر
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين.	٨٦١٨	الثامن عشر
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار لائحة مواصفات الملبس لطلبة وطالبات جامعة البحرين داخل الحرم الجامعي.	٨٦٢٥	الثامن عشر
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار لائحة الجمعيات العلمية الطلابية بجامعة البحرين.	٨٦٣٠	الثامن عشر
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار لائحة الأندية الطلابية بجامعة البحرين.	٨٦٤٢	الثامن عشر
جسر		
قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين ممثلين عن حكومة مملكة البحرين في مجلس إدارة مؤسسة جسر قطر – البحرين.	٨٦٥٢	التاسع عشر
جمارك		
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قواعد توزيع المكافآت على موظفي الجمارك ومن يعاونهم في ضبط واكتشاف مخالفات التهريب الجمركي.	٨٦٥٣	الثامن عشر
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن رسوم الخدمات الجمركية.	٨٦٥٧	الثامن عشر
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام الإفصاح عن الأموال بالدوائر الجمركية.	٨٦٦٠	الثامن عشر
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء الدوائر الجمركية.	٨٦٦٤	الثامن عشر
قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء الدوائر الجمركية.	٨٦٦٦	الثامن عشر
جمعيات سياسية		
قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.	٨٦٦٨	الثامن عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إجراءات تأسيس جمعية سياسية.	٨٦٧٧	الثامن عشر
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن توفيق أوضاع الجمعيات الراغبة في ممارسة نشاط سياسي.	٨٦٧٩	الثامن عشر
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء السجلات المتعلقة بالجمعيات السياسية.	٨٦٨٠	الثامن عشر
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية بالأحزاب. أو التنظيمات السياسية الأجنبية	٨٦٨٣	الثامن عشر
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساهمة الدولة في تقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية.	٨٦٨٥	الثامن عشر
قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساهمة الدولة في تقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية.	٨٦٨٨	الثامن عشر

تابع حرف الجيم	الصفحة	القسم
جمعيات وأندية اجتماعية		
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة تنظيم دعم الجمعيات الفنية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام.	٨٦٨٩	الثامن عشر
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	٨٦٩٤	الثامن عشر
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الحظر على موظفي وزارة الشئون الاجتماعية المساهمة في الرقابة على الجمعيات التي هم أعضاء فيها.	٨٦٩٦	الثامن عشر
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة تنظيم دعم الجمعيات الفنية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام.	٨٦٩٧	الثامن عشر
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	٨٧٠٢	الثامن عشر
قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	٨٧١٢	الثامن عشر
قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية بجمع المال.	٨٧١٤	الثامن عشر
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية.	٨٧١٩	الثامن عشر
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	٨٧٣٩	الثامن عشر
قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.	٨٧٤٢	الثامن عشر
جوائز		
أمر ملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء جائزة عيسى للعلوم الإنسانية.	٨٧٤٣	الثامن عشر
جوازات		
قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر.	٨٧٤٦	الثامن عشر
قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر.	٨٧٤٧	الثامن عشر
قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعفاء جوازات سفر مجهولي الأبوين من الرسوم.	٨٧٤٨	الثامن عشر

حرف الخاء	الصفحة	القسم
حضانة أسرية		
قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الحضانة الأسرية.	٨٧٤٩	الثامن عشر
حق انساني		
قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	٨٧٥٣	الثامن عشر
أمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.	٨٧٦٩	الثامن عشر
حق سياسي		
قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢.	٨٧٧٤	الثامن عشر
حكومة الكترونية		
قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء وتشكيل لجنة عليا لتقنية المعلومات والاتصالات.	٨٧٧٦	الثامن عشر
مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وتنظيم هيئة الحكومة الإلكترونية.	٨٧٧٩	الثامن عشر
قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد المكافأة المالية المستحقة للرئيس التنفيذي وأجور العاملين في هيئة الحكومة الإلكترونية.	٨٧٨٣	الثامن عشر
قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد المكافأة المالية المستحقة للرئيس التنفيذي وأجور العاملين في هيئة الحكومة الإلكترونية.	٨٧٨٨	التاسع عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن اللائحة المالية لهيئة الحكومة الإلكترونية.	٨٧٨٩	التاسع عشر
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار لائحة الشئون الإدارية لهيئة الحكومة الإلكترونية.	٨٨١٢	التاسع عشر
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن شروط قبول هيئة الحكومة الالكترونية للتعامل الالكتروني.	٨٨٧٤	التاسع عشر
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء وتشكيل لجنة الإعداد لإستراتيجية الحكومة الإلكترونية ٢٠١١ – ٢٠١٤.	٨٨٧٦	التاسع عشر
حماية الشواطىء		
قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطىء والسواحل والمنافذ البحرية.	٨٨٧٨	التاسع عشر
حياة فطرية		
مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها.	٨٨٨٠	التاسع عشر
مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.	٨٨٨٢	التاسع عشر
قانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦ باعتبار خليج توبلي منطقة محمية طبيعية.	٨٨٨٤	التاسع عشر
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعتبار منطقة هير بولثامة محمية بحرية طبيعية.	٨٨٨٦	التاسع عشر

حرف الخاء	الصفحة	القسم
خدمة مدنية		
قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ برفع رواتب موظفي الدولة المدنيين.	٨٨٨٨	التاسع عشر
قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ بصرف مكافأة أداء استثنائية لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين البحرينيين.	٨٨٩٥	التاسع عشر
قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية.	٨٨٩٦	التاسع عشر
مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تبعية ديوان الخدمة المدنية.	راجع تنظيم اداري	الثامن عشر
مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس لديوان الخدمة المدنية.	راجع تنظيم اداري	الثامن عشر
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علاوة السيارة لموظفي الحكومة المدنيين.	٨٩١٨	التاسع عشر
قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل جدول درجات ورواتب القضاة.	٨٩٢٠	التاسع عشر
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن استحداث درجة تنفيذية إضافية على جدول درجات رواتب الوظائف التنفيذية.	٨٩٢٣	التاسع عشر
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦.	٨٩٢٦	التاسع عشر
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧.	٩٠١٣	التاسع عشر
قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل جداول درجات و رواتب الوظائف العمومية و الوظائف التعليمية في الخدمة المدنية.	٩٠١٥	التاسع عشر
مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين رئيس لديوان الخدمة المدنية.	٩٠٢٠	التاسع عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن جداول الدرجات المحددة ودرجات ورواتب ومعدلات العلاوة الاجتماعية لأعضاء السلكين الدبلوماسي و القنصلي.	٩٠٢١	التاسع عشر
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة لمراجعة ترشيحات الحصول على الحوافز و المكافآت التشجيعية.	٩٠٢٦	التاسع عشر
مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء إدارة الرقابة الإدارية في ديوان الخدمة المدنية.	راجع تنظيم اداري	الثامن عشر
قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦.	٩٠٢٩	التاسع عشر
قانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦.	٩٠٣٠	التاسع عشر
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد اختصاصات إدارة الرقابة الإدارية بديوان الخدمة المدنية.	٩٠٣١	التاسع عشر
خصخصة		
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ باعتماد سياسات وضوابط التخصيص.	٩٠٣٣	التاسع عشر

حرف الدال	الصفحة	القسم
دفاع مدني		
قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء والإنذار.	٩٠٣٨	التاسع عشر
دوائر متكاملة		
قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تصميمات الدوائر المتكاملة.	٩٠٣٩	التاسع عشر
دور عبادة		
قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات إنشاء دور العبارة وملحقاتها.	٩٠٥١	التاسع عشر

حرف الراء	الصفحة	القسم
رسوم		
قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الرسوم البلدية.	راجع بلديات	السادس عشر
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن فرض رسم لزيارة المتاحف والآثار.	٩٠٥٣	التاسع عشر
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل البند (ج) من الجدول رقم (١) المرافق للقرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن رسوم الخدمات الصحية.	راجع صحة	العشرون
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اعفاء الحصى (الصلبوخ ، الجابرو) وحديد التسليح من الضرائب " الرسوم" الجمركية.	٩٠٥٤	التاسع عشر
قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل الرسوم القضائية.	٩٠٥٦	التاسع عشر
قرار رقم (١٦٨٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قيمة الكفالة البنكية ورسوم الترخيص وتجديده لمكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج.	راجع مؤهلات علمية	الثاني والعشرون
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن رسوم الخدمات الجمركية.	راجع جمارك	الثامن عشر
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد رسوم التراخيص التي تصدر إعمالاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.	راجع مواد ومستحضرات مخدرة	الثاني والعشرون
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة.	راجع تعليم	الثامن عشر
قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد حالات إعفاء المركبات من الرسوم المقررة عن عدم تجديد شهادات تسجيلها.	راجع مرور	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بإضافة رسم تغيير بيانات السفينة إلى جدول تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات والشهادات والتقارير المرافق للقرار الوزاري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧.	راجع سفن	التاسع عشر
قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل رسم بيع العقار.	راجع عقارات	العشرون
قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري.	راجع سجل تجاري	التاسع عشر
رقابة		
قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية.	٩٠٥٧	التاسع عشر

حرف الزاء	الصفحة	القسم
زواج		
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وإجراءات طلب صرف منحة الزواج.	٩٠٥٨	التاسع عشر
زراعة		
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة بآفات النخيل.	٩٠٦٠	التاسع عشر
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم نقل أشجار وفسائل النخيل داخل مملكة البحرين.	٩٠٦١	التاسع عشر
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها.	٩٠٦٣	التاسع عشر
زوايا		
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل وتنظيم عمل لجنة بيع الزوايا.	٩٠٦٥	التاسع عشر

حرف السين	الصفحة	القسم
سجل تجاري		
قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري.	٩٠٦٧	التاسع عشر
قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري.	٩٠٦٨	التاسع عشر
سجل سكاني		
قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن السجل السكاني المركزي.	٩٠٧٠	التاسع عشر
سفن		
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد شروط السلامة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن (١٥٠) مائة وخمسين طناً.	٩٠٧٣	التاسع عشر
قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط التسجيل الخاصة بالسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً وإجراءات حصولها على ترخيص الملاحة.	٩٠٨٣	التاسع عشر
قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بإضافة رسم تغيير بيانات السفينة إلى جدول تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات والشهادات والتقارير المرافق للقرار الوزاري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧.	٩٠٩٠	التاسع عشر
قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حظر تجاوز السفن الصغيرة الخط الواقع في المنطقة البحرية الشمالية من غروب الشمس حتى شروقها.	٩٠٩٣	التاسع عشر
سلطة قضائية		
قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.	٩٠٩٦	التاسع عشر
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء نيابة متخصصة "نيابة قضايا الوزارات والجهات العامة".	٩٠٩٨	التاسع عشر
قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التطوير القضائي.	٩١٠٠	التاسع عشر
سلك دبلوماسي		
قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي.	٩١٠٣	التاسع عشر
سندات التنمية		
قانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية	٩١٢٠	التاسع عشر
سوق البحرين للأوراق المالية		
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد عمولة الدلالين في سوق البحرين للأوراق المالية.	٩١٢٢	التاسع عشر
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية.	٩١٢٤	التاسع عشر
قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن سوق البحرين للأوراق المالية.	٩١٢٦	التاسع عشر
سوق عمل		
قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل.	٩١٢٨	التاسع عشر
مرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل.	٩١٥٠	التاسع عشر
قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظام التشاور مع الجمهور والجهات المعنية.	٩١٥١	التاسع عشر

تابع حرف السين	الصفحة	القسم
قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تصاريح عمل الأجانب بالجهات الحكومية.	٩١٥٤	التاسع عشر
قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن العمل بدليل إجراءات تصحيح الأوضاع المخالفة لقانون تنظيم سوق العمل.	٩١٥٦	التاسع عشر
قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط قبول هيئة تنظيم سوق العمل للتعامل الالكتروني.	٩١٦٥	التاسع عشر
قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التفتيش على الخاضعين لأحكام قانون تنظيم سوق العمل.	٩١٦٨	التاسع عشر
قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٧ باعتماد الخطة الوطنية بشأن سوق العمل.	٩١٧٣	التاسع عشر
قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج تصاريح العمل وتجديدها ورخص الإقامة لأفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي.	٩١٨١	التاسع عشر
قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رد رسوم تصاريح العمل و تخفيض رسم طلب تغيير المهنة وفرض غرامة عن التأخير في سداد الرسم الشهري بالنسبة للعامل الأجنبي.	٩١٨٣	التاسع عشر
قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضوابط وإجراءات التصالح في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم سوق العمل.	٩١٨٥	التاسع عشر
قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل.	٩١٨٧	التاسع عشر
قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التزامات صاحب العمل في حالة ترك العامل الأجنبي للعمل لديه بالمخالفة لشروط تصريح العمل.	٩١٩٣	التاسع عشر
قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل.	٩١٩٥	التاسع عشر
مرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٩ بتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل.	٩١٩٧	العشرون
سياحه		
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية.	٩١٩٨	العشرون
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الإرشاد السياحي.	٩٢٦٦	العشرون

حرف الشين	الصفحة	القسم
شئون اسلامية		
قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.	٩٢٦٨	العشرون
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة الداخلية لتنظيم عمل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.	٩٢٧٢	العشرون
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار ضوابط وآداب الخطاب الديني.	٩٢٧٨	العشرون
قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار آداب الخطاب الديني.	٩٢٨١	العشرون
شئون قانونية		العشرون
قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم دائرة الشئون القانونية.	٩٢٨٤	
مرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إلحاق إدارة الانتحاب والاستفتاء بدائرة الشئون القانونية.	راجع تنظيم اداري	الثامن عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة الفتوى والتشريع.	٩٢٨٨	العشرون
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة الداخلية لنظام عمل لجنة الفتوى والتشريع.	٩٢٩٠	العشرون
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين عضو جديد بلجنة الفتوى والتشريع.	٩٢٩٥	العشرون
أمر ملكي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين أعضاء في دائرة الشئون القانونية.	٩٢٩٦	العشرون
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة الداخلية لنظام العمل في دائرة الشئون القانونية.	٩٢٩٨	العشرون
أمر ملكي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين أعضاء في دائرة الشئون القانونية.	٩٣٠٥	العشرون
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تشكيل لجنة الفتوى والتشريع.	٩٣٠٦	العشرون
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل المكتب الفني للجنة الفتوى والتشريع.	٩٣٠٧	العشرون
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تشكيل لجنة الفتوى والتشريع بدائرة الشئون القانونية.	٩٣٠٩	العشرون
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تشكيل المكتب الفني للجنة الفتوى والتشريع بدائرة الشئون القانونية.	٩٣١٠	العشرون
شركات - أمن – حراسة خاصة		
قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة.	٩٣١١	العشرون
قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد الإدارة المختصة المنصوص عليها في القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة.	٩٣١٧	العشرون
قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إجراءات وشروط منح وتجديد تراخيص شركات الأمن والحراسة الخاصة.	٩٣١٨	العشرون
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إجراءات وضوابط استخدام شركات الأمن والحراسة الخاصة للأجهزة والمعدات وغيرها من الوسائل التقنية.	٩٣٢٨	العشرون
قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد السجلات التي تلتزم شركات الأمن والحراسة الخاصة بإمساكها.	٩٣٣٣	العشرون
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة.	٩٣٣٥	العشرون
قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد المؤهل الدراسي اللازم للتعيين في شركات الأمن والحراسة الخاصة.	٩٣٣٧	العشرون

تابع حرف الشين	الصفحة	القسم
قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد وسائل الإخطار بوقف أو إلغاء الترخيص الممنوح لشركات الأمن والحراسة الخاصة.	٩٣٣٨	العشرون
قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد شروط تعيين غير البحرينيين في في شركات الأمن والحراسة الخاصة.	٩٣٣٩	العشرون
قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد التدريبات التي يتلقاها الحراس بشركات الأمن والحراسة الخاصة ومدتها والجهة التي تتولاها.	٩٣٤١	العشرون
قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد زي الحراس بشركات الأمن والحراسة الخاصة.	٩٣٤٣	العشرون
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد فئات الرسوم المقررة في القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة.	٩٣٤٨	العشرون
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد شروط اللياقة الصحية اللازمة للتعيين في شركات الأمن والحراسة الخاصة.	٩٣٥٠	العشرون
قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد التدريبات التي يتلقاها الحراس بشركات الأمن والحراسة الخاصة ومدتها والجهة التي تتولاها.	٩٣٥٢	العشرون
شركات – تجارية		
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ باستثناء الشركات المساهمة المعفاة من تعديل أوضاعها بما يتفق وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.	٩٣٥٤	العشرون
شعار		
قانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شعار مملكة البحرين.	٩٣٥٥	العشرون
شورى		
مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء وتنظيم معهد البحرين للتنمية السياسية.	راجع تنمية سياسية	الثامن عشر
أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أعضاء مجلس الشورى.	٩٣٥٨	العشرون
أمر ملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلس الشورى.	٩٣٦٠	العشرون

حرف الصاد	الصفحة	القسم
صحة		
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تكليف وزارة الصحة بتحقيق متطلبات المفوضية الأوروبية بالإشراف والمراقبة على الإجراءات الصحية الواجب توافرها في منتجات الأسماك المصدرة لدول الاتحاد الأوروبي.	٩٣٦١	العشرون
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التصريح بتسويق الأدوية والمستحضرات الصيدلية المشمولة ببراءة اختراع.	٩٣٦٢	العشرون
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل البند (ج) من الجدول رقم (١) المرافق للقرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن رسوم الخدمات الصحية.	٩٣٦٣	العشرون
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن صلاحيات ومهام موظفي وزارة الصحة المخولين بالتفتيش على المنشآت المصدرة للأغذية السمكية لدول الاتحاد الأوربي.	٩٣٦٤	العشرون
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاشتراطات الصحية العامة لإنتاج وتصنيع الأسماك.	٩٣٦٨	العشرون
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اشتراطات اعتماد منشآت إنتاج الأسماك كمنشآت مصدرة للأسماك لدول الاتحاد الأوروبي.	٩٣٧٦	العشرون
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إجراءات التفتيش على منشآت إنتاج وتصنيع الأغذية السمكية المصدرة للأسماك لدول الاتحاد الأوروبي باتباع نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP).	٩٣٨٠	العشرون
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بشان تنظيم مزاولة مهنة التغذية.	٩٤٠٠	العشرون
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بتحديد الاشتراطات والمواصفات الصحية لمساكن العمال.	٩٤٠٧	العشرون
صرف صحي		
قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية.	٩٤٠٨	العشرون
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية.	٩٤١٥	العشرون
صيد		
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن منع الصيد والمتاجرة في جميع أنواع طائر الحباري والبلبل البحريني.	٩٤٤٢	العشرون
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حظر استخدام شباك البريسم (المتعدد الألياف) ذي الطبقتين أو أكثر.	٩٤٤٤	العشرون
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم عملية تشييد الشعاب الصناعية في مياه الصيد لمملكة البحرين.	٩٤٤٥	العشرون
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إجراءات الحصول على رخص إقامة المساكر (الحواجز) والحظور.	٩٤٤٩	العشرون
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسجيل سفن الصيد بإدارة خفر السواحل.	٩٤٥٣	العشرون
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المواصفات الخاصة بشباك صيد الروبيان.	٩٤٥٥	العشرون
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الرخص المؤقتة للصيادين الهواة.	٩٤٥٧	العشرون
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الصيد في جزر حوار والبحر الاقليمي المحيط بها.	٩٤٦٠	العشرون

تابع حرف الصاد	الصفحة	القسم
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إجراءات الحصول على رخصة الصيد وتجديدها.	٩٤٦٢	العشرون
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع الربيان.	٩٤٦٥	العشرون
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن صلاحيات ومهام موظفي وزارة الصحة المخولين بالتفتيش على المنشآت المصدرة للأغذية السمكية لدول الاتحاد الأوربي.	راجع صحة	العشرون
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاشتراطات الصحية العامة لإنتاج وتصنيع الأسماك.	راجع صحة	العشرون
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اشتراطات اعتماد منشآت إنتاج الأسماك كمنشآت مصدرة للأسماك لدول الاتحاد الأوروبي.	راجع صحة	العشرون
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إجراءات التفتيش على منشآت إنتاج وتصنيع الأغذية السمكية المصدرة للأسماك لدول الاتحاد الأوروبي باتباع نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP).	راجع صحة	العشرون
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع الربيان.	٩٤٦٦	العشرون
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن منع صيد سرطان البحر "القباقب".	٩٤٦٧	العشرون
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع الروبيان.	٩٤٦٨	العشرون
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استخدام شباك البريسم (المتعددة الألياف) ذات الثلاث صفوف.	٩٤٦٩	العشرون
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر صيد أو تداول أوبيع الروبيان.	٩٤٧١	العشرون
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة لرصد ومتابعة التجاوزات من قبل الصيادين ومرتادي البحر.	٩٤٧٣	العشرون
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الصيد من قبل هواة الرحلات البحرية.	٩٤٧٦	العشرون
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر صنع واستخدام خيوط الصيد (الخِيَة) متعددة الخطافات.	٩٤٧٨	العشرون
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إيقاف إصدار رخص صيد الأسماك والربيان.	٩٤٨٠	العشرون
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد المناطق المخصصة لصيد الربيان.	٩٤٨١	العشرون

حرف الضاد	الصفحة	القسم
ضمان اجتماعي		
قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي.	٩٤٨٨	العشرون
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وتشكيل لجنة البت في طلبات المساعدات الاجتماعية ونظام العمل بها وضوابط وإجراءات هذه المساعدات.	٩٤٩٤	العشرون
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن النظام الأساسي لصندوق الضمان الاجتماعي.	٩٤٩٨	العشرون
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام العمل بمجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي.	٩٥٠٣	العشرون
قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة.	٩٥٠٧	العشرون
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وتشكيل لجنة البت في طلبات المساعدات الاجتماعية ونظام العمل بها وضوابط وإجراءات هذه المساعدات.	٩٥١٠	العشرون

حرف الطاء	الصفحة	القسم
طاقة نووية		
قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء اللجنة الوطنية لاستخدام الطاقة النووية في المجال السلمي.	٩٥١١	العشرون
طب		
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط تنظيم مزاولة الطب الخاص للاستشاريين العاملين بوزارة الصحة.	٩٥١٤	العشرون
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن السماح لموظفي المهن الطبية المعاونة وفنيي الصيدلة بوزارة الصحة بالعمل الجزئي خارج الوزارة في غير أوقات الدوام الرسمي.	٩٥١٨	العشرون
قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	٩٥٢٠	العشرون
طب - لجان طبية مدنية		
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها.	٩٥٢٧	العشرون
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها.	٩٥٣٠	العشرون
طرق		
قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة.	راجع استملاك	السادس عشر
طيران		العشرون
مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التكليف بالإشراف على شئون الطيران المدني.	٩٥٣١	العشرون
قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ بمنح علاوة الملاحة الجوية لبعض موظفي شئون الطيران المدني.	٩٥٣٢	العشرون
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الترخيص لشركة مطار البحرين للقيام بأعمال إدارة وتشغيل مطار البحرين الدولي.	٩٥٣٣	العشرون
قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا لمعرض البحرين الدولي للطيران.	٩٥٣٥	العشرون

حرف العين	الصفحة	القسم
عطلات رسمية		
مرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية.	٩٥٣٧	العشرون
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مواعيد الدوام والعطلات الرسمية والإجازات في الجهات الحكومية.	٩٥٣٨	العشرون
عقارات		
مرسوم رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري.	٩٥٤٠	العشرون
قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل رسم بيع العقار.	٩٥٤٢	العشرون
عقوبات		
قانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.	٩٥٤٣	العشرون
قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (١٥) لسنة ١٩٧٦.	٩٥٤٤	العشرون
قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧٧) مكرراً إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.	٩٥٤٦	العشرون
علامات تجارية		
قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن العلامات التجارية.	٩٥٤٧	العشرون
قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن استبدال الملحق رقم (١) جدول الرسوم المرفق بالقرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية.	٩٥٦٨	العشرون
علوم قرآنية		
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه.	٩٥٧١	العشرون
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة المخالفات والجزاءات التأديبية الخاصة بالعاملين في المراكز والحلقات القرآنية.	٩٥٨٠	العشرون
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن صرف مكافآت العاملين والخريجين والمتسابقين في مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه.	٩٥٨٣	العشرون
قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتشكيل لجنة شئون اختبارات القرآن الكريم والإشراف عليها.	٩٥٨٦	العشرون
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار الدليل التنظيمي لمسابقة البحرين الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره.	٩٥٨٨	العشرون
عمل		
قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦.	٩٦٠٠	العشرون
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن عقد العمل النموذجي لخدم المنازل ومن في حكمهم.	٩٦٠١	العشرون
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية العمال أثناء العمل من أخطار الحرائق في المنشآت.	٩٦٠٤	العشرون

تابع حرف العين	الصفحة	القسم
قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل.	راجع سوق العمل	العشرون
مرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل.	راجع سوق العمل	العشرون
قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦.	٩٦١٠	العشرون
قانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦.	٩٦١١	العشرون
قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل.	٩٦١٢	العشرون
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٣٦) من قانون العمل في القطاع الأهلي.	٩٦٣٧	العشرون
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بتحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت التي يزيد عدد عمالها على خمسين عاملاً.	٩٦٣٩	العشرون
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الإجراءات اللازمة للإبلاغ عن إصابات العمل والأمراض المهنية	٩٦٤٠	العشرون
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إلزام أصحاب الأعمال في القطاع الأهلي بتحويل رواتب عمالهم إلى البنوك.	٩٦٤٩	العشرون
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد نسبة البحرنة في قطاع المقاولات	٩٦٥٠	العشرون
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تشكيل واختصاصات لجنة الإرشاد والتوجيه المهني بالمجلس الأعلى للتدريب المهني.	٩٦٥١	العشرون
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بتحديد الاشتراطات والمواصفات الصحية لمساكن العمال	راجع صحة	العشرون
قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظام التشاور مع الجمهور والجهات المعنية.	راجع سوق عمل	التاسع عشر
قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تصاريح عمل الأجانب بالجهات الحكومية.	راجع سوق عمل	التاسع عشر
قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٧ باعتماد الخطة الوطنية بشأن سوق العمل.	راجع سوق عمل	التاسع عشر
قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٣٧) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦.	٩٦٥٤	العشرون
قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن منع تشغيل العمال في قطاع الإنشاءات تحت الشمس وفي الأماكن المكشوفة في الفترة ما بين الثانية عشرة ظهراً والرابعة عصراً خلال الصيف.	٩٦٥٦	العشرون
قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم واختصاصات اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية.	٩٦٥٨	العشرون
قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إلزام أصحاب الأعمال بتوظيف سيدات في مَحال بيع الملابس الداخلية النسائية ومَحال الخياطة النسائية.	٩٦٦٢	العشرون

تابع حرف العين	الصفحة	القسم
قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل النساء فيها ليلاً فيما بين الساعة الثامنة مساءً والساعة السابعة صباحاً.	٩٦٦٣	الواحد والعشرون
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بتخصيص وتشغيل أماكن الإيواء ومؤسسات ومراكز ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي	٩٦٦٤	الواحد والعشرون
قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج تصاريح العمل وتجديدها ورخص الإقامة لأفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي.	راجع سوق عمل	التاسع عشر
قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رد رسوم تصاريح العمل وتخفيض رسم طلب تغيير المهنة وفرض غرامة عن التأخير في سداد الرسم الشهري بالنسبة للعامل الأجنبي.	راجع سوق عمل	التاسع عشر
قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل.	راجع سوق عمل	التاسع عشر
قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التزامات صاحب العمل في حالة ترك العامل الأجنبي للعمل لديه بالمخالفة لشروط تصاريح العمل.	راجع سوق عمل	التاسع عشر
قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل.	راجع سوق عمل	التاسع عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار لائحة نظام العمل بمجلس إدارة صندوق العمل.	٩٦٦٨	الواحد والعشرون
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام التعهد لتوظيف العمالة الوطنية.	٩٦٧٩	الواحد والعشرون
قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل واختصاصات لجنة البت في طلبات المنشآت لوقف العمل بها.	٩٦٨٢	الواحد والعشرون
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن لجنة البت في طلبات المنشآت لوقف العمل بها.	٩٦٨٣	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة البت في طلبات المنشآت لوقف العمل بها.	٩٦٨٥	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استبدال عضوية باللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية.	٩٦٨٧	الواحد والعشرون
مرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٩ بتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة صندوق العمل.	٩٦٨٨	الواحد والعشرون
مرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٩ بتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل.	راجع سوق عمل	التاسع عشر
قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٣٦) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦.	٩٦٨٩	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة توظيف الخريجين الجامعيين المتميزين.	راجع لجنة	الواحد والعشرون
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل واختصاصات لجنة البت في طلبات المنشآت لوقف العمل بها.	٩٦٩٠	الواحد والعشرون

تابع حرف العين	الصفحة	القسم
قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إجراءات انتقال العامل الأجنبي إلى صاحب عمل آخر.	٩٦٩١	الواحد والعشرون
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بتحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت التي يزيد عدد عمالها على خمسين عاملاً.	٩٦٩٤	الواحد والعشرون
عهد مالية		
قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن العهد المالية.	٩٦٩٥	الواحد والعشرون
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إجراءات وشروط الترخيص بمزاولة نشاط أمين العُهدة المالية.	٩٧٠٨	الواحد والعشرون
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم المفروضة على أمناء العُهد المالية.	٩٧١١	الواحد والعشرون
قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المستندات والبيانات اللازمة لتسجيل العُهد المالية.	٩٧١٢	الواحد والعشرون
قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة فض المنازعات الخاصة بالعُهد المالية.	٩٧١٦	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات رفع النزاع إلى لجنة فض المنازعات الخاصة بالعهد المالية بمصرف البحرين المركزي.	٩٧١٨	الواحد والعشرون

حرف الغين	الصفحة	القسم
غسل أموال		
قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.	٩٧٢٤	الواحد والعشرون
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال.	٩٧٢٨	الواحد والعشرون
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال.	٩٧٣٠	الواحد والعشرون
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعيين الوحدة المنفذة المنوط بها تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.	٩٧٣١	الواحد والعشرون
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال.	٩٧٣٣	الواحد والعشرون
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال.	٩٧٣٦	الواحد والعشرون
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين.	٩٧٣٧	الواحد والعشرون

حرف الكاف	الصفحة	القسم
كهرباء وماء		
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة تنظيم العمل في مجال التمديدات الكهربائية.	٩٧٤١	الواحد والعشرون
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء للاستهلاك المنزلي.	٩٧٤٩	الواحد والعشرون
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن لائحة رسوم توصيل خدمات الكهرباء والماء.	٩٧٥٠	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء والماء للقصور الملكية.	٩٧٥٧	الواحد والعشرون
مرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء.	٩٧٥٨	الواحد والعشرون
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد أسعار بعض خدمات الكهرباء والماء.	٩٧٦٠	الواحد والعشرون
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد فئات الاستهلاك المنزلي وغير المنزلي للكهرباء وتوحيد تعرفة الكهرباء للاستهلاك غير المنزلي.	٩٧٦٣	الواحد والعشرون
كوارث		
قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث.	٩٧٦٥	الواحد والعشرون

حرف اللام	الصفحة	القسم
لوائح ادارية		
قانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نشر اللوائح الإدارية.	٩٧٦٧	الواحد والعشرون
لائحة		
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية.	راجع توثيق	الثامن عشر
لائحة تنظيم خدمات النفاذ إلى شبكة ومرافق الاتصالات صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٥.	راجع اتصالات	الخامس عشر
لائحة أجهزة صد الهواتف المتنقلة صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٠٤.	راجع اتصالات	الخامس عشر
لائحة تنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤	راجع اتصالات	الخامس عشر
اللائحة التنظيمية للفصل المحاسبي صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٠٤	راجع اتصالات	الخامس عشر
لائحة الاختيار المسبق للناقل صادرة عن هيئة الاتصالات بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٤.	راجع اتصالات	الخامس عشر
لائحة تنظيم الملكية صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٣.	راجع اتصالات	الخامس عشر
لائحة تنظيم عمليات الاستشارة صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٣.	راجع اتصالات	الخامس عشر
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار لائحة نظام العمل بمجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز.	راجع هيئة وطنية – نفط وغاز	الثاني والعشرون
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	راجع جمعيات وأندية اجتماعية	الثامن عشر
قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	راجع جمعيات وأندية اجتماعية	الثامن عشر
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن لائحة رسوم توصيل خدمات الكهرباء والماء.	راجع كهرباء وماء	الواحد والعشرون
قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩.	راجع مرور	الواحد والعشرون
قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام لائحة المخصصات والنفقات والبدلات الخاصة بأعضاء الملحقية الثقافية التابعة لوزارة التربية والتعليم.	٩٧٦٨	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦.	راجع خدمة مدنية	التاسع عشر
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة الداخلية لنظام عمل لجنة الفتوى والتشريع.	راجع شئون قانونية	العشرون

تابع حرف اللام	الصفحة	القسم
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين.	راجع محاماة	الواحد والعشرون
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية.	راجع توثيق	الثامن عشر
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية.	راجع جمعيات وأندية اجتماعية	الثامن عشر
قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار لائحة في شأن تنظيم السيطرة في البنوك طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.	راجع مصرف	الواحد والعشرون
قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٨ بلائحة شروط استبدال العملة البحرينية التالفة أو المشوهة أو الممزقة.	راجع مصرف	الواحد والعشرون
لجان		
أمر ملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة كفالة الأيتام.	راجع ايتام	السادس عشر
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار النظام الأساسي للجنة كفالة الأيتام.	راجع ايتام	السادس عشر
قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء وتشكيل لجنة عليا لتقنية المعلومات والاتصالات.	راجع حكومة الكترونية	الثامن عشر
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء وتشكيل لجنة لمكافحة احتمال دخول مرض انفلونزا الطيور إلى أراضي المملكة.	راجع انفلونزا	السادس عشر
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن لجنة البت في طلبات المنشآت لوقف العمل بها.	راجع عمل	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية	راجع انتخابات	السادس عشر
قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية.	راجع انتخابات	السادس عشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية للسكان.	٩٧٧٠	الواحد والعشرون
قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث.	راجع كوارث	الواحد والعشرون
قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.	راجع مواد ومستحضرات مخدرة	الثاني والعشرون
قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة تسجيل المبيدات.	٩٧٧٢	الواحد والعشرون
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة الفتوى والتشريع.	راجع شئون قانونية	العشرون
قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء لجنة مراجعة مشروع المخطط الهيكلي الاستراتيجي الوطني لمملكة البحرين.	راجع تخطيط	السابع عشر
قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء اللجنة المشتركة لتغير المناخ.	راجع مناخ	الثاني والعشرون
قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لجنة البت في طلبات الاستفادة من أجهزة الحاسب الآلي و البرنامج الناطق للمكوفين.	راجع معاقين	الثاني والعشرون

تابع حرف اللام	الصفحة	القسم
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة التعيينات بوزارة الإعلام.	راجع تنظيم اداري	الثامن عشر
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة البت في طلبات المنشآت لوقف العمل بها.	راجع عمل	الواحد والعشرون
قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتشكيل لجنة التصدي للمخالفات السلوكية في الأسواق التجارية.	راجع تجارة	السابع عشر
قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجنة للتوظيف بوزارة شئون البلديات والزراعة (شئون الزراعة).	راجع بلديات	السادس عشر
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتشكيل لجنة تظلمات موظفي ديوان رئيس مجلس الوزراء.	٩٧٧٤	الواحد والعشرون
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة بوزارة الإعلام.	٩٧٧٦	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة توظيف الخريجين الجامعيين المتميزين.	٩٧٧٨	الواحد والعشرون
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة التنسيقية العليا بين المجالس البلدية والوزارات المعنية.	راجع بلديات	السادس عشر
قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء و تشكيل لجنة التصدي للمخالفات السلوكية في الأسواق التجارية.	راجع تجارة	السابع عشر
قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تشكيل لجنة مراجعة ترشيحات الحصول على الحوافز والمكافآت التشجيعية.	٩٧٨٠	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة التميز.	٩٧٨٣	الواحد والعشرون

حرف الميم	الصفحة	القسم
مباني		
قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة	راجع استملاك	السادس عشر
مبيدات		
قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	راجع تعاون	السابع عشر
قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة تسجيل المبيدات.	راجع لجان	الواحد والعشرون
مرافعات		
قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.	٩٧٨٥	الواحد والعشرون
مجلس		
قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.	راجع شئون اسلامية	العشرون
قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب.	٩٧٨٨	الواحد والعشرون
مجلس إدارة		
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة.	٩٧٨٩	الواحد والعشرون
مجلس أعلى للتنمية الاقتصادية		
مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الإقتصادية.	٩٧٩٠	الواحد والعشرون
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مكتب البحرين لتطوير الخدمات المالية بمجلس التنمية الاقتصادية.	٩٧٩٢	الواحد والعشرون
مجلس دفاع أعلى		
أمر ملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته.	٩٧٩٤	الواحد والعشرون
أمر ملكي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أمين عام لمجلس الدفاع الأعلى.	٩٧٩٨	الواحد والعشرون
أمر ملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته.	٩٧٩٩	الواحد والعشرون
أمر ملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة.	٩٨٠١	الواحد والعشرون
أمر ملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين رئيس مجلس أمناء مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة.	٩٨٠٤	الواحد والعشرون
مجلس شورى		
قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.	٩٨٠٥	الواحد والعشرون
أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بدعوة مجلسي الشورى والنواب.	٩٨٠٩	الواحد والعشرون
مرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أمين عام لمجلس الشورى.	٩٨١٠	الواحد والعشرون

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
أمر ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين عضو جديد بمجلس الشورى.	٩٨١١	الواحد والعشرون
أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد.	٩٨١٢	الواحد والعشرون
أمر ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد.	٩٨١٣	الواحد والعشرون
قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب.	راجع مجلس	الواحد والعشرون
أمر ملكي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٩ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد.	٩٨١٤	الواحد والعشرون
مجلس نواب		
أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بدعوة مجلسي الشورى والنواب.	راجع مجلس شورى	الواحد والعشرون
مرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة المجمعات السكنية الجديدة إلى الجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية وتحديد عدد اللجان الفرعية للاقتراع والفرز بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب.	٩٨١٥	الواحد والعشرون
مرسوم رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أمين عام لمجلس النواب.	٩٨١٨	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب.	٩٨١٩	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب.	٩٨٢١	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب.	٩٨٢٥	الواحد والعشرون
قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين مدير تنفيذي لانتخابات أعضاء مجلس النواب.	٩٨٣٩	الواحد والعشرون
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إجراءات انتخاب أعضاء مجلس النواب بالنسبة للناخبين الموجودين خارج مملكة البحرين.	٩٨٤٠	الواحد والعشرون
قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل مقر وتشكيل بعض لجان الاقتراع والفرز لإنتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس البلدية	٩٨٤٣	الواحد والعشرون
قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل تشكيل اللجنة العامة العاشرة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس البلدية ومقرها نادي عوالي.	٩٨٤٧	الواحد والعشرون
قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية.	٩٨٤٩	الواحد والعشرون
أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد.	راجع مجلس شورى	الواحد والعشرون
أمر ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد.	راجع مجلس شورى	الواحد والعشرون
قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب.	راجع مجلس	الواحد والعشرون
أمر ملكي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٩ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد.	راجع مجلس شورى	الواحد والعشرون
مجلس وزراء		
أمر ملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلس الوزراء.	٩٨٥٤	الواحد والعشرون

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
محافظات		
قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات.	٩٨٥٥	الواحد والعشرون
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن شروط وقواعد قبول المحافظين للهبات والتبرعات.	٩٨٥٧	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل المجالس التنسيقية للمحافظات الخمس بالمملكة.	٩٨٥٩	الواحد والعشرون
محاكم شرعية		
قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦.	٩٨٦٣	الواحد والعشرون
قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المادة (٨) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦.	٩٨٦٦	الواحد والعشرون
محاماة		
مرسوم بقانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.	٩٨٦٧	الواحد والعشرون
مرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٦ باستثناء السيدة لولوة صالح العوضي من بعض أحكام قانون المحاماة.	٩٨٦٩	الواحد والعشرون
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين.	٩٨٧٠	الواحد والعشرون
قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديث بيانات قيد المحامين وضوابط تجديد قيدهم.	٩٨٧٤	الواحد والعشرون
مرسوم رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٨ باستثناء السيدة لولوة صالح العوضي من بعض أحكام قانون المحاماة.	٩٨٧٧	الواحد والعشرون
محكمة التمييز		
قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.	٩٨٧٨	الواحد والعشرون
محكمة دستورية		
مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أمين عام للمحكمة الدستورية.	٩٨٨٠	الواحد والعشرون
مرتبات وزراء		
قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير.	٩٨٨١	الواحد والعشرون
مركز ثقافي		
أمر ملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مركز عيسى بن سلمان الثقافي.	٩٨٨٣	الواحد والعشرون
أمر ملكي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل مجلس أمناء مركز عيسى بن سلمان الثقافي	٩٨٨٧	الواحد والعشرون
أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مركز عيسى بن سلمان الثقافي.	٩٨٨٨	الواحد والعشرون

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
مرور		
قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩.	٩٨٨٩	الواحد والعشرون
قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام.	٩٨٩١	الواحد والعشرون
قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن استعمال عدادات الأجرة في سيارات الأجرة (التاكسي).	٩٨٩٣	الواحد والعشرون
قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤١) لسنة ١٩٩١ بشأن استعمال عدادات الأجرة في سيارات الأجرة تحت الطلب.	٩٨٩٥	الواحد والعشرون
قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩.	٩٨٩٧	الواحد والعشرون
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن سيارات السباق.	٩٨٩٩	الواحد والعشرون
قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إضافة نوع جديد لأنواع السيارات الواردة في المادة (٤) من قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩.	٩٩٠١	الواحد والعشرون
قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩.	٩٩٠٢	الواحد والعشرون
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩	٩٩٠٣	الواحد والعشرون
قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩.	٩٩٠٥	الواحد والعشرون
قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد حالات إعفاء المركبات من الرسوم المقررة عن عدم تجديد شهادات تسجيلها.	٩٩٠٦	الواحد والعشرون
قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل القرار الوزاري رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام.	٩٩٠٨	الواحد والعشرون
قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بتحديد أجور سيارات الأجرة (التاكسي) وأجور تعليم قيادة المركبات.	٩٩١٠	الواحد والعشرون
قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٩ بتحديد وتنظيم أماكن وقوف المركبات أمام مبنى وزارة الأشغال ومبنى الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة.	٩٩١١	الواحد والعشرون
مستشفيات		
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن القواعد المنظمة لتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمراكز الصحية ومصانع الأدوية والعيادات المرخص لها.	راجع مواد ومستحضرات مخدرة	الثاني والعشرون

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
مصرف		
قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.	٩٩١٣	الواحد والعشرون
أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بالتفويض في التوقيع على العملات الورقية الجديدة التي يصدرها مصرف البحرين المركزي.	راجع نقد	الثاني والعشرون
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الموافقة على الاندماج بين بنكين.	٩٩٨٠	الواحد والعشرون
لائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي.	٩٩٨١	الواحد والعشرون
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات عرض النزاع على لجنة فض المنازعات في مصرف البحرين المركزي.	٩٩٨٦	الواحد والعشرون
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار عملة ورقية جديدة في مملكة البحرين.	٩٩٩٢	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة تنظيم المناقصات والمشتريات لمصرف البحرين المركزي.	٩٩٩٥	الواحد والعشرون
قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار لائحة بشأن الجمعيات المهنية طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.	١٠٠٠٤	الواحد والعشرون
قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦	١٠٠١٧	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار لائحة في شأن تنظيم السيطرة في البنوك طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.	١٠٠٣٠	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات رفع النزاع إلى لجنة فض المنازعات الخاصة بالعهد المالية بمصرف البحرين المركزي.	راجع عهد مالية	الواحد والعشرون
قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٨ بلائحة شروط استبدال العملة البحرينية التالفة أو المشوهة أو الممزقة.	١٠٠٣٧	الواحد والعشرون
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي.	١٠٠٣٨	الواحد والعشرون
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة شروط وإجراءات القيد في سجلات خبراء ووسطاء التأمين وممثلي شركات التأمين.	١٠٠٤٢	الواحد والعشرون
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي.	١٠٠٤٨	الواحد والعشرون
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين.	١٠٠٥٠	الواحد والعشرون
قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد الودائع.	١٠٠٥٣	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ في شأن إصدار لائحة تنظيم ودائع المرخص لهم لدى مصرف البحرين المركزي.	١٠٠٥٥	الواحد والعشرون
مكتبة		الواحد والعشرون
أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتطوير وتنظيم المكتبة الخليفية.	١٠٠٥٨	الواحد والعشرون

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
أمر ملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس أمناء المكتبة الخليفية.	١٠٠٦١	الواحد والعشرون
معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية		
قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم.	١٠٠٦٢	الواحد والعشرون
معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة الدفاع والأمن العام		
قانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.	١٠٠٦٥	الواحد والعشرون
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل إجراءات وقواعد ونسبة استقطاع اشتراكات التقاعد عن العسكريين غير البحرينيين.	١٠٠٦٧	الواحد والعشرون
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بتقرير مكافأة من دفعة واحدة لأصحاب المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم.	١٠٠٦٩	الواحد والعشرون
قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن زيادة نسبة مساهمة الحكومة في اشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة (١٢) من قانون تنظيم معاشات التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.	١٠٠٧٠	الواحد والعشرون
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وإجراءات ضم مدد الخدمة السابقة إلى الخدمة الحالية لضباط و أفراد قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام.	١٠٠٧٢	الواحد والعشرون
قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط و أفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.	١٠٠٧٤	الواحد والعشرون
قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، بإضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً).	١٠٠٧٦	الواحد والعشرون
قرار رقم (١٧) تقاعد لسنة ٢٠٠٩ بشأن العدول عن شراء مدة الخدمة الافتراضية أو ضم مدة الخدمة السابقة للموظفين والضباط والأفراد.	١٠٠٧٨	الواحد والعشرون
قرار رقم (١٨) تقاعد لسنة ٢٠٠٩ بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة الخدمة السابقة إلى الخدمة الحالية لمن أعيد للخدمة من الموظفين المدنيين بالحكومة.	١٠٠٨٣	الواحد والعشرون
قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات و مكافآت التقاعد لضباط و أفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.	١٠٠٨٥	الواحد والعشرون
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة		
قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.	١٠٠٨٦	الواحد والعشرون
قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.	١٠٠٨٧	الواحد والعشرون

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
قانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.	١٠٠٨٩	الواحد والعشرون
قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.	١٠٠٩٠	الواحد والعشرون
قانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة مادة إلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.	١٠٠٩٢	الواحد والعشرون
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن استبدال جدول الأمراض المهنية المرفق بقرار وزير الصحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بجدول أمراض المهنة المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.	١٠٠٩٤	الواحد والعشرون
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ برفع الحد الأدنى للمعاشات والحد الأدنى لأنصبة المستحقين عن صاحب المعاش أو المتقاعد.	١٠١٠٣	الواحد والعشرون
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بتقرير مكافأة من دفعة واحدة لأصحاب المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم.	راجع معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة الدفاع والأمن العام	الواحد والعشرون
قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين في هيئة تنظيم سوق العمل وصندوق العمل.	١٠١٠٥	الواحد والعشرون
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بتحويل المكافأة المستحقة للموظف بنسبة ٣% إلى معاش إضافي لمستحقي معاش التقاعد المبكر لمن بلغ سن الخامسة والخمسين فأكثر.	١٠١٠٦	الواحد والعشرون
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وإجراءات ضم مدد الخدمة السابقة إلى الخدمة الحالية لمن أعيد للخدمة من الموظفين المدنيين بالحكومة.	١٠١٠٨	الواحد والعشرون
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وإجراءات استقالة الموظف من الخدمة لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر أو بسبب التفرغ للعناية بأحد أقاربه من ذوي الاحتياجات الخاصة.	١٠١١٠	الواحد والعشرون
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وإجراءات ضم مدد الخدمة السابقة للعاملين في القطاع الخاص إلى مدة خدمتهم الحالية في الحكومة.	١٠١١٢	الواحد والعشرون
قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن زيادة نسبة مساهمة الحكومة في اشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة (١١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.	١٠١١٤	الواحد والعشرون
قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل المادة (٢٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.	١٠١١٦	الواحد والعشرون
معادن		
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ في شأن اعتماد علامات الوسم (الدمغ) لدولة الكويت على مشغولات المعادن الثمينة.	١٠١١٧	الواحد والعشرون

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ في شان علامات الوسم الرسمي للمشغولات المستوردة الذهبية والفضية والبلاتينية.	١٠١١٨	الواحد والعشرون
قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٨ في شأن اعتماد علامات الوسم (الدمغ) لسلطنة عمان على مشغولات المعادن الثمينة.	١٠١٢١	الواحد والعشرون
معاقين		
قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.	١٠١٢٢	الواحد والعشرون
قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين.	١٠١٢٨	الثاني والعشرون
قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لجنة البت في طلبات الاستفادة من أجهزة الحاسب الآلي و البرنامج الناطق للمكوفين.	١٠١٣٠	الثاني والعشرون
قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن شروط القبول بمراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالمعاقين.	١٠١٣٣	الثاني والعشرون
قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالمعاقين.	١٠١٣٥	الثاني والعشرون
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مركز خدمات المعاقين (لست وحدك).	١٠١٣٩	الثاني والعشرون
معارض		
قانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمؤتمرات والمعارض.	١٠١٤٠	الثاني والعشرون
معاملات الكترونية		
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاشتراطات الفنية لقبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني.	١٠١٤٦	الثاني والعشرون
قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تزويد الجهاز المركزي للمعلومات لخدمة الشهادات المعتمدة.	١٠١٥١	الثاني والعشرون
معهد – دراسات قضائية وقانونية		
مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية.	١٠١٥٦	الثاني والعشرون
قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار لائحة تنظيم العمل بمعهد الدراسات القضائية والقانونية.	١٠١٥٨	الثاني والعشرون
مفرقعات		
قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر.	١٠١٦١	الثاني والعشرون
قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات وضوابط استيراد وحيازة وتداول الخناجر.	١٠١٦٣	الثاني والعشرون
قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد بعض أنواع الأسلحة الجائز الترخيص بحيازتها أو إحرازها أو حملها.	١٠١٦٥	الثاني والعشرون
قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.	١٠١٦٦	الثاني والعشرون

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
مقاهي انترنت		
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ باشتراطات تنظيم عمل مقاهي الإنترنت.	١٠١٧٣	الثاني والعشرون
ملكية فكرية		
قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية المؤشرات الجغرافية.	١٠١٧٤	الثاني والعشرون
قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نشر الأحكام والقرارات والمعلومات المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.	١٠١٧٧	الثاني والعشرون
قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن استخدام الجهات الحكومية للبرمجيات.	١٠١٧٩	الثاني والعشرون
قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تراخيص تصنيع الأقراص البصرية.	١٠١٨١	الثاني والعشرون
مناخ		
قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء اللجنة المشتركة لتغير المناخ.	١٠١٩٢	الثاني والعشرون
منازعات		
مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية.	١٠١٩٦	الثاني والعشرون
أمر ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ بإحالة مشروع قانون بإنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية إلى المحكمة الدستورية.	١٠٢٠٨	الثاني والعشرون
قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.	١٠٢٠٩	الثاني والعشرون
مناقصات		
قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية.	١٠٢٦٢	الثاني والعشرون
قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية.	١٠٢٦٣	الثاني والعشرون
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تشكيل لجنة دراسة المواصفات الفنية المقدمة من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية.	١٠٢٦٥	الثاني والعشرون
مواد ومستحضرات مخدرة		
قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.	١٠٢٦٦	الثاني والعشرون
قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.	١٠٢٩٩	الثاني والعشرون
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام عملها.	١٠٣٠١	الثاني والعشرون

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجنة لإتلاف أو تسليم المواد والأدوات المحكوم بمصادرتها.	١٠٣٠٣	الثاني والعشرون
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد إصدار تراخيص استيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	١٠٣٠٥	الثاني والعشرون
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد المنظمة لتبادل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف.	١٠٣٠٧	الثاني والعشرون
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن القواعد المنظمة لتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمراكز الصحية ومصانع الأدوية والعيادات المرخص لها.	١٠٣٠٨	الثاني والعشرون
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد رسوم التراخيص التي تصدر إعمالاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.	١٠٣١٠	الثاني والعشرون
قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.	١٠٣١١	الثاني والعشرون
مواقع الكترونية		
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم حجب المواقع الإلكترونية.	١٠٣١٢	الثاني والعشرون
موانىء		
قانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية.	١٠٣١٤	الثاني والعشرون
مرسوم بقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن منح حق امتياز تشغيل وإدارة ميناء سلمان وحق امتياز تشغيل وإدارة وتطوير ميناء خليفة بن سلمان.	١٠٣٢٤	الثاني والعشرون
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل السلطة المختصة بتنفيذ أحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية.	١٠٣٢٦	الثاني والعشرون
مؤلف		
قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	١٠٣٢٨	الثاني والعشرون
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظام قيد التصرفات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة.	١٠٣٦١	الثاني والعشرون
قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.	١٠٣٦٣	الثاني والعشرون
قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ في شأن نظام إيداع المصنفات و قيد التصرفات الواردة على الحقوق المالية لصاحب الحق على المصنف.	١٠٣٦٤	الثاني والعشرون
مؤهلات علمية		
قرار رقم (١٦٨٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قيمة الكفالة البنكية ورسوم الترخيص وتجديده لمكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج.	١٠٣٦٧	الثاني والعشرون
مياه		
قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية.	١٠٣٦٨	الثاني والعشرون

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
ميزانية		
قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بإعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.	١٠٣٧١	الثاني والعشرون
قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ بإعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.	١٠٣٨٥	الثاني والعشرون
قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة.	١٠٣٩٩	الثاني والعشرون
مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.	١٠٤٠٠	الثاني والعشرون
قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨.	١٠٤٠٣	الثاني والعشرون
قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨.	١٠٤٠٤	الثاني والعشرون
قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.	١٠٤٠٦	الثاني والعشرون
مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨.	١٠٤٠٧	الثاني والعشرون
قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.	١٠٤٠٩	الثاني والعشرون
قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.	١٠٤١٢	الثاني والعشرون
قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاقتراض لتغطية عجز الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩.	١٠٤٢٥	الثاني والعشرون
قانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.	١٠٤٢٦	الثاني والعشرون
مرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٩ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩.	١٠٤٢٩	الثاني والعشرون
الحساب الختامي الموحد للدولة للسنة المالية المنتهية في ٣١ /١٢/ ٢٠٠٤.	١٠٤٣١	الثاني والعشرون

حرف النون	الصفحة	القسم
نفقه		
قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة.	١٠٤٦٦	الثاني والعشرون
قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة.	١٠٤٦٩	الثاني والعشرون
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة ونظام العمل فيه.	١٠٤٧١	الثاني والعشرون
قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق النفقة.	١٠٤٧٥	الثاني والعشرون
قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لصندوق النفقة الصادرة بالقرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧.	١٠٤٨١	الثاني والعشرون
نقابات		
قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢.	١٠٤٨٢	الثاني والعشرون
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد مكان ومواعيد وإجراءات إنعقاد لجنة التوفيق والتحكيم المنصوص عليها في قانون النقابات العمالية وكيفية تنفيذ قراراتها.	١٠٤٨٦	الثاني والعشرون
قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة التوفيق والتحكيم المنصوص عليها في قانون النقابات العمالية	١٠٤٨٩	الثاني والعشرون
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التفرغ للقيام بالعمل النقابي	١٠٤٩١	الثاني والعشرون
قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد المنشآت الحيوية المحظور بها الإضراب	١٠٤٩٣	الثاني والعشرون
نقد		
قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.	راجع مصرف	الواحد والعشرون
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الموافقة على الاندماج بين بنكين.	راجع مصرف	الواحد والعشرون
أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بالتفويض في التوقيع على العملات الورقية الجديدة التي يصدرها مصرف البحرين المركزي.	١٠٤٩٥	الثاني والعشرون
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار عملة ورقية جديدة في مملكة البحرين	راجع مصرف	الواحد والعشرون
قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٨ بلائحة شروط استبدال العملة البحرينية التالفة أو المشوهة أو الممزقة.	راجع مصرف	الواحد والعشرون

حرف الهاء	الصفحة	القسم
هندسية – مهن ومكاتب هندسية		
قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مزاولة نشاط إدارة المشاريع.	١٠٤٩٦	الثاني والعشرون
قرار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تصنيف المهندسين و المكاتب الهندسية وتحديد المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المكاتب الهندسية.	١٠٤٩٨	الثاني والعشرون
قرار رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تحديد شعب المهن الهندسية.	١٠٥٠٣	الثاني والعشرون
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تشكيل لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية.	١٠٥٠٦	الثاني والعشرون
هيئة فرز		
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن هيئة فرز الأملاك.	١٠٥٠٧	الثاني والعشرون
هيئة وطنية – نفط وغاز		
مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز.	١٠٥٠٩	الثاني والعشرون
مرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديد أغراضها واختصاصاتها.	١٠٥١٠	الثاني والعشرون
قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للنفط والغاز المنشأة بالمرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين.	١٠٥١٤	الثاني والعشرون
مرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديد أغراضها واختصاصاتها.	١٠٥١٦	الثاني والعشرون
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار لائحة نظام العمل بمجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز.	١٠٥١٨	الثاني والعشرون
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم أعمال التفتيش لموظفي الهيئة الوطنية للنفط والغاز المخولين صفة مأموري الضبط القضائي.	١٠٥٢٥	الثاني والعشرون
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بإسناد مهمة إدارة شركة نفط البحرين (ش. م. ب مقفلة) لمجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز.	١٠٥٣١	الثاني والعشرون
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حظر تصدير مشتقات النفط المدعومة.	١٠٥٣٢	الثاني والعشرون
مرسوم رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديد أغراضها واختصاصاتها.	١٠٥٣٥	الثاني والعشرون
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار لائحة النظام الوظيفي للعاملين بالهيئة الوطنية للنفط و الغاز.	١٠٥٣٧	الثاني والعشرون

حرف الواو	الصفحة	القسم
وزارة		
مرسوم ملكي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعيينات وزارية.	١٠٥٥٩	الثاني والعشرون
أمر ملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بقبول استقالة الوزارة.	١٠٥٦٠	الثاني والعشرون
مرسوم ملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل الوزارة.	١٠٥٦١	الثاني والعشرون
مرسوم ملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٧ بتعيينات وزارية.	١٠٥٦٣	الثاني والعشرون
مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بتسمية الوزير المعني بشئون صندوق العمل.	١٠٥٦٤	الثاني والعشرون
مرسوم ملكي رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل وتعيين وزاري وإسناد مهام وزارية.	١٠٥٦٥	الثاني والعشرون
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	١٠٥٦٦	الثاني والعشرون
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن جهاز المساحة والتسجيل العقاري.	١٠٥٦٧	الثاني والعشرون
مرسوم ملكي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بتعيينات وزارية.	١٠٥٦٨	الثاني والعشرون
مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بتسمية الوزير المعني بقطاع الاتصالات.	١٠٥٦٩	الثاني والعشرون
مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بتسمية وصلاحيات الوزير الذي يتولى الإشراف والرقابة على هيئة الكهرباء و الماء	١٠٥٧٠	الثاني والعشرون
مرسوم رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل وتعيين وزاري.	١٠٥٧٢	الثاني والعشرون
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.	١٠٥٧٣	الثاني والعشرون

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الإتفاقية الدولية
لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الإنضمام إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،

وعلى الإتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المحررة في روما في ٢٦ أكتوبر ١٩٦١،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه،

المادة الأولى

ووفق على إنضمام مملكة البحرين إلى الإتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المحررة في روما بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٦١ ، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ذي الحجة ١٤٢٥هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٧٢ - الأربعاء ٢ فبراير ٢٠٠٥م

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥
بالتصديق على البروتوكول المعدل والمكمل لاتفاقية النقل الجوي
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة في المنامة بتاريخ ٣ يوليو ١٩٩٥ والمصدق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى البروتوكول المعدل والمكمل لاتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في باريس بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠٤ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صودق على البروتوكول المعدل والمكمل لاتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في باريس بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠٤ ، والمرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٤ محرم١٤٢٦هـ
الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٠٥م

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

بالتصديق على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اللبنانية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقعة في مدينة بيروت بتاريخ ٩ جمادى الآخرة ١٤٢٤ هـ الموافق ٧ أغسطس ٢٠٠٣ م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقعة في مدينة بيروت بتاريخ ٩ جمادى الآخرة ١٤٢٤ هـ الموافق ٧ أغسطس ٢٠٠٣م والمرافقة لهذا القانون

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٨٦ – الأربعاء ١١ مايو ٢٠٠٥م

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اللبنانية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقعة في مدينة بيروت بتاريخ ٩ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ الموافق ٧ أغسطس ٢٠٠٣م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقعة في مدينة بيروت بتاريخ ٩ جمادى الآخرة ١٤٢٤ هـ الموافق ٧ أغسطس ٢٠٠٣م والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٨٦ – الأربعاء ٢١ مايو ٢٠٠٥م

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار
بين حكومة مملكة البحرين وصندوق الأوبك للتنمية الدولية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تشجيع حماية الإستثمار بين حكومة مملكة البحرين وصندوق الأوبك للتنمية الدولية الموقعة في مدينة فيينا بتاريخ ٥ جمادى الثانية ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢ يوليو ٢٠٠٤م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة مملكة البحرين وصندوق الأوبك للتنمية الدولية الموقعة في مدينة فيينا بتاريخ ٥ جمادى الثانية ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٢ يوليو ٢٠٠٤م،والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٧ مايو ٢٠٠٥م

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥
بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل
بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بالتصديق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩،

وعلى تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والذي تم اعتماده بموجب القرار رقم (١/٣) من قبل المؤتمر الثالث للدول الأطراف المنعقد في مدينة جنيف خلال الفترة من ١٨ - ٢٢ سبتمبر عام ١٩٩٥،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والذي تم اعتماده بموجب القرار رقم (١/٣) من قبل المؤتمر الثالث للدول الأطراف المنعقد في مدينة جنيف خلال الفترة من ١٨ - ٢٢ سبتمبر عام ١٩٩٥، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٧ مايو ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٨٨ - الأربعاء ٢٥ مايو ٢٠٠٥م

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥
بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي
في المواد المدنية والتجارية بشأن الإعلان بالحضور
والأوراق القضائية والإنابات وتنفيذ الأحكام القضائية
وأحكام المحكمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بشأن الإعلان بالحضور والأوراق القضائية والإنابات وتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام المحكمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند، الموقعة في مدينة نيودلهي بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٤م ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية بشأن الإعلان بالحضور والأوراق القضائية والإنابات وتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام المحكمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند الموقعة في مدينة نيودلهي بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٤م المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٧ مايو ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٨٨ - الأربعاء ٢٥ مايو ٢٠٠٥م

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥
بالتصديق على اتفاقية تسليم المجرمين
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند،

الموقعة في مدينة نيودلهي بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٤م ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند، الموقعة في مدينة نيودلهي بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٤م والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ

الموافق: ١٧ مايو ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٨٨ - الأربعاء ٢٥ مايو ٢٠٠٥م

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥
بالتصديق على اتفاقية التعاون الإقتصادي والتجاري
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروسيا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون الإقتصادي والتجاري بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروسيا الموقعة في مدينة منسك بتاريخ ٩ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٦ يوليو ٢٠٠٤م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الإقتصادي والتجاري بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروسيا الموقعة في مدينة منسك بتاريخ ٩ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٦ يوليو ٢٠٠٤م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٧ مايو ٢٠٠٥م

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المعدلة في جنيف بتاريخ ١٩ مارس ١٩٩١،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المعدلة الموقعة في جنيف بتاريخ ١٩ مارس ،١٩٩١ والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ

الموافق: ٤ يونيو ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٩٠ - الأربعاء ٨ يونيو ٢٠٠٥م

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥
بالموافقة على الإنضمام إلى اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون، الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين الى اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون، الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٤ ، والمرافقة لهذا القانون،مع التحفظ بالآتي:

(إن مملكة البحرين تعتبر نفسها غير ملزمة بأحكام الفقرة (١) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية)

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ

الموافق: ٤ يونيو ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٩٠ - الأربعاء ٨ يونيو ٢٠٠٥م

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، الموقعين في روما بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين الى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري الموقعين في روما بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠ والمرافقين لهذا القانون، مع التحفظ الآتي:

إن مملكة البحرين لا تعتبر نفسها ملزمة بحكم الفقرة (١) من المادة (١٦) من الاتفاقية المشار إليها.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ

الموافق: ٤ يونيو ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٩٠ - الأربعاء ٨ يونيو ٢٠٠٥م

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥

بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٨، ديسمبر ١٩٧٩،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفق على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ المرافقة لهذا القانون، مع التحفظ الآتي:

"إن مملكة البحرين تعتبر نفسها غير ملزمة بأحكام الفقرة (١) من المادة (١٦) من هذه الاتفاقية".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٢٦ هـ

الموافق: ١٠ يوليو ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٩٦ - الأربعاء ٢٠ مايو ٢٠٠٥م

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥
بالتصديق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند، الموقعة في مدينة نيودلهي بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٤م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

صُودق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند، الموقعة في مدينة نيودلهي بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٤م، والمرافقة لهذا القانون.

مادة (٢)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون - ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٠ يوليو ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٩٥ - الأربعاء ١٣ مايو ٢٠٠٥م

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،

وعلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد في مدريد بتاريخ ٢٧ يونيه ١٩٨٩،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد في مدريد بتاريخ ٢٧ يونيه ١٩٨٩، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

الموافق : ١٠ يوليو ٢٠٠٥م

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفق على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، المرافقتين لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٠ يوليو ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٩٥ - الأربعاء ١٣ يوليو ٢٠٠٥م

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥

بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة

بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في مدينة واشنطن بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٤ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صودق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في مدينة واشنطن بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٤ ، والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ١٤ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٠٥م

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥
بالتصديق على اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي المعتمد من قبل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في بيروت خلال الفترة من ١٤إلى ١٧ أبريل ٢٠٠٣ والموقع عليه من حكومة مملكة البحرين بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٠٣،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي المعتمد من قبل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في بيروت خلال الفترة من ١٤إلى ١٧ أبريل ٢٠٠٣ والموقع عليه من حكومة مملكة البحرين بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٠٣، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٠٥م

ملحق الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٩٧ - الأربعاء ٢٧ يوليو ٢٠٠٥م

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥
بالتصديق على اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة
بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والجمهورية اللبنانية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والجمهورية اللبنانية، والموقعة في مدينة بيروت بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والجمهورية اللبنانية، والموقعة في مدينة بيروت بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ ،والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٠٠ - الأربعاء ١٧ أغسطس ٢٠٠٥م

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥
بالموافقة على النظام الإساسي لهيئة التقييس
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون،

وعلى النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والذي تم إقراره من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين التي عقدت في دولة الكويت في الفترة ٢١ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفق على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ٢١ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣ ، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٢٦ هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٠١ - الأربعاء ٢٤ أغسطس ٢٠٠٥م

قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥
بالتصديق على اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة ، المحررة في مدينة استوكهولم بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠١،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة ، المحررة في مدينة استوكهولم بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠١ والمرافقة لهذا القانون ، مع إعلان الآتي :

١- أن التحكيم ، طبقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف ، هو الوسيلة الوحيدة التي تلتزم بها مملكة البحرين لحسم أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية .

٢- أن تعديل أي من مرفقات الاتفاقية "ألف" و "باء" و "جيم" لا يكون نافذاً بالنسبة لمملكة البحرين إلا بعد التصديق عليه طبقاً لأحكام الدستور .

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ١١ ذي القعدة ١٤٢٦هـ

الموافق : ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧١٧ - الأربعاء ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م

قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥
بالتصديق على اتفاق بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية بيلاروس بشأن الخدمات الجوية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الاتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروس بشأن الخدمات الجويـــة ، الموقع في مدينة مينسك بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٤ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المـادة الأولى

صُودق على الاتفاق المبرم بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروس بشأن الخدمات الجوية الموقع في مدينة مينسك بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٤ ، والمرافق لهذا القانون .

المـادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ ذي القعدة ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م

قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥
بالتصديق على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
لمكافحة الإرهاب

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين المنعقدة في دولة الكويت في الفترة ٢٧ - ٢٨ شوال ١٤٢٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣م ،

وعلى اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في مدينة الكويت بدولة الكويت بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٠٤م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في مدينة الكويت بدولة الكويت بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ٤ مايو ٢٠٠٤م، المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٦هـ

الموافق : ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧١٩ - الأربعاء ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥م

قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) ولائحتها التنفيذية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن إنضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ،

وعلى معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) ولائحتها التنفيذية ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة التعاون بشـــأن البراءات (PCT) ولائحتها التنفيذية ، المرافقتين لهذا القانون ، مع التحفظ الآتي :

" إن مملكة البحرين لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المادة (٥٩) من هذه المعاهدة " .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٦هـ
الموافق : ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٢٢ - الأربعاء ١٨ يناير ٢٠٠٦م

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥
بالإنضمام إلى بروتوكول كيوتو
الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
بشأن تغير المناخ

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٤، بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢،

وعلى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

وُوفق على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المصدق عليها من قبل المملكة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٩٤ ، والمرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

الموافق: ١١ يوليو ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٩٦ - الأربعاء ٢٠ يوليو ٢٠٠٥م

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦
بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين،

وعلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة من جمعيتها في الدورة السادسة والخمسين بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٣،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة من جمعيتها في الدورة السادسة والخمسين بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٣ والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

الموافق ١١ يوليو ٢٠٠٦م

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦

بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين والاتحاد السويسري للإعفاء المتبادل من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الناتج عن علميات النقل الجوي والبحري الدولية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بين مملكة البحرين والاتحاد السويسري للإعفاء المتبادل من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الناتج عن عمليات النقل الجوي والبحري الدولية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين مملكة البحرين والاتحاد السويسري للإعفاء المتبادل من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الناتج عن عمليات النقل الجوي والبحري الدولية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٤ ، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصرالرفاع

بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١١ يوليو ٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٤٧ – الأربعاء ١٢ يوليو ٢٠٠٦م

قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦
بالتصديق على اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي الذي وقعت عليه حكومة مملكة البحرين في مقر الأسكوا وتم اعتماده بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠١، في الدورة الحادية والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التي عقدت في بيروت خلال الفترة من ٨ -١١ مايو ٢٠٠١،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي والذي تم اعتماده بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠١، في الدورة الحادية والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا والتي عقدت في بيروت خلال الفترة من ٨-١١ مايو ٢٠٠١، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٧ يوليو ٢٠٠٦م

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦
بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة
من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي
بين دول الجامعة العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، الموقعة بالقاهرة بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩هـ الموافق ١٣ أبريل ١٩٥٠م،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على تعديل المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية،

وعلى قرار مجلس الجامعة العربية رقم(٢٨٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ بالموافقة على تعديل الفقرة(١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموقعة بالقاهرة بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩هـ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفق على تعديل الفقرة(١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموقعة بالقاهرة بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩هـ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠م، لتكون على النحو الآتي:

يُنشأ في جامعة الدول العربية " المجلس الاقتصادي والاجتماعي " يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشئون الإقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء آخذين في الإعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليته، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية أو هذه المعاهدة أو الاتفاقات المعقودة في إطار الجامعة.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٠٦م

قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦
بالتصديق على اتفاقية الوضع القانوني
ومهام المكتب الإقليمي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لقارة آسيا
في مملكة البحرين والبروتوكول التنفيذي الملحق بها
بين حكومة مملكة البحرين والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية الوضع القانوني ومهام المكتب الإقليمي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لقارة آسيا في مملكة البحرين والبروتوكول التنفيذي الملحق بها بين حكومة مملكة البحرين والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الموقعين في جنيف بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية الوضع القانوني ومهام المكتب الإقليمي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لقارة آسيا في مملكة البحرين والبروتوكول التنفيذي الملحق بها بين حكومة مملكة البحرين والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الموقعين في جنيف بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٤، والمرافقين لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ رجب ١٤٢٧هـ

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٥٠ - الأربعاء ٢ أغسطس ٢٠٠٦م

قانون (٦٩) لسنة ٢٠٠٦

بالتصديق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقعة في مدينة صنعاء بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ الموافق ٤ يوليو ٢٠٠٢م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقعة في مدينة صنعاء بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ الموافق ٤ يوليو ٢٠٠٢م ، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٦١ – الخميس ١٩ أكتوبر ٢٠٠٦م

قانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦
بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥، المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٩ رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٦١ – الخميس ١٩ أكتوبر ٢٠٠٦م

قانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٦
بالتصديق على اتفاقية
تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة
مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند الموقعة في مدينة نيودلهي بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند الموقعة في مدينة نيودلهي بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٤، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٠٦ م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٦١ – الخميس ١٩ أكتوبر ٢٠٠٦م

مرسوم بقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٦
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة دولة قطر بشأن إنشاء جسر يربط بين البلدين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر بشأن إنشاء جسر يربط بين البلدين، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٦،

وبناء على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر بشأن إنشاء جسر يربط بين البلدين، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية
خالد بن أحمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ ذى القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م

مرسوم بقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٦
بالتصديق على اتفاقية بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر
بشأن إنشاء مؤسسة جسر قطر- البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر بشأن إنشاء مؤسسة جسر قطر - البحرين، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٦،

وبناء على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر بشأن إنشاء مؤسسة جسر قطر- البحرين، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية
خالد بن أحمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ ذى القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م

قانون رقم(٨٣) لسنة ٢٠٠٦
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة توزيع الإشارات الحاملة لبرنامج والتي تبث من خلال الأقمار الصناعية المبرمة في بروكسل بتاريخ ٢١ مايو ١٩٧٤

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة،

وعلى معاهدة توزيع الإشارات الحاملة لبرنامج والتي تبث من خلال الأقمار الصناعية، المبرمة في بروكسل بتاريخ ٢١ مايو ١٩٧٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة توزيع الإشارات الحاملة لبرنامج والتي تبث من خلال الأقمار الصناعية المبرمة في بروكسل بتاريخ ٢١ مايو ١٩٧٤، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ ذى القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠٠٦م

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦
بالتصديق على ملحق اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية،

وعلى ملحق اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٢٧ محرم ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٦ فبراير ٢٠٠٥م،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

صُودق على ملحق اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٢٧ محرم ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٦ فبراير ٢٠٠٥م والمرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية
خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٧ محرم ١٤٢٧هـ
الموافق: ٦ فبراير ٢٠٠٦م

مرسوم رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٦
بالتصديق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي
بين مملكة البحرين ودولة قطر والمذكرة التنفيذية المكملة لها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين ودولة قطر الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٦م والمذكرة التنفيذية المكملة لها،

وبناء على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين ودولة قطر الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٦ والمذكرة التنفيذية المكملة لها، المرافقتين لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية
خالد بن أحمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ١ ذى القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧
بالتصديق على النظام الأساسي
لمجلس السلم والأمن العربي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى انضمام مملكة البحرين إلى ميثاق جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٧١/٩/١١،

وعلى القرار رقم(٣٣١) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الثامنة عشرة المنعقدة في السودان بتاريخ ٢٨ و٢٩ مارس ٢٠٠٦ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي الذي أقره مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الثامنة عشرة المنعقدة في السودان بتاريخ ٢٨ و٢٩ مارس ٢٠٠٦، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

الموافق: ٣ مايو ٢٠٠٧م

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧

بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي – اللوكسمبرجي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي، والموقعة في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٦.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي، والموقعة في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٦.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٠٧م

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية
والبروتوكول المرافق لها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية والبروتوكول المرافق لها الموقعين في مدينة المنامة بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية والبروتوكول المرافق لها الموقعين في مدينة المنامة بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٦، والمرافقين لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠٠٧م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٠٠ – الخميس ١٩ يوليو ٢٠٠٧م

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧
بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة الموقعة بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٠٥،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة الموقعة بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٠٥، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٢ رجب ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٦ يوليو ٢٠٠٧م

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧
بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان، الموقعة نهائياً في مدينة أثينا بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان الموقعة نهائياً في مدينة أثينا بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٢ رجب ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٦ يوليو ٢٠٠٧م

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧
بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٦.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٢٨هـ

الموافق: ٥ أغسطس ٢٠٠٧م

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧

بالتصديق على بروتوكول بشأن تعديل واستكمال اتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى بروتوكول بشأن تعديل واستكمال اتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المبرم في مدينة طهران بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية إيران الإسلامية،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه،

وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على بروتوكول بشأن تعديل واستكمال اتفاقية النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية المبرم في مدينة طهران بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٤، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٠٧م

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧
بالتصديق على اتفاقية تأسيس المؤسسة
الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ٣٠مايو ٢٠٠٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ٣٠مايو٢٠٠٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٢٨ هـ

الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٠٧م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٠٩ - الخميس ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٧م

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧
بالتصديق على اتفاقية بشأن النقل الجوي
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بشأن النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر الموقعة في البحرين بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٦م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بشأن النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر الموقعة في البحرين بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٦م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٠٧م

مرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٧

بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وترميز السلع المؤرخة في ١٤ يونيو ١٩٨٣ والمعدلة بالبروتوكول المؤرخ في ٢٤ يونيو ١٩٨٦

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بالانضمام إلى اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية)،

وعلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وترميز السلع المؤرخة في ١٤ يونيو ١٩٨٣، والمعدلة بالبروتوكول المؤرخ في ٢٤ يونيو ١٩٨٦،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وترميز السلع المؤرخة في ١٤ يونيو ١٩٨٣، والمعدلة بالبروتوكول المؤرخ في ٢٤ يونيو ١٩٨٦ والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ:٢ شعبان ١٤٢٨هـ
الموافق:١٥ أغسطس٢٠٠٧م

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

بالتصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٣ مايو ٢٠٠٦م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٣ مايو ٢٠٠٦م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٦ مارس ٢٠٠٨م

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨
بالتصديق على اتفاقية التعاون في المجال الأمني
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر الموقعة في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤ شوال ١٤٢٦هـ الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠٠٥م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر الموقعة في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤ شوال ١٤٢٦هـ الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠٠٥م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٦ مارس ٢٠٠٨م

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى
اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية
المبرمة في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧، المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ

الموافق ٢١ أبريل ٢٠٠٨م

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية
إنشاء الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي الموقعة بمدينة الخرطوم في أول نوفمبر ١٩٧٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووُفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي الموقعة بمدينة الخرطوم في أول نوفمبر ١٩٧٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٠٨م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٤٠ - الخميس ٢٤ أبريل ٢٠٠٨م

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨
بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة " اليونسكو " المنعقد في باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ في دورته الثالثة والثلاثين ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة " اليونسكو " المنعقد في باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ في دورته الثالثة والثلاثين ، والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ:٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢ يونيو ٢٠٠٨م

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين
الى الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي
في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٠٨م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٤٩ - الخميس ٢٦ يونيو ٢٠٠٨م

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨
بالموافقة على الانضمام لاتفاقية حماية
الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح
المبرمة في لاهاي في عام ١٩٥٤
وبروتوكوليها المبرمين في لاهاي عامي ١٩٥٤ ، ١٩٩٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح المبرمة في لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ ، والبروتوكول الأول للاتفاقية المبرم في لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ ، والبروتوكول الثاني للاتفاقية المبرم في لاهاي في ٢٦ مارس ١٩٩٩ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

ووفق على الانضمام إلى اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح المبرمة في لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ ، والبروتوكول الأول للاتفاقية المبرم في لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ ، والبروتوكول الثاني للاتفاقية المبرم في لاهاي في ٢٦ مارس ١٩٩٩ ، المرافقين لهذا القانون .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ:١٤ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

الموافق:١٨ يونيو ٢٠٠٨م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٤٩ - الخميس ٢٦ يونيو ٢٠٠٨م

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨
بالتصديق على اتفاقية قرض بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة دولة قطر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة(٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٧٩) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر بشأن إنشاء جسر يربط بين البلدين،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٨٠) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر بشأن إنشاء مؤسسة جسر قطر – البحرين،

وعلى اتفاقية قرض بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ الأول من جمادى الأولى ١٤٢٩هـ الموافق ٦ من مايو ٢٠٠٨،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية قرض بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ الأول من جمادى الأولى ١٤٢٩هـ الموافق ٦ من مايو ٢٠٠٨م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد بن مبارك آل خليفة

وزير المالية
أحمد بن محمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ١٥ سبتمبر٢٠٠٨م

مرسوم رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٨
بالتصديق على اتفاقية التعاون
الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين
وسلطنة عمان ومذكرتها التنفيذية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين وسلطنة عمان الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢ من ذي الحجة ١٤٢٠هـ الموافق ٨ مارس ٢٠٠٠م، ومذكرتها التنفيذية الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٠٨،

وبناء على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين مملكة البحرين وسلطنة عمان الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢ من ذي الحجة ١٤٢٠هـ الموافق ٨ مارس ٢٠٠٠م، ومذكرتها التنفيذية الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٠٨، المرافقتين لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية
خالد بن احمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ٣٠ شعبان ١٤٢٩هـ
الموافق: ٣١ أغسطس ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٨
بالتصديق على اتفاقية إنشاء
لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة سلطنة عمان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة مملكة البحرين وحكومة سلطنة عمان، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٩٢٤هـ الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٠٨،

وبناء على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة مملكة البحرين وحكومة سلطنة عمان الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٠٨م، والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية
خالد بن احمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٣٠ شعبان١٤٢٩ هـ

الموافق: ٣١ أغسطس٢٠٠٨م

مرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٨
بالتصديق على اتفاقية التعاون الأمني
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٦ ،

وبناءً على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٦ ، والمرافقة لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٣٠ شعبان ١٤٢٩هـ
الموافق: ٣١ أغسطس ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٨
بالتصديق على تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين في انطاليا عام ٢٠٠٦

نحن حمد بن عيسي آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات ،

وعلى المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين في كيوتو عام ١٩٩٤، وفي مينيا بولس عام ١٩٩٨ ،

وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بالتصديق على تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين في مراكش عام ٢٠٠٢،

وعلى تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين في انطاليا عام ٢٠٠٦،

وبناء على عرض الوزير المعني بقطاع الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالاتي :

المادة الأولى

صُودق على تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين في انطاليا عام ٢٠٠٦، والمرافقة لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المعني بقطاع الاتصالات تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسي آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد بن مبارك آل خليفة

وزير شئون مجلس الوزراء
الوزير المعني بقطاع الاتصالات
أحمد بن عطية الله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٦ شوال ١٤٢٩هـ
الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠٠٨م

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٧،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صودق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٧ ، والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ:٢٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ

الموافق:٢٦ مارس ٢٠٠٩م

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج

(EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين ،

وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز ،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديد أغراضها واختصاصاتها وتعديلاته ،

وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس الشركة القابضة للنفط والغاز ،

وعلى اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

ووفق على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية ، المرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ:٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ

الموافق:١ أبريل ٢٠٠٩م

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات
بين حكومة مملكة البحرين و حكومة جمهورية التشيك

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك الموقعة في مدينة براغ بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٧ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك الموقعة في مدينة براغ بتاريخ ١٥ اكتوبر ٢٠٠٧،والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ:٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٠٩م

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان وياغ دي برتوان بروناي دار السلام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان وياغ دي برتوان بروناي دار السلام الموقع عليهما في مدينة المنامة بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان وياغ دي برتوان بروناي دار السلام الموقع عليهما في مدينة المنامة بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨ ، والمرافقين لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ:٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ

الموافق:٢٣ أبريل ٢٠٠٩م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٩٣ – الخميس ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا ، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٧م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٧م والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ

الموافق ٢٣ أبريل ٢٠٠٩م

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على الاتفاق بين مملكة البحرين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول المرفق به

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة في ١ يوليو ١٩٦٨،

وعلى الاتفاق بين مملكة البحرين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول المرفق به الموقعين في مدينة فيينا بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٧م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاق بين مملكة البحرين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول المرفق به الموقعين في مدينة فيينا بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٧م، والمرافقين لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠٠٩م

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩
بالموافقة على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية
بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٥ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفق على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٥ ، والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ:١١ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠٠٩م

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩
بالموافقة على النظام الأساسي للوكالة
الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة
حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩ ، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

الموافق ٦ مايو ٢٠٠٩م

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام الموقعة في المنامة بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٨.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانغ دي برتوان بروناي دار السلام الموقعة في المنامة بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٨، والمرفقين لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

الموافق ١٩ مايو ٢٠٠٩م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٩٦ - الخميس ٢١ مايو ٢٠٠٩م

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة في مدينة بكين بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٤ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية الصين الشعبية ، الموقعة في مدينة بكين بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٤ ، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكـــــة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٠٩م

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩
بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الاتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة والموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٧ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين مملكة البحرين وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة ، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٧، والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكـــة البحريـــن

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ

الموافق ٢٨ مايو ٢٠٠٩م

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩

بالموافقة على اتفاقية التنمية والمشاركة في الإنتاج (DPSA) لتطوير حقل البحرين بين حكومة مملكة البحرين وكل من شركة أوكسيدنتال الأمريكية وشركة مبادلة الإماراتية والشركة القابضة للنفط والغاز

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم(٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين،

وعلى المرسوم رقم(٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز ،

وعلى المرسوم رقم(٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديد أغراضها واختصاصاتها وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم(٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس الشركة القابضة للنفط والغاز،

وعلى اتفاقية التنمية والمشاركة في الإنتاج(DPSA) لتطوير حقل البحرين بين حكومة مملكة البحرين وكل من شركة أوكسيدنتال الأمريكية وشركة مبادلة الإماراتية والشركة القابضة للنفط والغاز،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفق على اتفاقية التنمية والمشاركة في الإنتاج(DPSA) لتطوير حقل البحرين بين حكومة مملكة البحرين وكل من شركة أوكسيدنتال الأمريكية وشركة مبادلة الإماراتية والشركة القابضة للنفط والغاز الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٦أبريل٢٠٠٩، والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ : ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ
الموافق: ٢١ يونيو٢٠٠٩م

ملحق الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٩٨ - الخميس ٤ يونيو ٢٠٠٩م

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٥٥)
لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٥٥) لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم(١٥٥) لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ

الموافق : ٢١ يونيو ٢٠٠٩م

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على بروتوكول خطة التعريفات التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي(PRETAS)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى بروتوكول خطة التعريفات التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (PRETAS)،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على بروتوكول خطة التعريفات التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٦ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق:٢٩ يونيو٢٠٠٩م

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على البروتوكول المعدل لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية،

وعلى البروتوكول المعدل لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على البروتوكول المعدل لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ:٦ رجب١٤٣٠هـ

الموافق:٢٩ يونيو٢٠٠٩م

قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٩
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة
مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان بشأن
تشجيع وحماية الاستثمار

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار ، الموقعة في مدينة الخرطوم بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٦م الموافق ٢٢ صفر ١٤٢٧هـ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار الموقعة في مدينة الخرطوم بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٦م الموافق ٢٢ صفر ١٤٢٧ هـ، والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٢٣ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق : ١٦ يوليو ٢٠٠٩م

قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة في مدينة إسلام أباد بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٠٥م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة في مدينة إسلام أباد بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٠٥م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ:٢٣ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق:١٦ يوليو٢٠٠٩م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩٠٥ – الخميس ٢٣ يوليو ٢٠٠٩م

قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩

بالموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا والبروتوكول المرفق بها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا والبروتوكول المرفق بها الموقعة في مدينة لاهاي بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ الموافق ١٦ ابريل ٢٠٠٨م ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا والبروتوكول المرفق بها المرافقين لهذا القانون والموقعة في مدينة لاهاي بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ الموافق ١٦ ابريل ٢٠٠٨م.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٣ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق ١٦ يوليو ٢٠٠٩م

قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب المالي من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٧،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٧، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٢٣ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٦ يوليو ٢٠٠٩م

قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيطاليا بشأن المساواة في المعاملة في خصوص رسوم المرسى والموانئ

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيطاليا بشأن المساواة في المعاملة في خصوص رسوم المرسى والموانئ المبرمة بين حكومتي البلدين في مدينة المنامة بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٠٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية إيطاليا بشأن المساواة في المعاملة في خصوص رسوم المرسى والموانئ المبرمة بين حكومتي البلدين في مدينة المنامة بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٠٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢٣ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٦ يوليو ٢٠٠٩م

قانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعدلة من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته التاسعة والعشرين في نوفمبر سنة ١٩٩٧

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى وثيقة انضمام دولة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٧١،

وعلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعدلة من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته التاسعة والعشرين في نوفمبر سنة ١٩٩٧،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعدلة من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته التاسعة والعشرين في نوفمبر سنة ١٩٩٧، المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٢٣ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق : ١٦ يوليو ٢٠٠٩م

قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٩
بالتصديق على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء المعتمدين من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مسقط يومي ٢٩ و ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء المعتمدين من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مسقط يومي ٢٩ و ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨، المرافقين لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ:٢٣ ذي الحجة ١٤٣٠هـ

الموافق:١٠ ديسمبر ٢٠٠٩م

قانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٩
بالتصديق على اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية النقل البحري للأغراض التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية اليونان، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٦ ، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ :٦ محرم ١٤٣١هـ

الموافق :٢٣ ديسمبر ٢٠٠٩م

قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٩
بالتصديق على اتفاقية التعاون الأمني
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية الموقعة في مدينة صنعاء بتاريخ ٨ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق ١٢ /٩ /٢٠٠٥ م.

اقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صوُدق على اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية الموقعة في مدينة صنعاء بتاريخ ٨ شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ١٢ /٩ /٢٠٠٥م ، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ:٦ محرم١٤٣٠هـ

الموافق:٢٣ ديسمبر ٢٠٠٩م

مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩
بالتصديق على اتفاقية بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت
في مجال التعاون الثقافي والفني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت في مجال التعاون الثقافي والفني الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٨ ،

وبناء على عرض وزير الثقافة والإعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

صودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت في مجال التعاون الثقافي والفني الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٨ المرافقة لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على وزير الثقافة والإعلام تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الثقافة والإعلام
مي بنت محمد آل خليفة
صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٠٩م

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩
بالتصديق على اتفاقية تعاون في المجال
السياحي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية تعاون في المجال السياحي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٨،

وبناء على عرض وزير الثقافة والإعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تعاون في المجال السياحي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٨ المرافقة لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على وزير الثقافة والإعلام تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الثقافة والإعلام
مي بنت محمد آل خليفة
صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ
الموافق: ٢٠مايو ٢٠٠٩م

مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩
بالموافقة على اتفاق بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة الجمهورية الفرنسية
بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الإقامة القصيرة لحملة
جواز السفر الدبلوماسي، الخاص(للبحرينيين فقط)
وللخدمة (للفرنسيين فقط)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الإقامة القصيرة لحملة جواز السفر الدبلوماسي، الخاص(للبحرينيين فقط) وللخدمة (للفرنسيين فقط) والموقع في مدينة المنامة بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٩،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

ووفق على اتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الإقامة القصيرة لحملة جواز السفر الدبلوماسي، الخاص(للبحرينيين فقط) وللخدمة (للفرنسيين فقط) والموقع في مدينة المنامة بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٩ المرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية
خالد بن احمد آل خليفة
صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ
الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٠٩م

مرسوم رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٩
بالتصديق على اتفاق تعاون في مجال الأوقاف والشؤون الإسلامية
بين وزارة العدل والشؤون الإسلامية بمملكة البحرين
ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاق تعاون في مجال الأوقاف والشؤون الإسلامية بين وزارة العدل والشؤون الإسلامية بمملكة البحرين ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، الموقع في مدينة الرباط بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٠٦م الموافق ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ،

وبناء على عرض وزير العدل والشؤون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

صُودق على اتفاق تعاون في مجال الأوقاف والشؤون الإسلامية بين وزارة العدل والشؤون الإسلامية بمملكة البحرين ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية الموقع في مدينة الرباط بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٠٦م الموافق ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ، والمرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على وزير العدل والشؤون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العدل والشئون الإسلامية
خالد بن علي آل خليفة
صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٣٠هـ
الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٠٩م

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥
بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع مستشفى الملك حمد العام بالمحرق
بين حكومة مملكة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية قرض مشروع مستشفى الملك حمد العام بالمحرق بين حكومة مملكة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الموقعة بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٠٤م ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

وُوفق على اتفاقية قرض مشروع مستشفى الملك حمد العام بالمحرق بين حكومة مملكة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الموقعة بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٠٤، والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ١٤ جمادي الآخرة ١٤٢٦هـ

الموافق : ٢٠ يوليو ٢٠٠٥م

ملحق الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٩٦ - الأربعاء ٢٠ يوليو ٢٠٠٥م

قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥
بالتصديق على اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل
مشروع ميناء خليفة بن سلمان
بين حكومة مملكة البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع ميناء خليفة بن سلمان بين حكومة مملكة البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والموقعة في الكويت بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥م ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع ميناء خليفة بن سلمان بين حكومة مملكة البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والبالغ قدره (خمسة عشر مليون دينار كويتي) والموقعة في الكويت بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥، والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ١١ ذي القعدة ١٤٢٦هـ

الموافق : ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥م

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

بالتصديق على اتفاقية استصناع بخصوص تشييد ميناء خليفة بن سلمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية استصناع بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بخصوص تشييد ميناء خليفة بن سلمان الموقعة بتاريخ ١٤٢٥/١١/١هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/١٣م أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية استصناع بخصوص تشييد ميناء خليفة بن سلمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بقيمة (ستة وأربعين مليون دولار أمريكي) والموقعة بتاريخ ١ /١١/١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/١٣م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ : ١٥ صفر ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٥ مارس ٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٣١ - الأربعاء ٢٢ مارس ٢٠٠٦م

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

بالتصديق على اتفاقية توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية ثم إيجارها لوزارة الكهرباء والماء لاستخدامها في مشروع تطوير شبكة النقل ٦٦ ك. ف بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية ثم إيجارها لوزارة الكهرباء والماء لاستخدامها في مشروع تطوير شبكة النقل ٦٦ ك. ف بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية والموقعة بتاريخ ١٤٢٥/١١/١هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/١٣م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية ثم إيجارها لوزارة الكهرباء والماء لاستخدامها في مشروع تطوير شبكة النقل ٦٦ ك. ف بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بقيمة (ستة وأربعين مليوناً وثمانمائة وستين ألف دولار أمريكي) الموقعة بتاريخ١٤٢٥/١١/١هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/١٣م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

مد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ : ١٥ صفر ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٥ مارس ٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية - العدد ١٧٣١ - الأربعاء ٢٢ مارس ٢٠٠٦م

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦

بالتصديق على اتفاقية توكيل حكومة مملكة البحرين بشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية لمشروع تطوير شبكة النقل الكهربائي جهد ٢٢٠ ك ف (٢٠٠٥-٢٠٠٩)

بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية توكيل حكومة مملكة البحرين بشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية لمشروع تطوير شبكة النقل الكهربائي جهد ٢٢٠ ك ف (٢٠٠٥-٢٠٠٩) الموقعة بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٠هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/١٢م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية توكيل حكومة مملكة البحرين بشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية لمشروع تطوير شبكة النقل الكهربائي جهد ٢٢٠ ك ف (٢٠٠٥-٢٠٠٩) الموقعة بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٠هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/١٢م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٧ يوليو ٢٠٠٦م

قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦

بالتصديق على اتفاقية إيجار معدات لمشروع تطوير شبكة النقل الكهربائي جهد ٢٢٠ ك ف (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩) بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية إيجار معدات لمشروع تطوير شبكة النقل الكهربائي جهد ٢٢٠ ك ف (٢٠٠٥ -٢٠٠٩) بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية الموقعة بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٠هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/١٢م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية إيجار معدات لمشروع تطوير شبكة النقل الكهربائي جهد ٢٢٠ ك ف (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩) بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية الموقعة بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٠هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/١٢م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٥ رجب ١٤٢٧هـ

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م

قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦
بالتصديق على اتفاقية قرض بين حكومة مملكة البحرين
والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة نقل الطاقة الكهربائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية قرض بين حكومة مملكة البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة نقل الطاقة الكهربائية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية قرض بين حكومة مملكة البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة نقل الطاقة الكهربائية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ رجب ١٤٢٧هـ

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م

قانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦
بالتصديق على اتفاقية قرض مشروع
تطوير وتوسعة شبكة كهرباء
جهد ١١/٦٦ كيلوفولت بين حكومة مملكة البحرين
والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية قرض مشروع تطوير وتوسعة شبكة كهرباء جهد ١١/٦٦ كيلوفولت بين حكومة مملكة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، الموقعة في الكويت بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥ م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صوُدق على اتفاقية قرض مشروع تطوير وتوسعة شبكة كهرباء جهد ١١/٦٦ كيلوفولت بين حكومة مملكة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، الموقعة في الكويت بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١١ شعبان ١٤٢٧هـ

الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠٠٦م

قانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦
بالتصديق على اتفاقية قرض بشأن مشروع
ميناء خليفة بن سلمان بين حكومة مملكة البحرين
والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية قرض بشأن مشروع ميناء خليفة بن سلمان بين حكومة مملكة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية قرض بمبلغ سبعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع ميناء خليفة بن سلمان بين حكومة مملكة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق: ١ اكتوبر ٢٠٠٦م

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على اتفاقية قرض بين حكومة مملكة البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء معبر سترة البحري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية قرض بين حكومة مملكة البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء معبر سترة البحري الموقعة بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٠٧،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية قرض بين حكومة مملكة البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء معبر سترة البحري الموقعة بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٠٧.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٩ مايو ٢٠٠٩م

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على اتفاقيتي وكالة وإيجار بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين لاستخدامها في مشروع نقل مياه محطة الحد (المرحلة الثالثة)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقيتي وكالة وإيجار بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين لاستخدامها في مشروع نقل مياه محطة الحد (المرحلة الثالثة)،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقيتي وكالة وإيجار بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل حكومة مملكة البحرين لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية وإيجارها لحكومة مملكة البحرين لاستخدامها في مشروع نقل مياه محطة الحد (المرحلة الثالثة)، الموقعتين بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٠٧ م ، والمرافقتين لهذا القانون .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكـــة البحريـن

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ:٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ

الموافق:٢٨ مايو٢٠٠٩م

قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على اتفاقيتي الاستصناع والوكالة بين حكومة مملكة البحرين والبنك الاسلامي للتنمية بخصوص تنفيذ مشروع إنشاء معبر سترة البحري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية وكالة بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بخصوص تنفيذ مشروع إنشاء معبر سترة البحري الموقعة بتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٢م.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه أصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقيتي الاستصناع والوكالة بين حكومة مملكة البحرين والبنك الاسلامي للتنمية بخصوص تنفيذ مشروع إنشاء معبر سترة البحري بقيمة (سبعة وستين مليوناً واربعمائة وعشرين ألف دولار أمريكي) والموقعة بتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٢م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ:٢٦ شعبان ١٤٣٠هـ

الموافق:١٧ أغسطس ٢٠٠٩م

لائحة
تنظيم خدمات النفاذ إلى شبكة ومرافق الاتصالات

صدرت هذه اللائحة عن
هيئة تنظيم الاتصالات

بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٥

الغرض: وضع إطار عمل لالتزامات خدمات النفاذ للشبكة ومتطلبات نشر العرض المرجعي للنفاذ بواسطة المشغلين المرخص لهم والمعلن عن حصولهم على وضع مهيمن في سوق الاتصالات المعنية.

فهرس المحتويات

المادة	العنوان
	مقدمـة
	تعاريف
١	المجال
٢	دور ومهام هيئة تنظيم الاتصالات
٣	النفاذ إلى واستخدام شبكات ومرافق اتصالات محددة
٤	العرض المرجعي للنفاذ
٥	الموافقة على العرض المرجعي للنفاذ
٦	التعرفات
٧	السرية
٨	التطبيق والجزاءات

لائحة

تنظيم خدمات النفاذ إلى شبكة ومرافق الاتصالات

مقدمة:

صدرت هذه اللائحة عن هيئة تنظيم الاتصالات لمملكة البحرين وفقاً للمادة ٣-ج-١، ٥٧، ٥٨ و ٦٥ من قانون الاتصالات. وتنص المادة ٥٧-هـ على أنه على مشغل الاتصالات العامة الذي يتمتع بوضع مهيمن أن يتيح النفاذ إلى شبكة ومرافق اتصالاته بشروط منصفة ومعقولة. كما تجيز المادة ٥٧-هـ للهيئة أن تنشر الأنظمة الخاصة بذلك.

إذا كانت هذه الوثيقة هي النسخة المترجمة عن النسخة الأصلية ، يتم اعتماد النسخة الأصلية.

تعـاريف:

يكون لأية كلمة ، عبارة أو جملة واردة في هذه اللائحة نفس المعاني المبينة قرين كل منها في قانون الاتصالات ما لم يقتض السياق خلاف ذلك أو جرى النص عليه صراحة في هذه اللائحة. يكون للألفاظ التالية المعاني المبينة قرين كل منها لأغراض هذه اللائحة فقط:

أمر خدمة النفاذ: يقصد به الأمر المفروض بموجب المادة ٢ من هذه اللائحة وبموجب الفقرة(ج/١) من المادة ٣ من قانون الاتصالات؛

الالتزام بتقديم خدمة النفاذ: يقصد به الالتزام المفروض بموجب المواد ٣/٣ أو ٤/٣ أو ٥/٣ من هذه اللائحة؛

طالب خدمة النفاذ: هو مشغل مرخص له يطلب خدمة نفاذ من مشغل مرخص له مهيمن على سوق الاتصالات المعنية. ولا يشمل هذا التعريف أو ينطبق على أو يشير إلى النفاذ بواسطة المستخدمين النهائيين؛

طريقة تحديد القوة السوقية: يقصد بها قرار هيئة تنظيم الاتصالات الصادر في ١٩ أبريل ٢٠٠٣ بشأن طريقة تحديد القوة السوقية، وأية تعديلات تجريها الهيئة عليه من وقت لآخر؛

طريقة تحديد أسواق الاتصالات: يقصد بها قرار هيئة تنظيم الاتصالات الصادر في ١٩ أبريل ٢٠٠٣ بشأن طريقة تحديد أسواق الاتصالات ، وأية تعديلات تجريها الهيئة من وقت لآخر؛

شهر: يقصد به الشهر الميلادي ما لم ينص على خلاف ذلك؛

أمر: يقصد به أي أمر صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات وفقاً لأحكام المواد ٣/ج/١ أو ٥٧/ب و ٥٧/هـ من قانون الاتصالات؛

هيئة تنظيم الاتصالات/الهيئة: يقصد بها هيئة تنظيم الاتصالات بمملكة البحرين؛

قانون الاتصالات: يقصد به قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٢ بمملكة البحرين؛ و

أسبوع: يقصد به فترة سبعة أيام متتالية وفقاً للتقويم الميلادي.

المادة(١): المجـــال:

تسري هذه اللائحة على المشغلين المرخص لهم ممن تم الإعلان عن تمتعهم بوضع مهيمن في سوق الاتصالات بمملكة البحرين وذلك من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.

المادة(٢): دور ومهام هيئة تنظيم الاتصالات:

٢-١ يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تفرض على المشغل المرخص له والذي تم الإعلان عن تمتعه بوضع مهيمن في السوق المعنية، واحداً أو أكثر من التزامات تقديم خدمة النفاذ المبينة في المادة(٣) من هذه اللائحة وذلك على شكل أمر خدمة نفاذ. كما يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تفرض بأمر خدمة نفاذ ، أي التزامات أخرى تتعلق بتلك الخدمة، على أي مشغل مرخص له حاصل على وضع مهيمن في سوق الاتصالات. وفي حال فرض تلك الالتزامات الأخرى المتعلقة بخدمة النفاذ، يجب على هيئة تنظيم الاتصالات أن تُقدّم تبريراً كتابياً بذلك للمشغل المرخص له. ولا يجوز فرض التزامات على أي مرخص له بموجب هذه اللائحة إذا لم تعلن الهيئة حصول ذلك المرخص له على وضع مهيمن في السوق المحددة.

٢-٢ تراجع هيئة تنظيم الاتصالات الالتزامات المفروضة على المشغلين المرخص لهم بموجب هذه اللائحة والسارية عند قيام أعمال المراجعة الدورية بموجب طريقة تحديد القوة السوقية وستنظر الهيئة في سبيل ذلك إما في تعديل أو إلغاء أي من هذه الالتزامات السارية وإما في فرض التزامات إضافية.

المادة (٣): النفاذ إلى واستخدام شبكات ومرافق اتصالات محددة:

٣-١ يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات وبموجب أحكام المادة(٢) من هذه اللائحة فرض التزامات على المشغلين المرخص لهم لتلبية الطلبات المعقولة للنفاذ إلى و استخدام عناصر معينة في شبكات ومرافق الاتصالات.

٣-٢ لا يجوز للمشغل المرخص له والملزم بالوفاء بكل الطلبات المعقولة لخدمة النفاذ بموجب صيغ التفويض الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات من وقت لآخر، أن يرفض إتاحة خدمة النفاذ المشار إليها إلا على أساس معايير موضوعية تتعلق بالجدوى الفنية أو المحافظة على سلامة الشبكة، ويجوز لطالب خدمة النفاذ الذي يعتقد أن طلبه قد رفض لغير تلك المعايير الموضوعية أن يسعى لحل النزاع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٧/ز من قانون الاتصالات.

٣-٣ يجب على المشغل المرخص له والذي أعلنت هيئة تنظيم الاتصالات عن حيازته على وضع مهيمن في سوق الاتصالات المحددة:

(أ) الاستمرار في تقديم خدمة النفاذ لشبكة ومرافق الاتصالات وعدم سحب هذه الخدمة بعد منحها إلا إذا كان هناك ما يبرر هذا السحب مثل الترفيع الشامل لشبكة الاتصالات والذي يجرى بالاتفاق مع هيئة تنظيم الاتصالات وعقب منح فترة إشعار مناسبة.

(ب) التفاوض بحسن نية مع طالبي خدمة النفاذ.

(ج) توفير عرض مرجعي للنفاذ وفقاً للمادة ٤.

٣-٤ يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات، إذا ما أعلن أن المشغل المرخص له حائز على وضع مهيمن في السوق المحددة، أن تطلب منه:

(أ) منح المشغلين المرخص لهم الآخرين خدمة النفاذ لعناصر معينة في أي من شبكات ومرافق الاتصالات الخاصة به أو كليهما.

(ب) تزويد طالبي خدمة النفاذ بالخدمات المطلوبة.

(ج) توفير خدمات الاتصالات التي تحددها هيئة تنظيم الاتصالات على أساس السعر الإجمالي لإعادة بيعها بواسطة المشغلين الآخرين.

(د) إتاحة النفاذ في جميع الأوقات للخدمات الفنية البينية أو البروتوكولات وكل التقنيات الهامة الأخرى التي لا يمكن الاستغناء عنها في عملية التشغيل المشترك لخدمات الاتصالات أو خدمات الشبكة الافتراضية.

(هـ) توفير موقع مشترك أو أشكال أخرى من المرافق المشتركة بما فيها المشاركة في الأنابيب أو المباني أو الأبراج.

(و) تقديم خدمات نفاذ معينة ولازمة لضمان التشغيل المشترك للخدمات من طرف لطرف للمستخدمين بما فيها مرافق خدمات الشبكة الذكية.

(ز) إتاحة النفاذ لِنُظُم المساندة التشغيلية أو نظم البرامج الشبيهة.

٣-٥ يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تطلب من المشغل المرخص له الذي تم الإعلان عن تمتعه بوضع مهيمن في السوق المعنية، تقديم خدمات نفاذ مختلفة متعلقة بأي من عناصر شبكة أو مرافق الاتصالات التالية:

(أ) خطوط مؤجرة بأسعار الجملة.

(ب) سعة دولية.

(ج) وسائل إنهاء المكالمات الدولية الصادرة.

(د) خط المشترك الرقمي(DSL) بأسعار الجملة.

(هـ) دوائر اتصال هاتفي بين المشترك المحلي والمحول المركزي(local loops) غير محزمة (unbundled).

(هـ) موزعات رئيسية أو مركزات تيار الأرقام الثنائية أو مواقع مشتركة لخطوط المشتركين الرقمية.

(و) الليف الضوئي القاتم(Dark fiber).

(ز) مرافق الاتصال الهاتفي بالموجات الضيقة(dial up).

٣-٦ يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات وبموجب قرار أن تضيف إلى أو تحذف من قائمة عناصر شبكة أو مرافق الاتصالات التي قد يطلب تقديم خدمات النفاذ إليها بواسطة المشغلين المرخص لهم بموجب المادة ٣/٥، أو أن تقوم بطريقة أخرى بإجراء تعديلات عليها.

٣-٧ عند النظر في فرض أي التزام خدمة نفاذ ، تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بتحديد ما إذا كان ذلك الالتزام ملائماً وضرورياً لمعالجة إخفاق السوق الذي رصدته هيئة تنظيم الاتصالات مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) الجدوى الفنية والاقتصادية لإقامة مرافق متنافسة وذلك على ضوء مستوى ومعدل نمو السوق.

(ب) جدوى وكفاءة تقديم نوع خدمة النفاذ وخاصة على ضوء السعة المتاحة.

(ج) واجب هيئة تنظيم الاتصالات في رعاية وتشجيع تطور المنافسة على المدى الطويل ومصالح المستخدمين القصوى على المدى الطويل.

المادة (٤): <u>العرض المرجعي للنفاذ</u>:

٤-١ يلتزم كل مشغل مرخص له خاضع لالتزامات تقديم خدمة النفاذ، أو مطلوب منه تقديم خدمة نفاذ للقنوات بموجب المادة ٥٧/هـ من قانون الاتصالات، بأن يقدم العرض المرجعي للنفاذ متضمناً عروضاً لكافة خدمات النفاذ المطلوبة من المشغل المرخص له وأن يضع بياناً بالعروض المحددة بدون تحزيم وفقاً لاحتياجات السوق، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق من الناحيتين الاقتصادية والفنية، مشفوعاً بالشروط والتعرفات. كما يجب أن يتضمن العرض المرجعي للنفاذ جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالمواصفات الفنية وخصائص الشبكة والتي تمكن طالب خدمة النفاذ من الحصول على كل خدمة من خدمات النفاذ بكفاءة وفاعلية.

٤-٢ يجب أن يحتوي العرض المرجعي للنفاذ على المعلومات التالية كحد أدنى:

(أ) بيان الخدمات والمرافق التي سيتم تقديمها وكذلك خصائصها الفنية.

(ب) موقع نقاط النفاذ والمرافق الأخرى ذات الصلة(شاملاً حيز الموقع المشترك) على أن يخضع ذلك لشروط مناسبة تتعلق بأمن الشبكة والأمن الوطني.

(ج) المواصفات الفنية الموحدة للنفاذ(شاملة أية قيود على الاستخدام والمسائل الأمنية الأخرى).

(د) شروط النفاذ إلى الخدمات المساعدة والمكملة والمتقدمة(شاملة نظم المساندة التشغيلية ، أو نظم المعلومات أو قواعد المعلومات الخاصة بالطلب المسبق، وطلبات توفير الخدمة، وأوامر الصيانة والإصلاح).

(هـ) إجراءات التنبؤ والطلب والوفرة.

(و) التعرفات وشروط الدفع وإجراءات احتساب الفواتير والتحصيل والمنازعات المتعلقة باحتساب الفواتير.

(ز) اختبارات التشغيل المشترك حيثما كان ذلك ممكناً.

(ح) إدارة الحركة أو الشبكة.

(ط) الصيانة ونوعية خدمات النفاذ.

(ي) إجراءات لضمان التقيد بمتطلبات سلامة الشبكة وأمن الموقع والقواعد المتعلقة بالموظفين.

(ك) الشروط الخاصة بحقوق الملكية الفكرية إذا دعا الحال.

(ل) إجراءات تسوية النزاع بين الأطراف بما فيها الإحالة إلى هيئة تنظيم الاتصالات للفصل في النزاع.

(م) السرية.

(ن) قواعد التوزيع بين المشغلين في حالة محدودية توفر الخدمة.

(س) الشروط والأحكام الموحدة لتوفير الخدمة.

المادة (٥): <u>الموافقة على العرض المرجعي للنفاذ:</u>

٥-١ يجب على كل مشغل مرخص له ومطلوب منه تقديم عرض مرجعي للنفاذ بموجب المادة ٤ أن يقدم عرضه المرجعي للنفاذ للموافقة عليه من قبل هيئة تنظيم الاتصالات وذلك في مدة غايتها شهرين من تاريخ إعلان هيئة تنظيم الاتصالات عن حصوله على وضع مهيمن في السوق المحددة. كما يتعين على المشغلين المرخص لهم المعنيين أن يقدموا لهيئة تنظيم الاتصالات عرض مرجعي للنفاذ مُعدَّل بصفة دورية للموافقة عليه إذا فرضت هيئة تنظيم الاتصالات التزامات إضافية لخدمة النفاذ أو عدلت أية التزامات موجهة للمشغل المرخص له، أو في جميع الأحوال، أن يقدم العرض كل ستة أشهر من تاريخ آخر عرض مرجعي للنفاذ جرى نشره.

٥-٢ توافق هيئة تنظيم الاتصالات على العرض المرجعي للنفاذ المقدم لها إذا ما قررت أن الشروط والتعرفات التي يحتويها منصفة ومعقولة ولا تمييز فيها ومنسجمة مع قانون الاتصالات. ويجب أن يكون العرض المرجعي للنفاذ سارياً اعتباراً من تاريخ موافقة هيئة تنظيم الاتصالات عليه. ويجوز أن تأخذ هيئة تنظيم الاتصالات في الاعتبار آراء الباحثين عن خدمة النفاذ قبل الموافقة على العرض المرجعي للنفاذ إذا لزم ذلك.

٥-٣ إذا قررت هيئة تنظيم الاتصالات أن أي من الشروط أو التعرفات التي يحتويها العرض المرجعي للنفاذ المقدم لها للموافقة عليه ليست عادلة أو غير معقولة وفيها تمييز، فستصدر أمراً يحدد هذه الشروط أو الأحكام أو التعرفات التي لا توافق عليها وستوضح الشروط والتعرفات التي يجب أن تطبق وذلك في إعلان كتابي يوضح الأمر الذي سيصدر(مسودة الأمر) ومدة الإشعار للرد على مسودة الأمر والتي لا تقل عن شهر واحد من تاريخ الإعلان. وتقوم هيئة تنظيم الاتصالات، مع الأخذ في الاعتبار رد المشغل المرخص له المقدم كتابة خلال المدة المحددة، بإصدار أمر نهائي يتضمَّن تحذيراً للمشغل

المرخص له بأن رخصته قد تسحب وفقاً للمادة ٣٥ من قانون الاتصالات إذا أخفق في التقيد بالأمر حيث أن هذا الإخفاق سيشكل إخلالاً جسيماً لرخصته.

٥-٤ تسري الشروط والتعرفات المفصلة في الأمر النهائي الصادر بموجب المادة ٣/٥ بالنسبة للعرض المرجعي للنفاذ في التاريخ الذي يصبح فيه الأمر النهائي سارياً. وتصبح الأوامر النهائية المذكورة سارية من تاريخ إصدارها ما لم تحدد هيئة تنظيم الاتصالات تاريخاً آخر في الأمر النهائي المعني.

٥-٥ يجب على المشغل المرخص له والذي قدَّم عرضاً مرجعياً للنفاذ ووافقت عليه هيئة تنظيم الاتصالات أو كان العرض خاضعاً لأمر صادر من هيئة تنظيم الاتصالات ، أن ينشر العرض المرجعي للنفاذ المشار إليه خلال أسبوعين من تاريخ منح الموافقة أو صدور الأمر ويشمل ذلك إرسال نسخة من العرض المرجعي لخدمة النفاذ المعني في الموقع الإلكتروني للمشغل. وعقب النشر يظل العرض المرجعي للنفاذ سارياً إلى أن يصبح العرض المعدل نافذاً.

٥-٦ يجب توفير نسخ من العروض المرجعية للنفاذ ، المصادق عليها من قبل هيئة تنظيم الاتصالات أو التي تنتظر صدور أمر، لكل شخص(طبيعي أو قانوني) يطلب نسخة منها كما يجب توفير نسخة منها في المكتب الرئيسي للمشغل المرخص له الذي قام بإعداد العرض المرجعي لخدمة النفاذ المعني وذلك للاطلاع عليها بدون مقابل خلال ساعات العمل العادية.

المادة (٦): <u>التعرفات</u>:

٦-١ يجب أن تكون التعرفات لكل خدمات النفاذ عادلة ومعقولة وبدون تمييز.

٦-٢ يجوز أن تطلب هيئة تنظيم الاتصالات من المشغل المرخص له أن يقدم تبريراً لمجموعة تعرفته، وأن تطلب منه إذ لزم الأمر، تعديل أي من أو كل التعرفات في العرض المرجعي للنفاذ حتى تتوافق مع المادة ١/٦.

المادة (٧): <u>السرية</u>:

يتعين على كل مشغل مرخص له حصل على معلومات من مشغل مرخص له آخر قبل أو أثناء أو بعد عملية التفاوض على خدمة نفاذ أو تزويد خدمة النفاذ أو شرائها، أن يستخدم هذه المعلومات فقط للغرض الذي قدمت من أجله وأن يحترم على الدوام سرية المعلومات المنقولة أو المخزنة. كما يجب عدم تقديم أية معلومات تم الحصول عليها تحت هذه الظروف لأي طرف آخر(بأية صيغة) ويشمل ذلك الإدارات الأخرى أو فروع أو شركاء المستلم لهذه المعلومات.

المادة (٨): <u>التطبيق والجزاءات</u>:

٨-١ تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بتطبيق هذه اللائحة التنظيمية والإجراءات الصادرة بموجبها عن طريق أحكام أو قرارات أو أوامر تصدر بصفة خاصة بموجب المواد ٣ و ٣٥ و ٦٥ من قانون الاتصالات.

٢-٨ يعتبر أي إخلال جسيم لهذه اللائحة التنظيمية إخلالاً جسيماً لقانون الاتصالات، وربما لأية رخصة اتصالات يمتلكها المشغل المرخص له.

لائحة
أجهزة صد الهواتف المتنقلة

صدرت هذه اللائحة عن
هيئة تنظيم الاتصالات

بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٠٤

اللائحة التنظيمية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤

ملحق الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٤٨ - الأربعاء ١٩ يوليو ٢٠٠٦م

مقدمة

تم إصدار هذه اللائحة التنظيمية من قبل هيئة تنظيم الاتصالات("الهيئة") بموجب المادة ٣-ج-١ من قانون الاتصالات. حيث أن هذه اللائحة التنظيمية ترجمة للنسخة الأصلية، وفي حالة وجود أية اختلافات بين النسختين، يجب اعتماد النسخة الأصلية.

لا تخل هذه اللائحة التنظيمية بأية التزامات للأطراف بموجب القوانين الأخرى المعمول بها في مملكة البحرين.

١. تعريفات وتفسيرات

يكون لأية كلمة أو عبارة أو تعبير وارد في هذه اللائحة - ما لم يقتض السياق خلاف ذلك أو كان معرفاً تعريفاً واضحاً في هذه اللائحة – نفس المعاني المبينة قرين كل منها في قانون الاتصالات("قانون الاتصالات") الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢، ويكون للألفاظ التالية المعاني المبينة أدناه:

"مقدم الطلب": يقصد به الشخص الذي يسعى لاستخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة ويقدم الطلب للهيئة ليحصل على موافقتها على هذا الاستخدام تمشياً مع البند الثالث من هذه اللائحة.

"الجيل الثالث 3G": يقصد بها جيل ثالث لشبكة الهواتف المتنقلة التي تعمل على موجة 2.1 جيجا هيرتز(GHz) وعلى أساس تقنية التقسيم التشفيري متعدد النفاذ CDMA.

"التقسيم التشفيري متعدد النفاذ –CDMA": يقصد بها التقنية في الهواتف الخلوية الرقمية التى يتم بواسطتها تخصيص رموز لقنوات الاتصال.

"النظام العالمي للاتصالات المتنقلة– GSM": يقصد به النظام التكنولوجي من الجيل الثاني للهواتف الخلوية الرقمية يستخدم الفواصل الزمنية لقنوات الاتصال والتي تعمل على موجات ٩٠٠ ميغا هيرتز (MHz) و ١٨٠٠ ميغا هيرتز(MHz).

"جهاز صد الهواتف المتنقلة" أو "جهاز الصد": يقصد به جهاز يهدف إلى إعاقة ترددات شبكة الهواتف المتنقلة لمنع الهواتف المتنقلة من العمل.

"الشخص": يقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري أو جهة عامة.

"أجهزة الاتصالات الراديوية": يقصد بها أية أجهزة أو أدوات مصممة، أو تستخدم، لأغراض الاتصالات الراديوية.

"الاستخدام": (كونه فعلاً ، وكونه في كافة صيغ الفعل ، وكونه اسماً): يقصد به تشغيل جهاز صد الهواتف المتنقلة لاعتراض إشارات الهواتف المتنقلة بشكل مقصود.

٢. استخدام أجهزة صد الهواتف المتنقلة

٢-١ لن يستخدم جهاز صد الهواتف المتنقلة على نطاق مملكة البحرين دون منح موافقة كتابية مسبقة من الهيئة وذلك لاستخدام أجهزة الصد المعينة في منطقة محددة ولفترة أو فترات زمنية محددة. وقد يعامل أي استخدام غير مصرح به والذى يخرق هذه اللائحة من قبل الهيئة على أنه مخالفة فعلية لقانون الاتصالات وأي ترخيص اتصالات يحمله "الشخص" إذا كان سارياً، عند الاستخدام غير المصرح به لجهاز صد الهواتف المتنقلة.

٢-٢ في جميع الحالات التي سيتم فيها استخدم جهاز صد الهواتف المتنقلة ، سيتطلب تقديم طلب للحصول على الموافقة من قبل الهيئة كما هو موضحاً في البند الثالث من هذه اللائحة وسيتم النظر في كل طلب يستخدم الاستمارة المتضمنة في الملحق (أ) لهذه اللائحة حسب مؤهلاته الخاصة به. إن منح موافقة سابقة لمقدم طلب معين لحالة محددة لا يشير بالضرورة إلى أن الهيئة سوف تقوم بمنح موافقتها لحالة مماثلة في المستقبل.

٢-٣ يمكن أن يكون جهاز صد الهواتف المتنقلة، وفقاً لتقدير الهيئة، خاضعاً للفحص من قبل الهيئة أو من قبل مؤسسة متعاقدة مع الهيئة لهذا الغرض، و/أو من قبل وزارة المواصلات (إدارة التراخيص اللاسلكية والترددات والرقابة).

٢-٤ إذا ارتكب مقدم الطلب في أي وقت مخالفة لأحد شروط الموافقة، يجوز أن تقوم الهيئة بسحب موافقتها. يسري مثل هذا السحب وفقاً لما تحدده الهيئة في رسالة إخطار سحب الموافقة مع إرفاق الأسباب المؤدية لذلك السحب.

٢-٥ عند نهاية المدة التي تمت فيها الموافقة على استعمال جهاز الصد، أو إذا سحبت الموافقة، يجب على مقدم الطلب إخطار الهيئة كتابياً في مدة غايتها ٥ (خمسة) أيام عمل بأن جهاز الصد قد تم سحبه من الخدمة مع إعطاء التفاصيل المتعلقة برقم الإشارة الخاصة بالموافقة ، ونوع جهاز الصد ورقمه التسلسلي.

٣. إجراءات طلب الموافقة على استخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة

٣-١ قبل تقديم طلب موافقة الهيئة على استخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة، سيكون مقدم الطلب قد اتصل بمشغلي الاتصالات المتنقلة المرخص لهم لشرح المشكلة الناشئة عن الهواتف المتنقلة، وبحث عن حل لهذه المشكلة على أن لا يشمل ذلك أجهزة الصد. فإذا لم تنجح هذه الخطوة، يجب أن ترفق المراسلات التي جرت مع المشغلين حول هذه المسألة مع الطلب المقدم للموافقة عليه. ولن تقوم الهيئة بالنظر في طلبات استخدام أجهزة الصد إلا إذا قام مقدم الطلب بمراجعة مشغلي الاتصالات المتنقلة أولاً للبحث عن حل للمشكلة التي أدت إلى طلب استخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة.

٢-٣ يجب أن تقوم مؤسسة أو شخص بتقديم طلباً للحصول على موافقة كتابية مسبقة بشأن استخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة قبل ٢٠(عشرين) يوم عمل على الأقل(يمكن أن يتم تقليل الفترة المعلنة من قبل الهيئة إذا كان من الممكن إثبات ظروف استثنائية) من التاريخ المطلوب لاستخدامه وذلك بالكتابة إلى الهيئة على العنوان التالي مع إرفاق استمارة تقديم طلب كامل(يجب ملئ كل قسم للخروج باستمارة تقديم طلب كامل) المتضمنة في الملحق (أ) لهذه اللائحة:

المدير العام

هيئة تنظيم الاتصالات

ص. ب. ١٠٣٥٣- المنامة- مملكة البحرين

٣-٣ ستقوم الهيئة، عند اعتمادها لكل طلب موافقة لاستخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة، بالتشاور مع وزارة المواصلات(إدارة التراخيص اللاسلكية والترددات والرقابة) بصفتها الجهة "المسؤولة" عن الطيف الراديوي في مملكة البحرين. من الممكن أن تقوم الهيئة أيضاً بالتشاور مع أشخاص آخرين عندما تجد ذلك مناسباً من وقت لآخر بما في ذلك على سبيل المثال مشغلي شبكة الهواتف المتنقلة. وفي أية حال ستقوم الهيئة باتخاذ قرارها حول الطلب خلال المدة النهائية المعنية الموضحة في البند ٣-٤ أدناه.

٤-٣ ستقوم الهيئة باتخاذ القرار بشأن منح الموافقة على الطلب ، الذي سيكون خاضعاً لشروط محددة، بما في ذلك، وإذا كان ذلك مناسباً، فيما يتعلق بالطاقة الصادرة والطيف الترددي، أو رفضه خلال ١٥(خمسة عشر) يوم عمل من استلامها للطلب الكامل ، وستقوم بالرد كتابياً إلى مقدم الطلب.

٥-٣ في حالة موافقة الهيئة على استخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة ، ستقوم بإخطار مشغلي الاتصالات المتنقلة عن وقت ومكان وحجم الحيز المتوقع أن يتأثر بذلك، مع الإشارة إلى السبب المحدد لاستخدام جهازصد الهواتف المتنقلة، حيث يستطيع المشغلون ملاحظة التأثيرات المتعلقة ضمن شبكة الاتصالات المتنقلة التابعة لهم نتيجة استخدام جهاز الصد. وستقوم الهيئة بتزويد مشغلي الهواتف المتنقلة بنسخة من ردها على مقدم الطلب عملاً بالبند ٣-٤ أعلاه.

٤. التصاريح السابقة لاستخدام أجهزة صد الهواتف المتنقلة

٤-١ ينتهي سريان أي تصريح حالي لاستخدام أجهزة صد الهواتف المتنقلة صادر عن أية جهة في مملكة البحرين قبل إصدار هذه اللائحة بعد مدة ٣٠(ثلاثين) يوماً من تاريخ سريان هذه اللائحة.

٥. بدء السريان

٥-١ سوف يبدأ سريان هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٠٤.

الملحق أ

استمارة تقديم طلب لأخذ موافقة الهيئة على استخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة

اسم وعنوان مقدم الطلب:	
اسم ورقم هاتف الشخص المعني في المؤسسة للاتصال به (أينما أمكن ذلك):	
الرقم التسلسلي لجهاز الصد ونوعه:	
الطاقة الصادرة (أو نطاق الطاقة الصادرة) من جهاز الصد:	
الترددات التي سيعمل عليها جهاز الصد:	
المواصفات الفنية الكاملة لجهاز الصد المقدمة من الشركة المصنعة (يمكن إرفاقها كوثيقة منفصلة):	
حجم الحيز التقريبي حول الجهاز الذي سيتم منع الهواتف المتنقلة من العمل فيه:	
الوضع الدقيق الذي سيكون عليه جهاز الصد خلال فترة استخدامه:	
الأسباب التي تدعو لاستخدام هذا الجهاز(مدعومة بالوثائق المؤيدة للطلب التي بالإمكان إرفاقها كوثائق منفصلة لهذا الطلب):	
التاريخ أو التواريخ المقترحة والفترة أو الفترات الزمنية (بالتحديد) التي سيعمل فيها الجهاز:	
إثباتات الاتصال مع مشغلي الهواتف المتنقلة في البحرين لطلب المساعدة في حل مشكلة مقدم الطلب (يمكن إرفاق هذه الإثباتات كوثائق منفصلة):	

التوقيع:

اسم الشخص الذي قام بالتوقيع على الطلب:

وظيفة الشخص في المؤسسة:

التاريخ:

لائحة
تنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات

صدرت هذه اللائحة عن
هيئة تنظيم الاتصالات

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤

لائحة رقم ٣ للعام ٢٠٠٤

الغرض: وضع إطار تنظيمي لعمليات دمج وامتلاك شركات الاتصالات.

لائحة

تنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات

مقدمة

صدرت هذه اللائحة عن هيئة تنظيم الاتصالات لمملكة البحرين وفقاً للمادة ٣-ج-١، والمادة ٦٥ من قانون الاتصالات. وإذا كانت هذه اللائحة هي النسخة المترجمة عن النسخة الأصلية، يتم اعتماد النسخة الأصلية. وقد تم تصنيف لائحة تنظيم الملكية الصادرة في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٣ ضمن لائحة تنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات وعليه سيتم إيقاف العمل بها من تاريخ إصدار لائحة تنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات.

لا تخل هذه اللائحة بأية التزامات للأطراف بموجب القوانين الأخرى المعمول بها في مملكة البحرين، وبالأخص قانون الشركات التجارية الصادر بموجب مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١.

تعريفات:

يكون لأية كلمة أو عبارة أو جملة واردة في هذه اللائحة نفس المعاني المبينة قرين كل منها، في المرسوم بقانون رقم(٤٨) لعام ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات ما لم يقتض السياق خلاف ذلك أو جرى تعريفها بشكل صريح فيما بعد في هذه اللائحة. ويكون للألفاظ التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

"**التعهدات**": يقصد بها إجراء تصحيحي هيكلي و/أو قانوني يقترحه الطرف أو الأطراف المشتركة في الصفقة المؤهلة أو إجراء تقترحه هيئة تنظيم الاتصالات بغرض تبديد أية شكوك لدى الهيئة حول الصفقة المؤهلة؛

"**أيام**": يقصد بها أيام التقويم ما لم ينص على خلاف ذلك؛

"**إصدار قرار**": يقصد به نشر القرار على موقع هيئة تنظيم الاتصالات على الإنترنت أو إرسال القرار(بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو التسليم باليد أو بالبريد الخاص أو أي وسيلة أخرى) إلى الطرف أو الأطراف المشتركة في الصفقة المؤهلة؛

"**رأس المال الصادر**": يقصد به جميع الأسهم أو الحصص أو المشاركات أو الحقوق أو ما يعادلها(بغض النظر عن كيفية تخصيصها أو إذا كان لها حق التصويت أو ليس لها ذلك الحق أو كانت أسهماً عادية أو ممتازة) في حقوق أو رأسمال الشخص، سواءً كانت تلك الأسهم صادرة الآن أو ستصدر مستقبلاً ؛

"**شخص اعتباري**": يقصد به أية شركة أو مؤسسة أو شراكة أو اتحاد شركات أو عهدة مالية أو أي أعمال أخرى أو مؤسسة محدودة أو غير محدودة أو أية جهة حكومية(مؤسسة أو هيئة أو جهة سياسية تابعة للحكومة)؛

"**المرخص له**": يقصد به أي شخص منح ترخيصاً من هيئة تنظيم الاتصالات بموجب قانون الاتصالات؛

"**الطرف**" أو "**الأطراف**": يقصد به الشخص أو الأشخاص المشتركين في الصفقة المؤهلة؛

"**شخص**": يقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري أو جهة عامة؛

"**الصفقة المؤهلة/الصفقة**": يقصد بها عملية الدمج أو الامتلاك أو اتحاد الشركات التي تستوفي المعايير الواردة في المادة (١) من هذه اللائحة.

"**اللائحة**": يقصد بها هذه اللائحة الخاصة بتنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات.

"**الطرف الثالث**": يقصد به أي شخص آخر ليس طرفاً في الصفقة المؤهلة.

المادة ١

مجال اللائحة

١-١ تسري هذه اللائحة على عمليات الدمج أو امتلاك أو اتحاد الشركات التي تضم مرخصاً له والتي تزاول أنشطتها في سوق أو تؤثر على قطاع الاتصالات في مملكة البحرين.

١-٢ تنشأ الصفقة المؤهلة عندما يحدث تغيير دائم في السيطرة نتيجة لما يلي:

(أ) اندماج شخصين أو أكثر كانوا من قبل أشخاصاً مستقلين أو أجزاءً من أشخاص أحدهم على الأقل مرخص له؛ أو

(ب) امتلاك بواسطة شخص واحد أو أكثر(الطرف المالك) سواءً عن طريق شراء أسهم أو أصول بعقد أو بأية وسيلة أخرى، ليسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على كل أو جزء من واحدة أو أكثر من الشركات(الطرف المملوك) ويجب أن يكون طرفاً على الأقل من الطرف المالك أو الطرف المملوك مرخصاً له؛ أو

(ج) تأسيس اتحاد الشركات لتشكل الصفقة المؤهلة بالمعنى الوارد في الفقرة(ب) ويتعلق ذلك المشروع بسوق قطاع الاتصالات في مملكة البحرين أو يؤثر على ذلك السوق.

١-٣ تعني السيطرة، بالنسبة لأي شخص وفي حالة عدم وجود دليل لدى هيئة تنظيم الاتصالات يثبت خلاف ذلك، أن ذلك الشخص يستطيع التأثير الجوهري على الطرف المملوك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٢

الإشعار

٢-١ يجب إبلاغ هيئة تنظيم الاتصالات عن جميع الصفقات المؤهلة قبل تنفيذ تلك الصفقات. ويترك للأطراف تحديد موعد إشعار هيئة تنظيم الاتصالات بالصفقة المزمعة باستثناء أنه يجب أن يتم تقديم الإشعار من قبل الأطراف المعنيون:

(أ) خلال ثلاثين يوماً ميلادياً من تاريخ التوقيع على اتفاقية، أو من موعد الإعلان عن اكتتاب عام أو امتلاك السيطرة على الفائدة؛ أو

(ب) قبل توقيع الاتفاقية أو الإعلان عن اكتتاب عام أو امتلاك السيطرة على الفائدة أو عندما يثبت الأطراف المعنيون لهيئة تنظيم الاتصالات حسن نواياهم لإبرام الاتفاقية، أو في حالة الاكتتاب العام، أنهم قد أعلنوا للجمهور عن رغبتهم في إجراء ذلك الاكتتاب.

٢-٢ لا تحول المادة ٢-١ دون تنفيذ سلسلة من الصفقات في الأوراق المالية بما في ذلك الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى سندات أخرى مسموح بتداولها في سوق البحرين للأوراق المالية أو أي سوق سندات آخر

والتي يتم بموجبها شراء أسهم من عدة بائعين ومن ثم امتلاك السيطرة على الفائدة بشرط أن يتم إبلاغ هيئة تنظيم الاتصالات عن الصفقة المؤهلة خلال ٣٠ يوماً من امتلاك السيطرة على الفائدة.

٢-٣ يجوز للأطراف الاتصال بهيئة تنظيم الاتصالات في أي وقت قبل تقديم الإشعار بغرض إجراء حوار غير رسمي أو للحصول على توجيهات بخصوص الصفقة المؤهلة، وعلى الأطراف أن يعاملوا أية توجيهات حصلوا عليها من هيئة تنظيم الاتصالات على أنها معلومات سرية وعدم إبلاغ أي طرف آخر بأن هناك معلومات مطلوبة أو معلومات قد أعطيت. وأي آراء أبدتها هيئة تنظيم الاتصالات قبل استلام الإشعار تعتبر غير ملزمة للهيئة أو الأطراف.

٢-٤ على الأطراف أن يقدموا إشعاراً مشتركاً عن أية صفقة مؤهلة تتكون من عملية دمج وفقاً للمادة ١-٢(أ) أو اتحاد الشركات وفقاً للمادة ١-٢(ج) ما يعني أنه يتوجب على كلا الطرفين التوقيع على صفحة الإشعار. أما الامتلاك وفقاً للمادة ١-٢(ب) فعلى الطرف المالك تقديم الإشعار بشأنه.

٢-٥ يجب تقديم الإشعار على نموذج الإشعار المرفق بهذه اللائحة.

٢-٦ يجب تسديد رسوم الإشعار وقدرها ٣٠٠ دينار بحريني إلى هيئة تنظيم الاتصالات وقت تقديم نموذج الإشعار بعد تعبئته.

٢-٧ لكي يكون الإشعار مستوفياً يجب أن يوقع عليه مندوب مفوض من الطرف أو الأطراف مقدمي الإشعار وأن ترفق معه المستندات المساندة وما يثبت تسديد الرسوم في الحساب المصرفي المرفق لهيئة تنظيم الاتصالات. ويجب أن يكون الإشعار من أصل واحد(أي بتوقيع المندوب المفوض) ومرفق معه أربع(٤) نسخ.

المادة ٣

الإجراءات

٣-١ بمجرد استلام الإشعار تتولى هيئة تنظيم الاتصالات فحصه ثم تعلن على موقعها على الإنترنت بأسرع وقت ممكن بعد استلام الإشعار أنها قد استلمت الإشعار بموجب هذه اللائحة. ويكون ذلك الإشعار بمثابة بيان على مستوى عالٍ للصفقة المعلن عنها وسيحدد للأطراف الآخرين الراغبين مدة ١٤ يوماً من تاريخ الإعلان لإرسال آرائهم بشأن تلك الصفقة لهيئة تنظيم الاتصالات.

٣-٢ تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بتقييم الصفقة المؤهلة المبلغ عنها وفقاً للمعايير المحددة في المادة(٤) أدناه ويجب أن تصدر الهيئة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الإشعار أحد القرارات التالية:

(أ) قراراً بأن الدمج أو الامتلاك أو اتحاد الشركات المبلغ عنه لا يندرج ضمن نطاق هذه اللائحة(أي غير مستوفٍ لأحد المعايير المنصوص عليها في المادة(١))؛ أو

(ب) قراراً بإعلان أن الصفقة المؤهلة مطابقة لهذه اللائحة ما لم تثر الصفقة شكوكاً خطيرة حول مدى مطابقتها للائحة. ويعتبر ذلك القرار شاملاً القيود اللازمة والتي تتعلق مباشرةً بتنفيذ عملية الدمج أو الامتلاك أو اتحاد الشركات إذا تم بيان ذلك بشكل صريح وطلب بصورة واضحة؛ أو

(ج) قراراً بإجراء مرحلة ثانية من التحقيق ، وذلك إذا أثارت الصفقة المؤهلة شكوكاً مادية حول مدى مطابقتها للمادة ٤-١ و ٤-٢ من هذه اللائحة.

٣-٣ يجوز أن تدوم المرحلة الثانية من التحقيق ٩٠ يوماً من تاريخ القرار المتخذ بموجب المادة ٣-٢(ج) أعلاه. وعلى هيئة تنظيم الاتصالات أن تسلم أطراف الصفقة المؤهلة خلال ٣٠ يوماً من فتح تحقيق المرحلة الثانية اعتراضاتها(بيان الاعتراضات) على الصفقة المؤهلة مع تحديد مدة زمنية للأطراف للرد على تلك الاعتراضات ويجب ألا تتجاوز تلك المدة ٢٠ يوماً من تاريخ بيان اعتراضات هيئة تنظيم الاتصالات.

٣-٤ يجوز للأطراف أن يقدموا خلال مدة المرحلة الثانية من التحقيق تعهدات لهيئة تنظيم الاتصالات بغرض تبديد شكوك الهيئة. ويجب تقديم تلك التعهدات خلال مدة ٦٠ يوماً من تاريخ فتح تحقيق المرحلة الثانية من التحقيق. وإذا تبين لهيئة تنظيم الاتصالات ، نتيجة لتلك التعهدات ، أن الصفقة المؤهلة لم تعد تثير الشكوك ضمن مفهوم المادة ٣-٢(ج) فيجب أن تصدر قراراً وفقاً للمادة ٣-٢(ب) تعلن فيه استكمال الصفقة المؤهلة لشروط المادة ٤-١ والمادة (٢) من هذه اللائحة.

٣-٥ في نهاية مدة ٩٠ يوماً من القرار بموجب المادة ٣-٢(ج) على هيئة تنظيم الاتصالات إصدار قرار آخر إما:

(أ) بمنع الصفقة المؤهلة في حال عدم تبديد شكوك الهيئة حول استيفاء الصفقة المؤهلة لشروط المادة ٤-١ والمادة(٢) من هذه اللائحة؛ أو

(ب) إعلان أن الصفقة المؤهلة مستوفاة لشروط المادة ٤-١ والمادة(٢) من هذه اللائحة. ويجوز أن يتضمن هذا القرار الشروط والالتزامات التي تضمن التزام الأطراف المعنية بتعهداتهم تجاه هيئة تنظيم الاتصالات؛ أو

(ج) إعلان أن الأطراف قد تركوا الصفقة المؤهلة.

٣-٦ يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات إلغاء أي قرار تم اتخاذه بموجب المادة ٣-٢(أ) أو المادة ٣-٢(ب) أو المادة ٣- ٥(ب) إذا:

(أ) كان ذلك القرار قائماً على أساس معلومات خاطئة يكون أحد الأطراف مسئولاً عنها أو تم الحصول عليها عن طريق الغش؛ أو

(ب) مخالفة أحد الأطراف التزاماً أو شرطاً كان مدرجاً بالقرار.

٣-٧ على هيئة تنظيم الاتصالات أن تنشر على موقعها بالإنترنت جميع القرارات الصادرة وفقاً للمادة(٣) كما يجب أن تنشر هذه القرارات بموجب هذه المادة بالجريدة الرسمية بأسرع وقت ممكن قدر الإمكان. ويجب أن تقدم هيئة تنظيم الاتصالات للأطراف مقدمي الإشعار نسخة من مشروع أي قرار سيصدر بموجب المادة(٣) حتى يتمكن الطرف أو الأطراف مقدمي الإشعار من طلب حذف أي أسرار تجارية أو عدم إفشاء معلومات تجارية سرية قد يضر إفشاؤها لآخرين بالمصالح التجارية لذلك الطرف. ويجب أن تحدد هيئة تنظيم الاتصالات موعداً زمنياً للأطراف لتقديم ذلك الطلب. ولهيئة تنظيم الاتصالات وحدها تحديد قبول وتلبية طلبات حذف المعلومات.

المادة ٤

اختبارات أساسية بواسطة هيئة تنظيم الاتصالات

٤-١ عند تقييم الصفقة المؤهلة، يجب على هيئة تنظيم الاتصالات أن تقوم بتقييم ما إذا كانت الصفقة تؤدي أو يمكن أن تؤدي بشكل كبير إلى الحد من مستوى المنافسة في سوق من أسواق قطاع الاتصالات في مملكة البحرين أو التأثير عليها.

٤-٢ على هيئة تنظيم الاتصالات عند تقييمها للصفقة المؤهلة أن تراعي واجباتها وصلاحياتها بموجب المادة ٣- ب من قانون الاتصالات.

المادة ٥

تعليق الصفقة المؤهلة

٥-١ لا يجوز إبرام الصفقة المؤهلة ، بما في ذلك ممارسة حقوق التصويت ضمن الصفقة، قبل إشعار هيئة تنظيم الاتصالات بذلك إلا بعد إعلان هيئة تنظيم الاتصالات أن الصفقة مطابقة لهذه اللائحة وفقاً لقرار إجازة الصفقة بموجب المادة ٣-٢(ب) أو المادة ٣-٥(ب)، أو إذا لم تتمكن هيئة تنظيم الاتصالات من إصدار قرار وفقاً للجدول الزمني المحدد في المادة ٣-٢ وفي كلا الحالتين تعتبر الصفقة قد أجيزت.

٥-٢ ومع ذلك لا يجب أن تحول المادة ٥-١ من طرح الاكتتاب العام أو إبرام مجموعة من الصفقات في الأوراق المالية ويشمل ذلك الأوراق المالية القابلة للتحويل لسندات أخرى مسموح بتداولها في سوق البحرين للأوراق المالية أو أي سوق أوراق مالية أخرى يتم بها الحصول على السيطرة بالمعنى الوارد بالمادة(١) بشرط ألا يمارس الطرف المالك حقوق التصويت المرفقة مع الأوراق المالية المذكورة أو أن يفعل ذلك فقط لكي يحافظ على القيمة الكاملة للأوراق المالية المذكورة.

٥-٣ يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات اتخاذ الإجراءات المناسبة لعلاج أو خفض أو منع الحد الكبير للمنافسة في سوق الاتصالات وأي آثار سلبية بموجب المادة ٤-٢ في حالة تنفيذ الصفقة المؤهلة بما يخالف هذه المادة(٥).

٥-٤ مع عدم الإخلال بنصوص المواد ٥-١ و ٥-٢ و ٥-٣ أعلاه ، وإذا كان الطرف المملوك مرخصاً له وأن تغيير السيطرة في ذلك الطرف المملوك يعتبر صفقة مؤهلة ضمن مفهوم المادة(١) عن طريق بيع الأسهم، فلا يجوز للطرف المملوك تسجيل المساهمين الجدد. ويجب على المساهمين الجدد ألا يمارسوا حقوق التصويت إلى أن تعلن هيئة تنظيم الاتصالات مطابقة الصفقة لهذه اللائحة وفقاً لقرار الموافقة بموجب المادة ٣-٢(ب) أو المادة ٣-٥(ب). وفي حال عدم تقيد الطرف المملوك بهذه المادة فان ذلك يعتبر إخلالاً جسيماً بالقانون.

المادة ٦

طلب المعلومات

٦-١ يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات ، لكي تتمكن من أداء الواجبات الموكلة إليها بموجب هذه اللائحة ، أن تطلب من الأطراف وأي مرخص لهم آخرين تقديم كل المعلومات المتعلقة بالصفقة المؤهلة خلال أي مرحلة من مراحل التحقيق الذي تجريه هيئة تنظيم الاتصالات حول الصفقة.

٦-٢ يجب طلب تلك المعلومات كتابياً بخطاب يوضح الأساس القانوني لذلك الطلب والمعلومات المطلوبة وآخر موعد لاستلام الردود إلى جانب الجزاءات المترتبة على تقديم أية معلومات غير صحيحة أو مضللة أو غير كافية أو تأخر استلام المعلومات بالنسبة للمرخص لهم. ويجوز أيضاً لهيئة تنظيم الاتصالات، إذا لزم الأمر، أن تطلب معلومات من غير المرخص لهم سواءً داخل المملكة أو خارجها.

٦-٣ لا تتأثر الجداول الزمنية لهيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بتقييم الصفقة المؤهلة المنصوص عليها في المادة(٣)، بأي طلب للمعلومات ترسله هيئة تنظيم الاتصالات خلال المرحلة(١)، غير أنه يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تصدر قرارها دون اعتبار للرد إذا كان ذلك الرد سيصل بعد التاريخ المحدد للاستلام في خطاب طلب المعلومات.

٦-٤ في المرحلة(٢) من الجداول الزمنية لهيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بتقييم الصفقة المؤهلة المنصوص عليها في المادة(٣) يجوز تعليق تلك الجداول للمدة بين موعد إرسال خطاب طلب المعلومات إلى أحد الأطراف ويوم استلام هيئة تنظيم الاتصالات للرد الكامل. وفي تلك الحالات يجب على هيئة تنظيم الاتصالات إخطار الطرف في خطاب طلب المعلومات عن تعليق المدة إلى حين استلام الرد الكامل. هذا ويجب أن يكون الحد الأقصى للمدة المعلقة بموجب هذه المادة هي ٦٠ يوم عمل رسمي.

المادة ٧

حق الأطراف في الاستماع لآرائهم

٧-١ يجب على هيئة تنظيم الاتصالات أن تضمن في جميع مراحل تقييم الصفقة المؤهلة التي جري الإشعار بشأنها ، أن للأطراف الحق في إبداء آرائهم حول أية اعتراضات تبديها هيئة تنظيم الاتصالات على الصفقة.

٧-٢ فيما يتعلق بالمرحلة(١)، فإنه يجب على هيئة تنظيم الاتصالات إخطار الطرف أو الأطراف كتابياً بما يقلقها وذلك قبل ١٠ أيام على الأقل من موعد الإصدار عن طريق قرار بموجب المادة ٣-٢(ب) إذا كانت هيئة تنظيم الاتصالات تعتزم إرفاق أية شروط ، أو من موعد إصدار قرار بموجب المادة ٣-٢(ج) وذلك لكي يتمكن الطرف أو الأطراف من تقديم التعهدات إلى هيئة تنظيم الاتصالات بغرض تبديد أية مخاوف لدى الهيئة. ويجوز لهيئة تنظيم الاتصالات اقتراح التعهدات التي تريدها من الأطراف لتبديد تلك المخاوف. وفي جميع الأحوال ، يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات وضع جدول زمني لاستلام تلك التعهدات أو الردود على أي تعهدات اقترحتها الهيئة ، وذلك حتى يتاح للهيئة الوقت الكافي لتقييم تلك التعهدات قبل إصدار قرارها بموجب المادة ٣-٢.

٧-٣ بالنسبة للمرحلة(٢)، على هيئة تنظيم الاتصالات إخطار الطرف أو الأطراف كتابياً عن مخاوفها قبل ٣٠ يوماً على الأقل، إما من صدور قرار بموجب المادة ٣-٥(ب) إذا كانت هيئة تنظيم الاتصالات تعتزم إرفاق شروط، أو من صدور قرار بموجب المادة ٣-٥(أ) وذلك حتى يتمكن الطرف أو الأطراف من تقديم تعهداتهم لهيئة تنظيم الاتصالات بغرض تبديد مخاوف الهيئة. ويجوز للهيئة أن تقترح التعهدات التي تريدها من الأطراف لتبديد مخاوفها. وفي جميع الأحوال، يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات وضع جدول زمني لاستلام تلك التعهدات أو الرد على أية تعهدات اقترحتها على الأطراف وذلك حتى يتوفر للهيئة الوقت الكافي لتقييم تلك التعهدات قبل إصدار قرار بموجب المادة ٣-٥.

٧-٤ على الأطراف الراغبة الأخرى الحق في تقديم ملاحظاتها حول أية صفقة مؤهلة تم إشعار هيئة تنظيم الاتصالات بها. ويجوز لتلك الأطراف الأخرى طلب الاجتماع بهيئة تنظيم الاتصالات وعلى هيئة تنظيم الاتصالات تلبية الطلب إذا رأت ذلك ضرورياً.

٧-٥ يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات عقد جلسة إذا طلبت تلك الأطراف أو أطراف راغبة أخرى أو بمبادرة من هيئة تنظيم الاتصالات. وتعطي هذه الجلسة الطرف أو الأطراف أصحاب الإشعار الحق في إبداء آرائهم ومناقشة أية مخاوف لدى هيئة تنظيم الاتصالات وكذلك حق الأطراف الراغبة الأخرى في طرح آرائها متى ما كان ذلك مناسباً. ويجوز للأطراف اصطحاب مستشارين(محامين أو غيرهم) لحضور تلك الجلسة. ولن تكون الجلسة مفتوحة للجمهور بل يحضرها الطرف أو الأطراف أصحاب الإشعار والأطراف الآخرين الراغبين إذا طلبوا ذلك ويكون حضورهم بدعوة من هيئة تنظيم الاتصالات. هذا ويجوز لهيئة تنظيم الاتصالات ، إذا رأت ذلك مناسباً ، أن تصور هذه الجلسة أو جزءًا منها بالكاميرا لحماية المعلومات السرية على أن تعقد تلك الجلسة خلال ٣٠ يوماً بعد صدور قرار بموجب المادة ٣-٢(ج).

المادة ٨

القيود المتعلقة بالصفقة المؤهلة مباشرة واللازمة لإبرامها

٨-١ إذا كانت الاتفاقية تحتوي على أية قيود محتملة على المنافسة ترى الأطراف أنها ضرورية لتنفيذ الصفقة المؤهلة وتتعلق بها مباشرة فإنه يجوز للأطراف أن يدرجوا في الإشعار قائمة بتلك القيود ومبررات أهميتها.

٨-٢ إذا أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات قرار بموجب أحكام المادة ٣-٢(ب) أو المادة ٣-٥(ب) بالموافقة على الصفقة المؤهلة ، فإن ذلك القرار يعتبر شاملاً القيود اللازمة والتي تتعلق مباشرة بتنفيذ الدمج أو الامتلاك أو اتحاد الشركات إذا كان ذلك مطلوباً بوضوح ومنصوص عليه صراحة.

المادة ٩

الجزاءات

٩-١ يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات فرض الجزاءات التالية لضمان الالتزام بأحكام هذه اللائحة.

٩-٢ إذا تم تنفيذ الصفقة المؤهلة قبل إجازتها من هيئة تنظيم الاتصالات بقرار بموجب المادة ٣-٢(ب) أو المادة ٣-٥(ب)، أو إذا تم تنفيذ الصفقة المؤهلة كانت الهيئة قد منعت تنفيذها بموجب المادة ٣-٥(أ) أو في حالة مخالفة شرط مرفق بالمادة ٣-٢(ب) أو المادة ٣-٥(ب) يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات ما يلي:

(أ) أن تطلب من الأطراف إلغاء الصفقة المؤهلة وخاصة عن طريق إلغاء عملية الدمج أو الامتلاك أو اتحاد الشركات أو التصرف في جميع الأسهم أو الأصول المشتراة وذلك لإعادة موقف الأطراف والمنافسة في السوق إلى ما كان عليه قبل التنفيذ. وإذا استحال إعادة الوضع الذي كان قائماً قبل تنفيذ الصفقة بإلغائها ، يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تأمر باتخاذ أو حذف أي إجراء آخر حسب ما تراه مناسباً لاستعادة الوضع السابق إن أمكن ذلك؛

(ب) أن تأمر باتخاذ أية إجراءات أخرى تراها ضرورية لإلغاء الصفقة المؤهلة أو اتخاذ الإجراءات الأخرى اللازمة لمعالجة مخالفة أي شرط مرفق بالمادة ٣-٢(ب) أو ٣-٥(ب)؛

(ج) يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تلغي القرار المنصوص عليه في المادة ٣-٦ وفي هذه الحالة على هيئة تنظيم الاتصالات إصدار قرار بموجب المادة ٣-٦ تلغي فيه قرار الموافقة السابقة.

٩-٣ يجوز أن تفرض هيئة تنظيم الاتصالات غرامات تصل إلى عشرة بالمائة(١٠%) من الدخل السنوي للأطراف مجتمعين إذا كانت الصفقة المؤهلة تؤدي إلى إحداث تغيير يضر بالمنافسة في الهيكل التنظيمي للسوق حسب المنصوص عليه في المادة ٦٥- ب(٣) من قانون الاتصالات ، أو إذا حدث ما يلي سواءً كان ذلك عن عمد أو عن إهمال:

(أ) إذا عجزت الأطراف عن تقديم إشعار الصفقة المؤهلة قبل تنفيذها بموجب المادة (١) ما لم يكونوا قد طلبوا واستلموا تفويضاً كتابياً صريحاً بذلك من هيئة تنظيم الاتصالات؛ أو

(ب) إذا نفذ الأطراف الصفقة بما يخالف المادة (٥)؛ أو

(ج) إذا نفذ الأطراف صفقة مؤهلة جرى إعلان عدم مطابقتها لهذه اللائحة في المملكة بموجب قرار صادر وفقاً للمادة ٣-٥(أ)؛ أو

(د) إذا عجزت الأطراف عن الوفاء بشرط أو التزام فرضته هيئة تنظيم الاتصالات تبعاً لقرار صدر بموجب المادة ٣-٢(ب) أو المادة ٣-٥(ب)؛ أو

(هـ) إذا قدمت الأطراف معلومات مضللة أو غير صحيحة لهيئة تنظيم الاتصالات أو عجزوا عن تقديم معلومات طلبتها هيئة تنظيم الاتصالات كجزء من تقييم الهيئة للصفقة المؤهلة وعلى وجه الخصوص بموجب المواد(٢) و(٦) و(٧).

٩-٤ عند تحديد مبلغ أية غرامة يجب أن تراعي هيئة تنظيم الاتصالات طبيعة المخالفة وحجمها ومدتها. ولا تفرض هيئة تنظيم الاتصالات غرامة على الأطراف بموجب المادة ٩-٣ إذا صدر أو سيصدر حكم ضدهم بموجب قانون الاتصالات نتيجة لاشتراكهم في الصفقة المؤهلة.

٩-٥ إذا رأت هيئة تنظيم الاتصالات أن الصفقة المؤهلة سوف تحدث تغييراً يضر بالمنافسة في السوق كما هو محدد في المادة ٦٥- ب(٣) من قانون الاتصالات ، يجوز للهيئة أن تصدر أمراً بتعديل أو إلغاء رخصة أو رخص أي مرخص له وفقاً لشروط الرخصة أو الرخص أو المادة(٣٥) من قانون الاتصالات.

٩-٦ تكون كل القرارات التي تصدر بموجب أحكام هذه المادة ذات طبيعة إدارية وليست جنائية.

المادة ١٠

حق الاستئناف

١٠-١ يخضع أي قرار صادر من هيئة تنظيم الاتصالات بموجب المادة(٣) أو المادة(٩) من هذه اللائحة للاستئناف وفقاً لأحكام المادة(١٦) من قانون الاتصالات بشأن التحكيم. ويجوز للأطراف في الصفقة المؤهلة(سواءً كانوا مرخص لهم أم لا) ممارسة حق الاستئناف. وللأطراف الآخرين حق الاستئناف ضد قرار هيئة تنظيم الاتصالات بموجب هذه اللائحة وذلك عن طريق شروط المادة (١٦) من قانون الاتصالات إذا أثبتوا ، وقت تقديم الاستئناف إلى هيئة تنظيم الاتصالات ، أن لديهم الرغبة الكافية وأن القرار يؤثر فيهم بصورة مباشرة وفردية. ولا يخل حق الاستئناف بالحقوق الأخرى التي تكفلها قوانين مملكة البحرين. وتخضع جميع الإشعارات الخاصة بالرغبة في التقدم باستئناف ضد أي قرار للجداول الزمنية المنصوص عليها في المادة(١٦) من قانون الاتصالات بشأن التحكيم. وأي شخص يطلب التحكيم يعتبر كما لو أنه اطلع على القرار حال نشر ذلك القرار على موقع الهيئة على الإنترنت أو في تاريخ استلام ذلك الشخص لنسخة من القرار الصادر ، أيهما يأتي أولاً.

المادة ١١

سرية المعلومات

١١-١ يجب أن تعامل هيئة تنظيم الاتصالات جميع المعلومات المقدمة إليها بموجب هذه اللائحة على أنها معلومات سرية وأن تستخدم تلك المعلومات لأغراض تقييم الصفقة المؤهلة فقط. وينطبق هذا الشرط أيضاً على أية معلومات ترد إلى هيئة تنظيم الاتصالات ضمن ردود طلبات المعلومات بموجب المادة(٦) أو نتيجة لأي تحقيقات أو اجتماعات أو جلسات.

١١-٢ في حال منح الإذن بالاطلاع على الملف وفقاً للمادة(١٢)، يجب الاتصال بأي شخص قدم المعلومات إلى هيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بالصفقة المؤهلة وذلك لكي يتقدم بطلب حذف أية أسرار تجارية أو معلومات سرية أخرى إذا كان اطلاع الغير عليها سيضر ضرراً بالغاً بالمصالح التجارية لذلك الشخص. ويجب أن تحدد هيئة تنظيم الاتصالات زمناً محدداً لتقديم ذلك الطلب.

المادة ١٢

الاطلاع على الملف

١٢-١ يجب على هيئة تنظيم الاتصالات السماح للطرف أو الأطراف الذين أرسلت إليهم "بيان الاعتراضات" وفقاً للمادة ٣-٣ بالاطلاع على الملف ، إذا طلبوا ذلك ، لكي يتمكنوا من ممارسة حقهم في الدفاع. ويمنح الإذن بالاطلاع على الملف بعد إرسال "بيان الاعتراضات".

١٢-٢ لا يشمل حق الاطلاع على الملف الاطلاع على أسرار هيئة تنظيم الاتصالات أو أية معلومات سرية أو ذات حصانة أو الوثائق الداخلية للهيئة. وأية مستندات تم الحصول عليها بموجب حق الاطلاع يجب أن تستخدم للرد على بيان الاعتراضات فقط.

المادة ١٣

بدء السريان

١٣-١ يبدأ سريان هذه اللائحة بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٠٤ ، وهو التاريخ الذي ستلغى فيه لائحة الملكية تلقائياً.

لائحة تنظيم دمج وامتلاك شركات الاتصالات

نموذج الإشعار

نموذج إشعار خاص بالإبلاغ عن الصفقة المؤهلة

بموجب لائحة تنظيم عمليات دمج شركات الاتصالات

الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات

جدول المحتويات

القسم ١	بيان الصفقة المؤهلة
القسم ٢	معلومات عن الأطراف
القسم ٣	تفاصيل الصفقة المؤهلة
القسم ٤	الملكية والسيطرة
القسم ٥	المستندات المساندة
القسم ٦	تعريفات السوق
القسم ٧	معلومات عن السوق
	الإقرار

القسم ١

بيان الصفقة المؤهلة

١-١ بيان الصفقة المؤهلة هو عبارة عن تقديم ملخص شامل عن الصفقة يحدد فيه أطراف الصفقة وطبيعتها(دمج أو امتلاك أو اتحاد الشركات مثلاً) ومجال نشاط الأطراف مقدمي الإشعار والسوق أو الأسواق التي سيكون للصفقة أثر عليها بالإضافة إلى عرض الأسس الإستراتيجية والاقتصادية لصفقة التأهيل.

١-٢ يجب أن يحوي بيان الصفقة(٣٠٠ كلمة على الأكثر) ملخصاً للمعلومات التي قدمت بموجب الفقرة ١-١ والغرض من ذلك هو نشر ذلك الملخص على موقع هيئة تنظيم الاتصالات على الإنترنت وقت تقديم الإشعار. ويجب صياغة الملخص بحيث لا يتضمن أية معلومات سرية أو أسرار تجارية. ويجوز أن يكون الملخص ، إذا رغب الأطراف في ذلك ، بنفس الصيغة الواردة في الفقرة ١-١ أعلاه.

القسم ٢

معلومات عن الأطراف

٢-١ معلومات عن الطرف أو الأطراف مقدمي الإشعار.

يجب إيراد تفاصيل ما يلي:

٢-١-١ اسم وعنوان الطرف؛

٢-١-٢ طبيعة عمل ذلك الطرف؛

٢-١-٣ اسم الشخص المسئول للاتصال به ووظيفته مع إيراد عنوانه ورقم هاتفه العام وهاتفه النقال ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.؛ و

٢-١-٤ عنوان الطرف مقدم الإشعار(أو أي من الأطراف مقدمي الإشعار) تسلم إليه المستندات وخاصة قرارات هيئة تنظيم الاتصالات ، كما يجب إيراد اسم شخص يكون مفوضاً لاستلام تلك المستندات ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني.

٢-٢ معلومات عن الأطراف الأخرى[١] بالصفقة المؤهلة.

يجب تقديم التفاصيل التالية عن كل طرف بالصفقة المؤهلة(ما عدا الطرف أو الأطراف مقدمي الإشعار):

٢-٢-١ اسم وعنوان الطرف؛

٢-٢-٢ طبيعة عمل ذلك الطرف؛

---

(١) تشمل هذه المعلومات الشركة المستهدفة في حالة التقدم بعروض منافسة ولكن في جميع الأحوال يجب أن تكون المعلومات مكتملة قدر الإمكان.

٢-٢-٣ اسم الشخص المسئول ووظيفته للاتصال به مع إيراد عنوانه ورقم هاتفه العام وهاتفه النقال ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني؛ و

٢-٢-٤ عنوان الطرف مقدم الإشعار(أو أي من الأطراف مقدمي الإشعار) تسلم إليه المستندات وخاصة قرارات هيئة تنظيم الاتصالات كما يجب إيراد اسم شخص يكون مفوضاً لاستلام تلك المستندات ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

٢-٣ تعيين الوكلاء

في حال توقيع وكيل عن الطرف أو الأطراف على الإشعار ، فإنه يجب على ذلك الوكيل تقديم إثبات كتابي يخوله بالتوقيع ويجب أن يتضمن ذلك الإثبات اسم ووظيفة الشخص الذي خوله تلك الصلاحية.

يجب تقديم المعلومات التالية عن أي وكلاء لهم صلاحية تمثيل أي طرف من الأطراف بالصفقة المؤهلة وتوضيح الجهة التي يمثلونها:

٢-٣-١ اسم الوكيل؛

٢-٣-٢ عنوان الوكيل؛

٢-٣-٣ اسم شخص للاتصال وعنوانه ورقم هاتفه ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني؛ و

٢-٣-٤ عنوان الوكيل للمراسلات واستلام المستندات(يجب أن يكون العنوان في البحرين). ويجوز أن يشمل العنوان السفارات ومكاتب المحاماة أو المحاسبين إذا اتفقت تلك المنظمات مع الأطراف لتمثيلهم. وإذا كان العنوان خارج مملكة البحرين ؛ فإن هيئة تنظيم الاتصالات غير مسئولة عن ضمان استلام المستندات.

القسم ٣

تفاصيل الصفقة المؤهلة

٣-١ يجب بيان طبيعة الصفقة المؤهلة التي جرى الإشعار عنها مع توضيح ما يلي:

(أ) إذا كانت الصفقة المؤهلة المقترحة عبارة عن دمج أو امتلاك سيطرة فردية أو بالتضامن على الفائدة أو كانت اتحاد الشركات ضمن مفهوم المادة (١) من لائحة تنظيم عمليات دمج وامتلاك شركات الاتصالات ، أو عقداً أو وسيلة أخرى لنقل السيطرة المباشرة ضمن مفهوم المادة (١) من اللائحة؛

(ب) ما إذا كان كل أو جزء من الأطراف يخضعون للصفقة المؤهلة؛

(ج) بيان موجز للهيكل الاقتصادي والمالي للصفقة المؤهلة؛

(د) ما إذا كان طرح أسهم أحد الأطراف بواسطة طرف آخر للاكتتاب مدعوماً بواسطة مجلس إدارة الطرف الأول أو الهيئات الأخرى التي تمثل ذلك الطرف قانونياً؛

(هـ) الموعد المقترح أو المتوقع لأي أحداث رئيسية تم تصميمها لتنفيذ الصفقة المؤهلة (بخلاف قرار اعتماد الصفقة المؤهلة بموجب المادة (٣))؛

(و) الهيكل المقترح للملكية والسيطرة بعد اكتمال الصفقة المؤهلة؛

(ز) أي دعم مالي أو أي دعم لآخر من أي مصدر أياً كان (بما في ذلك السلطات العامة) تلقاه أي طرف من الأطراف وطبيعة ومبلغ ذلك الدعم؛ و

(ح) القطاعات الاقتصادية المشاركة في الصفقة المؤهلة.

٣-٢ يجب كتابة قيمة الصفقة(سعر الشراء أو قيمة جميع الأصول حسب الحالة).

٣-٣ يجب تقديم المعلومات التالية عن السنة المالية الأخيرة الخاصة بكل طرف في الصفقة المؤهلة:

٣-٣-١ العائدات في جميع أنحاء العالم؛

٣-٣-٢ العائدات في مملكة البحرين.

٣-٤ إذا كانت الصفقة تتعلق بشراء سيطرة مشتركة في اتحاد الشركات فيجب تقديم المعلومات التالية:

٣-٤-١ عائدات اتحاد الشركات و/أو عائدات النشاطات المساهم بها في اتحاد الشركات؛ و/أو

٣-٤-٢ القيمة الإجمالية للأصول المنقولة إلى اتحاد الشركات.

٣-٥ يجب شرح المبررات الاقتصادية للصفقة المؤهلة.

القسم ٤

الملكية والسيطرة

يجب تقديم قائمة عن كل طرف من أطراف الصفقة المؤهلة تحتوي على جميع الأطراف الذين ينتمون إلى نفس المجموعة.

ويجب أن تشمل القائمة:

٤-١ جميع الأطراف أو الأشخاص الذين لهم السيطرة على أولئك الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

٤-٢ جميع الأطراف الناشطين في أية سوق ويسيطر عليهم مباشرة أو بصورة غير مباشرة:

(أ) هؤلاء الأطراف؛

(ب) أي طرف آخر من المذكورين في الفقرة ٤-١.

وعند إيراد أي من المعلومات المدرجة أعلاه يجب تحديد طبيعة تلك السيطرة ووسائلها.

ويمكن توضيح البيانات والمعلومات المطلوبة بموجب هذا القسم باستخدام الجداول والرسوم البيانية التنظيمية لإبراز هيكل الملكية وسيطرة الأطراف.

القسم ٥

المستندات المساندة

على الأطراف مقدمي الإشعار تقديم ما يلي:

٥-١ صور من المستندات النهائية أو آخر مستندات تتعلق بإتمام الصفقة المؤهلة سواءً كان ذلك بالاتفاق بين الأطراف في الصفقة المؤهلة أو بامتلاك السيطرة على الفائدة أو اكتتاب عام؛ و

٥-٢ صور من آخر تقارير سنوية وحسابات جميع الأطراف بالصفقة المؤهلة للثلاث سنوات المالية الأخيرة إن وجدت.

القسم ٦

تعريفات السوق

يحدد كل من المنتج المناسب والأسواق الخارجية النطاق الذي يمكن فيه تقييم قوة سوق الشركة الجديدة المستحدثة من الصفقة المؤهلة.

وعلى الطرف أو الأطراف مقدمي الإشعار تقديم البيانات المطلوبة مع مراعاة التعريفات التالية:

١- أسواق المنتج المحددة:

تتكون سوق المنتج المحددة من كل المنتجات و/أو الخدمات التي يعتبرها المستهلك قابلة للتبادل أو الاستعاضة بسبب خصائص تلك المنتجات وأسعارها واستخدامها الذي صممت من أجله. وفي بعض الحالات قد تتكون سوق المنتج المحددة من عدد من المنتجات الفردية و/أو الخدمات ذات خصائص طبيعية أو فنية متطابقة إلى حد بعيد وقابلة للتبادل.

وتشمل العوامل المناسبة لتقييم سوق المنتج المحددة تحليل السبب وراء إدراج المنتجات أو الخدمات في تلك الأسواق وسبب استثناء البعض الآخر باستخدام التعريف أعلاه مع مراعاة ، على سبيل المثال ، القابلية للإحلال وأحوال السوق والأسعار ومرونة الطلب والعوامل الأخرى المتعلقة بتعريف أسواق المنتج(على سبيل المثال ، إحلال جانب الطلب في الحالات المناسبة).

٢- الأسواق الجغرافية المحددة:

تشمل السوق الجغرافية المحددة المنطقة التي يتعامل فيها الأطراف مع العرض والطلب في المنتجات أو الخدمات المذكورة حيث ظروف المنافسة متجانسة بشكل كاف ويمكن تمييزها عن المناطق الجغرافية المجاورة لأن ظروف المنافسة على وجه التحديد مختلفة في تلك المناطق بصورة مقدرة.

ومن بين تلك الأشياء الأخرى فإن العوامل المتعلقة بتقييم السوق الجغرافية المحددة تشمل أيضاً طبيعة وخصائص المنتجات أو الخدمات المحددة أو وجود عوائق أمام دخول تلك المنتجات أو ما يفضله العملاء والفروق التي يمكن تقديرها في سوق أسهم الأطراف بين المناطق الجغرافية المجاورة أو الفروق الكبيرة في الأسعار.

٣- **الأسواق المحددة:**

بالنسبة للمعلومات المطلوبة في هذا الإشعار فإن الأسواق المحددة تشمل جميع أسواق المنتجات والسوق الجغرافية المحددة إلى جانب تعريفات أسواق المنتجات والسوق الجغرافية المحددة البديلة المعقولة التي ينتج عنها:

(أ) قيام اثنين أو أكثر من الأطراف في الصفقة المؤهلة بنشاطات تجارية في نفس السوق المحددة(علاقات أفقية)؛

(ب) قيام واحد أو أكثر من الأطراف بالصفقة المؤهلة بنشاطات تجارية في سوق المنتجات وهي أحوال السوق التي يعمل فيها أي طرف آخر بالصفقة المؤهلة بغض النظر عما إذا كانت هنالك علاقة مورد/زبون قائمة بين الأطراف بالصفقة المؤهلة(علاقة رأسية).

١-٦ يجب تحديد جميع الأسواق المناسبة.

القسم ٧

معلومات عن السوق

يجب تقديم المعلومات التالية عن كل سوق جرى بيان تفاصيلها في القسم(٦) عن السنة التي سبقت العملية:

١-٧ تقديرات الحجم الإجمالي للسوق أو الأسواق فيما يتعلق بقيمة المبيعات(بالدينار البحريني والدولار الأمريكي) والحجم (الوحدات). ويجب أيضاً توضيح الأسس التي تمت بها عملية حساب تلك التقديرات ومصادرها وتقديم المستندات إن أمكن ذلك لتأكيد تلك الحسابات.

٢-٧ قيمة وحجم المبيعات وتقديرات سوق الأسهم لكل طرف من أطراف الصفقة المؤهلة.

ويجب توضيح ما إذا كان هناك تغيير جوهري في المبيعات وسوق الأسهم خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة.

---

(١) في سياق ما قبل الإشعار ، ربما كان من الأفضل التفاهم مع هيئة تنظيم الاتصالات حول (التنازل) لتقديم المعلومات المطلوبة ، ومدى ملاءمته لأسواق معينة.

(٢) ويجب أيضاً توضيح الأسس التي تمت بها عملية حساب تلك التقديرات ومصادرها وتقديم المستندات إن أمكن ذلك لتأكيد تلك الحسابات.

٣-٧ تقديرات سوق الأسهم من حيث القيمة(والحجم إذا لزم الأمر) لأكبر ثلاثة منافسين(مع توضيح الأسس التي قامت هذه التقديرات على أساسها). ويجب توضيح اسم رئيس الإدارة القانونية لأولئك المنافسين (أو أي شخص آخر يمارس مهاماً مماثلة أو إذا لم يوجد ذلك الشخص فتتم كتابة اسم الرئيس التنفيذي) مع كتابة عنوانه ورقم هاتفه ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني.

الإقرار

يجب أن يختتم الإشعار بالإقرار التالي وعليه توقيع جميع الأطراف مقدمي الإشعار أو من ينوب عنهم كما يوقع عليه أيضاً المندوب المفوض لكل طرف:

بهذا يقر الطرف أو الأطراف مقدمي الإشعار بأن المعلومات المقدمة في هذا الإشعار هي بحسب علمهم معلومات صحيحة وسليمة وكاملة وأن نسخاً كاملة من المستندات المطلوبة في هذه الاستمارة قد تم تقديمها وأن كل التقديرات مشار إليها بما يوضح ذلك وأنها أفضل تقديرات لديهم وأن جميع الآراء المقدمة هي آراء مخلصة. كما يقر الأطراف باطلاعهم على شروط وأحكام هذه اللائحة.

المكان والزمان:

التوقيعات:

الاسم/الوظيفة:

بالنيابة عن:

اللائحة التنظيمية للفصل المحاسبي

لائحة تنظيمية صادرة من هيئة تنظيم الاتصالات

٢ أغسطس ٢٠٠٤م

المرجع LAU RN 004

الغرض: تتضمن الاشتراطات الخاصة بالفصل المحاسبي من قبل المرخص لهم.

تعاريف وتفسيرات:

لأغراض هذه اللائحة التنظيمية يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك أو يكون لها تعريف صريح بنفس المعنى في المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات("قانون الاتصالات") ولائحة الفصل المحاسبي التنظيمية وتكون للألفاظ المبينة أدناه المعاني التالية:

"المدة المحاسبية" يقصد بها سنة واحدة تنتهي في التاريخ الميلادي الذي يقوم فيه المرخص له عادة بإعداد الحسابات المالية الختامية للأغراض القانونية أو للنشر ما لم تخطر الهيئة المرخص له كتابيا بمدة محاسبية أخرى.

"إجمالي الإيرادات من الأنشطة المرخصة" يقصد بها إجمالي الإيرادات السنوية التي تعزى إلى الخدمات المرخصة.

"اللوائح التنظيمية السارية" يقصد بها هذه اللائحة التنظيمية التي تنشر وفقا لأحكام المادة ٥٣ من قانون الاتصالات وتعديلاته من وقت لآخر.

"المحاسبة المشتركة" يقصد بها إعداد مجموعة واحدة من الحسابات التنظيمية بشأن نشاطين مرخصين أو أكثر بموجب حكم كتابي صادر من الهيئة.

"سببية التكاليف" يقصد بها إرجاع التكاليف إلى مصدرها وتخصيص التكاليف(بما في ذلك رسوم التحويل)، والموجودات والمطلوبات إلى وحدات وفقا للأنشطة التي تشمل تحقيق الإيرادات والتي تتسبب في تحمل التكاليف وفي اكتساب الموجودات أو تحمل الالتزامات.

"القرارات بموجب هذه اللائحة التنظيمية" يقصد بها القرارات الكتابية الصادرة من الهيئة وفقا لما تراه مناسبا فيما يتعلق بالطريقة والشكل وتوقيت تقديم الحسابات التنظيمية بالإضافة إلى الطرق المتبعة والأمور الأخرى التي تطبق في إعدادها.

"مبادئ الممارسة الجيدة المتعلقة بالتقارير المالية" يقصد بها إصدار التقارير المالية المتعلقة بالأمور التي تصدر التقارير عنها وتكون جديرة بالاعتماد عليها وتسمح بإجراء المقارنات وتكون مفهومة بالنسبة للمستخدمين وتراعي مفهوم المادية. وحتى تكون التقارير ذات علاقة، فإنها يجب أن تكون لديها القدرة على التأثير على القرارات الاقتصادية للمستخدمين وأن تقدم في الوقت المناسب للتأثير على هذه القرارات. وحتى تكون جديرة بالاعتماد عليها، فإن التقارير يجب أن تتمتع بالقدرة على الاعتماد عليها من قبل المستخدمين لتمثيل ما يقصد أن تمثله أو ما قد يتوقع بشكل معقول بأن تمثله، ويجب أن تكون خالية من التحيز المقصود أو المنهجي أو الخطأ الجوهري ويجب أن تكون كاملة في نطاق الأسس المادية.

"التزامات الترخيص المتعلقة بتقديم الحسابات التنظيمية" يقصد بها الشرط الذي يدون في جميع تراخيص الاتصالات والذي ينص على: "يجب على المرخص له أن يقدم كتابيا الحسابات التنظيمية لأنشطة الاتصالات المرخصة وفقا للوائح التنظيمية السارية."

"المشغل المرخص له" يقصد به الشخص المرخص بتشغيل شبكة اتصالات أو تقديم خدمة اتصالات بموجب المادة ٢٥ من قانون الاتصالات.

"شخص" يقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري أو هيئة عامة.

"حسابات تنظيمية" يقصد بها معلومات مالية تتعلق بالأنشطة المرخصة بالإضافة إلى أية إيضاحات مرتبطة بها ومواد إيضاحية تنشر للتقيد بنصوص هذه اللائحة التنظيمية.

"الحسابات التنظيمية للتكاليف المخصصة بالكامل(FAC)" يقصد بهذه الحسابات المعلومات المالية المتعلقة بالأنشطة المرخصة مع الملاحظات والمواد التوضيحية التابعة لها التي تنشر بحيث تنسجم مع شروط هذه(اللائحة التنظيمية) طبقا لمنهجية التكاليف المخصصة بالكامل(FAC).

"الحسابات التنظيمية لمتوسط التكاليف المتزايدة البعيدة المدى(LRAIC)" يقصد بهذه الحسابات المعلومات المالية المتعلقة بالأنشطة المرخصة مع الملاحظات والمواد التوضيحية التابعة لها التي تنشر بحيث تنسجم مع شروط هذه(اللائحة التنظيمية) طبقا لمنهجية متوسط التكاليف المتزايدة البعيدة المدى (LRAIC).

"الفصل الهيكلي" يقصد به فصل أنشطة الاتصالات المتكاملة للمرخص له إلى جهتين قانونيتين منفصلتين أو أكثر بحيث تؤدي كل جهة أنشطة اتصالات مرخصة بارزة بشكل مستقل وتملك ولديها السيطرة والرقابة اليومية على الموجودات والقدرات التشغيلية بما في ذلك الموظفين الذين يتم عن طريقهم تنفيذ هذه الأنشطة.

موعد تقديم تكاليف المخصصة بالكامل(FAC)" يقصد به ستة(٦) أشهر بعد الفترة المحاسبية التي يجب أن تقدم في خلالها الحسابات التنظيمية إلى الهيئة من قبل المرخص له إلا إذا أخطرت الهيئة المرخص له كتابيا بتاريخ آخر للتقديم.

"موعد تقديم متوسط التكاليف المتزايدة البعيدة المدى(LRAIC)" هذا الموعد يكون بعد تسعة(٩) أشهر من "الفترة المحاسبية" التي تقدم فيها(الحسابات التنظيمية) إلى هيئة تنظيم الاتصالات من قبل المرخص له إلا إذا أبلغته هيئة تنظيم الاتصالات خطيا بموعد آخر للتقديم.

"أنشطة الاتصالات المرخصة" يقصد بها الأنشطة التي يتم القيام بها من قبل مشغل مرخص له بموجب شروط ترخيص يمنح لذلك المشغل المرخص له من هيئة تنظيم الاتصالات في مملكة البحرين.

"نظام تحديد أجور التحويل" يقصد به عملية مستندية ومحاسبية تحتسب بموجبها أجور الخدمات أو التسهيلات المقدمة من وحدة واحدة للنشاط المتعلق بوحدة أخرى وذلك على الوحدة المستقبلة كما لو كانت الوحدات التي تكون طرفا في معاملة التزويد خاضعة لملكية منفصلة للغير.

"الوحدة" يقصد بها مجموعة عمل محددة ومنفصلة بشكل منطقي أو مجموعة مترابطة من الأنشطة سواء كانت مرخصة بشكل منفصل أو غير ذلك في نطاق تعهد شخص لا يخضع لفصل هيكلي ويجب أن تعد له حسابات تنظيمية.

١- الالتزامات العامة المتعلقة بالمحاسبة التنظيمية المنفصلة:

١-١ يجب على المشغلين المرخص لهم إعداد ما يلي:

(أ) الحسابات التنظيمية للتكاليف المخصصة بالكامل(FAC) (للفترة المحاسبية بحلول موعد تقديم التكاليف المخصصة بالكامل(FAC)) التي تفي بالتزامات الترخيص المتعلقة بإعداد الحسابات التنظيمية ومبادئ الممارسات الجيدة المتعلقة بإعداد التقارير المالية والتي تلتزم بالأحكام الأخرى لهذه(اللائحة التنظيمية).

(ب) الحسابات التنظيمية لمتوسط التكاليف المتزايدة البعيدة المدى(LRAIC) (للفترة المحاسبية بحلول موعد تقديم متوسط التكاليف المتزايدة البعيدة المدى(LRAIC) التي تفي بالتزامات الترخيص المتعلقة بإعداد الحسابات التنظيمية ومبادئ الممارسة الجيدة المتعلقة بإعداد التقارير المالية والتي تلتزم بالأحكام الأخرى لهذه(اللائحة التنظيمية).

(ج) دليل الإجراءات المحاسبية الذي يتطلب موافقة خطية مسبقة من الهيئة. ويجب أن يبين هذا الدليل الإجراءات التي سوف يتم بموجبها إعداد الحسابات المنفصلة من قبل المرخص له ويشمل ذلك بيان تفصيلي بالسياسات المحاسبية ومنهجية التخصيص(بما في ذلك تخصيص التكاليف المعزى إليها بطريقة غير مباشرة). ويجب تقديم هذا الدليل إلى(الهيئة) للموافقة خلال ستين(٦٠) يوما من نشر(اللائحة التنظيمية) وتوزيعها على المشغلين الذين سبق منحهم التراخيص خلال تسعين يوما لدى مشغل حصل على ترخيص جديد من(الهيئة). وبعد ذلك يشمل هذا الدليل سنويا توضيحا خطيا للتغيرات وأسباب هذه التغيرات عن الدليل الذي تم تقديمه في السابق. ويجب على(الهيئة) أن تقر باستلامها لهذا الدليل خلال خمسة أيام عمل وتقدم بالشكل الذي تراه مناسبا موافقة خطية لهذا الدليل خلال خمسة وأربعون(٤٥) يوم عمل من استلامه. وحيثما كانت الإجراءات الواردة في هذا الدليل غير قادرة على تلبية احتياجات(الهيئة)، يقوم المشغلون المرخص لهم بإجراء التعديلات الضرورية التي تفي باحتياجات(الهيئة).

١-٢ تقوم(الهيئة) بإصدار القرارات بموجب هذه(اللائحة التنظيمية) بالشكل الذي تراه مناسبا.

١-٣ يقوم مدقق حسابات معتمد من قبل (الهيئة) بتدقيق كافة الحسابات التنظيمية على حساب المرخص له. ويجب على مدقق الحسابات إبداء رأيه حول ما إذا كانت الحسابات التنظيمية معدة إعدادا سليما وضمن الحدود المهمة وطبقا لدليل الاجراءات الذي تم الموافقة عليه من قبل (الهيئة). وستقوم (الهيئة) بمراجعة مقاييس التدقيق خلال سنتين من تنفيذ (اللائحة التنظيمية) بهدف التحقيق ما إذا كانت مقاييس التدقيق تؤمن المستوى الضروري من الاطمئنان اللازم.

١-٤ يلتزم الأشخاص الذين منحوا أكثر من رخصة اتصالات واحدة من قبل الهيئة بإعداد حسابات تنظيمية منفصلة بالطريقة الموضحة في البند ١-١ لكل وحدة، إلا إذا أصدرت الهيئة حكما بشأن هذا الاشتراط وفقا للبند ٩. حيث ينص البند ٩ على المعايير، والإجراءات والأحكام الأخرى المتعلقة بمثل هذا الحكم.

٢- الاشتراطات التي تسري على الأشخاص الذين منحوا تراخيص اتصالات متعددة

٢-١ يجب على الأشخاص الحائزين على عدة تراخيص القيام بتنظيم عمليات أنشطتهم بين بعضهم البعض للسماح بالتحديد الواضح للوحدات. ويجب أن تكون هناك محاسبة منفصلة لكل وحدة من هذه الوحدات حسب المنصوص عليه في البند ١-١.

٢-٢ في الحدود التي تجري فيها تلك الوحدات معاملات أو تزاول أعمالا بين بعضها البعض بطريقة أخرى فإنه يجب عليها تطبيق نظام تحديد أجور التحويل. ويجب على المرخص لهم إظهار أجور التحويل المذكورة بشكل منفصل في الحسابات التنظيمية والإفصاح عن تفاصيل المعاملات المساوية لمثل هذه التحويلات كما لو أنها أبرمت مع المرخص لهم من الغير.

٢-٣ في الحدود التي تساهم فيها الوحدات في تكاليف مشتركة، يجب أن تخصص التكاليف المشتركة بغرض تقديم الحسابات التنظيمية للوحدات والخدمات والمنتجات على أساس سببية واضحة وطريقة تقسيم شفافة:

(أ) يجب أن تعتمد الطريقة الشفافة للتسبيب والتقسيم على أساس سببية التكاليف. ويجب أن تكون التخصيصات بموجب طريقة موضوعية ويجب ألا تكون مقصودة تحديدا لصالح الشخص الحائز على عدة تراخيص أو أي مرخص له آخر فيما يتعلق بعمومية المرخص لهم أو العملاء، و

(ب) يجب أن تحقق طريقة التسبيب والتقسيم المعاملة المطابقة للعائد فيما بين المدد المحاسبية. وإذا تغير أساس التسبيب أوالتقسيم لأسباب موضوعية، فإن أي تأثير مادي يتم تقديم المعلومات على أساسه يجب تسجيله في الحسابات التنظيمية وإعادة بيان البيانات المقارنة وفقا للأساس المعدل للتسبيب أو التقسيم.

٤-٢ يجب على الهيئة أن تذكر بصراحة الفروقات، إن وجدت، فيما بين مدى التكاليف التي تعزى وتقسم من قبل المرخص لهم ومدى التكاليف التي وافقت عليها الهيئة بغرض تحديد الأجور والتعريفات والأمور المماثلة، ويمكن أن يتم هذا على شكل إيضاحات للبيانات التنظيمية.

٣- الاشتراط الذي يسري على الأشخاص الذين تم منحهم ترخيصا واحدا والذين قررت الهيئة أنهم يتمتعون بقوة سوقية مؤثرة وذلك في أسواق محددة.

يجب على هؤلاء الأشخاص إعداد حسابات تنظيمية تشتمل على وتعكس في مجموعها جميع الأنشطة التي يتم القيام بها بموجب الترخيص.

٤- الاشتراط الذي يسري على الأشخاص الذين يقومون بتزويد المنتجات أو الخدمات في سوق أو أسواق ويتقرر أنهم يتمتعون بقوة سوقية مؤثرة.

على الرغم من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة التنظيمية، يجب على هؤلاء الأشخاص المحاسبة بشكل منفصل مقابل الخدمات والمنتجات التي تزود في سوق أو أسواق ويتقرر أنهم يتمتعون فيها بقوة سوقية مؤثرة.

٥- الاشتراط الذي يسري على الأشخاص الذين تم منحهم تراخيصا متعددة تتعلق بفصل الوحدات للأغراض المحاسبية

٥-١ باستثناء ما يوجد نص مغاير له في هذه اللائحة التنظيمية، فإن الوحدة يجب أن تشتمل على جميع الأنشطة التي يتم القيام بها بموجب ترخيص واحد.

٥-٢ يجب أن تشتمل الأنشطة التي يتم القيام بها بموجب ترخيص الخدمات الوطنية الثابتة الممنوح إلى المرخص لهم بتراخيص متعددة أو التي تم إقرارها لتكون مسيطرة أو تتمتع بقوة سوقية مؤثرة في السوق المرخص له بموجب ترخيص الخدمة الوطنية الثابتة على أربع وحدات كما يلي:

(أ) وحدة خدمات الشبكات المركزية:

هي خدمة الشبكات المركزية التي تقدم نطاق من مختلف خدمات الربط البيني داخليا ضمن المرخص له وخارجيا من أجل السماح لعميل مرخص له واحد بالاتصال بالعملاء من نفس المرخص له أو مرخص له آخر أو الاستفادة من الخدمات المقدمة من مرخص له آخر. وتشمل هذه الخدمات تحويل ونقل حركة الاتصالات.

(ب) وحدة خدمات الدخول إلى الشبكة المحلية:

تقدم خدمة الدخول إلى الشبكة المحلية التوصيلات بالشبكة المركزية. ولأغراض الفصل المحاسبي، فإن خدمات الدخول إلى الشبكة المحلية سوف تتعرف على جميع المكونات الخاصة بالعميل في الشبكة بما في ذلك بطاقات الخطوط والمداخل عند المركزات والبدالات. وتمثل جميع العناصر الأخرى للشبكة ما يعرف بالشبكة المركزية.

(جـ) وحدة تجارة التجزئة:

عملية تجارة التجزئة تشتمل على بيع البيانات الأساسية والخدمات الصوتية إلى المستخدمين النهائيين بالإضافة إلى الخطوط المؤجرة والهواتف العمومية وتقديم استعلامات الدليل وخدمات التلكس والتلغراف.

(د) وحدة الأنشطة الأخرى:

يشتمل هذا التصنيف على جميع الأنشطة الأخرى الخارجة عن نطاق هذه المبينة في البنود ٥-٢ (أ)، (ب) و(جـ) أعلاه والتي قد تنفذ بموجب ترخيص الخدمات الوطنية الثابتة.

٦- الاشتراط الذي يسري على الأشخاص الذين تم منحهم تراخيصا متعددة تتعلق بتسبيب وتخصيص الإيرادات، والتكاليف، والموجودات والمطلوبات للخدمات والمنتجات داخل الوحدات.

٦-١ يجب تسبيب الإيرادات من تزويد الخدمات أو المنتجات المرخصة إلى هذه الخدمات والمنتجات وبالتالي إلى الوحدات. ويجب تقسيم الإيرادات الناتجة من مصادر غيرمصادر تزويد الخدمات/المنتجات المرخصة على الخدمات والمنتجات. وفي الحالة التي تكون فيها هذه الإيرادات بصورة كبيرة يجب أن تسري أحكام البند ٦-٤.

٦-٢ يجب تقسيم تكاليف المرخص لهم إلى ثلاث فئات وتخصيصها على النحو الموضح أدناه:

٦-٢-١ التكاليف المباشرة ذات الأسباب المباشرة:

التكاليف المباشرة هي هذه التكاليف التي تتعلق بدون غموض بخدمة فردية أو منتج فردي وبناء عليه يجب أن يعزى سببها إلى ذلك وإلى الوحدات، إذا كان ذلك ساريا.

٦-٢-٢ التكاليف التي تعزى لأسباب غير مباشرة:

التكاليف التي يجب أن تخصص لخدمة أو لمنتج وبالتالي إلى الوحدات، إذا كانت سارية، من خلال علاقة مع تكاليف أخرى أو عوامل أخرى ترتبط بالخدمة/المنتج المعين. ولا يكون التخصيص جبريا ويجب أن تشرح الإيضاحات للحسابات التنظيمية كيف تم تخصيص التكاليف التي تعزى إلى أسباب غير مباشرة.

٦-٢-٣ التكاليف غير المحددة أسبابها:

التكاليف التي لا يمكن أن تناسب أي من الفئتين المذكورتين أعلاه. وتطلب الهيئة أن تمثل هذه الفئة أقل من نسبة ١٠% من التكاليف الإجمالية.

بموجب التعريف، فإن التكاليف لا يمكن أن يتم تخصيصها على أساس غير جبري.

يجب تخصيص التكاليف غير المحددة أسبابها بطريقة الربح المضاف النسبي المتساوي والتي بموجبها يتم تخصيص التكاليف غير المحددة أسبابها للخدمات والمنتجات

وبالتالي للوحدات، إذا كان ذلك ساريا، بالنسبة إلى مبلغ التكلفة ذات الأسباب المباشرة إضافة إلى التكاليف ذات الأسباب غير المباشرة التي تم تخصيصها لخدمة أو لمنتج ما.

٦-٢-٤ التكاليف غير المسموح بها

في الحالة التي لا تسمح فيها الهيئة بتكاليف معينة للمرخص لهم وذلك لأغراض تنظيم الأسعار أو غير ذلك فإنه عند إعداد الحسابات التنظيمية يجب تقديم تسوية ما بين التسبيب أو تخصيص جميع التكاليف وتسبيب أو تخصيص التكاليف المسموح بها.

٦-٣ يجب تحديد رأس المال المستخدم في الوحدات أو في الحالة التي يوجد فيها لدى المرخص له ترخيص خاص فيما يتعلق بتقديم خدمات أو منتجات فردية ويجب تخصيصه كما يلي:

٦-٣-١ يجب تخصيص المصانع والمعدات التي تستعمل مباشرة في تقديم المنتجات أو الخدمات للوحدات على أساس معقول بشكل موضوعي وفي الحالة التي يكون فيها ذلك مطلوبا بموجب البند ٤ للمنتجات والخدمات.

٦-٣-٢ يجب تخصيص الأصول الملموسة التي تستعمل من قبل أكثر من منتج واحد/خدمة واحدة أو وحدة على أساس الاستخدام.

٦-٣-٣ يجب تخصيص الأصول الملموسة التي تستخدم لأنشطة الدعم في الحدود الممكنة على الأساس الموضح في البند ٦-٣-١. وفي الحالة التي لا يكون فيها هذا التخصيص ممكنا يجب تطبيق الأساس الموضح في البند ٦-٣-٢.

٦-٣-٤ يجب تخصيص الأصول الغير ملموسة للوحدات وفي الحالة المطلوبة بموجب البند ٤ للمنتجات والخدمات على أساس منطقي بشكل موضوعي على ضوء الظروف التي يتم بموجبها التعرف على الموجودات الغير ملموسة.

٦-٣-٥ يجب تخصيص الأصول المالية على النحو الموضح في البند ٦-٣-٤ باستثناء المدى التي توافق فيه الهيئة تحديدا على عدم إمكان تحديد أساس منطقي للتقسيم وفي هذه الحالة يجب عزل الأصل المالي لأغراض إعداد التقارير ضمن الحسابات التنظيمية.

٦-٣-٦ يجب فصل رأس المال العامل، والذي يتم تعريفه بأنه الأصول الجارية والخصوم الجارية، بما في ذلك الجزء الجاري من القروض أو السندات المماثلة، إلى المكونات التي تمثله بما في ذلك الأصول والخصوم التي تنشأ بموجب أنظمة احتساب أجور التحويل. ويجب تخصيص الأصول والخصوم التي يتم فصلها إلى وحدات في الحالة التي تكون مطلوبة بموجب البند رقم ٤ للمنتجات والخدمات التي ينشأ عنها كل من الأصول والخصوم.

٦-٤ في الظروف التي تسري على أحد الأشخاص أحكام البند ٦ فيما عدا البند ٦-٣-٥ والتي تعتبر أن الأساس العقلاني بشكل موضوعي للتقسيم لا يمكن تحديده فإنه يجوز لهذا الشخص أن يقدم طلبا خطيا إلى الهيئة لإصدار قرار بشأن أساس التقسيم الذي يجب تطبيقه.

٦-٥ يجب تقديم هذا الطلب في ظل جميع هذه الظروف لكي تتمكن الهيئة من تقييم مدى أهمية التقسيمات الجبرية. وعند النظر في هذا الطلب، يمكن للهيئة أن تطلب المزيد من هذه المعلومات اللازمة من مقدم الطلب إذا رأت ذلك ضروريا.

٧- الاشتراطات المتعلقة بمنهجية التكاليف ل(الأشخاص) الخاضعين لأحكام البند الرابع.

٧-١ يجب أن يقوم هؤلاء (الأشخاص) بإعداد حسابات تنظيمية لكل من التكاليف المخصصة بالكامل(FAC) ومتوسط التكاليف المتزايدة البعيدة المدى(LRAIC) التي تعكس متوسط التكاليف المتزايدة البعيدة المدى(LRAIC) المصاحبة للخدمات والمنتجات.

٧-٢ يجب أن يقوم هؤلاء (الأشخاص) - خلال تسعون (٩٠) يوما من سريان مفعول هذه(اللائحة التنظيمية) أو خلال تسعون (٩٠) يوما من التاريخ الذي يصبح فيه(الشخص) خاضعا لأحكام (البند الرابع) – بتقديم اقتراحات مفصلة إلى الهيئة حول إعداد الحسابات التنظيمية لمتوسط التكاليف المتزايدة البعيدة المدى(LRAIC) التي تعكس متوسط التكاليف المتزايدة البعيدة المدى(LRAIC)، وتحتوي سنويا بعد ذلك على إيضاح خطي للتغيرات وأسباب هذه التغيرات التي أدخلت على الدليل المقدم في السابق. ويجب أن تشمل الاقتراحات تفاصيل عن المقاييس والمنهجيات التي تطبق في التعريف على متوسط التكاليف المتزايدة البعيدة المدى(LRAIC)، بما في ذلك تطبيق أساليب تقييم الأصول في القيمة المحاسبية الحالية والمدى الزمني اللازم لتنفيذ الأنظمة والإجراءات الضرورية والتاريخ الذي سيكون فيه توفير الحسابات التنظيمية لمتوسط التكاليف المتزايدة البعيدة المدى(LRAIC) جاهزة لتقديمها إلى(الهيئة):

(أ) بالنسبة(للشخص) الموجود أصلا والخاضع لأحكام(البند الرابع)، يجب أن يكون التاريخ الذي تصبح فيه الحسابات التنظيمية جاهزة هو نفس تاريخ تقديم متوسط التكاليف المتزايدة البعيدة المدى (LRAIC)، إلا إذا حصل هذا(الشخص) على موافقة خطية مسبقة من الجهة المنظمة لتمديد الوقت.

(ب) بالنسبة (للأشخاص) الذين يصبحون خاضعين لأحكام(البند الرابع) بعد أن تصبح(اللائحة التنظيمية) نافذة المفعول سيكونون بحاجة لإعداد الحسابات التنظيمية لمتوسط التكاليف المتزايدة البعيدة المدى(LRAIC) التي تعكس متوسط التكاليف المتزايدة البعيدة المدى(LRAIC) خلال سنة واحدة من التاريخ الذي يصبح فيه(الشخص) خاضعاً لأحكام(البند الرابع) وبعدها يكون ذلك

في تاريخ تقديم متوسط التكاليف المتزايدة البعيدة المدى(LRAIC)، إلا إذا حصل هذا الشخص على موافقة خطية مسبقة من الجهة المنظمة لتمديد الوقت.

٧-٣ في الحالة التي لا يشتمل فيها التاريخ المقترح لإعداد الحسابات التنظيمية التي تعتمد على متوسط التكاليف المتزايدة البعيدة المدى(LRAIC) من قبل المرخص له على أعمال المتاجرة لمدة سنة كاملة(وهي ٢٠٠٣)، فإنه يجب على المرخص له المذكور أن يدخل ضمن الاقتراحات المشار إليها في(البند ٧-١)، إعداد الحسابات التنظيمية لذلك الجزء من السنة لغاية ديسمبر ٢٠٠٣ على أن يتضمن ذلك التعديلات الحاصلة لكي تعكس حسابات التكاليف لسنة ٢٠٠٣ كاملة. كما يجب على مدقق الحسابات مراجعة هذه التعديلات التي تعكس حسابات السنة بكاملها للتأكد من أنها انعكاس منطقي لحسابات السنة كاملة.

٧-٤ تقوم(الهيئة) بالنظر في الاقتراحات المقدمة بموجب أحكام البندين ٧-١ و٧-٢، كما تقوم بالموافقة على الاقتراحات أو تأمر بإجراء التعديلات على هذه الاقتراحات في غضون خمسة وأربعون(٤٥) يوم عمل من استلامها للمقترحات التي تعد بشكل جيد واستلامها للمعلومات الإضافية بالشكل الذي تعتبره(الهيئة) ضروريا.

٧-٥ يجب على(الأشخاص) المعنيين الالتزام بالتعليمات الخطية الصادرة من(الهيئة) لتطبيق عوامل كفاءة التعديل على البيانات المستمدة من الإجراءات المطلوبة بموجب البندين ٧-١ و٧-٢. وتلتزم(الهيئة) بإخطار(الأشخاص) المعنيين بهذه العوامل خطيا ويجب أن ينعكس تطبيق هذه العوامل على الحسابات التنظيمية.

٧-٦ يجب على الأشخاص المعنيين مراعاة التعليمات الخطية الصادرة من الهيئة لتطبيق تحديد التكلفة المستقلة للخدمات والمنتجات في الظروف التي تعتبر فيها الهيئة بأن هذه وسيلة مناسبة للتحقق من تحديد أسعار الخدمات والمنتجات. حيث أنه ليس مطلوبا من الأشخاص حفظ أنظمة منفصلة لتحديد التكاليف لتسهيل هذا الالتزام، ولكن ما هو مطلوبا منهم تنظيم أنظمتهم المحاسبية الداخلية بالطريقة التي لا تستبعد قدرتهم على الوفاء بهذا الالتزام.

٨- الأحكام المتعلقة بالأسعار وشروط المتاجرة ذات العلاقة ضمن أنظمة احتساب رسوم التحويل على الأشخاص الخاضعين للبند رقم ٤.

٨-١ يجب احتساب الأجور مقابل الخدمات أو المنتجات التي يتم تزويدها بموجب تحويلات ما بين الوحدات تحت مراقبة نفس الشخص بنفس السعر وبموجب نفس الشروط التجارية بما في ذلك شروط الدفع من حيث توفير خدمات مماثلة إلى مرخص لهم من الغير على سبيل المثال.

٨-٢ في الأحوال المناسبة، يجب احتساب الأجور حسب المنصوص عليه في القرارات المتعلقة بخدمات الربط البيني وخدمات النفاذ الصادرة من الهيئة من وقت لآخر.

٩- الحكم المتعلق بالإعفاء الذي قد يمنح للأشخاص الحائزين على تراخيص اتصالات متعددة

٩-١ يجوز للأشخاص الذين يتم منحهم تراخيص اتصالات متعددة تقديم الطلبات كتابيا إلى الهيئة للحصول على إعفاء من الالتزام المنصوص عليه في البند ٤-١. ويمكن أن يسمح الإعفاء بإعداد الحسابات التنظيمية لجميع، أو بعض من الأنشطة المرخصة بصورة إجمالية. وتلتزم الهيئة بالنظر في كل طلب ونشر قرارها خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من استلام الطلب وبعد استلام جميع المعلومات الأخرى التي تعتبرها الهيئة بمطلق تقديرها ضرورية للنظر في الطلب. ويمكن أن تمنح الهيئة هذا الإعفاء في الأحوال التالية:

(أ) إذا لم تتجاوز الإيرادات الإجمالية من أنشطة الاتصالات المرخصة لمقدم الطلب لأية مدة مكونة من شهر واحد وحتى تاريخ الطلب، معدلا سنويا قدره ١٢ (اثني عشر) مليون دينار بحريني، أو؛

(ب) إذا لم تقرر الهيئة أن مقدم الطلب يتمتع بقوة سوقية مؤثرة فيما يتعلق بأي من أنشطته المرخصة.

٩-٢ قد لا يمنح الإعفاء لمدة تتجاوز عامين.

٩-٣ في الظروف التي يمنح فيها شخص تراخيص اتصالات متعددة ولا يستوفي المعايير للحصول على إعفاء بموجب أحكام البند ٩-١، يجوز له أن يقدم طلبا كتابيا إلى الهيئة للحصول على إعفاء لكي يضع نشاطين أو أكثر من أنشطته المرخصة على أساس مشترك ("المحاسبة المشتركة"). ويجب أن يتم منح هذا الإعفاء بمحض تقدير الهيئة. ويجوز للهيئة فقط أن تمارس هذه الحرية التقديرية في هذا الخصوص في الحالة التي تكون فيها:

(أ) الأنشطة المرخصة المقدمة للنظر فيها للمحاسبة المشتركة مع أنشطة مرخصة أخرى جديرة بالإهمال من حيث الإيرادات وحصة السوق وتكون في رأي الهيئة أنه من المحتمل أن تبقى كذلك لمدة لا تقل عن عامين.

(ب) عدم مساس المحاسبة المشتركة بشكل جوهري بقدرة الهيئة على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون.

(ج) لا يوجد في أي من الأنشطة المرخصة والمقترحة للمحاسبة المشتركة مرخص له عزم على التمتع بقوة سوقية مؤثرة.

(د) لا تتجاوز مدة الإعفاء عامين.

٩-٤ يمكن أن تقوم الهيئة بسحب أي إعفاء يمنح بموجب البندين ٩-١ أو٩-٣ وإصدار أمر منفصل لإعداد حسابات تنظيمية في الأحوال التالية:

(أ) عندما تعلم الهيئة أن ظروف الشخص الذي منح الإعفاء قد تغيرت بحيث أنه إذا قدم طلبا للحصول على إعفاء في هذه الظروف بموجب البند ٩-١ أو ٩-٣ فإنه لن تكون له الأحقية للحصول على هذا الإعفاء؛

(ب) عندما يكون الشخص مخلاً بقانون الاتصالات، المادة ٦٥ (أ)، أو (ب)، أو (ج) أو شروط الترخيص فيما يتعلق بالمادة ٢٣ من ترخيص الخدمات الوطنية الثابتة وجميع هذه الأحكام المتضمنة في تراخيص اتصالات أخرى الممنوحة من قبل الهيئة؛

(ج) عندما تكون الهيئة قد أرسلت إخطارا مدته لا تقل عن واحد وعشرون (٢١) يوما إلى صاحب الإعفاء باعتزامها سحب الإعفاء المذكور.

٩-٥ يجوز للشخص الذي تم منحه أي إعفاء بموجب أحكام البندين ٩-١ و٩-٣ قبل مدة خمسة وأربعون(٤٥) يوما من انتهاء صلاحية الإعفاء تقديم طلب إلى الهيئة بطلب منحه إعفاء إضافي إذا استمر استيفاء الشروط المذكورة فيما يتعلق بالبندين ٩-١ و٩-٣.

١٠- الاشتراط المتعلق بشكل وتقديم الحسابات التنظيمية

١٠-١ يجب على جميع الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة التنظيمية تقديم حسابات تنظيمية تتضمن حسابا للأرباح والخسائر يتضمن بالتفصيل العناصر التي تتكون منها الإيرادات، وأجور التحويل، والمعاملات مع المشغلين الآخرين المرخص لهم، وتكاليف التشغيل وهوامش الربح، بالإضافة إلى ميزانية عمومية تفرق ما بين الأصول الثابتة، والاستثمار، والأصول الجارية والخصوم الجارية بما في ذلك الأصول والخصوم التي تنشأ من أجور التحويل.

١٠-٢ يجب إلحاق المواد الواردة في البند ١٠-١ بالنقاط التالية (على الأقل):

١٠-٢-١ بيان موجز للسياسات المحاسبية المطبقة؛

١٠-٢-٢ ملخص لأجور التحويل فيما بين الوحدات المحددة وبين تصنيفات الخدمات والمنتجات حيثما كان ذلك ممكنا؛

١٠-٢-٣ بيان بالتكاليف التي لا تسمح بها (الهيئة)؛

١٠-٢-٤ بيان يوضح تطبيق أو تنفيذ التعديلات بموجب البند ٧-٤؛

١٠-٢-٥ تسوية بين الحسابات التنظيمية الإجمالية والحسابات المالية المنشورة؛ و

١٠-٢-٦ شهادة تدقيق بالشكل الذي تتطلبه (اللائحة التنظيمية) المحاسبية.

١٠-٢-٧ بيان من قبل الرئيس التنفيذي للمرخص له يفيد بأنه لا يوجد هناك أية معلومات إضافية يتوجب اطلاع (الهيئة) عليها بخصوص الحسابات المقدمة.

١١- اشتراطات أخرى للمعلومات ونشر المواد

١١-١ يجب أن لا تؤدي أحكام هذه اللائحة التنظيمية أو أي قرار (أو قرارات) صادرة بموجب شروطها إلى الحد من حقوق (الهيئة) الممنوحة لها بموجب قانون الاتصالات والتي تستلزم المرخص لهم تقديم معلومات سواء كان ذلك على شكل نماذج محاسبية أو غير ذلك ولا من حقوقها التي تستلزم (على اساس كل حالة على حدة) مزيدا من عزل التكاليف أو الإيرادات أو التي تستلزم المرخص له أن يأخذ في حسابه مثلا المنتج أو الخدمة أو الوحدة بطريقة معينة تكون خاضعة لرأي (الهيئة) في إعطاء الأسباب لاتخاذ مثل هذا القرار.

١١-٢ قد تقوم (الهيئة) بإصدار إرشادات عامة في الوقت المناسب بخصوص تفاصيل الحسابات التنظيمية.

١١-٣ يجب معاملة الحسابات التنظيمية على أساس أنها سرية ولا يتم نشرها من قبل (الهيئة) إلى أن تجري المشاورات حول اشتراطات المعلومات السوقية وإلى أن يتم التوصل إلى اتفاق حول ضرورة توفير مثل هذه المواد لتكون في متناول الجمهور او اذا اعتبرت هيئة تنظيم الاتصالات ذلك مناسبا لممارسة وظائفها، وأما دليل الإجراءات المحاسبية، فستعمل الهيئة على نشره للجمهور.

لائحة
الاختيار المسبق للناقل

لائحة صادرة عن
هيئة تنظيم الاتصالات

بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٤

المحتويات

	مقدمة	٣
	اللائحة	٣
	الاختيار المسبق للناقل	٣
١-	تعاريف وتفسيرات	٤
٢-	الناقلون المزودون للخدمة والمشغلون المختارون مسبقاً	٧
٣-	نطاق نظام الاختيار المسبق للناقل	٩
٤-	عملية اختيار المشغل المختار مسبقاً	١٠
٥-	عملية تنفيذ نظام الاختيار المسبق للناقل	١٢
٦-	الإجراءات اللازمة للحيلولة دون إجراء تغييرات غير مصرح بها للناقلين المختارين مسبقاً	١٤
٧-	المسائل الخاصة بالمستهلكين	١٦
٨-	توزيع التكاليف	١٨

مقدمة

ينص المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون الاتصالات("قانون الاتصالات") لمملكة البحرين من بين أمور أخرى على إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات("الهيئة")، وهي الجهة المسئولة عن تنظيم الاتصالات في البحرين. وتنص المادة ٤٠ من قانون الاتصالات على أنه يجب على مشغلي الاتصالات العامة الذين يتمتعون بقوة سوقية مؤثرة القيام بتوفير الاختيار المسبق للناقل. وبموجب هذه التسهيلات يمكن لأي مشترك لدى مشغل للاتصالات العامة النفاذ تلقائياً إلى خدمات مشغل لديه الربط البيني والذي يكون حائزاً على ترخيص مناسب للاتصالات. وبمقتضى هذه الواجبات، قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة والتي تهدف إلى أن تكون الأساس لتنفيذ الاختيار المسبق للناقلين في البحرين.

اللائحة

تصدر الهيئة هذه اللائحة بشأن الاختيار المسبق للناقل بعد فترة طويلة من الاستشارات. وقد اشتملت عملية الاستشارة هذه التي بدأت في شهر ديسمبر ٢٠٠٣ واختتمت خلال شهر مارس ٢٠٠٤ على نشر ورقتي استشارة (MOU/CN/015 / MOU/CN/017). وقد حددت الورقة الأولى منها مبادئ عامة للاختيار المسبق للناقل في البحرين فيما أكدت الورقة الثانية على هذه المبادئ وقدمت المزيد من التفاصيل.

وبعد استكمال مراحل الاستشارة، تم إعداد مسودة لائحة على ضوء الملاحظات الواردة من كلتا المرحلتين. حيث أتاحت هذه الملاحظات معلومات وآراء مفيدة على الرغم من أنها في الغالب كانت تتفق مع المواقف

المنصوص عليها في ورقتي الاستشارة واللتين أثارتا في كل مناسبة مسائل جوهرية تم إدراجها وإضافتها ضمن هذه اللائحة.

الاختيار المسبق للناقل

يعتبر الاختيار المسبق للناقل خدمة معقدة تتطلب، برأي الهيئة، مراجعة دورية وتحسيناً متواصلاً ومن الممكن أيضاً تغييرها. وإدراكاً لهذا فقد تضمنت هذه اللائحة المعايير الخاصة بتشكيل مجموعة استشارية للمستهلكين وذلك من أجل حماية مصالح المستخدمين وتطوير قواعد الممارسة في قطاع الاتصالات ولكي تكون هناك مجموعة عمل في هذا القطاع لتطوير عمليات التعامل فيما بين المشغلين.

بالإضافة إلى ذلك، سوف تتم دراسة تنفيذ الاختيار المسبق للناقل في السوق كل ستة أشهر بغرض تأكيد أو تغيير أو إضافة ملاحق تكميلية للائحة. ويمكن أن تكون مدة الدراسة هذه أقصر عند الضرورة ووفقاً لما تتطلبه الأمور الخاصة بحماية المستهلكين.

وفي الوقت الحاضر، فإن نطاق نظام الاختيار المسبق للناقل يستثنى منه مشغلي الاتصالات المتنقلة على أساس أن المنافسة في هذه السوق قد جاءت مؤخراً إلى البحرين. ومع هذا فإذا اتضح أن المنافسة أو تأثير المنافسة في مجالات، كالمكالمات الدولية، ليس لها تأثير بالغ على الأسعار فسوف تقوم الهيئة بالنظر في تمديد مجال الناقلين المزودين للخدمة بحيث يشمل مشغلي الهواتف المتنقلة.

١- تعاريف وتفسيرات

يكون للتعاريف والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك أو ما لم يرد تعريف لها صراحة بنفس المعنى في قانون الاتصالات، وتكون للألفاظ التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

عملية الاختيار المسبق للناقل: يقصد بها الإجراءات المقررة بموجب هذه اللائحة والتي يقوم مشترك بمقتضاها بتحديد خياراته من المشغل(المشغلين) السابق اختياره لتوفير خدمات الاتصالات الوطنية و/أو خدمات الاتصالات الدولية.

طلب تغيير: يقصد به طلب يقدم من مشترك لناقل مزود للخدمة لتغيير المشغل المختار مسبقاً.

قواعد الممارسة: يقصد بها بيان للمستهلكين يوضح لهم ما يمكن لهم توقعه من خدمة ما والمعايير التي ينبغي على مزود تلك الخدمة تلبيتها. وتوفر قواعد الممارسة للاختيار المسبق للناقل معياراً تشغيلياً يتعين على جميع المشغلين التقيد به.

المعدات والأجهزة في محل العميل: يقصد بها نوع أو صنف معدات الزبائن التي لا تشكل جزءًا من شبكة الاتصالات المحولة العامة(PSTN) ولكنها ترتبط، أو يقصد أن ترتبط، بها سواءً كانت ثابتة أو متنقلة والتي بواسطتها يتم بث الإشارات مبدئياً أو يتم استلامها في نهاية المطاف.

- **التوجيهات بموجب هذه اللائحة:** يقصد بها التعليمات الكتابية الصادرة من الهيئة بموجب الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الاتصالات فيما يتعلق بطريقة، وصيغة، وتوقيت إعداد المعلومات بالإضافة إلى الطرق والأمور الأخرى الواجب تطبيقها في إعدادها.

المواصفة الوظيفية: يقصد بها المستند الذي تصدره الهيئة وتحدد فيه التفاصيل الفنية، والعمليات الأخرى التي تكون ضرورية لإجراء التنفيذ الكفء للاختيار المسبق للناقل.

الرموز التكميلية: يقصد بها رقم قصير يضاف أو رمز يتكون مما لا يقل عن ثلاثة أرقام يمكن طلبه أو إدخاله من قبل مشترك على أساس كل مكالمة على حدة للاتصال بمشغل وطني للاتصالات أو مشغل للاتصالات الدولية بخلاف المشغل المختار مسبقاً للمشترك وذلك لأغراض إجراء مكالمة محلية أو مكالمة دولية. ويتم تخصيص وتوفير الرموز التكميلية وفقاً لخطة الترقيم الوطنية الصادرة عن الهيئة.

التجهيزات التشغيلية للمشغل: يقصد بها تجهيزات الاختيار المسبق للناقل المطلوبة من الناقل المزود للخدمة من قبل أي مشغل سبق اختياره لتحويل المكالمات المحددة في طلب مشترك للاختيار المسبق للناقل بما في ذلك الترتيبات لتحويل طلبات العملاء.

تكاليف التجهيز للمشغل: يقصد بها التكاليف الفعلية المتزايدة للناقل مزود الخدمة من أجل توفير التجهيزات التشغيلية للمشغل.

المشغل المختار مسبقاً: يقصد به مشغل خدمة الاتصالات بخلاف الناقل مزود الخدمة المرخص له لتوفير خدمات الاتصالات الوطنية و/أو خدمات الاتصالات الدولية والذي تم اختياره من قبل أحد المشتركين في أي وقت معين بصفته المشغل الوطني للاتصالات للمشترك و/أو المشغل للاتصالات الدولية.

الناقل مزود الخدمة: يقصد به مشغل لشبكة اتصالات ثابتة يتمتع بقوة سوقية مؤثرة.

تجهيزات التشغيل للمشترك: يقصد به تجهيزات الاختيار المسبق للناقل المطلوبة لمشترك محدد من أجل تلبية طلب المشترك للاختيار المسبق للناقل.

تكاليف تجهيزات التشغيل للمشترك: يقصد بها التكاليف الفعلية المتزايدة للناقل مزود الخدمة لتوفير تجهيزات التشغيل للمشترك. كما يمكن أن تشتمل هذه التكاليف على التكاليف الفعلية المتزايدة لتجهيزات المشغل وتكاليف تجهيز النظام التي يتم تحملها من قبل الناقل مزود الخدمة لتلبية طلب تغيير الاختيار المسبق للناقل.

تقديم طلب تغيير الخدمة دون موافقة المشترك: يقصد به تقديم طلب تغيير غير مصرح به إلى ناقل مزود للخدمة من قبل مشغل للاتصالات الوطنية أو مشغل للاتصالات الدولية أو التغيير غير المصرح به للمشغل المختار مسبقاً للمشترك في الحالة التي يجري فيها الناقل المزود للخدمة هذا التغيير بدون استلام طلب تغيير مصرح به.

مشترك/مستهلك: يقصد به أي شخص أو جهة تكون طرفاً في عقد أو ترتيب مماثل آخر يكون سارياً لدى ناقل مزود للخدمة لتقديم خدمة اتصالات.

تجهيزات تشغيل النظام: يقصد بها أية تعديلات أو إضافات مطلوبة لتجهيزات الناقل المزود للخدمة لتمكينه من توفير الاختيار المسبق للناقل الذي لا يمكن أن تعزى إلى مشترك محدد أو مشغل تم اختياره مسبقاً.

٢- الناقلون المزودون للخدمة والمشغلون المختارون مسبقاً

٢-١ يجب على جميع الناقلين المزودين للخدمة القيام بعد إصدار هذه اللائحة بإنشاء التجهيزات اللازمة لتمكين مشتركيهم من النفاذ إلى الخدمات الوطنية للاتصالات و/أو الخدمات الدولية للاتصالات حسب اختيارهم وفقاً لهذه اللائحة.

٢-٢ يجب أن يقدم إلى الهيئة جدول زمني لتنفيذ الإجراءات الموضحة في هذه اللائحة في غضون ثمانية وعشرين (٢٨) يوماً من إصدارها لاعتماده من قبل هيئة تنظيم الاتصالات. وينبغي أن يطبق هذا الجدول الزمني وكأنه التزام رخصة.

٢-٣ يجب على جميع الناقلين مزودي الخدمة ، استجابة لطلب محدد ، إبلاغ المشتركين بحقهم في اختيار مشغلهم (مشغليهم) المختارين مسبقاً وأن لديهم الحق أيضاً في تغيير مشغلهم (مشغليهم) المختارين مسبقاً في أي وقت. ويجب أن يشتمل الإخطار إلى المشتركين المعنيين على تفاصيل الجدول الزمني لتقديم خدمة الاختيار المسبق للناقل. هذا دون الإخلال بالعروض المحددة والتي من المحتمل أن تكون قد اعتمدتها هيئة تنظيم الاتصالات واستثنتها من الاختيار المسبق للناقل.

٢-٤ يجب على جميع الناقلين مزودي الخدمة تمكين مشتركيهم من النفاذ إلى مشغلهم المختار مسبقاً أو المشغلين المختارين مسبقاً في الحالة التي يكون لدى مشترك مشغلين مختلفين مختارين مسبقاً ، وفقاً لهذه اللائحة ، لخدمات الاتصالات الوطنية و/أو لخدمات الاتصالات الدولية.

٢-٥ بمراعاة هذه اللائحة يجب على جميع الناقلين مزودي الخدمة ضمان توفر تجهيزات أو وسائل كافية في شبكاتهم وأن هذه الشبكات توفر الربط البيني بينها لتمكين مشتركيهم المعنيين من إجراء المكالمات الدولية والمكالمات الوطنية:

٢-٥-١ استخدام مشغلهم (مشغليهم) المختار مسبقاً دون الحاجة إلى أي رمز خاص لاتصال المشترك، و

٢-٥-٢ باستعمال وسائل الرمز التكميلي للاتصال للمشترك الذي يستبعد على أساس كل مكالمة على حدة مشغلاً مختاراً مسبقاً بغرض أن يتم نقل المكالمة عن طريق المشغل المزود للخدمة.

٢-٦ يكون لكل مشترك لدى ناقل مزود للخدمة الحق ، بموجب هذه اللائحة ، باختيار مشغل واحد فقط لكي يكون المشغل المختار مسبقاً لأغراض مشغل الاتصالات الوطنية المرخص له بذلك ومشغل واحد فقط لكي يكون المشغل المختار مسبقاً لأغراض مشغل الاتصالات الدولية المرخص له بذلك.

٢-٧ يجوز (ولكن لا يشترط) أن يكون المشغل المختار مسبقاً للمشترك هو نفس المشغل لخدمات الاتصالات الوطنية ولخدمات الاتصالات الدولية ، وللمشترك الحق في أن يختار مشغلين مختلفين لهاتين الخدمتين أو أن يختار مشغلاً واحداً لتوفير هاتين الخدمتين.

٢-٨ يحق لأي مشغل يكون مرخص له ويقدم خدمات الاتصالات الوطنية و/أو خدمات الاتصالات الدولية تقديم هذه الخدمات التي يكون مرخصاً بها من خلال آلية النفاذ للاختيار المسبق.

٢-٩ يجب على المشغلين المختارين مسبقاً ضمان توفر الإمكانيات الفنية والتشغيلية الكافية لديهم وذلك قبل تقديم الخدمة. ويشمل هذا ولا يقتصر على ترتيبات الربط البيني و/أو ترتيبات النفاذ مع الناقل (الناقلين) من مزودي الخدمة ، والقدرة على إصدار الفواتير والعمليات الخاصة بالعناية بالمشتركين لتمكين مراعاة ممارسة العمل الخاص بالاختيار المسبق للناقل.

٢-١٠ لا يوجد في هذا القسم أي نص يفسر بأنه يحظر على المرشحين للاختيار كمشغلين مختارين مسبقاً الإعلان في أية وسيلة إعلام أو تقديم إرشادات توضيحية سهلة للمستخدم في محاولة منهم لكسب المشتركين.

٣- نطاق نظام الاختيار المسبق للناقل

٣-١ إن جميع المكالمات التي تخضع للاختيار المسبق سوف يتم تحويلها من قبل المشغل الذي يقوم بتزويد الخدمة إلى نقطة محددة للربط البيني.

٣-٢ إن جميع المكالمات الموجهة لمشغل مختار مسبقاً سوف يتم تحويلها بدون تعديل إلى سلسلة من الأرقام التي يطلبها العميل.

٣-٣ سوف تحال هوية خط المتصل لجميع المكالمات المختارة مسبقاً عبر المشغل المختار مسبقاً.(غير أنه ، ولتفادي أي لبس ، حيث يكون العملاء قد طلبوا/اختاروا هوية خط المتصل الخاصة بهم أن لا تكون متاحة لدى الطرف المدعو بالمستخدم النهائي ، سيتولى المشغلون ضمان أن مثل هذه الأحكام تكون متاحة لمثل هؤلاء العملاء).

٣-٤ باستثناء المنصوص عليه أدناه وفي حالات عدم المطابقة الفنية ، يجب أن يتوفر الاختيار المسبق للناقل لجميع أنواع المكالمات الأساسية المتوفرة عبر شبكة هاتف عامة للتحويل. ويشمل هذا صراحة ، على سبيل المثال لا الحصر ، المكالمات الدولية ، ومكالمات خطوط الشبكة الرقمية

للخدمات المتكاملة ISDN ، والمكالمات الوطنية المحلية (بخلاف المكالمات إلى المشتركين في الهاتف النقال) ومكالمات النداء الآلي.

٣-٥ كما يجب أن يتوفر الاختيار المسبق للناقل للعملاء من ذوي الخطوط المتعددة وللعملاء من أصحاب البدالات الفرعية الخاصة مع التحفظ بأنه قد يكون من الممكن تقديم أنظمة مختلفة للاختيار للتحويلات الفرعية في البدالة.

٣-٦ سوف يستمر تحويل المكالمات غير الخاضعة للاختيار المسبق والمكالمات إلى خدمات الطوارئ ومكالمات الرموز القصيرة بدون التحويل ، إلى مشغل آخر.

٣-٧ تكون أنواع المكالمات المستبعدة من نظام الاختيار المسبق للناقل إضافة إلى هذه المكالمات المذكورة أعلاه هي المكالمات من خطوط الهواتف العامة ، والخدمات الخاصة وخدمات الأسعار المتميزة(مثلاً ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ، المعدل المحدد لخدمة النفاذ إلى الإنترنت)، والمكالمات من شبكات الهواتف النقالة ، والمكالمات باستعمال الأنظمة المدفوعة الأجر مقدماً، وأنظمة التصديق بالوقت الحقيقي، والمكالمات من الخطوط المرتبطة باحتياجات خاصة أو الترتيبات الخاصة "بالاستعمال المنخفض" والتي قد تم اعتمادها بوضوح من قبل هيئة تنظيم الاتصالات. ومن المحتمل أن يتم تعديل قائمة المكالمات المستثناه من قبل الهيئة تلبية لطلب المرخص له فيما يتعلق بإزالة التقييدات أو إضافة مكالمات جديدة.

٤- عملية اختيار المشغل المختار مسبقاً

٤-١ يجوز للمشترك اختيار مشغله (مشغليه) المختار مسبقاً في أي وقت من خلال آلية طلب التغيير.

٤-٢ يجب تسليم جميع طلبات التغيير كتابياً. ولأغراض هذه اللائحة ، وفي أية حالة يكون فيها الطلب الكتابي مطلوباً ، يتم استيفاء الشروط إذا كان المستند أو المعلومات:

٤-٢-١ بشكل مستند كتابي، أو

٤-٢-٢ بشكل رسالة بيانات بما في ذلك التسجيل المخزون بطريقة قابلة للاسترجاع وللتحقق لاحقاً.

أياً كانت صيغة طلب التغيير ، فإنه يتعين على كل مشغل مختار مسبقاً مسك ملف يحفظ فيه طلب العميل بحيث يمكن التحقق منه. وفي حالة عدم تقديم هذا الطلب فإنه يمثل دليلاً على تقديم طلب تغيير الخدمة دون موافقة المشترك.

٤-٣ يجوز أن يسلم طلب التغيير إلى:

٤-٣-١ الناقل مزود الخدمة للمشترك، أو

٤-٣-٢ المشغل (المشغلين) الجديد المختار مسبقاً.

٤-٤ يجوز للمشترك الذي يعتزم تغيير مشغله المختار مسبقاً أن يجمع في طلب تغيير واحد طلباً بتغيير مشغله للاتصالات الوطنية ومشغله للاتصالات الدولية في الحالة التي يعتزم فيها المشترك أن يكون مشغله المختار مسبقاً هو نفس المشغل لكلتا الخدمتين.

٤-٥ في الحالة التي يعتزم فيها المشترك اختيار مشغلين مختلفين مختارين مسبقاً لخدمات الاتصالات الوطنية وخدمات الاتصالات الدولية يجب على هذا المشترك تسليم طلبات منفصلة للتغيير.

٤-٦ في الحالة التي يسلم فيها مشترك طلب تغيير مباشرة إلى الناقل مزود الخدمة ، يلتزم الناقل مزود الخدمة بإخطار المشغل(المشغلين) الجديد المختار مسبقاً كتابياً في مدة غايتها ٥(خمسة) أيام عمل من استلام طلب التغيير. ويلتزم المشغل المختار مسبقاً بقبول أو برفض طلب التغيير خلال مدة أخرى أقصاها ٥(خمسة) أيام عمل.

٤-٧ في الحالة التي يسلم فيها مشترك طلب تغيير مباشرة إلى المشغل(المشغلين) المختار مسبقاً ، يلتزم المشغل(المشغلون) الجديد المختار مسبقاً بإخطار الناقل مزود الخدمة كتابياً في مدة غايتها ٥ خمسة) أيام عمل من استلام طلب التغيير هذا.

٤- ٨ يجب أن يتضمن طلب التغيير من المشترك على البيانات التالية بعبارات واضحة ولا لبس فيها:

٤-٨-١ اسم المشترك ، ورقم الهوية ، والعنوان ورقم الهاتف لكل خدمة اتصالات تتأثر بالتغيير المطلوب.

٤-٨-٢ إقرار بنية المشترك تغيير المشغل المختار مسبقاً لخدمة الاتصالات الوطنية أو لخدمة الاتصالات الدولية أو كلاهما إلى مشغل جديد مختار مسبقاً أو إلى مشغلين جدد مختارين مسبقاً.

٤-٨-٣ إقرار بأن المشترك على اطلاع بأنه يدرك بأنه يمكن أن يكون له مشغلاً واحداً مختاراً مسبقاً فقط بالنسبة لخدمة الاتصالات الوطنية ومشغلاً واحداً مختاراً مسبقاً بالنسبة لخدمة الاتصالات الدولية.

٤-٨-٤ إقرار بأن المشترك على اطلاع بأن اختياره لمشغل مختار مسبقاً يعني أن هناك خيارات مجدية معينة قد لا تكون متوفرة طالما ظل الاختيار المسبق للناقل معمولاً به.

٤-٨-٥ إقرار بأن المشترك على اطلاع بأنه يمكن فرض رسم مقابل التغيير المطلوب.

٤-٩ في أعقاب استلام طلب تغيير ، يلتزم الناقل مزود الخدمة بأن يقدم تجهيزات الاختيار المسبق للناقل إلى المشغل الجديد المختار مسبقاً في مدة غايتها ٥(خمسة) أيام عمل من استلام هذا الطلب من قبل كل من الناقل مزود الخدمة والمشغل الجديد المختار مسبقاً وفقاً للمواصفات الوظيفية التي تضعها الهيئة.

٤-١٠ يجب أن يتم إلغاء طلب جاري تنفيذه بنفس خطوات تقديم الطلب الأصلي.

٥- عملية تنفيذ نظام الاختيار المسبق للناقل

٥-١ يجب أن تدعم العملية التي تستخدم مبدئياً لتمكين الاختيار المسبق للناقل على خط العميل ، استمرارية تقديم الخدمة الهاتفية الأساسية للعميل خلال عملية التحويل.

٥-٢ يجب ألا تتأثر التجهيزات الحالية على خط العميل بإضافة تجهيز الاختيار المسبق للناقل. وبالنسبة للحالات التي لا تكون فيها خدمة الاتصالات الحالية (كتحويل المكالمات لخط آخر) متوافقة مع تنفيذ الاختيار المسبق للناقل ، ينبغي إبلاغ المشترك بالتعارض ما بين الخدمات وإيضاح خيارات الخدمة التي تكون متاحة لهم.

٥-٣ في الحالة التي يجب فيها تحويل مكالمة من قبل ناقل مختار مسبقاً ، يلتزم الناقل مزود الخدمة بإضافة الأرقام التي طلبها العميل إلى رمز التحويل المتفق عليه للاختيار المسبق للناقل لأن الغرض من هذا الرمز هو تسهيل التحويل من خلال الشبكة التي تنشأ المكالمة منها إلى نقطة الربط البيني المناسبة.

٥-٤ ينبغي ألا يكون هناك انخفاض بالغ في الجودة العامة للخدمة التي يطلبها العميل من قبل مشترك عندما يتم تنفيذ الاختيار المسبق للناقل بالرغم من أن الوقت الإضافي لتجهيز المكالمة يكون مقبولاً بشرط ألا يضيف الناقل مزود الخدمة أكثر من ٥٠% إلى الوقت المعتاد لتجهيز المكالمة.

٥-٥ في الحالة التي يسلم فيها مشترك طلب تغيير إلى الناقل مزود الخدمة أو إلى مشغل (مشغلين) جديد مختار مسبقاً ، حسب الأحوال ، يلتزم الناقل مزود الخدمة أو المشغل (المشغلون) الجديد المختار مسبقاً بالاحتفاظ بنسخة من طلب التغيير المذكور والمعلومات ذات العلاقة به لمدة غايتها ١٢ (اثني عشر) شهراً لأغراض التحقق وإثبات الالتزام بهذه اللائحة. بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للهيئة أن تنشر ملخصاً لطلبات التغيير لإيضاح معدل "التغييرات" فيما بين الناقلين. وإذا دعت الحاجة إلى ذلك ، يلتزم المشغلون بتزويد الهيئة كل ستة أشهر بملخص لطلبات التغيير بما في ذلك التفاصيل التي استخدمها المشترك لاختياره للناقل وما هو المشغل الذي تم اختياره كمشغل جديد مختار مسبقاً.

٥-٦ يتم توفير السجلات المذكورة أعلاه إلى الهيئة للاطلاع عليها ويجب أن يطلع أي مشترك يعتقد أو تعتقد بأنه أجري تغييراً بدون الحصول على موافقته على أي من هذه السجلات فيما يتعلق بهذا المشترك.

٥-٧ يتعين على كل من المشغلين من مزودي الخدمة والمشغلين المختارين مسبقاً الاحتفاظ بسجلات كافية خاصة للاتصال بالعملاء ، بالنسبة لكل من المؤسسات والمنازل وذلك لمدة (ستة) أشهر للتمكن من التقيد بالطلبات المقدمة من الهيئة. ويجب أن تشتمل هذه السجلات على المعلومات التالية:

- تاريخ ووقت الاتصال
- اسم ورقم هاتف المستهلك
- اسم موظف المبيعات
- التفاصيل الخاصة بالموضوع

٥- ٨ لا يجوز إجراء أكثر من مكالمة واحدة مجانية إلى كل مشترك ، أي المكالمة التي تجرى مع مشترك سابق ، وفي هذه الحالة يجوز فقط إجراء مكالمة واحدة. ويشمل هذا المشتركين في المنازل وفي المؤسسات. وينبغي اختيار نسبة من هذه المكالمات المجانية عشوائياً وتسجيلها حيث ينبغي إخطار العملاء بذلك. وتحدد النسبة المبدئية للمكالمات التي ينبغي تسجيلها بمعدل ١٠%.

٥-٩ يجب على المشغلين المزودين للخدمة والمشغلين المختارين مسبقاً ضمان توافر أنظمة وعمليات كافية لديهم لتحديد وتصحيح الأعطال المبلغ عنها من المشتركين.

٥-١٠ في الحالة التي يتسلم فيها أحد المشغلين بلاغاً بعطل ما يخرج عن نطاق شبكته ، فإنه ينبغي عليه إرسال إخطار بالعطل إلى المشغل المختص.

٥-١١ يكون المشغلون المختارون مسبقاً مسئولين عن إصدار الفواتير إلى مشتركيهم مقابل الخدمة ويلتزمون بضمان تجميع سجلات كافية بتفاصيل المكالمات لتمكين إصدار فواتير دقيقة.

٥-١٢ يكون المشغلون مزودوا الخدمة مسئولين عن إصدار الفواتير للمشتركين مقابل عناصر الخدمة التي يواصلون تقديمها.

٥-١٣ يلتزم المشغلون مزودوا الخدمة بضمان تزويد سجلات كافية بتفاصيل المكالمات إلى المشغلين المختارين مسبقاً بصفة شهرية.

٥-١٤ يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تقوم بإصدار لوائح إضافية حول مسألة إصدار الفواتير إذا كان هذا ملائماً باعتقادها لضمان حماية المستهلك.

٦- الإجراءات اللازمة للحيلولة دون إجراء تغييرات غير مصرح بها للناقلين المختارين مسبقاً

٦-١ يلتزم الناقلون مزودوا الخدمة بعدم تغيير المشغل (المشغلين) المختار مسبقاً لأي مشترك إلا استجابة لطلب تغيير يستلم من مشترك يتأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق مشغل للاتصالات الدولية أو مشغل للاتصالات الوطنية الذي تم اختياره باعتباره المشغل (المشغلين) الجديد المختار مسبقاً للمشترك. ويجب أن تتقيد جميع طلبات التغيير هذه من جميع النواحي بالتفاصيل الموضحة في البند ٤ من هذه اللائحة.

٦-٢ لا يجوز أن يسلم أي مشغل للاتصالات الدولية أو مشغل للاتصالات الوطنية أي طلب تغيير لمشترك لإجراء تغيير في المشغل المختار مسبقاً للمشترك فيما عدا الآلية الخاصة بطلب تغيير من المشترك المتأثر الذي يراعي من جميع النواحي التفاصيل المبينة في البند ٤ من هذه اللائحة.

٦-٣ يجوز للهيئة أن تطلب من الناقلين مزودي الخدمة الخاضعين لهذه اللوائح تنفيذ إجراءات التحقق بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في هذه اللائحة إذا قررت الهيئة بعد إبداء ملاحظات عامة أن هذه الإجراءات ضرورية على أساس من معدل الشكاوى بأن المشتركين يزودون بالخدمات بدون الحصول على موافقتهم وبصفة مستمرة.

٦-٤ لأغراض التحديد والحيلولة دون تزويد المشترك بخدمات بدون الحصول على موافقته ولضمان حماية المستهلك ، يجب على المشغل (المشغلين) الجدد المختارين مسبقاً التحقق من التغيير في المشغلين المختارين مسبقاً بإبلاغ المشترك كتابياً بالتغيير في مدة غايتها ٥ (خمسة) أيام عمل من إجراء تغيير للمشترك ووفقاً للبند ٤ من هذه اللائحة. ويجب أن يتضمن الإخطار الكتابي المعلومات التالية بلغة واضحة وغير مبهمة:

٦-٤-١ هوية مشغل الاتصالات الدولية الجديد و/أو مشغل الاتصالات الوطنية البعيدة المدى.

٦-٤-٢ معلومات الاتصال للمشغلين الجدد بما في ذلك مكان وكيفية إمكان المشترك الحصول على المساعدة وكذلك تقديم الشكاوى.

٦-٤-٣ معلومات الاتصال للهيئة حيث يمكن للمشترك أن يطلب المساعدة وكذلك تقديم الشكاوى.

٦-٤-٤ معلومات الاتصال للناقل المزود للخدمة والإخطار بأن بعض من خدمات المشترك سوف يستمر توفيرها من قبل الناقل مزود الخدمة.

٦-٤-٥ جميع المعلومات ذات العلاقة بشأن التعرفات وإصدار الفواتير بما في ذلك أية أجور سوف تصدر فواتير بها فيما يتعلق بالتغيير في المشغل المختار مسبقاً للمشترك.

٦-٤-٦ الشروط والأحكام المرتبطة بتقديم المشغل المختار مسبقاً لخدمات الاتصالات الدولية و/أو خدمات الاتصالات الدولية للمشترك.

٦-٤-٧ رقم هاتف وساعات التشغيل التي يمكن للمشترك عن طريقها تنبيه المشغل الجديد المختار مسبقاً بأن التغيير في المشغلين المختارين مسبقاً كان غير مصرح به وأن تزويد المشترك بخدمات بدون الحصول على موافقته قد تم حدوثه.

٦-٥ في كل حالة يتسلم فيها مشغل جديد مختار مسبقاً إخطاراً بأن المشترك قد تم تزويده بخدمة بدون موافقته ، يلتزم المشغل المختار مسبقاً بالقيام فوراً بإخطار الناقل المزود للخدمة الذي يجري التغيير للمشترك كتابياً والتعاون مع الناقل المزود للخدمة بالعمل بشكل مناسب لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التغيير في المشغلين المختارين مسبقاً. كما يلتزم المشغل الجديد المختار مسبقاً بإخطار الهيئة كتابياً بأن تزويد المشترك بالخدمة بدون الحصول على موافقته قد تم حدوثه وأن الإجراءات لتصحيح مخالفة هذه الأنظمة يجرى القيام بها.

٦-٦ ينبغي التعامل مع المشغلين المخلين بأحكام هذه اللائحة المتعلقة بإشراك المستخدمين في الخدمة بدون الحصول على موافقتهم المسبقة وكأنهم مخلين بقانون الاتصالات وتراخيصهم.

٧- المسائل الخاصة بالمستهلكين

٧-١ يجب على جميع المشغلين إعداد معلومات كافية للعملاء وإجراءات حماية المستهلكين لمساعدة المستهلكين على فهم الخيارات التي سيحصلون عليها وكيفية عمل الخدمات الجديدة. من المقرر أن تقدم المعلومات المعدة للعميل وإجراءات حماية المستهلك إلى الهيئة للحصول على موافقتها لأنه لا يجوز لأي مشغل أن يقوم بتوفير خدمات الاختيار المسبق للناقل إذا لم تكن المعلومات المعدة لعميله وإجراءات حماية المستهلك معتمدة. وأي تعديل لمثل هذه المعلومات والإجراءات سيتطلب الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من قبل الهيئة.

٧-٢ سوف تقوم الهيئة بتشكيل مجموعة استشارية للمستهلكين بشأن الاختيار المسبق للناقل. ويجب عليها أن تقرر مهام عمل هذه المجموعة حيث يجب تشكيل المجموعة خلال شهرين من إصدار هذه اللائحة.

٧-٣ يجوز أن تشمل (دون أن تقتصر) المجموعة الاستشارية للمستهلكين على ممثلين من هيئات حماية المستهلكين ، وممثلين من ذوي الخبرة في العناية بالمستهلكين ، وممثلين من قطاع الأعمال ، وممثلين من جمعيات الخدمات التطوعية وممثلين من القطاع الجامعي من ذوي الخلفية أو الاهتمام بالاتصالات.

٧-٤ سوف تقدم المجموعة الاستشارية للمستهلكين إلى الهيئة آرائها بشأن قواعد الممارسة للاختيار المسبق للناقل والتي يجب أن يلتزم بها جميع مزودي الخدمة إذا ما قاموا بتقديم الخدمة.

٧-٥ تلتزم الهيئة بإصدار وتنفيذ قواعد الممارسة للاختيار المسبق للناقل بمبادرات محددة في هذا النطاق والتي تشمل على ما يلي:

١) متابعة دقة مقارنات الأسعار فيما بين المشغلين المختارين مسبقاً وسهولة الطريقة التي بإمكان المستهلكين استعمالها لمقارنة الأسعار بها،

٢) متابعة إحصاءات السوق للاختيار المسبق للناقل،

٣) تقديم التوجيهات بشأن ممارسات المبيعات للمساعدة في التقيد بالأنظمة،

٤) إجراء الدراسات الميدانية لمتابعة المستهلكين للتحقق من التقيد بقواعد الممارسة، و

٥) إجراء الدراسات الميدانية العشوائية.

٧-٦ تلتزم الهيئة بتوفير إطار العمل للمجموعة الاستشارية للمستهلكين التي تضمن التعامل مع المسائل التي تدرسها المجموعات الاستشارية للاختيار المسبق للناقل في جميع أنحاء العالم. بالإضافة إلى

ذلك ، تقوم الهيئة بإجراء الأبحاث وإحالة المسائل المتعلقة بالاختيار المسبق للناقل إلى المجموعة الاستشارية للمستهلكين لأخذها في الاعتبار.

٧-٧ يجب أن تنشر أية مخالفات خاصة بقواعد الممارسة للاختيار المسبق للناقل أو لأية التزامات أخرى منصوص عليها في هذه اللائحة وذلك على موقع الهيئة على الإنترنت.

٧-٨ يجب معاملة مخالفة قواعد الممارسة كمخالفة لترخيص صادر من الهيئة ولهذا يجب أن تخضع لتنفيذ الإجراءات المقررة بموجب صلاحيات الهيئة.

٧-٩ بالإضافة إلى ما تقدم ، يجب على الهيئة القيام بتقديم الاقتراحات بخصوص إجراءات إضافية للتعامل مع تنفيذ ومراعاة قواعد الممارسة.

٧-١٠ يجب أن تشمل الإجراءات الإضافية الشروط الخاصة بإيقاف مشغل مختار مسبقاً (إيقاف حقه في التعامل مع الطلبات) وذلك لمدة من الوقت (قد تكون لأجل غير مسمى) بسبب مخالفات جوهرية و/أو مستمرة لقواعد الممارسة للاختيار المسبق للناقل.

٧-١١ كما يجب أن تشمل قواعد الممارسة على الأحكام الخاصة بمدة المرحلة الابتدائية للمشتركين ، فمثلاً إتاحة الفرصة للمشتركين لتعديل قرارهم بشأن اختيار المشغل المختار مسبقاً.

٧-١٢ لتفادي أي لبس ، إن دور المجموعة الاستشارية للمستهلكين يتلخص فقط في تقديم الاستشارة إلى الهيئة وأن جميع القرارات ، والأنظمة ، واللوائح وأية إجراءات أخرى تقع ضمن مسؤوليات الهيئة وحدها.

٨- توزيع التكاليف

٨-١ يتم توزيع تكاليف تنفيذ الاختيار المسبق للناقل على الأساس التالي:

٨-١-١ ينبغي على مزود الاختيار المسبق للناقل أن يتحمل تكاليف النظام العام ويسترد من خلال تقاضي قيمتها من مشغل الاختيار المسبق للناقل كما يلي:

- رسم التجهيز لكل مشغل. سوف يحدد معدل هذا الرسم للتجهيز من قبل الهيئة فيما تسترد التكاليف المتبقية من خلال:
- رسم إضافي على كل الدقائق الناشئة من مزود خدمات الاختيار المسبق للناقل حيث يكون الاختيار المسبق للناقل سارياً بصرف النظر عن أي مشغل يتولى مهمة النقل لاحقاً.

٨-١-٢ التكاليف المحددة للمشغل التي يتحملها مزود الاختيار المسبق للناقل من خلال رسوم التجهيز ورسوم المكالمات المتكررة.

٨-١-٣ ينبغي أن يتم استرداد تكاليف التمكين المحددة للخطوط التي يتحملها مزود الاختيار المسبق للناقل من مشغل الاختيار المسبق للناقل عن طريق فرض رسوم التجهيز والرسوم لكل حالة على حدة.

٨-٢ تكون الرسوم المؤهلة للاسترداد بموجب هذه اللائحة هي تلك التكاليف الفعلية المتزايدة التي:

٨-٢-١ لن يتم تكبدها من قبل الناقل مزود الخدمة بدون تنفيذ الاختيار المسبق للناقل، و

٨-٢-٢ تم تكبدها حصرياً لأغراض تقديم الاختيار المسبق للناقل.

٨-٣ يلتزم جميع الناقلين مزودي الخدمة بضمان أن الرسوم المتعلقة بتزويد الاختيار المسبق للناقل تعتمد على التكلفة وأن أية رسوم مباشرة للمشتركين تكون معقولة ولا تعمل كعامل محبط لاستخدام عملية الاختيار المسبق للناقل.

٨-٤ ينبغي أن تكون رسوم تزويد خدمة الاختيار المسبق للناقل المتضمنة لتكاليف مخصصات النظام العام ، والتكاليف المحددة للمشغل وتكاليف التمكين لكل خط عادلة وواضحة وفقاً للتكاليف المتوقعة مستقبلاً وفقاً للمادة ٥٧(هـ) والمادة ٥٨(ب) من قانون الاتصالات.

٨-٥ ينبغي أن تعتمد رسوم المكالمات الصادرة على متوسط التكلفة المتزايدة البعيدة المدى (LRAIC) والزيادة في الأسعار وذلك إذا وجد أن بتلكو في وضع مهيمن في السوق المحددة.

٨-٦ يلخص الجدول المبين أدناه تعريف هذه التكاليف والطريقة التي تتبع لمعالجتها وآلية استرداد التكاليف من خلال فرض الرسوم.

فئة التكاليف	التكاليف ذات العلاقة	طريقة احتساب التكلفة
النظام العام للتكاليف – رأس المال	تعرف هذه التكاليف بأنها تكاليف مسبقة الدفع ومتكررة يتحملها مزود خدمة الاختيار المسبق للناقل وتكون في الغالب محددة ومشتركة فيما بين مشغلي الاختيار المسبق للناقل. ويمكن أن تشمل التكاليف الرأسمالية تكاليف التحويل ، وإصدار الفواتير ، ودعم العملاء وبرامج قاعدة البيانات وتنفيذها ، وتحديد العمليات فيما بين المشغلين والداخلية لدى المشغلين المرتبطة بتزويد الخدمة.	ينبغي أن يقدم إلى الهيئة رسم تجهيز مبدئي لكل مشغل من قبل الناقل مزود الخدمة للحصول على موافقة الهيئة وليتم احتسابه من قبل مقدم خدمة الاختيار المسبق للناقل إلى مشغل هذه الخدمة عند تقديم طلب الخدمة. وينبغي إجراء تقدير لعدد المشغلين الداخلين إلى السوق خلال الفترة المقبلة ، وينبغي تخصيص التكاليف الباقية لهذه الخدمات التي يكون الاختيار المسبق للناقل ساريا من أجلها (تعرف الفعالية بأنها إحدى الخدمات التي يقوم مشغل مختار مسبقاً على الأقل بتوفيرها للسوق). وينبغي استرداد التكاليف على مدى مجموع الدقائق المقدرة من قبل مزود مختار مسبقاً لكل خدمة بما في ذلك الدقائق التي يتم نقلها فيما بعد من قبل مزود خدمة الاختيار المسبق للناقل لاحتساب رسم إضافي لكل دقيقة من الدقائق الناشئة. وبالنسبة للمكالمات التي يجرى الربط البيني لها إلى ناقل

فئة التكاليف	التكاليف ذات العلاقة	طريقة احتساب التكلفة
		من شبكة مشغل الاختيار المسبق للناقل ، سوف يحتسب الرسم الإضافي من قبل مزود الاختيار المسبق للناقل إلى مشغل الاختيار المسبق للناقل والذي يقوم عميله بطلب هذه الخدمة. ويجب أن يكون احتساب الرسم الإضافي لكل دقيقة على أساس تكاليف الخمس سنوات التي تم توقعها والدقائق المتوقعة لاحتساب سعر متساو لكل دقيقة. ويجب أن يتم هذا الأمر على أساس جاري وأن مستوى استرداد التكاليف السابقة (أعلى أو أقل) (بما في ذلك رسوم التجهيز) يحتسب إلى داخل الفترة التابعة مع حساب الدقيقة المعدلة المتوقعة لاحتساب السنة الحالية للرسم الإضافي في دقيقة واحدة. وسوف تشمل التكاليف السنوية حساب استهلاك كاستهلاك اقتصادي بما يتماشى مع السياسات المحاسبية المدققة لمزود نظام الاختيار المسبق للناقل.

فئة التكاليف	التكاليف ذات العلاقة	طريقة احتساب التكلفة
النظام العام للتكاليف-المتكررة	يمكن أن تشمل المصاريف المتكررة الصيانة والدعم الفني لنظام الاختيار المسبق للناقل وتكاليف إدارة التشغيل وأية تكاليف إدارية لقاعدة البيانات المركزية.	ينبغي التنبؤ بالتكاليف السنوية على مدى خمس سنوات وتضاف إلى الاستهلاك المقرر استرداده على مدى الدقائق الإجمالية الصادرة لخدمات الاختيار المسبق للناقل الفعالة من خلال الرسم الإضافي للدقائق الناشئة ليتم احتسابها من قبل مزود خدمة الاختيار المسبق للناقل إلى مشغل خدمة الاختيار المسبق للناقل التي تحتسب وفقاً لما ذكر أعلاه.
التكاليف المحددة للمشغل- التجهيز	تعتبر هذه التكاليف المتزايدة تكاليف تجهيز عملاء مشغل الاختيار المسبق للناقل. ويمكن أن يشمل هذا تكلفة التفاوض التجاري، وحساب التجهيز وعلاقات إصدار الفواتير.	تخصص بموجب الأنشطة التي تعتمد على أنظمة التكاليف. وسوف يسري رسم تجهيز يتم احتسابه من قبل مزود خدمة الاختيار المسبق للناقل إلى مشغل الاختيار المسبق للناقل.
التكاليف المحددة للمشغل – المتكررة	تعتبر هذه التكاليف المتزايدة تكاليف الإدارة المستمرة لعملاء الاختيار المسبق للناقل. ويمكن أن يشمل هذا تكلفة إدارة الحسابات وإصدار الفواتير بالجملة والتحصيل بالجملة.	تخصص بموجب الأنشطة التي تعتمد على أنظمة التكاليف. ويعتمد مخصص للرسم الشهري المتكرر لكل رسم خدمة للمشغل ، إذا كانت هذه التكلفة جوهرية.
تكاليف تمكين الخط- التجهيز	تعرف هذه التكاليف بأنها التكاليف المتزايدة التي تكون محددة بتجهيز الخطوط الفردية. ويمكن أن تشمل هذه التكاليف قيمة أجور	تخصص بموجب الأنشطة التي تعتمد على أنظمة التكاليف. وسوف يسري رسم للتجهيز لكل خط يتم احتسابه على مزود خدمة

فئة التكاليف	التكاليف ذات العلاقة	طريقة احتساب التكلفة
	إدارة قاعدة البيانات وتكاليف تجهيز عملية إصدار الفواتير.	الاختيار المسبق للناقل إلى مشغل الاختيار المسبق للناقل. وفي الحالة التي يبدأ فيها تقديم الطلب ولكن لم يكتمل يمكن أن تفرض الرسوم بحيث تبين التكاليف التي يتم تحملها إلى النقطة التي يتم فيها إنهاء الطلب.
التكاليف المتكررة لتمكين الخط	تعرف هذه التكاليف بأنها التكاليف المتزايدة التي تعتبر محددة إلى متزايدة في إدارة الخطوط الفردية خلال عمر العميل. ويمكن أن تشمل هذه تكاليف دعم العملاء (تحري وإصلاح الأعطال) ، وإصدار الفواتير وإدارة قواعد البيانات.	تخصص بموجب الأنشطة التي تعتمد على أنظمة التكاليف لكي تستمد منها الأجور حسب كل فعالية. وينبغي أن تكون الرسوم التي تفرض حسب كل فعالية للإضافات،والتغييرات المحذوفات من مزود خدمة الاختيار المسبق للناقل إلى مشغل الاختيار المسبق للناقل. وينبغي أن تسترد تكاليف دعم العملاء المتعلقة بالاستعمال من خلال الرسوم الإضافية للدقائق الناشئة.

٨-٧ يجب أن تطلب الهيئة مراجعة واعتماد الرسوم التي يجب فرضها مقابل الاختيار المسبق للناقل لضمان أنها عادلة وواضحة. وسوف يشتمل هذا على مراجعة أسس التكاليف التي تطبق على أنظمة الاختيار المسبق للناقل وعمليات الإدارة وإنشاء المكالمات بما في ذلك ، أينما يطبق ، الأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بمتوسط التكلفة المتزايدة البعيدة المدى (LRAIC) والتكلفة المخصصة بالكامل (FAC)، وتكاليف المكالمات التنبأ بالدقائق.

٨-٨ يجب أن تحدد المجموعة المبدئية للرسوم مقابل خدمات الاختيار المسبق للناقل من حيث نطاقها لكي يتم نشرها في موعد غايته ٣١ يوليو ٢٠٠٤. ويجب تزويد الهيئة بالرسوم المقترحة من قبل مزود الاختيار المسبق للناقل قبل ٣٠ يوماً من تاريخ النشر. إذا لم توافق الهيئة على الرسوم المقترحة فإنها تلتزم بتقديم توصيات لكي توضع التغييرات موضع التنفيذ. بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، التغييرات المتعلقة بطرق احتساب التكلفة والتي من المحتمل أن تشترط استخدام طريقة متوسط التكلفة المتزايدة البعيدة المدى (LRAIC). وإذا لم تكن هناك موافقة قبل تاريخ النشر يجب أن تقرر الهيئة الرسوم السارية.

٨-٩ ينبغي مراجعة الرسوم على الأقل مرة كل ١٢ شهراً بعد مرور كل سنة من تاريخ نشر آخر رسوم. ويجب إخطار الهيئة بالرسوم قبل ٣٠ يوماً على الأقل من تاريخ النشر للحصول على موافقتها.

لائحة
تنظيم الملكية

صدرت هذه اللائحة عن
هيئة تنظيم الاتصالات

بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٣

الغرض: تحديد المعايير المتعلقة بملكية المرخص لهم في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية.

فهرس المحتويات

المادة	العنوان
١	التعاريف والتفسير
٢	تقييد الملكية وتحكُّم المرخص لهم في فئات خدمات الاتصالات المركزة
٣	مسك وتقديم سجلات حصص الملكية
٤	تحويل حقوق السيطرة
٥	إجراءات تحويل مصالح السيطرة
٦	سرية الطلبات
٧	دراسة الطلب
٨	عدم الالتزام بالأنظمة
ملحق (أ)	حساب الحصص
ملحق (ب)	استعراض الردود على ورقة الاستشارة

لائحة
تنظيم الملكية

المادة (١): التعاريف والتفسير:

١/١ يكون لأية كلمة، عبارة أو جملة واردة في هذه اللائحة نفس المعاني المبينة قرين كل منها، في المرسوم بقانون رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات ما لم يقتض السياق خلاف ذلك أو جرى النص عليه صراحة في هذه اللائحة. يكون للألفاظ التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

منتسب: يقصد به:

(أ) فيما يتعلق بالشخص القانوني:

١- أي شخص تكون له حصة ملكية أو مصلحة سيطرة مباشرة أو غير مباشرة في الشخص القانوني؛

٢- أي شخص يكون للشخص القانوني حصة ملكية أو مصلحة سيطرة مباشرة أو غير مباشرة للملكية أو السيطرة فيه؛ أو

٣- أي شخص يكون للشخص المذكور في الفقرة الفرعية(أ/١) أعلاه حصة ملكية أو مصلحة سيطرة مباشرة أو غير مباشرة فيه؛ أو

(ب) فيما يتعلق بالشخص الطبيعي، يكون الوالدين، الزوج/الزوجة أو الطفل ذي العلاقة بالشخص الطبيعي؛

فئة خدمة الاتصالات المركزة: يقصد بها أية خدمات اتصالات يكون فيها:

(أ) خمسة(٥) من المرخص لهم أو أقل؛ أو

(ب) إذا كان هنالك أكثر من خمسة(٥) من المرخص لهم ، تقرر هيئة تنظيم الاتصالات أن فئة خدمة الاتصالات هذه هي خدمة مركزّة بعد أخذها في الاعتبار شِدَّة المنافسة بين المشغلين المرخص لهم في فئة خدمة الاتصالات المحددة؛

مصلحة السيطرة:

يقصد بها، فيما يتعلق بأي شخص، وفي حالة انعدام دليل يثبت خلاف ذلك لهيئة تنظيم الاتصالات وفقاً للنظام(٤) أن هذا الشخص ، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة:

(أ) يمتلك ملكية منفعة لما يربو مجموعه على ٢٥٪ من رأس المال الصادر للمرخص له؛ أو

(ب) يحق له التصويت بالأغلبية العددية في اجتماع الجمعية العمومية(أو ما يعادله من الناحية الوظيفية) للمرخص له، أو تكون له القدرة على السيطرة المباشرة أو غير المباشرة أو عن طريق منتسب له على الصوت المرجح للأغلبية العددية لأصوات المرخص له؛ أو

(ج) يمتلك القدرة على تعيين أو رفض تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة المرخص له؛ أو

(د) يكون شركة قابضة والمرخص له شركة فرعية من هذه الشركة؛ أو

(هـ) يمتلك القدرة على السيطرة على الأغلبية العددية لأصوات الأمناء (أو ما يعادل ذلك من الناحية الوظيفية)، تعيين أغلبية الأمناء ، تعيين أو استبدال أغلبية المستفيدين وذلك في حال ما إذا كان المرخص له شركة تراست (ائتمان) أو كيان مماثل؛ أو

(و) يمتلك ما يربو مجموعه على ٢٥٪ من حقوق مصالح الأعضاء(أو ما يعادل ذلك من الناحية الوظيفية) أو يسيطر أو يكون له حق السيطرة على أصوات الأعضاء وذلك في حال كون المرخص له شركة محدودة المسئولية أو أي كيان مماثل؛ أو

(ز) يمتلك القدرة على توجيه أو العمل على توجيه إدارة أو سياسات المرخص له، (وعلى سبيل المثال لا الحصر، القرارات الرئيسية المتعلقة بالميزانية أو خطة العمل أو الاستثمارات الهامة أو تعيين أعضاء الإدارة العليا للمرخص له)، بطريقة تماثل ما ورد في الفقرات من (أ) إلى (و)، سواء كان ذلك عن طريق التملك المباشر أو غير المباشر لرأس المال الصادر بموجب عقد(شاملاً أي عقد إدارة) أو عن طريق الأوراق المالية الأخرى أو غير ذلك بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص يمتلك أو لا يمتلك رأس المال الصادر للمرخص له؛

رأس المال الصادر: يقصد به، فيما يتعلق بأي شخص، جميع الأسهم أو المصالح أو المشاركات أو الحقوق، أو ما يعادل ذلك(بأية طريقة تم تخصيصه، سواءً كان يحق له التصويت أو عدم التصويت، وبأسهم عادية أو ممتازة)، في أسهم أو رأس المال الصادر لذلك الشخص في الوقت الحاضر أو في المستقبل؛

الشخص القانوني: يقصد به أية شركة، أو مؤسسة أو شركة ذات مسئولية محدودة أو جمعية تطوعية أو شركة تضامن أو شركة مشتركة أو شركة ائتمان أو مؤسسة أخرى أو مؤسسة قائمة أو غير قائمة؛ أو حكومة (أو أية جهة أو جهاز، أو تقسيم سياسي تابع لهذه الحكومة)؛

حصة الملكية: يقصد بها فيما يتعلق بأي شخص أية ملكية مباشرة أو غير مباشرة لما يزيد عن خمسة بالمائة (٥٪) من رأس المال الصادر لذلك الشخص؛

شخص: يقصد به الأشخاص القانونيين والأشخاص الطبيعيين شريطة أنه إذا ما تضامن شخصان أو أكثر للعمل سوياً كشركة تضامن، أو اتحاد أو شركة مشتركة أو غير ذلك لأجل امتلاك أو الحصول على أو بيع رأس المال الصادر للمرخص له، فسيتم التعامل مع شركة التضامن أو الاتحاد أو الشركة المشتركة أو أي صيغة ائتلاف أخرى، وفيما يتعلق بأغراض هذه اللوائح، وكأنها شخص واحد؛

فئة خدمات الاتصالات: يقصد بها خدمة الاتصالات المصرح بها بموجب ترخيص ممتاز ؛

ترخيص خدمة الاتصالات: يقصد به ترخيص صادر أو يعتبر صادراً بموجب قانون الاتصالات؛

قانون الاتصالات: يكون له المعنى المبين لهذه العبارة في اللائحة الفرعية ١/١؛

هيئة تنظيم الاتصالات/الهيئة : يقصد بها هيئة تنظيم الاتصالات كما هي معرفة في قانون الاتصالات؛

تحويل: يقصد به بيع أو نقل الملكية أو التصرف بالتنازل أو التسوية أو التحويل بخلاف ذلك أو تحويل كلياً أو جزئياً، سواءً كان ذلك بقيمة أو بدون قيمة، أية حصة في ترخيص أو مرخص له من شخص لآخر؛ و

تحويل مصلحة السيطرة: يكون لها نفس معنى التحويل باستثناء أن تحويل مصلحة السيطرة يحدث عند تحويل مصالح السيطرة في مرخص له من شخص لآخر بغض النظر عن كون هذا التحويل تم عن طريق صفقة واحدة أو سلسلة من الصفقات مرتبطة ببعضها البعض.

٢/١ يجري حساب حصص الملكية أو مصالح السيطرة في المرخص له ، فيما يتعلق بأغراض هذه اللوائح، باستخدام مُضَاعِف يتم عن طريقه ضرب حقوق التملك، المقتناة في كل مستوى من سلسلة الملكية، في النسبة المئوية السابقة التي تعود إلى صاحب الحصص غير المباشر. يرجى الإحالة إلى الملحق "أ" لبيان طريقة الحساب هذه.

المادة (٢): تقييد الملكية وتحكُّم المرخص لهم في فئات خدمات الاتصالات المركزة:

٢-١ لا يحق لأي شخص يمتلك حصص ملكية أو مصالح السيطرة في مرخص له في أي فئة من فئات خدمة الاتصالات المركزة ، أو منتسب له، أن يمتلك حصص ملكية أو مصلحة السيطرة في نفس فئة خدمة الاتصالات المركزة ما لم تمنح هيئة تنظيم الاتصالات إعفاءً بذلك استجابة لطلب يقدمه لها ذلك الشخص. والمعايير التي تعتزم هيئة تنظيم الاتصالات تطبيقها في تقرير منح الإعفاءات موضوع الطلب هي أن ذلك الإعفاء:

(أ) لا يضعف من تعزيز المنافسة الفاعلة والعادلة سواءً بين المشغلين المرخص لهم الجدد أم القدامى؛و

(ب) يدعم حقوق المشتركين والمستخدمين لخدمات الاتصالات المحددة وذلك فيما يتعلق بالأمور المشار إليها في المادة ٣ (ب) (١) من قانون الاتصالات.

٢-٢ لا تنطبق المادة ٢-١ من هذه اللائحة على:

(أ) حكومة مملكة البحرين(أو أية جهة أو جهاز ، أو هيئة سياسية تابعة لهذه الحكومة) حين تعمل بصفتها مساهماً يمتلك حصص ملكية في رأس المال الصادر للمرخص له. لتفادي أي التباس ، يخضع المرخص لهم، (بغض النظر عن حجم حصص الملكية التي تمتلكها حكومة مملكة البحرين في المرخص لهم المحددين)، للقيود على الملكية حسب المنصوص عليه في النظام ٢-١.

(ب) الاستثمارات المؤسسية السالبة إذا كان يمتلكها صندوق أو بنك أو شركة تأمين أو شخص مماثل كجزء من مجريات أعماله العادية أو التي يمتلكها كيان منتسب له، شريطة ألا يشارك ذلك الشخص أو المنتسب له، حسبما يقتضي الوضع ، في إدارة المرخص له.

المادة (٣): مسك وتقديم سجلات حصص الملكية:

٣-١ يجب على المرخص له مسك سجلات مفصَّلة ودقيقة تبين ما يلي:

(أ) سجل المالك الذي يملك أية حصة ملكية مباشرة ويشمل الاسم(أو الأسماء) والعنوان وأرقام الهاتف والعنوان البريدي وأية بيانات اتصال أخرى.

(ب) حصة ملكية مباشرة تمت حيازتها اعتباراً من التاريخ الذي تم فيه تحديث السجلات.

(ج) فئة حصة الملكية المباشرة التي تمت حيازتها اعتباراً من التاريخ الذي تم فيه تحديث السجلات.

(د) عدد الأسهم أو حصص الملكية المباشرة الأخرى التي تمتلك في رأس المال الصادر من قبل كل مالك لحصة الملكية.

(هـ) هوية الشخص أو الأشخاص الذين يحق لهم إقرار رأس المال الصادر المعني.

(و) النسبة المئوية لفئة رأس المال الصادر ذات الصلة.

٣-٢ يجب أن توضح السجلات المبينة في الفقرة ٣-١، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، المجموع الكلي لتداول رأس المال الصادر في سوق البحرين للأوراق المالية أو أية سوق أخرى للأوراق المالية معترف بها دولياً.

٣-٣ يجب على المرخص له أن يقدم لهيئة تنظيم الاتصالات سنوياً وفي موعد لا يتعدى ٣١ يناير من كل عام ، تقرير الملكية للسنة الميلادية السابقة والذي يشتمل على المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣-١ أعلاه.

ويجوز لهيئة تنظيم الاتصالات وبطلب من المرخص له أن تتنازل عن التزام ذلك المرخص له فيما يتعلق ببعض المعلومات التي يجب حفظها كجزء من حفظ السجلات المنصوص عليها في الفقرة ٣-١ إذا كان رأس المال الصادر للمرخص له مسجلاً في سوق البحرين للأوراق المالية أو أية سوق أوراق مالية أخرى معترف بها دولياً، وأن المعلومات المستثناة ليست محفوظة كإجراء طبيعي يتعلق برأس المال الصادر المعني وليس مطلوباً، بطريقة أخرى ، من قبل سوق الأوراق المالية المعنية.

٣-٤ علاوة على رفع التقرير السنوي المشار إليه في اللائحة ٣-٣ ، يجب على المرخص له أن يقدم لهيئة تنظيم الاتصالات، إذا ما طلبت منه الهيئة القيام بذلك، أية سجلات أو معلومات أخرى أو ملخصات منها يجب حفظها بموجب اللائحة الفرعية ٣-١.

٣-٥ يكون المرخص له مسئولاً عن تحديث السجلات التي يُطلب منه مسكها بموجب اللائحة الفرعية ٣-١ في مدة غايتها ثلاثين(٣٠) يوماً من تاريخ أي تحويل لحصص الملكية ، وفي مدة غايتها عشرة(١٠) أيام من تحديث هذه السجلات يتعين على المرخص له أن يقدم لهيئة تنظيم الاتصالات تقرير ملكية حديث.

٣-٦ وإذا كان التحويل يتطلب الموافقة المسبقة لهيئة تنظيم الاتصالات بموجب اللائحة الفرعية ٤-١، فإنه يتعين على المرخص له أن يضمن تقريره تاريخ هذه الموافقة ونسخة من قرار الموافقة على التحويل.

المادة(٤): تحويل حقوق السيطرة:

٤-١ يجب على المرخص له بموجب اللائحة رقم(٥) الحصول على موافقة كتابية مسبقة من هيئة تنظيم الاتصالات في كل حالة يقضي فيها التحويل إلى تحويل مصلحة السيطرة في المرخص له.

٤-٢ لا تنطبق اللائحة الفرعية ٤-١ على:

(أ) رأس المال الصادر الخاص بالمرخص له والمطروح للتداول في سوق البحرين للأوراق المالية أو أية سوق أخرى للأوراق المالية معترف بها دولياً إذا كان التداول في رأس المال الصادر المعني لا ينجم عنه نقل حق السيطرة في المرخص له.

(ب) تحويل أية حصص ملكية أو مصالح سيطرة في مرخص له تكون فئة خدمة الاتصالات فيها غير مركزة.

(ج) تحويل أية حصص تملكها حكومة مملكة البحرين(أو أي وكالة أو جهاز، أو تقسيم سياسي تابع لهذه الحكومة) تعمل بصفتها مساهماً تمتلك حصص الملكية في رأس المال الصادر للمرخص له(بغض النظر عما إذا كان التحويل المذكور هو لتحويل مصالح السيطرة في المرخص له) ، ولكن سينطبق هذا على المرخص له في الحالات التي يمتلك فيها للمرخص له حصص ملكية في مرخص له آخر.

المادة(٥): إجراءات تحويل مصالح السيطرة:

٥-١ يتعين على المرخص له والذي يجب عليه الحصول على موافقة بموجب اللائحة الفرعية ٤-١ أن يضمّن طلبه لهيئة تنظيم الاتصالات ما يلي:

(أ) الإشارة إلى أن الطلب المعني مقدّم وفقاً لشروط هذه اللوائح.

(ب) شرحاً مفصّلاً للتحويل موضوع الطلب.

(ج) بياناً مفصلاً لكل حصص الملكية(كما هو مطلوب بنص اللائحة الفرعية ٣-١)، ومصالح السيطرة المملوكة في المرخص له في تاريخ تقديم الطلب.

(د) بياناً مفصلاً ، بعد إتمام عملية النقل المقترح ، بحصص الملكية أو مصالح السيطرة(حسب المنصوص عليه بموجب اللائحة الفرعية ٣-١).

(هـ) تعهد بأنه إذا تمت الموافقة على التحويل من قبل هيئة تنظيم الاتصالات ، بأن يستمر في الوفاء بالتزاماته بموجب الترخيص(أو التراخيص) ذات الصلة وقانون الاتصالات ولوائحه.

٥-٢ ما لم يتم إبداء سبب وجيه لهيئة تنظيم الاتصالات فإنه يتعين توقيع الطلب بواسطة:

(أ) المرخص له؛ و

(ب) المحول له المقترح.

٥-٣ يجب أن يرفق بالطلب الرسوم المقررة، إذا كانت مطلوبة، وفقاً لما تقرره هيئة تنظيم الاتصالات ولكن يجب أن تحتسب هذه الرسوم بحيث تغطي فقط التكاليف المباشرة والمعقولة التي تتكبدها هيئة تنظيم الاتصالات لتقييم الطلب، مع الأخذ في الاعتبار الموارد الإضافية التي تطلبها الهيئة لدراسة الطلب.

المادة (٦): سرية الطلبات:

٦-١ يجوز أن تقرر هيئة تنظيم الاتصالات، بناءً على طلب المرخص له أو، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، شخصاً راغباً قدم إقرارات بموجب اللائحة الفرعية ٧-١، عدم توفير أي مستند أو معلومات تتعلق بالقدرة المالية أو خطة العمل لأي شخص أو بأي أمر، للإطلاع العام إن وجد ما يبرر سريتها وأمكن فصل مثل هذا المستند، أو المعلومات أو الإقرارات أو أية وثيقة أخرى في هذا الصدد، عن الطلب.

٦-٢ إذا رفضت هيئة تنظيم الاتصالات طلباً قُدِّمَ حسب المبين في الفقرة ٦-١، فإنه يجوز لِمُقدِّم الطلب أو الشخص المعني أن يسحب المستند أو المعلومات المعنية وعلى هذا الأساس ستعتبر هيئة تنظيم الاتصالات ، في هذه الحالة، أن المستند أو المعلومات قد تم سحبها.

المادة (٧): دراسة الطلب:

٧-١ إذا قُدِّم طلبٌ بموجب اللائحة الفرعية ٥-١، فإنه يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات(وبدون أن تكون ملزمة بذلك) بأن:

(أ) تدعو الأطراف الراغبة لتقديم بيانات كتابية تتعلق بأوضاعها على أن تقدم في خلال المدّة المحددة في الدعوة أو خلال أية مدة إضافية حسبما قد تقرره هيئة تنظيم الاتصالات؛ و

(ب) عقد جلسات سماع تتعلق بالطلب في الزمان والمكان الذي تحدده هيئة تنظيم الاتصالات بعد انقضاء الفترة المقررة لتقديم الإقرارات بموجب الفقرة(أ)، (إذا اقتضى الحال).

٧-٢ يجوز أن تكون جلسة السماع المذكورة في اللائحة الفرعية ٧-١/ب علنية أو مغلقة وفقاً لما تقرره هيئة تنظيم الاتصالات. وإذا كانت الجلسة علنية وسيتم فيها بحث مستند قررت هيئة تنظيم الاتصالات عدم إتاحته للإطلاع العام بموجب اللوائح الفرعية ٦-١ و ٦-٢، فإنه يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن توجه، قبل البدء في بحث ذلك المستند بعدم حضور مستمعين أو أي عضو أو فئة منهم لجلسة السماع.

٧-٣ يجوز أن تطلب هيئة تنظيم الاتصالات من المرخص له أو أي طرف راغب قدَّم إقرارات كتابية بموجب اللائحة الفرعية ٧-١ أن يزود هيئة تنظيم الاتصالات وفي المدة التي تحددها بالمعلومات الإضافية التي قد تطلبها الهيئة لأجل النظر في الطلب.

٧-٤ ستكون المعايير التي ستتبعها هيئة تنظيم الاتصالات في تقييم طلب تحويل مصلحة السيطرة في المرخص له هي مدى قدرة المرخص له على الوفاء بالتزاماته بموجب الترخيص أو التراخيص ذات الصلة وأن يتقيد بقانون الاتصالات واللوائح الصادرة بموجبه بعد إتمام العملية أو العمليات المقترحة في الطلب.

٧-٥ تقوم هيئة تنظيم الاتصالات، بعد النظر في الطلب والإقرارات الكتابية ، إن وجدت ، وأية معلومات أخرى تعتبرها الهيئة ذات صلة، وبعد تطبيق المعايير المناسبة الموضحة في اللائحة ٧-٤، بإبلاغ المرخص له بقرارها موضحة الأسباب التي أدت لاتخاذه وذلك في مدة غايتها ثلاثين (٣٠) يوماً من

تاريخ استلام الطلب ما لم تُمدد هيئة تنظيم الاتصالات هذه المدة لأسباب وجيهة. وفي حال عدم حدوث أي من ذلك سيُعتَبر الطلب مُجازاً من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.

٦-٧ ستُتاح للأطراف المعنية بالطلب المقدم لهيئة تنظيم الاتصالات بموجب اللائحة الفرعية ٧-١، مدة تسعين(٩٠) يوماً من تاريخ إعطاء القرار بالموافقة على التحويل بموجب اللائحة الفرعية ٧/٥ للقيام خلالها بإتمام عملية التحويل وإلا سيتم إلغاء الموافقة ما لم تُمدّد هيئة تنظيم الاتصالات هذه المدة كتابياً لمدة أطول.

٧-٧ على المرخص له أن يخطر هيئة تنظيم الاتصالات كتابياً خلال ثلاثين(٣٠) يوماً من إتمام عملية التحويل التي تمت الموافقة عليها بموجب اللائحة الفرعية ٧-٥.

٨-٧ يجوز أن تُدمج هيئة تنظيم الاتصالات الطلبات ذات الصلة ببعضها البعض، وإذا كان من المتوقع أن تجري عدة عمليات تحويل كجزء من صفقة واحدة ، فإنه يجوز للمرخص لهم تقديم طلب واحد يوضح كل مرحلة من مراحل الصفقة شاملاً الرسومات البيانية ذات الصلة التي توضح هيكل الملكية قبل وبعد استكمال التحويل مضافاً إليها أي مواد أخرى يرى المرخص له أنها تفيد هيئة تنظيم الاتصالات في اتخاذ قرارها.

٩-٧ يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تبدي موافقتها بالنسبة لتحويل أو أكثر لرأس المال الصادر موضوع الطلب.

المادة (٨): عدم الالتزام بالأنظمة:

بدون تقييد لأية صلاحية أخرى لهيئة تنظيم الاتصالات لتنفيذ هذه اللوائح أو ما يترتب على قانون ساري المفعول لم يتم الالتزام به، فإنه:

(أ) تكون أية تحويلات تخل باللائحة الفرعية ٢-١ وتتم دون الحصول على موافقة كتابية من هيئة تنظيم الاتصالات، لاغية ويمكن أن تشكل خرقاً لقانون الاتصالات وتحديداً الفصل ٦٥ منه؛ و

(ب) يكون أي تحويل مطلوب بموجب اللائحة الفرعية ٤-١ ويتم دون الحصول على موافقة كتابية من هيئة تنظيم الاتصالات، باطلاً ويمكن أن يشكل خرقاً لقانون الاتصالات وتحديداً الفصل ٦٥ منه.

ملحق (أ)

حساب الحصص

توضح الأمثلة التالية طريقة حساب حصص الملكية ومصالح السيطرة التي يتم تملكها بطريقة غير مباشرة في مرخص له عن طريق وسيط أو أكثر بصفتهم أشخاصاً قانونيين حسب المنصوص عليه في اللائحة الفرعية ١-٢.

المثال الأول:-

إذا فرض أن الشركة (أ) (المالك غير المباشر)، تملكت أربعين بالمائة(٤٠٪) من رأس المال الصادر للشركة (ب)(الشركة الوسيط)، والشركة(ب) تمتلك سبعين بالمائة(٧٠٪) من رأس المال الصادر للمرخص له فتعتبر الشركة(أ)، ولأغراض هذه اللائحة، مالكة لثمانية وعشرين بالمائة(٢٨٪) من رأس المال الصادر لذلك المرخص له. ويتم حساب حصص الشركة(أ) في المرخص له عن طريق ضرب حصص الشركة(أ) التي تملكها في الشركة(ب) في النسبة المئوية للحصص التي تملكها الشركة(ب) في المرخص له. (٤٠٪ x ٤٠٪ x ٧٠٪ = ٢٨٪) وبموجب اللوائح تعتبر الشركة(أ) حائزة على حق السيطرة في المرخص له.

المثال الثاني:-

تمتلك الشركة (أ) أربعين بالمائة(٤٠٪) من الشركة(ب) التي تمتلك بدورها حصصاً قدرها أربعين بالمائة(٤٠٪) من الشركة (ج) ، بينما تمتلك الشركة(ج) حصصاً مباشرة في المرخص له قدرها سبعين بالمائة(٧٠٪) وعليه تصبح حصص الشركة(أ) في المرخص له أحد عشر فاصل إثنين بالمائة(١١,٢٪). وقد تم حساب حصص الشركة(أ) في المرخص له عن طريق ضرب حصص الشركة(أ) التي تمتلكها في الشركة(ب) في النسبة المئوية التي تمتلكها الشركة(ب) في الشركة(ج) ثم ضرب النسبة المئوية للحصص الناتجة في نسبة الحصص المئوية التي تمتلكها الشركة(ج) في المرخص له. (٤٠٪ x ٤٠٪ = ١٦٪ ؛ ١٦٪ x ٧٠٪ = ١١,٢٪). وعليه، وبموجب اللوائح، تعتبر الشركة(أ) حائزة على حصص ملكية في المرخص له، ولكن تعتبر حصص الملكية غير المباشرة هذه ليست بذات معدل السيطرة لانخفاضها عن نسبة خمسة وعشرين بالمائة(٢٥٪)، شريطة ألاّ يكون المالك غير المباشر ممارساً في الواقع لسيطرة على المرخص له حسب المنصوص عليه في الفقرة(ز) المتعلقة بتعريف مصالح السيطرة.

المثال الأول

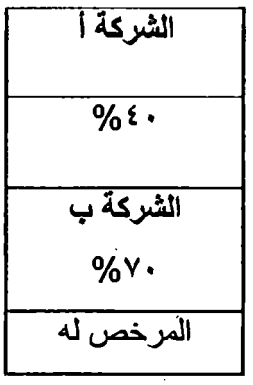

٤٠٪ X ٧٠٪ = ٢٨٪

تعتبر الشركة (أ) حائزة على حصص ملكية بنسبة ٢٨٪ في المرخص له

المثال الثاني

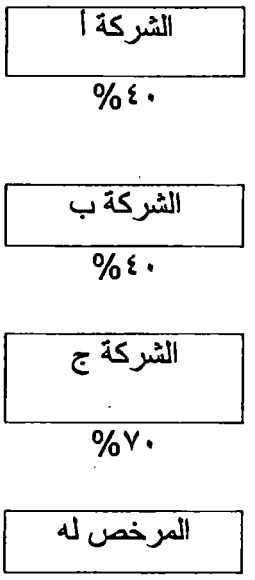

٤٠٪ X ٤٠٪ = ١٦٪

تعتبر الشركة (أ) حائزة على حصص ملكية بنسبة ١٦٪ في الشركة (ج)

١٦٪ X ٧٠٪ = ١١,٢٪

تعتبر الشركة (أ) حائزة على حصص ملكية بنسبة ١١,٢٪ في المرخص له

لذا لزم التنويه.

عدل المثالين حسب الاستدراك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٤٨ بتاريخ الأربعاء ١٩ يوليو ٢٠٠٦.

ملحق (ب)

استعراض الردود على ورقة الاستشارة

تلقت هيئة تنظيم الاتصالات ردين على ورقة الاستشارة الصادرة في ٢ مايو ٢٠٠٣: وهما من بتلكو و إم تي سي فودافون. ويبين هذا الاستعراض الموجز بعض الردود وثيقة الصلة بموضوع الاستشارة.

علقت كلا الشركتين في رديهما على عتبة نسبة الـ ٢٥٪ "الحقوق السيطرة"، والتي ترى هيئة تنظيم الاتصالات أنها نسبة معقولة.

بالنسبة للائحة ٢، تلقت هيئة تنظيم الاتصالات تعليقات محددة والتي تبدو غير راضية عن اللائحة التي تنطبق فقط على حصص الملكية والسيطرة المملوكة في المرخص لهم في فئات خدمة الاتصالات المركزة. وقد تم تعديل صياغة هذه اللائحة حتى تكون أكثر وضوحاً. وقد علقت إحدى الشركتين واصفة أحكام اللائحة ٢ بعدم المرونة تجاه الاندماج في فئة خدمة اتصالات مركزة. بينما طلبت الشركة الأخرى مراجعة كل حالة على حدة فيما يتعلق بكافة تحويلات الملكية في فئات خدمة الاتصالات المركزة وهو الأمر الذي لا تحبذه هيئة تنظيم الاتصالات. غير أن هيئة تنظيم الاتصالات قامت بتعديل اللائحة ٢ بحيث تسمح بالدمج في فئة خدمة اتصالات مركزة شريطة الحصول على إعفاء تمنحه هيئة تنظيم الاتصالات وفقاً للمعايير المبينة في اللائحة ٢.

بالنسبة للائحة ٣ ، تلقت هيئة تنظيم الاتصالات تعليقات ، من كلا الشركتين ، تتعلق بصعوبة الوفاء بالمتطلبات المبينة في ١/٣ بالنسبة لحصص الملكية التي تتم حيازتها بصورة غير مباشرة. وقد عدلت هيئة تنظيم الاتصالات اللائحة ٣ لتنطبق في الوقت الراهن فقط على حصص الملكية التي تتم حيازتها بصورة مباشرة. وعبارة سند الملكية، في الإشارة إلى "سند ودرجة حصص الملكية المقتناة" ، قد تمت إزالتها من اللائحة الفرعية ١/٣ (ج) استجابة لتلك التعليقات. هذا وقد احتفظت هيئة تنظيم الاتصالات بحرية التصرف في التنازل الوارد في اللائحة الفرعية ٣-٣. وتعتبر هيئة تنظيم الاتصالات أن فترة الحد الزمني (٣٠) يوماً في اللائحة الفرعية ٣-٥ هي فترة معقولة.

بالنسبة للائحة ٤ ، تلقت هيئة تنظيم الاتصالات تعليقات بخصوص صعوبة حصول المرخص لهم على الموافقة على التحويلات والتي قد تكون خارج سيطرة المرخص له على سبيل المثال(بعض التحويلات غير المباشرة المحددة). وقد احتفظت هيئة تنظيم الاتصالات بالالتزام المنصوص عليه في اللائحة ٤ ، حيث أن الهيئة تقوم بتنظيم القطاع من خلال المرخص له(مقابل العدد اللانهائي المحتمل من حملة الأسهم داخل وخارج مملكة البحرين). وقد تم الاحتفاظ بالإعفاءات لهذا الالتزام في اللائحة الفرعية ٤-٢. غير أن الهيئة قد بسطت الإجراء الخاص بالموافقة على التحويلات(اللائحة الفرعية ٥-٢).

استجابة لتعليق ورد من إحدى الشركتين ، خفضت هيئة تنظيم الاتصالات كلا من الحد الزمني المقدر بـ ٦٠ يوماً في اللائحة الفرعية ٧-٤(الموعد النهائي للهيئة لتتخذ قراراً بشأن طلب التحويل) إلى ٣٠ يوماً، والحد الزمني ١٢٠ يوماً في اللائحة الفرعية ٧-٦(فترة الموافقة على طلب للتحويلات) تم خفضه إلى ٩٠ يوماً.

قدمت إحدى الشركتين تعليقات مفصلة مع أمثلة حول تتبع متطلبات حساب الحصص(حسب المنصوص عليه في الملحق(أ)). ويبدو أن معد هذه التعليقات لا يدرك إدراكاً تاماً أن تعريف كلمة "شخص" تتضمن الأشخاص الذين يعملون متضامنين معاً وأن اللائحة الفرعية ٧-٨ تتيح للهيئة أن تجمع الطلبات التي لها صلة ببعضها. هذا، وتنطبق طريقة حساب الحصص على كل الحصص(حصص الملكية ومصالح السيطرة) وعليه جرى تعديل صياغة الملحق(أ) لإيضاح هذه الحقيقة. وعلاوة على ذلك تم إيضاح تعريفات(حصص الملكية ومصالح السيطرة) ليشمل بوضوح تجمع الحصص. وختاماً ، أشارت هيئة تنظيم الاتصالات إلى أن تعريف "شخص" يشمل عدة هياكل مثل شركة التضامن، اتحاد، شركة مشتركة، أو أي مجموعة أخرى، وقد جرى إعداد الصياغة لتكون أكثر وضوحاً.

لائحة
تنظيم عمليات الاستشارة

صدرت هذه اللائحة عن
هيئة تنظيم الاتصالات

بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٣

الغرض: وضع لائحة محددة تنظم أسس وإجراءات عمليات الاستشارة المنصوص عليها في مذكرة "إطار عملية الاستشارة" الصادرة في ١٠ أغسطس ٢٠٠٣.

فهرس المحتويات

المادة	العنوان
١	التعريفات
٢	التطبيق
٣	نشر الدعوة
٤	صيغة الملاحظات
٥	اللغة
٦	الموعد النهائي والجداول الزمنية لتقديم الملاحظات
٧	البيانات الخاصة بالأطراف
٨	الملاحظات الاختيارية
٩	ضرورة الاطلاع على الموقع على شبكة الإنترنت
١٠	سرية الملاحظات
١١	الجلسات العامة
١٢	الملاحظات الإضافية
١٣	الإجراءات النهائية

لائحة

تنظيم عمليات الاستشارة

المادة(١): التعريفات:

يكون لأية كلمة، عبارة أو جملة واردة في هذه اللائحة نفس المعاني المبينة قرين كل منها، في المرسوم بقانون رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات ما لم يقتض السياق خلاف ذلك أو جرى النص عليه صراحة في هذه اللائحة.

المادة(٢): التطبيق:

تنطبق شروط هذه اللائحة على جميع الملاحظات والآراء التي يطرحها الأطراف الراغبون بموجب نص المادة ٣/و من قانون الاتصالات(يشار إليها هنا "بالملاحظات") إلا ما استثنته هيئة تنظيم الاتصالات بشكل صريح في الوثيقة أو الخطاب الخاص بالدعوة("الدعوة") من الأطراف الراغبة.

المادة (٣): نشر الدعوة:

إن الوسيلة المفضلة لهيئة تنظيم الاتصالات لتعميم الدعوة لإبداء الملاحظات ، هي نشرها على موقعها على الإنترنت(**"الموقع"**) وعنوانه الحالي هو www.tra.org.bh . على الراغبين الاطلاع على الموقع من وقت لآخر. ويجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تقوم بالإجراءات التالية(إلا أنها غير ملزمة بذلك):

١/٣ نشر دعوة تتعلق بإجراء ذي أهمية خاصة بوسائل الإعلام العامة بالبحرين وأماكن أخرى؛ و/أو

٢/٣ إرسال دعوات إلى أطراف يحتمل أن تكون لهم الرغبة ومعروفين لدى الهيئة في ذلك الوقت.

المادة (٤): صيغة الملاحظات:

ترسل الملاحظات كتابياً وبالصيغة التي تحددها هيئة تنظيم الاتصالات في خطاب الدعوة ، أو بالصيغة التي يجري تحديدها من وقت لآخر بالموقع على الإنترنت إذا لم يرد أي تحديد للصيغة في خطاب الدعوة. وما لم تحدد الهيئة وسيلة أخرى في خطاب الدعوة لاستلام الملاحظات، فإن الوسيلة المفضلة لدى الهيئة لاستلام تلك الملاحظات هي عبر البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: consult@tra.org.bh. وإذا كانت الملاحظات مطبوعة فيجب إرسالها على ورق بحجم A4 على أن يرفق معها نسخة إلكترونية محفوظة في قرص.

المادة(٥): اللغة:

اللغة التي تتعامل بها هيئة تنظيم الاتصالات في الوقت الراهن هي اللغة الإنجليزية. وعلى الرغم من أن الهيئة تقبل استلام الملاحظات باللغتين العربية والإنجليزية إلا أنها تفضل أن يرسل الأطراف الراغبون ملاحظاتهم باللغة الإنجليزية أو إرفاق ترجمة إنجليزية إذا كانت ملاحظاتهم باللغة العربية.

المادة(٦): الموعد النهائي والجداول الزمنية لتقديم الملاحظات:

١/٦ يجب تقديم الملاحظات في أو قبل الموعد النهائي المحدد في خطاب الدعوة.

٢/٦ إذا طلب أحد الأطراف الراغبين تمديداً للموعد النهائي لسبب وجيه أو إذا قررت الهيئة من تلقاء نفسها تمديد ذلك الموعد، فإنه يجب على الهيئة أن تنشر تفاصيل ذلك التمديد وفقاً للمادة (٣) أعلاه.

٣/٦ يجوز للهيئة، وبمحض تقديرها المطلق ، أن تقبل ملاحظات وردت إليها بعد الموعد النهائي وذلك إذا أبدى الطرف الذي قدم تلك الملاحظات أسباباً وجيهة لذلك التأخير.

٤/٦ على هيئة تنظيم الاتصالات أن تبذل ما بوسعها لإمهال الأطراف الراغبين لتقديم ملاحظاتهم قبل ٢٨ يوماً على الأقل من تاريخ خطاب الدعوة ، إلا إذا تحدد غير ذلك في خطاب الدعوة أو كان ذلك الإمهال غير ممكن من الناحية العملية.

المادة (٧): البيانات الخاصة بالأطراف:

يجب أن تشمل الملاحظات بياناً موجزاً يوضح رغبة الطرف مقدم الملاحظات في الإجراءات موضوع خطاب الدعوة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الطرف الراغب تقديم البيانات التالية كجزء من ملاحظاته:

١/٧ الاسم

٢/٧ اسم الشخص المسئول عن الاتصال

٣/٧ العنوان

٤/٧ رقم الهاتف

٥/٧ رقم الفاكس

٦/٧ عنوان البريد الإلكتروني

المادة (٨): الملاحظات الاختيارية:

يجوز لأي طرف يرغب في تقديم ملاحظاته دون أن يكون قد تلقى خطاب دعوة إذا استطاع ذلك الطرف أن يثبت أن موضوع الملاحظة له تأثير هام على سوق محددة من أسواق الاتصالات. ما عدا ذلك إذا طلبت هيئة تنظيم الاتصالات تقديم ملاحظات وفقاً لخطاب دعوة، فإنه يجب على الأطراف الراغبة الالتزام بتقديم ملاحظاتهم حسبما ورد في تلك الدعوة.

المادة (٩): ضرورة الاطلاع على الموقع على شبكة الإنترنت:

إن مصدر المعلومات المفضل لدى الهيئة لإبداء أية ملاحظات هو موقع الهيئة على الإنترنت وعليه يقع على الأطراف الراغبة عبء الاطلاع على الموقع بانتظام لمعرفة أية تطورات تحدث فيما يتعلق بعملية الاستشارة. ويجوز للهيئة أن تستخدم وسائل أخرى(إلا أنها غير ملزمة بذلك) لإيصال المعلومات للجمهور عن عملية الاستشارة الجارية ويشمل ذلك ، ودون حصر ، الوسائل التالية:

١/٩ نشر دعوة تتعلق بإجراء ذي أهمية خاصة في وسائل الإعلام العامة في البحرين وأماكن أخرى؛ و/أو

٢/٩ إرسال دعوات لأطراف راغبة محتملة ومعروفة لهيئة تنظيم الاتصالات في ذلك الوقت.

المادة (١٠): سرية الملاحظات:

١/١٠ يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تنشر الملاحظات التي تلقتها (غير أنها غير ملزمة بذلك) وأن تدعو الأطراف الراغبة لإبداء الرأي حول تلك الملاحظات.

٢/١٠ يجوز لأي طرف راغب أن يطلب من الهيئة أن تعامل كل أو جزء من ملاحظاته بسرية وذلك بأن يوضح للهيئة حساسية الجزء أو الأجزاء المعنية وأن يقدم أيضاً للهيئة نسخة من الملاحظات مؤشراً عليها بصورة واضحة بعبارة(للنشر والتعميم على الجمهور) تستثني الأجزاء التي يعتقد الطرف الراغب أنها معلومات حساسة تجارياً.

٣/١٠ لن تستثني هيئة تنظيم الاتصالات الأجزاء المعنية من اطلاع الجمهور عليها إلا إذا ثبت لديها أنها معلومات حساسة تجارياً.

٤/١٠ لا تشمل عبارة حساسة تجارياً ، فيما يتعلق بهذه اللائحة، أية معلومات مشاعة للجمهور أو المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بنص القانون الساري.

٥/١٠ يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تصنف المعلومات السرية على أساس أنها:

(أ) "معلومات لهيئة تنظيم الاتصالات فقط" باعتبارها معلومات حساسة تجارياً ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الهيئة ومستشاريها على أساس "ضرورة العلم بها"؛ أو

(ب) "معلومات حصرية" باعتبارها معلومات عن أحد الأطراف ولا يطلع عليها إلا عدد محدود من أشخاص مفوضين لدى الطرف الآخر مثل المستشارين القانونيين وموظفي اللوائح والخبراء الخارجيين.

المادة (١١): الجلسات العامة:

١/١١ يجوز للهيئة أن تعقد جلسات عامة(إلا أنها غير ملزمة بذلك) فيما يتعلق بأية ملاحظات أو دعوات. وفي حالة عقد مثل تلك الجلسات أن تنشر تفاصيلها على موقع الهيئة على الإنترنت.

٢/١١ يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات، بمحض تقديرها وحدها أو بطلب من طرف راغب، أن تكون فرق عمل للاجتماع وبحث واتخاذ أية إجراءات أخرى تتعلق بقطاع الاتصالات. ويختار كل فريق عمل من يرأسه، وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك تتولى هيئة تنظيم الاتصالات تعيين رئيس الفريق. وعلى فرق العمل أن تقدم تقارير عن سير العمل للهيئة ولأعضاء فرق العمل والأطراف الآخرين.

المادة (١٢): الملاحظات الإضافية:

تعتزم هيئة تنظيم الاتصالات بصفة عامة تقديم الدعوة لمرة واحدة لإبداء الملاحظات فيما يتعلق بالإجراء موضوع الدعوة. ولكن يجوز للهيئة في الظروف الاستثنائية، أن تدعو لإرسال ملاحظات إضافية (إلا أنها غير ملزمة بذلك)، وتحديداً طلب آراء الأطراف الراغبة الأخرى فيما يتعلق بالملاحظات التي استلمتها من أطراف معنية.

المادة (١٣): الإجراءات النهائية:

تخطط الهيئة عموماً لنشر الإجراءات النهائية، إن وجدت ، التي تشكل موضوع الدعوة بأسرع ما يمكن عقب استلام الملاحظات وبعد انعقاد الجلسة العامة(المشار إليها في المادة ١١) واستلام الملاحظات الإضافية(المشار إليها في المادة ١٢) إذا كان ذلك ممكناً من الناحية العملية. ويجوز للهيئة أن ترد(إلا أنها غير ملزمة بذلك) على بعض أو كل الملاحظات التي استلمتها بما في ذلك إيراد مذكرات توضيحية عند نشر الإجراء النهائي المطلوب.

مجلس الوزراء

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨
بشأن اعتماد الخطة الوطنية الثانية للاتصالات

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى الأخص المادة(١٥/أ) منه،

وعلى المرسوم رقم(١) لسنة ٢٠٠٨ بتسمية الوزير المعني بقطاع الاتصالات،

وبناءً على عرض الوزير المعني بقطاع الاتصالات، بعد تشاوره مع هيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعتمد الخطة الوطنية الثانية للاتصالات المرافقة لهذا القرار، ويُعمل بها لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على الوزير المعني بقطاع الاتصالات مراقبة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ صفر ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٠٨م

الخطة الوطنية الثانية للاتصالات

فهرس المحتويات

١- مقدمة

٢- الأهداف العامة للسياسة الحكومية في مجال الاتصالات

٣- إشراك المستخدمين

٤- الاستمرار في تطوير إمكانيات المنافسة

٥- توفير المناخ المناسب للمستثمرين

٦- تشجيع كافة المستهلكين على استخدام خدمات الإنترنت وخدمات الإنترنت ذات النطاق العريض (البرودباند)

٧- خلق بيئة تنظيمية تضع في اعتبارها سياسة التقارب (التداخل)

الخطة الوطنية الثانية للاتصالات

١- مقدمة

بدأت مملكة البحرين في عام ٢٠٠٣ عملية تحرير قطاع الاتصالات وكانت الخطة الوطنية للاتصالات (١) هي الموجه لتلك العملية. وقد وضعت الخطة الأولى سياسة الحكومة التي تهدف إلى خلق بيئة حرة لسوق الاتصالات تكون جاذبة بشكل كبير للقطاع الخاص. واعتمدت سياسة الحكومة على تشجيع شركة بتلكو على النمو من خلال الاستجابة البناءة والعادلة فيما يتعلق بالمنافسة ورفع الكفاءة واغتنام الفرص التجارية الجديدة. وعليه، فقد تم تأسيس هيئة تنظيم الاتصالات كهيئة مستقلة لتنظيم قطاع الاتصالات بموجب قانون الاتصالات (٢). وهي هيئة مستقلة وتعمل بطريقة تتسم بالتشاور والشفافية.

لقد ركزت الخطة الوطنية الأولى للاتصالات على تنفيذ عملية تحرير القطاع ووضع نظام التراخيص وإصدار التراخيص، بما في ذلك تراخيص استخدام الطيف الترددي وشروط الخدمة الشاملة ودور الهيئة.

أما الخطة الوطنية الثانية فإنها تحدد شروط الحكومة فيما يتعلق بتطوير وتوسعة قطاع الاتصالات بشكل أكبر خلال الثلاث سنوات القادمة. كما تتضمن أيضاً السياسات المتعلقة بتنظيم وتطوير قطاع الاتصالات. وعلى وجه التحديد، فان أحد أهداف الخطة هو العمل على تقديم العون لهذا القطاع بشكل أكبر لكي يصبح قوة أساسية تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني. كما تدعم الخطة تنفيذ شروط الاتفاقيات الدولية.

وقد أعدت هذه الخطة من قبل الوزير المعني بقطاع الاتصالات وذلك بالتشاور مع هيئة تنظيم الاتصالات وفقاً لنص المادة ١٥(أ) من قانون الاتصالات المشار إليه. وتنص المادة ٣(هـ) من القانون أنه على هيئة تنظيم الاتصالات ممارسة مهامها وصلاحياتها بما يتناسب وأهداف الخطة الوطنية للاتصالات، غير أنه لا يجوز تفسير أو تأويل ذلك بما يمس ما تتمتع به الهيئة من استقلال طبقاً لأحكام هذا القانون.

٢- الأهداف العامة للسياسة الحكومية في مجال الاتصالات

تهدف الحكومة لخلق بيئة متكاملة ومبتكرة بشكل أكبر في مجال الاتصالات تمكن الشركات من العمل والنمو والاستثمار وجعل مملكة البحرين الخيار الطبيعي كمقر للشركات العالمية العاملة في منطقة الخليج. وفي نفس الوقت تسعى الحكومة أيضاً لأن يجني المستهلكون والشركات الفوائد جراء تطوير واستحداث تقنيات الاتصالات من حيث الخدمات التي يستهلكونها والإمكانيات التي يحتاجونها وذلك لتحقيق أهدافهم الشخصية والتجارية.وبالتالي يجب أن تكون خدمات الاتصالات متوفرة باستمرار وأكثر تنافسية على المستوى العالمي من حيث نوع وأسعار الخدمات المعروضة.

وتدرك الحكومة مدى الحاجة لتعزيز إطار للعمل المؤسسي والصلاحيات التي سوف تمكنها من تحقيق أهدافها بنجاح.

وتطلب الحكومة من هيئة تنظيم الاتصالات والجهات الأخرى كل في حدود صلاحياته ما يلي:

- إشراك المستهلك والشركات في عملية وضع أطر العمل والسياسات التنظيمية للقطاع، وعلى الأخص فيما يتعلق بحماية المستهلك؛
- تطوير عملية المنافسة في قطاع الاتصالات ويشمل ذلك البنى التحتية وخدمات النفاذ وضمان تقليل العوائق التي تحول دون دخول جميع المنافسين واتخاذ ما يلزم لرفع الكفاءة الاقتصادية في استخدام الموارد النادرة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالطيف الترددي الكهرومغناطيسي والنفاذ إلى الخطوط الأرضية؛
- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في البنية التحتية للاتصالات؛
- تشجيع جميع المستهلكين على استخدام خدمات الإنترنت وخدمات الإنترنت ذات النطاق العريض (البرودباند) بأسعار تنافسية على المستوى العالمي؛
- استحداث قانون وسياسة بالإضافة إلى خلق بيئة تنظيمية تضع في اعتبارها سياسة التقارب (التداخل) في تقنيات وخدمات الاتصالات.

٣- إشراك المستخدمين

إن الهدف من سياسة الاتصالات هو تحسين الخدمات وشروطها وأسعارها للمستخدم سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. إن تطوير عملية المنافسة في السوق بشكل مستمر سيؤدي إلى حماية أكبر للمستخدم، حيث إن إعطاء المستخدم الحرية في اختيار مزود الخدمة يشجع على زيادة الاهتمام بخدمات الزبائن.

وتدرك الحكومة أنه في بيئة تنافسية بشكل عام قد تفشل الأسواق في ضمان حماية جميع مصالح المستهلكين، على سبيل المثال قد يفتقر المستهلك إلى المعلومات اللازمة التي تساعده على اتخاذ القرار المناسب. وعليه، تطلب الحكومة من هيئة تنظيم الاتصالات الالتفات إلى هذه المسائل، على سبيل المثال تحسين توفر المعلومات المناسبة حول الخدمات المعروضة.

وهناك حاجة أيضاً إلى المزيد من الحملات التثقيفية وحملات التوعية لرفع مستوى استخدام خدمات وتكنولوجيا الاتصالات وتزويدها بشكل تنافسي. إن استخدام خدمات الاتصالات بشكل أكبر سيدعم بدوره مجمل المنافسة في المملكة وبالتالي نمو الاقتصاد.

وترى الحكومة أنه من الضروري والمناسب إشراك الجهات التي تمثل المستهلك بشكل عام، مثل الجمعية البحرينية لحماية المستهلك وغرفة تجارة وصناعة البحرين في عملية تطوير قطاع الاتصالات وذلك من أجل تحقيق أكبر استفادة للمستهلك. فعلى سبيل المثال، يجب أن تكون تلك الجهات قادرة على تقديم العون للمشغلين المرخص لهم والهيئة وذلك عن طريق إتباع أفضل السبل لتحسين السوق بحيث تلبي احتياجات المستهلك.

لذا فالحكومة تطلب من الهيئة تسهيل إنشاء المنتديات والمؤسسات التي تعنى بتنسيق آراء المستهلكين من الأفراد ومن القطاع التجاري.

٤- الاستمرار في تطوير إمكانيات المنافسة:

لقد استفاد المستهلك من عملية تحرير سوق الاتصالات في مملكة البحرين، حيث أصبح لديه حرية أكبر في اختيار الخدمة ومزود الخدمة وكذلك اختيار السعر الأقل في بعض الحالات.

وترى الحكومة أنه على الرغم من النمو الذي تشهده المنافسة حالياً إلا أنها لم تصل بعد إلى طور النمو الكامل.

هذا وقد تم دفع مبالغ كبيرة خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦ لإقامة بيئة تنظيمية تدعم تزويد خدمات اتصالات تنافسية مستدامة. وترى الحكومة أن الاستمرار في تشجيع دخول المشغلين الجدد إلى السوق وتطوير المشغلين الحاليين كلاهما أمر هام لتحقيق الأهداف المرجوة للحكومة. لذلك، تطلب الحكومة من الهيئة مواصلة العمل لإزالة أو تقليل كافة العوائق التي تحول دون دخول مشغلين جدد وتوسيع سوق الاتصالات، وأيضاً دعم تحقيق سوق مفتوحة تفرض فيها قوى السوق دخول عدد من المشغلين البديلين وتقديم نطاق واسع من الخدمات.

ويتطلب من الهيئة أيضاً مواصلة العمل لسد الثغرات وإزالة الحوافز التي تدفع إلى السلوك غير التنافسي. وينبغي على الهيئة أن تستمر في اتخاذ الإجراءات التي تشجع على المنافسة وتضمن أن المنتجات المباعة بالجملة، بما في ذلك المشاركة في البنية التحتية قائمة على أسعار مناسبة وأن يتم تنظيمها بالشكل المطلوب بهدف تشجيع تقديمها بصورة جيدة وسليمة. ومن الأهمية على وجه التحديد تسهيل وتوفير فرص استخدام أفضل وأحدث وأكثر التقنيات فعالية وابتكاراً. وعليه تطلب الحكومة من الهيئة دعم وتشجيع استخدام تقنيات تزويد مرافق الاتصالات التي تسمح بالمنافسة على مستوى الخدمة ومستوى البنية التحتية.

وفي حالة عدم تطور عملية المنافسة بشكل كافٍ، ومن غير المحتمل أن يتم ذلك في المستقبل المنظور، فإن الحكومة تطلب من الهيئة اتخاذ الإجراءات التنظيمية المناسبة بشكل معقول لضمان عدم تضرر المستخدم خلال فترة تطوير المنافسة بشكل كامل. ويجب إزالة العوائق التي تحول دون معرفة الزبائن لحقهم في الاختيار حيثما أمكن ذلك. وتتوقع الحكومة أن تدرس الهيئة اتخاذ إجراءات تعزز معرفة المستهلك لحقه في الاختيار. وينبغي أن يكون من أولويات الهيئة التحقيق في ما إذا كانت الشروط المسبقة لتنفيذ إمكانية نقل الأرقام قد تم تطبيقها أم لا وذلك وفقاً لقانون الاتصالات.

وتدرك الحكومة أنه من أجل نمو المنافسة وتحقيق أكبر استفادة للمواطنين على المدى الطويل، فإنه يجب ألا تحول السياسات واللوائح التنظيمية دون الاستثمار أو نمو المنافسة عن طريق فرض بنيات للأسعار لا تعكس تكاليف تقديم الخدمات. وفي حال فصل الخدمات المتكاملة عن بعضها البعض بشكل تقليدي (على سبيل المثال، خدمة تأجير خط الهاتف وتوصيل المكالمات إلى هذا الخط) فإنه ينبغي أن تكون هذه الخدمات قائمة على أسعار مناسبة وذلك وفقاً لتكاليف هذه الخدمات المختلفة. لذلك، تدعم الحكومة تنفيذ الإجراءات والسياسات التنظيمية التي تحقق أقصى الفوائد للمستهلك على المدى الطويل، حتى وإن كان هناك تكلفة لا بد منها على المدى القصير. لذلك، فإن الحكومة تطلب من الهيئة ضمان أن تعاد موازنة تعرفات الخدمات الثابتة بشكل كامل (على سبيل

المثال، عدم إتباع الأسلوب القائم على تغطية خسارة أية خدمات يقدمها المزود المهيمن باستخدام أرباح خدمات أخرى).

وتدرك الحكومة مدى الحاجة إلى حماية المستخدمين من ذوي الدخل المحدود. وفي حال رفع الأجور لتغطية التكاليف فإنه قد تعجز فئات معينة من المجتمع عن دفع تكلفة خدمات الاتصالات الأساسية وقد لا تستفيد من الأسعار المخفضة بشكل عام لخدمات الاتصالات. وترى الحكومة أنه يجب تناول مسألة توفر خدمات الاتصالات للمستخدمين من ذوي الدخل المحدود ضمن المساعدات الاجتماعية العامة دون إعاقة نمو المنافسة في قطاع الاتصالات.

ويجب على الهيئة موازنة مصالح مختلف فئات المستهلكين الحاليين والمتوقع اشتراكهم في الخدمات مستقبلاً سواء أكانوا من الأفراد أو من القطاع التجاري أو من ذوي الدخل المرتفع أو المحدود. ولذلك ينبغي على الهيئة مراجعة أداء الخدمات بشكل منتظم للوقوف على مدى تطور السوق ومراقبة فاعلية اللوائح التنظيمية الصادرة عنها في تحقيق خدمات تنافسية مستدامة تلبى احتياجات مختلف فئات المستهلكين.

وتشترط الحكومة تحقيق الكفاءة الاقتصادية في استخدام الموارد النادرة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالطيف الترددي والنفاذ إلى الخطوط الأرضية. وترى الحكومة أنه يمكن تحقيق تلك الكفاءة الاقتصادية بشكل أفضل من خلال توظيف الآليات المعتمدة على السوق، استناداً على أداء قوى السوق التنافسية أو محاكاة هذا الأداء، وذلك من أجل توزيع حقوق استخدام الموارد النادرة. لذلك، يتوجب على الهيئة استخدام كلاً من المنافسة الفعلية والآليات التي تسعى إلى محاكاة النتائج التنافسية وذلك لوضع النظام التنظيمي للاتصالات. وتشترط الحكومة أيضاً أن تتوازن أجور استخدام الموارد النادرة (كالرسوم والأجور الإدارية) مع التكاليف الإدارية وتشجيع الاستخدام الأمثل والفوائد الاقتصادية المكتسبة من استخدام تلك الموارد.

٥ - توفير المناخ المناسب للمستثمرين

تسعى الحكومة لأن تكون مملكة البحرين مركزاً إقليمياً لخدمات الاتصالات المبتكرة وأن تستفيد الشركات بالإضافة إلى المستهلكين من الأداء المعزز والنفاذ إلى أحدث الخدمات وكذلك من الأسعار المنخفضة. وهذه البيئة من شأنها أن تساعد مزودي خدمات الاتصالات على استحداث خدمات مبتكرة تستفيد منها المملكة والمنطقة ككل..وفي نفس الوقت سوف يستفيد المستهلك من أنظمة الاتصالات الحديثة من خلال النفاذ إلى الوسائل الحديثة وأشكال المعرفة والترفيه المختلفة.

ومن الضروري لدعم الاستثمار أن يكون لدى مملكة البحرين خدمات اتصالات متنوعة وذات سعات عالية وتكلفة منخفضة على المستوى العالمي. وعلى جميع الجهات ذات الصلة ضمان إزالة أية عوائق لا مبرر لها تحول دون توفير واستحداث تلك الخدمات الدولية. وعلى الهيئة مراقبة ومراجعة تطورات السوق في هذا المجال واتخاذ الإجراءات اللازمة (بما في ذلك رفع المقترحات المناسبة في هذا الشأن إلى الحكومة) وذلك من أجل معالجة أية أوجه قصور في السوق تحول دون تطوير تلك الخدمات الدولية.

وتشجع الحكومة شركات الاتصالات، وعلى الأخص كبار مزودي شبكات الاتصالات، على أن تكون خدمات الإنترنت ذات النطاق العريض (البرودباند) المحلية والدولية وعمليات التطوير والخدمات الأخرى ضمن استراتيجياتهم التجارية والاستثمارية. وعلى الهيئة والجهات الأخرى ضمان دعم أطر العمل والسياسات التنظيمية لتطوير خدمات الإنترنت ذات النطاق العريض (البرودباند) هذه.

وتهدف الحكومة إلى تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في قطاع الاتصالات وتطوير الإمكانيات الواعدة لرجال الأعمال، وخاصة رواد الأعمال من الشباب، لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم في مجال الاتصالات والقطاعات ذات الصلة. وسوف تسعى الحكومة من خلال البرامج التعليمية والتدريبية على سبيل المثال لتقديم الدعم والمساندة في مجال تطوير المهارات الإدارية واتخاذ القرارات وفي مجالات أخرى كذلك.

ومن ناحية أخرى، سوف تقوم الحكومة أيضاً بمراجعة الإجراءات الإدارية باستمرار وتخفيف القيود وذلك من أجل إفساح المجال أمام الاستثمار والإبداع وريادة الأعمال التجارية. وسوف تعمل الهيئة مع الجهات المختصة الأخرى لجعل مملكة البحرين أكثر جذباً للبحث والتطوير. وفي هذا الشأن فقد تكون سوق مملكة البحرين - الصغيرة الحجم والقادرة على العمل دون الحاجة إلى أي دعم خارجي - جذابة في اختبار التكنولوجيا المبتكرة والجديدة ونماذج الأعمال.

وتشترط الحكومة على جميع الجهات العامة استخدام المناقصات كوسيلة تنافسية مفتوحة للحصول على خدمات الاتصالات. ومن الضروري أن يراقب مجلس المناقصات عملية الحصول على خدمات الاتصالات لضمان إتاحة طلبات الشراء الحكومية لكافة الشركات العاملة في قطاع الاتصالات.

وتدرك الحكومة أيضاً أهمية المعلومات المتعلقة بخطط التنمية المستقبلية في المملكة، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالتخطيط الطبيعي باعتبارها من المدخلات الهامة في عملية تقييم جدوى الاستثمارات الممكنة في البنية التحتية للاتصالات. وتشترط الحكومة ضرورة توفير تلك المعلومات والالتزام بالشفافية حيثما أمكن ذلك.

وتهدف الحكومة إلى ضمان منح جميع مزودي خدمات الاتصالات فرص متساوية للاستثمار في الأنابيب والبنى التحتية المماثلة، وفي الحصول على الإشعارات العامة المتعلقة بالتطورات الجديدة التي سوف تحتاج لأنابيب ومسارات لكابلات الاتصالات. ويعتبر تطوير شبكات الاتصالات على الأقل بنفس مستوى أهمية تطوير أية بنية تحتية عامة أخرى. وتتوقع الحكومة تعاوناً فاعلاً بين الجهات المعنية، وعلى الأخص الهيئة ووزارة الأشغال والإسكان وذلك فيما يتعلق بإزالة العوائق التي قد تحول دون إنشاء بنيات تحتية بديلة. ويجب أن تسعى المرافق العامة إلى تحقيق الكفاءة في المشاركة في البنيات التحتية وتنسيقها حيثما أمكن ذلك، على سبيل المثال المشاركة في الأنابيب والأعمدة.

٦- تشجيع كافة المستهلكين على استخدام خدمات الإنترنت وخدمات الإنترنت ذات النطاق العريض (البرودباند):

إن كثيراً من القطاعات الاقتصادية سوف تحقق كافة إمكانياتها فقط إذا كانت لديها القدرة على النفاذ إلى خدمات الإنترنت عالية السرعة بأسعار تنافسية على المستوى العالمي. ويعتمد نمو استخدام الإنترنت على توفر خدمات الإنترنت الموثوقة والتي يتم تقديمها بأسعار تنافسية على المستوى العالمي. وتشترط الحكومة على الهيئة خلق بيئة تضمن توفير النفاذ إلى خدمات البيع بالجملة للسعات الدولية وإعادة نقل حركة المعلومات ومباني العملاء بأسعار تشجع على الاشتراك في تلك الخدمات.

وتعتبر حكومة مملكة البحرين واحدة من أكبر الجهات التي تعمل على توظيف خدمات الاتصالات ومن أكبر المنفقين عليها. وتسعى الحكومة لضمان مشاركة القطاع العام في قطاع الاتصالات للترويج لمجتمع المعلومات في جميع المجالات الصحية والتعليمية والإدارية والتجارية من خلال إبراز مزايا هذا المجتمع وتسهيل عملية تطويره. وهنالك معايير معينة من ضمنها دعم استخدام الحاسوب الشخصي بشكل أكبر في مؤسسات القطاع العام كالمستشفيات والمدارس والمكتبات وتشجيع استخدام خدمات الإنترنت ذات النطاق العريض (البرودباند) في القطاع العام. وسوف لن ترفع هذه النشاطات من كفاءة الحكومة فحسب بل سيكون لها أيضاً دور هام في تعريف المستخدم بطرق الاتصال الإلكتروني. وقد طرحت الحكومة عدداً من المبادرات الإلكترونية مثل التعليم الإلكتروني والصحة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية. وسوف تنشئ الحكومة برامج تعليمية وتدريبية توفر المعرفة والمهارات اللازمة (وعلى الأخص بين الشباب والكبار) إلى جانب دعم تطوير نقاط توفير النفاذ إلى خدمة الإنترنت للجمهور كتلك التي توفرها مقاهي الإنترنت.

وسوف تقوم الحكومة أيضاً بتشجيع استخدام خدمات الإنترنت ذات النطاق العريض (البرودباند) في مؤسسات القطاع العام وسوف تسعى لتطوير طرق الشراء (مثل تجميع المشتريات) بغرض تقليل التكلفة وزيادة الطلب على مزودي الخدمة والشركات المنشئة للبنى التحتية. إن مثل هذا الإجراء سوف يزيد من وفورات الحجم ومجال تقديم الخدمات بالنسبة للمزودين الذين هم على استعداد للاستثمار في خدمات الإنترنت وسوف يقوم بتحفيز الاستثمار بشكل أكبر. وسوف تكون الحكومة كذلك في مقدمة مشجعي نمو قطاع الاتصالات ضمن القطاع الخاص من خلال تحقيق احتياجات الدوائر الحكومية لخدمات الاتصالات وتزويد القطاع الخاص بهذه الخدمات. وتعتبر هذه المبادرات دافعاً قوياً للمنافسة في تقديم هذه الخدمات وخفض تكلفة الحكومة.

٧- خلق بيئة تنظيمية تضع في اعتبارها سياسة التقارب (التداخل):

من أهم العوامل التي تشجع الشركات الدولية على الاستثمار في مملكة البحرين وتنمية قطاع الاتصالات بشكل عام وجود بيئة تنظيمية مستقرة وموثوقة تواكب السوق والتطورات التقنية.

وتدرك الحكومة أن التطورات المتسارعة في تكنولوجيا وسوق الاتصالات، بما في ذلك الأهمية المتزايدة لاستخدام الطيف الترددي الراديوي والتقارب (التداخل) بين مختلف التقنيات المتميزة والشبكات والخدمات تدعو

إلى ضرورة مراجعة إطار العمل المؤسسي الحالي لتنظيم هذا القطاع. لذا تعتزم الحكومة خلال مدة هذه الخطة مراجعة النظام الحالي وإجراء ما يلزم من تغيير. ومن المحتمل تعديل نطاق مسئوليات وصلاحيات هيئة تنظيم الاتصالات لضمان تنظيم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقارب (المتداخل) بصورة مترابطة.

وقد وضعت الحكومة السياسات التي تضمن استمرار استقلالية الهيئة في تطوير الفوائد للمستهلك بالإضافة إلى الاستثمار والمنافسة. وفي كل الأحوال، ستبقى الهيئة كياناً مستقلاً.

وتلتزم الحكومة ببيع معظم أسهمها في شركة بتلكو إن لم يكن كلها وذلك خلال الثلاث سنوات القادمة وسوف يتيح ذلك لشركة بتلكو العمل باستقلال تام عن الحكومة وحرية اتخاذ القرارات التجارية بشكل كامل. وسوف تواصل الحكومة معاملة شركة بتلكو معاملة متساوية مع أي مشغل آخر مرخص له. وتدار ملكية الحكومة في أسهم شركة بتلكو بواسطة جهة منفصلة بشكل تام عن اتخاذ القرارات السياسية والتنظيمية وسوف تستمر كذلك ويسند إليها فقط الإدارة المالية لاستثماراتها.

ومن المتوقع أن التغير المتسارع في قطاع الاتصالات وفي المجموعات البارزة من الأنشطة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ككل قد يتطلب إجراء تغييرات هامة في الهيكل التنظيمي. إن الأنشطة في هذين القطاعين قد أصبحت متقاربة (متداخلة) بشكل متزايد من حيث خدمات الاعتماد البيئي والخدمات المحايدة تقنياً ونطاق التقنيات التي يمكن استخدامها لتزويد تلك الأنشطة. وسيكون من الضروري ضمان أن يؤدي النظام التنظيمي - بقدر الإمكان – إلى اتخاذ القرارات المحايدة تقنيا.

ونظراً لضرورة تبني السياسة وإطار العمل التنظيمي والمؤسسي للبيئة التقنية المتغيرة وتنمية السوق فسوف تقوم الحكومة بمراجعة قانون الاتصالات خلال مدة هذه الخطة الحالية. وتعتزم الحكومة تبني سياسة وإستراتيجية شاملة لقطاع المعلومات والاتصالات وذلك من أجل أن يعكس هذا الطبيعة المتقاربة (المتداخلة) لهذا القطاع والحاجة إلى عملية تطوير مترابطة.

١) قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الخطة الوطنية للاتصالات الصادرة في ٢٠ يوليو ٢٠٠٣.

٢) مرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢.

وزارة شئون مجلس الوزراء

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق لمملكة البحرين (.bh)

وزير شئون مجلس الوزراء - الوزير المعني بالاتصالات:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية المعدل بموجب القانون رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة(٢١) منه،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم(١) لسنة ٢٠٠٨ بتسمية الوزير المعني بقطاع الاتصالات،

وبعد أخذ رأي الجهات المختصة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١- **اسم النطاق لمملكة البحرين(.bh):** المستوى العلوي للنظام العالمي لاسم النطاق المعين لمملكة البحرين، والذي يتكون من حرفين وفقا للمعيار الدولي أيزو ١-٣١٦٦(رموز تمثيل أسماء البلدان وتقسيماتها الفرعية) الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس.

٢- **المكتب:** مكتب تسجيل اسم النطاق المنصوص عليه في المادة(٤) من هذا القرار.

٣- **طالب التسجيل:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم طلب تسجيل اسم النطاق لمملكة البحرين(.bh)

٤- **صاحب اسم النطاق:** أي شخص طبيعي أو اعتباري تم تسجيل اسم النطاق لصالحه وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٢)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى الارتقاء بالخدمات المعلوماتية للمجتمع في شبكة الإنترنت عن طريق توفير اسم نطاق بالرمز المخصص لمملكة البحرين(.bh) والتحقق من الحصول العادل على اسم النطاق.

مادة (٣)

نطاق تطبيق القرار

تطبق أحكام هذا القرار على اسم النطاق بشبكة الانترنت الذي ينتهي بالرمز المخصص لمملكة البحرين(.bh)

مادة (٤)

مكتب تسجيل اسم النطاق

يُنشأ مكتب يسمى "مكتب تسجيل اسم النطاق" يتبع هيئة تنظيم الاتصالات، ويتولى كافة المهام المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق التي تتضمن اسم النطاق لمملكة البحرين(.bh)، وتحصيل الرسوم المستحقة في هذا الشأن، ويباشر المهام والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا القرار.

ويجوز للمكتب إسناد بعض هذه المهام بما في ذلك تحصيل الرسوم المستحقة إلى جهة حكومية أو غير حكومية بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٥)

المساعدة في الترتيبات الفنية

للمكتب في سبيل القيام بأعماله، الاستعانة بإحدى الجهات المختصة للمساعدة في الترتيبات الفنية اللازمة ومنها:

١- تشغيل، وحفظ، وإدارة الخوادم الرئيسية Root Servers لاسم النطاق وقاعدة البيانات الخاصة بها وضمان التشغيل الآمن والمستقر لنظام اسم النطاق.

٢- إصدار القواعد المتعلقة باسم النطاق وفقا للنظم والسياسات المنصوص عليها.

٣- اختيار اسم النطاق مع الأخذ في الاعتبار بقاعدة التمييز.

مادة (٦)

قاعدة بيانات أسماء النطاق

يتيح المكتب للجمهور من خلال موقعه على شبكة الإنترنت قاعدة بيانات صحيحة ودقيقة وكاملة تتضمن معلومات تمكن من الاتصال بأصحاب أسماء النطاق التي تم تسجيلها من قبل المكتب.

مادة (٧)

بدء مباشرة المكتب لنشاطه

يقوم المكتب بالتنسيق اللازم لمباشرة نشاطه مع الجهة التي تتولى تسجيل أسماء النطاق قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

وعلى المكتب أن يتسلم من الجهة المشار إليها جميع الأوراق والسجلات المتعلقة بجميع أسماء النطاق التي قامت بتسجيلها، وبطلبات التسجيل التي تسلمتها ولم تبت فيها، حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

مادة (٨)

فروع اسم النطاق

يجوز أن يتضمن اسم النطاق، الذي يحتوي على اسم النطاق لمملكة البحرين(.bh)، الفروع الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

١ - gov.bh: ويخصص للجهات الحكومية من وزارات وهيئات ومؤسسات عامة وما في حكمها.

٢ - biz.bh: ويخصص للمؤسسات التجارية الفردية ولرجال الأعمال.

٣ - com.bh: ويخصص للشركات التجارية، أو أصحاب الأسماء والعلامات التجارية.

٤ - coop.bh: ويخصص للجمعيات التعاونية.

٥ - edu.bh: ويخصص للمؤسسات التعليمية والتأهيلية - عامة أو خاصة- لما بعد المرحلة الثانوية مثل الجامعات أو المعاهد.

٦ - med.bh: ويخصص للمؤسسات التي تقدم خدمات طبية مثل المستشفيات والعيادات والصيدليات وما يماثلها.

٧ - net.bh: ويخصص لأصحاب شبكات المعلومات ومزودي خدمات الإنترنت والمؤسسات العاملة في مجال الإعلام.

٨ - org.bh: ويخصص للمنظمات التي لا تستهدف الربح مثل الجمعيات والمؤسسات الخاصة والنقابات والأندية.

٩ - pro.bh: ويخصص لأصحاب المهن الحرة من المحامين والمهندسين ومدققي الحسابات وغيرهم ممن يشترط القانون لمزاولة عملهم الترخيص لهم بذلك.

١٠- sch.bh: ويخصص لرياض الأطفال والمدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية، العامة أو الخاصة.

١١- travel.bh: ويخصص للمؤسسات العاملة في مجال السفر والسياحة.

١٢- int.bh: ويخصص للمنظمات الدولية أو فروعها أو مكاتبها المحلية أو الإقليمية.

١٣- name.bh: ويخصص لأسماء الأشخاص الطبيعية.

مادة (٩)

الجهة المعنية باسم النطاق

تعتبر هيئة تنظيم الاتصالات هي الجهة المعنية باسم النطاق الخاص بمملكة البحرين(.bh) بشبكة الانترنت، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١- إصدار النظم والسياسات المتعلقة بإدارة وتنظيم اسم النطاق.

٢- إنشاء نظام المستوى العلوي للنظام العالمي لاسم النطاق الخاص بمملكة البحرين.

٣- إدارة الخوادم الرئيسية(Root Servers) لاسم النطاق.

٤- التنسيق الدولي فيما يتعلق باسم النطاق.

مادة (١٠)

إدارة الفرع (gov.bh.) من أسماء النطاق

تعتبر إدارة عمليات الحاسب الآلي بالجهاز المركزي للمعلومات الجهة المعنية بإدارة وتنظيم وتسجيل اسم النطاق(gov.bh.) ويتم الرجوع إلى الإدارة المذكورة في كل ما يخص هذا الفرع.

مادة (١١)

الاشتراطات الواجب توافرها في طالب التسجيل

يشترط في طالب التسجيل ما يلي:

١- أن يكون مرخصاً له بمزاولة النشاط الذي يخصص له اسم النطاق وفقاً لقوانين مملكة البحرين، وأن يقدم ما يفيد ذلك من الجهات المختصة، وذلك بالنسبة للتسجيل ضمن الفروع المنصوص عليها في البنود من(٢) إلى(١١) من المادة(٨) من هذا القرار.

٢- ألا تقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية، وإلا تعين أن يتم تقديم الطلب من ممثله القانوني، وذلك بالنسبة للتسجيل ضمن الفرع(name.bh).

مادة (١٢)

الاشتراطات الواجب توافرها في اسم النطاق

يشترط في اسم النطاق المطلوب تسجيله ما يلي:

١- أن يتكون من رموز يتم اختيارها من بين الأحرف اللاتينية من(a) إلى(z) والأرقام من(١) إلى(٩) والرمز(-)، على ألا يبدأ الاسم أو ينتهي بالرمز(-).

٢- أن لا يتجاوز ثلاثة وستون رمزاً.

٣- أن لا يحتوي على مسافة أو نقطة.

٤- أن لا يحتوي على رموز مثل %،$،#،@، وما إلى ذلك.

٥- أن يكون مطابقاً أو مشتقاً من اسم طالب التسجيل أو أن يكون أحد علاماته أو أسمائه التجارية أو يمثل أحد الأنشطة التي يزاولها.

٦- أن لا يكون مطابقاً أو مشابها لاسم نطاق آخر سبق تسجيله، وألا يكون من شأن تسجيله إحداث لبس مع ما سبق تسجيله من أسماء نطاقات أخرى، أو التعارض مع أي من الحقوق المقررة قانونا لشخص آخر بشأن أي اسم تجاري أو علامة تجارية أو براءة اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية.

٧- أن لا يشتمل على كل ما من شأنه مخالفة القانون أو الآداب العامة أو النظام العام، وألا يكون استخدامه لأغراض غير مشروعة.

٨- أن لا يتضمن أسماء الدول أو المدن أو أشخاص المشاهير أو العائلات المعروفة أو العلامات التجارية الشهيرة أو ما يماثلها إلا من الجهات صاحبة العلاقة.

المادة (١٣)

محتوى اسم نطاق

يجب أن يكون محتوى اسم النطاق صحيحاً وأن لا يشتمل على ما يلي:

١- كل ما من شأنه المساس بالأمن الوطني أو الأسرار العسكرية أو يمس كرامة وهيبة المملكة بأي شكل من الأشكال.

٢- كل ما من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية.

٣- كل ما من شأنه أن يخلق شكل من أشكال التمييز بين طائفة وأخرى.

٤- كل ما من شأنه الدعوة للإرهاب، أو العنف، أو الجريمة، أو تهديد الأمن والسلامة العامة.

٥- كل ما من شأنه نشر وترويج الشائعات وإزعاج وزعزعة المجتمع والرأي العام.

٦- كل ما يسيء أو يمس بسمعة الآخرين أو يعتدي على حقوقهم ومصالحهم القانونية.

مادة (١٤)

طلب التسجيل

يكون تسجيل اسم النطاق بناءً على طلب يقدم إلى المكتب على الأنموذج الذي يعده لهذا الغرض ويتيحه للكافة من خلال موقعه على شبكة الإنترنت.

يجب أن يكون الطلب مستوفيا لكافة البيانات والمعلومات المبينة في الأنموذج المشار إليه، وأن يكون مشفوعاً بما يلي:

١- صور طبق الأصل من المستندات التي تثبت استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار، وهوية طالب التسجيل بالنسبة للفرع(name.bh).

٢- إقرار من طالب التسجيل يتضمن ما يلي:

أ - أن كافة البيانات والمعلومات المدونة في طلب التسجيل صحيحة وأنه يتحمل وحده المسئولية إذا تبين خلاف ذلك.

ب- أنه لا يعلم أن تسجيل اسم النطاق يشكل تعدٍ أو يتعارض مع حقوق أي شخص آخر.

ج- أنه لا يطلب تسجيل اسم النطاق لغرض غير مشروع.

د- أنه لن يقوم باستخدام اسم النطاق بالمخالفة لأي من أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

يخطر المكتب طالب التسجيل باستيفاء ما قد يتبين له من نقص في الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلم المكتب للطلب، فإذا لم يبادر طالب التسجيل إلى تقديم المطلوب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك اعتبر الطلب كأن لم يكن.

مادة (١٥)

وسائل تقديم طلبات تسجيل أسماء النطاق وتوجيه الإخطارات

يجوز تقديم طلبات تسجيل أسماء النطاق وتوجيه الإخطارات التي يختص بها المكتب طبقاً لأحكام هذا القرار من خلال موقع المكتب على شبكة الإنترنت أو عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول أو البريد الإلكتروني أو الفاكس، وذلك كله ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك.

مادة (١٦)

البت في طلب التسجيل

يجب على المكتب البت في طلب التسجيل وإخطار طالب التسجيل بنتيجة البت في طلبه بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً كافة البيانات والمعلومات.

ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسجيل مسبباً، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون الرد على الطلب بمثابة رفضاً ضمنياً له.

ويكون القرار الصادر بقبول طلب التسجيل كأن لم يكن إذا لم يقم طالب التسجيل خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك، بسداد الرسوم المقررة.

مادة (١٧)

الاعتداد بأولوية التسجيل

يعتد في تحديد أولوية تسجيل أسماء النطاق المتطابقة أو المتشابهة بأسبقية تقديم الطلب إلى المكتب.

مادة (١٨)

تعدد أسماء النطاق

يجوز تسجيل أكثر من اسم نطاق لشخص واحد إذا كان لهذه الأسماء علاقة باسم طالب التسجيل أو بالأنشطة التي يزاولها أو بما يملكه من علامات أو أسماء تجارية أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية.

مادة (١٩)

فترة سريان التسجيل

يسري تسجيل اسم النطاق لمدة سنة واحدة أو ثلاث سنوات أو عشر سنوات وفقاً لاختيار طالب التسجيل.

ويجوز تجديد تسجيل اسم النطاق لأي من المدد المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً لما يختاره صاحب اسم النطاق، على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية فترة سريان التسجيل بثلاثة أشهر على الأقل.

ويسري بشأن طلب التجديد ذات الشروط والإجراءات المقررة لطلب التسجيل لأول مرة.

مادة (٢٠)

التزامات صاحب اسم النطاق

يلتزم صاحب اسم النطاق بما يلي:

١- أن يزود المكتب باسم وعنوان عدد (٢) خادم لاسم النطاق مرتبطين بشبكة الإنترنت ومجهزين لخدمة الاسم المطلوب تسجيله، ويجوز لطالب التسجيل توفيرهما بنفسه إذا كان مرتبطاً بشكل دائم بشبكة الإنترنت أو من خلال اثنين من مزودي خدمات الإنترنت على أن يكون أحدهما خادماً رئيسياً ويكون الثاني خادماً احتياطياً.

٢- أن يعين لاسم النطاق مسئولاً إدارياً يتولى مسئولية الإجابة عن أية استيضاحات إدارية تخص اسم النطاق.

٣- أن يعين لاسم النطاق مسئولاً فنياً يتولى الأمور الفنية المتعلقة بصيانة اسم النطاق من حيث البرمجيات وقاعدة البيانات والملفات، ويقوم بالتحقق بصفة دائمة من استمرار عمل خادم اسم النطاق وبالتنسيق مع غيره من المسئولين الفنيين للنطاقات الأخرى ذات الصلة لمعالجة ما قد يطرأ من خلل في عمل اسم النطاق مستقبلاً.

٤- أن يبادر إلى إخطار المكتب بما قد يطرأ من تعديل على البيانات والمعلومات الخاصة باسم النطاق خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التعديل.

٥- أن ينفذ تعليمات المكتب الكتابية التي تكفل حسن التشغيل وأن يوفر ما يطلبه منه المكتب من معلومات للتحقق من الالتزام بأحكام هذا القرار.

مادة (٢١)

التنازل عن اسم النطاق

اسم النطاق شخصي لا يجوز التنازل عنه للغير في أي صورة من صور التنازل.

واستثناءاً من حكم الفقرة السابقة، يجوز للشركة التجارية التنازل عن اسم النطاق الخاص بها بشرط أن يكون التنازل ضمن هذه الشركة في حالة بيعها لجهة أخرى أو اندماجها مع شركة أخرى، ويجب أن يقدم طلب التنازل كتابة من الجهة المتنازل إليها مشفوعاً بموافقة كتابية من صاحب اسم النطاق، ويخضع تقديم الطلب والبت فيه لذات الشروط والإجراءات المقررة لطلب التسجيل.

لا يجوز التنازل عن اسم النطاق وفقاً لحكم الفقرة السابقة إذا كان الاسم محل منازعة.

مادة (٢٢)

وقف إجراءات التسجيل

توقف إجراءات تسجيل اسم النطاق في حالة صدور أمر بذلك من جهة التحقيق أو المحكمة المختصة أو أية جهة معنية.

يجب على المكتب إخطار طالب التسجيل بكتاب مسجل بعلم الوصول بقرار الوقف الصادر طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، وأن يكون القرار مسبباً، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

مادة (٢٣)

شطب التسجيل

١- يشطب تسجيل اسم النطاق في أي من الحالات الآتية:

أ - طلب بإجراء الشطب يتم تقديمه من قبل صاحب اسم النطاق.

ب- صدور حكم نهائي بالشطب من محكمة أو هيئة تحكيم أو أي جهة مختصة.

٢- يجوز للمكتب شطب تسجيل اسم النطاق بعد قيامه بتوجيه إخطار مسجل بعلم الوصول إلى صاحب اسم النطاق يخطره بعزمه بالقيام بالشطب وإعطاؤه فرصة معقولة للرد، وذلك في الحالات الآتية:

أ - إذا ثبت للمكتب عدم صحة البيانات أو المعلومات أو المستندات التي تم التسجيل بناءً عليها.

ب- إذا ثبت للمكتب مخالفة أي من أحكام المادة(٢٠) من هذا القرار.

ج- إذا ثبت للمكتب أن الاسم غير مستوف للاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار.

٣- يجوز لصاحب الشأن أن يتقدم للمكتب بطلب إعادة تسجيل اسم النطاق الذي تقرر شطبه إذا كان قرار الشطب قد تم استناداً للحكم الوارد في الفقرة (أ) من البند (١)، أو الفقرة (ب) من البند (٢) من هذه المادة ما لم يكن قد تم تخصيص هذا الاسم لشخص آخر على ألا يتم هذا التخصيص قبل مضي تسعون يوماً على صدور قرار الشطب.

ويسري بشأن طلب التجديد ذات الشروط والإجراءات المقررة لطلب التسجيل لأول مرة.

٤- يجب على المكتب أن يخطر صاحب اسم النطاق بكتاب مسجل بعلم الوصول، بقرار شطب التسجيل على أن يكون هذا القرار مسبباً، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.

مادة (٢٤)

لجنة التظلمات

تُنشأ لجنة تسمى "لجنة التظلمات" وتشكل على النحو التالي:

١- ممثلاً عن هيئة تنظيم الاتصالات.	رئيساً
٢- ممثلاً عن إدارة عمليات الحاسب الآلي. (الجهاز المركزي للمعلومات)	عضواً
٣- ممثلاً عن إدارة المعايير والجودة وهندسة الإجراءات. (هيئة الحكومة الإلكترونية)	عضواً
٤- ممثلاً عن إدارة التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات. (وزارة الصناعة والتجارة)	عضواً
٥- ممثلاً عن غرفة تجارة وصناعة البحرين.	عضواً

تختص اللجنة بالنظر في التظلمات من القرارات الصادرة من المكتب، ويكون ذلك بطلب كتابي يقدم من صاحب الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار محل التظلم.

ويجب على اللجنة البت في التظلم وإخطار المتظلم بنتيجة البت في طلبه بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثون يوم من تاريخ تقديمه.

ويجب أن يكون القرار الصادر برفض التظلم مسبباً، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون الرد على الطلب بمثابة رفضاً ضمنياً له.

ولمن رفض تظلمه الطعن في القرار الصادر بالرفض أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً.

ولا يجوز الطعن أمام المحكمة المختصة إلا بعد التظلم وصدور قرار برفض التظلم أو اعتباره مرفوضاً.

مادة (٢٥)

الاعتداد بأسماء النطاق المسجلة

قبل تاريخ العمل بأحكام القرار

يعتد بأسماء النطاق المسجلة والسارية قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، وتعتبر كما لو تم تسجيلها وفقاً لأحكامه.

مادة (٢٦)

الإلغاء

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٢٧)

تاريخ العمل بأحكام القرار

يُعمل بهذا القرار بعد مضي شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون مجلس الوزراء

الوزير المعني بالاتصالات

أحمد بن عطية الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ شوال ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠٠٨م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن اعتماد السياسات الخاصة
بتخطيط وتوزيع الطيف الترددي

وزير شئون مجلس الوزراء - الوزير المعني بقطاع الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢،

واستناداً إلى مواد الفصل التاسع بشأن الاتصالات الراديوية من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم(٨٣) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة توزيع الإشارات الحاملة لبرنامج والتي تبث من خلال الأقمار الصناعية المبرمة في بروكسل بتاريخ ٢١ مايو ١٩٧٤،

وعلى المرسوم رقم(١) لسنة ٢٠٠٨ بتسمية الوزير المعني بقطاع الاتصالات،

وعلى القرار رقم(٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد الخطة الوطنية الثانية للاتصالات الصادر من مجلس الوزراء،

وبناءً على تقرير الجهات المعنية بتنظيم الاتصالات بشأن السياسات الخاصة بتخطيط وتوزيع الطيف الترددي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

اعتماد السياسات الخاصة بتخطيط وتوزيع الطيف الترددي المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المعنية بقطاع الاتصالات كل فيما يخصها تنفيذ السياسات الخاصة بتخطيط وتوزيع الطيف الترددي في المجالين التجاري وغير التجاري في مملكة البحرين، وتقديم تقارير دورية لنشاط القطاعات ذات العلاقة للوزير المعني بقطاع الاتصالات مع إبراز النتائج التي توصلت إليها واقتراح الحلول المناسبة لما قد يواجهها من صعوبات.

المادة الثالثة

يُعمل به من تاريخ صدوره و يُنشر بالجريدة الرسمية.

وزير شئون مجلس الوزراء
الوزير المعني بقطاع الاتصالات
أحمد بن عطية الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ شوال ١٤٢٩هـ
الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠٠٨م

السياسات الخاصة بتخطيط
وتوزيع الطيف الترددي

١ - مقدمة

يعتبر الطيف الترددي من الموارد المحدودة ولكن غير الناضبة، وهو من المدخلات الأساسية لسلسلة واسعة من الخدمات. وتعتمد فائدة الطيف الترددي اعتماداً كبيراً على إدارة التداخلات من المستخدمين المتنافسين وهذا هو الدور الأساس للجهة المختصة بالاتصالات الراديوية. غير أن الفائدة التي يجنيها الاقتصاد الوطني من استخدام الطيف الترددي تعتمد أيضاً على قدرة النظام على استيعاب الطلب المتغير لاستخدامات الطيف وفقاً لمقتضيات التطور التكنولوجي واختيارات المستهلك. بالإضافة إلى ذلك يستفيد المجتمع من استخدامات الطيف الترددي المتمثلة في سلسلة واسعة من الخدمات، من الدفاع إلى البث الإذاعي، والتي تقتضي استيعاب احتياجاتها من الطيف ضمن أي نظام يوضع لإدارة ذلك الطيف الترددي.

إن الإطار التنظيمي لإدارة موارد الطيف الترددي يعكس بعدة طرق التطور التاريخي للاتصالات الراديوية عبر عقود من الزمان. فاللوائح التنظيمية العالمية الموضحة بالتفصيل في اللوائح التنظيمية للاستخدامات الراديوية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات تحتوي على قرارات تعود إلى الأيام الأولى لظهور الراديو، وبمرور الزمن تم تعديل تلك اللوائح لتستوعب الأساليب الجديدة لاستخدامات الطيف الترددي، وكنتيجة للتطور التاريخي والفني أصبحت الأطر التنظيمية المحلية والدولية خليطاً منظماً من أجيال من الحلول واللوائح التنظيمية. وقبل قيام الاتحاد الدولي للاتصالات بتعديل عملية تنظيم الراديو في منتصف التسعينات كانت هناك تغييرات عامة تجرى كل عشرين عاماً عكست مفهوم أن البيئة التنظيمية ستبقى مستقرة لفترات طويلة من الزمن. وقد أدى ذلك إلى تعقيد عملية وصول الأجيال الجديدة من التقنيات الراديوية إلى موارد الطيف الترددي على مستوى العالم. أما الآن فمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات تعقد كل عامين أو ثلاثة ما جعل الوضع سهلاً بالنسبة للتقنيات الجديدة.

ويمكننا تصوير لوائح الطيف الترددي كهرم من ثلاثة طبقات، طبقة تنظيم عالمية، وطبقة تنظيم إقليمية، وطبقة تنظيم محلية. فعلى المستوى العالمي فالإطار التنظيمي محكوم بلوائح الراديو الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات، وهي إطار عالمي شامل لاستخدام الطيف الترددي، ففي لوائح الراديو يخصص الطيف لتطبيقات معينة من الخدمات مثل الخدمات الثابتة، والخدمات الثابتة عبر الأقمار الصناعية، والاتصالات المتنقلة، والبث الإذاعي والملاحة الراديوية. وللوائح الراديو صفة المعاهدة الدولية لذلك تلتزم بشروطها الإدارات الوطنية عموماً.

وتعتبر المناطق الحدودية الوطنية والاتصالات الراديوية الفضائية أهم تطبيقات لوائح الراديو لضمان عدم تداخل استخدام الطيف الترددي والموارد المدارية في دولة ما مع مستخدمي الطيف في دولة أخرى. وتوفر هذه

اللوائح درجة من المرونة في استخدام الطيف الترددي بشرط عدم التداخل مع اتصالات الطيف الترددي في الدول الأخرى.

أما على المستوى الإقليمي فإن المنظمات الرئيسة بالنسبة لمملكة البحرين فيما يتعلق بإدارة الطيف الترددي هي الفريق العربي لإدارة الطيف الترددي ومجلس التعاون الخليجي.

٢ - إدارة الطيف الترددي

إدارة الطيف الترددي هو مصطلح عام يشمل إدارة الترددات (تخطيط وتوزيع) وتخصيص تلك الترددات ومنح التراخيص الممتازة وتنسيق الترددات على المستوى الوطني والعالمي والتمثيل الدولي ووضع اللوائح وأجور استرداد التكاليف ورسوم الترددات للتراخيص وتنفيذ اللوائح والتحكم وهندسة الطيف وتحديد مواصفات أجهزة الإرسال الراديوي ومراقبة الطيف.

وتشمل إدارة الطيف الترددي على أعلى المستويات أهمية التوفيق بين مصالح كل الفئات التي تستخدم الطيف وموازنة الأهداف التجارية والسياسات العامة، ويشمل مستخدمو الطيف الترددي:

أهم المستخدمين التجاريين:

- مشغلو الشبكات العامة.
- النظم التجارية الخاصة.
- البث الإذاعي والتلفزيوني التجاري.
- خدمات الملاحة البحرية والجوية.

أهم المستخدمين غير التجاريين:

- الدفاع.
- العلوم والأرصاد الفلكية الراديوية.
- الخدمات العامة مثل الشرطة والمطافئ والإسعاف.
- مستخدمو الأجهزة قصيرة المدى.

مستخدمون آخرون غير تجاريين:

- هواة استخدام اللاسلكي والاتصال اللاسلكي الشخصي.

وعليه فإن ضرورة موازنة الاحتياجات والمصالح المختلفة لجميع الفئات أعلاه تجعل من إدارة الطيف الترددي عنصراً رئيسياً وأمراً على درجة من التعقيد. ويجب أن تحتوي سياسة إدارة الطيف الترددي العناصر التي تغطي المجالات التالية:

- التخطيط والتوزيع.
- هندسة الطيف الترددي.
- تخصيص الطيف الترددي.

- التراخيص.
- الأسعار.
- الرقابة والتنفيذ والتحكم.
- التنسيق الدولي.

إن سياسة إدارة الطيف الترددي لن تنجح وتستمر بمفردها، وهذا ما توضحه العناصر الخاصة بتخصيص الطيف والتي يجب أن تكون متسقة مع سياسات القطاعات الأخرى التي تستخدم الطيف الترددي. ومن أهم تلك القطاعات:

- الاتصالات.
- البث الإذاعي.
- الدفاع والأمن والنظام العام.
- أنظمة المواصلات المحلية والدولية.

من أهم العناصر التي يجب توضيحها ضمن الخطة الوطنية للطيف الترددي، التفاعل بين عناصر سياسة توزيع الطيف وبين مستخدمي الطيف. ويجب أن يعكس ذلك التوضيح الشروط السارية في مملكة البحرين والشروط الدولية والإقليمية والمحلية لأي قانون يتعلق بالطيف الترددي.

تحتوي هذه المذكرة على سياسة إدارة الطيف الترددي في مملكة البحرين وتندرج هذه السياسة تحت كل عنوان من العناوين الرئيسة مع الشرح اللازم الذي يوضح أفضل الأساليب المطبقة دولياً والتي ستؤدي إلى تحقيق الأهداف والسياسات المقترحة.

٣ - مهمة إدارة الطيف الترددي

لتحقيق الحد الأقصى من الاستخدام الفاعل والأمثل للطيف الترددي في جميع قطاعات المجتمع، فقد تبنت مملكة البحرين بيان المهمة التالية لإدارة الطيف:

((إن لإدارة الطيف الترددي في مملكة البحرين هدفاً عاماً هو خلق بيئة محددة المعالم والتوقعات لاستخدام الطيف الترددي حالياً وفي المستقبل بما يحقق المصلحة العامة)).

١/٣ الأهداف المساندة

تتمثل أهداف عملية إدارة الطيف الترددي في مملكة البحرين في:

- وضع سياسة للتخطيط الاستراتيجي للطيف الترددي في مملكة البحرين تضع في اعتبارها من بين الأشياء الأخرى، كل ما يتعلق بمجالات الدفاع والاقتصاد والتعليم والطوارئ والمنافسة الحرة والنزيهة وحرية التعبير والصحة والأمن الوطني والصالح العام والسلامة والعلوم والثقافة والنواحي الاجتماعية والفنية الواردة في السياسات الحكومية، بالإضافة إلى مختلف مصالح مستخدمي الطيف الترددي وذلك بهدف استخدام الطيف على الوجه الأمثل وتجنب التداخل الضار.

- التأكد من التنفيذ الفاعل لسياسة الطيف الترددي في مملكة البحرين لضمان توفر الطيف واستخدامه بالطرق المثلى.
- التأكد من مراعاة آراء ومتطلبات المستخدمين والجهات المعنية الأخرى ووضعها في الاعتبار من خلال عمليات الاستشارة.
- ضمان تزويد الشركاء والمستخدمين بالمعلومات فور صدورها فيما يتعلق بتوزيع الطيف الترددي ومدى توفره وأوجه استخدامه في مملكة البحرين.
- ضمان تمثيل المصالح الوطنية عند المفاوضات الدولية فيما يتعلق بأوجه استخدام الطيف الترددي.
- مراجعة القوانين السارية من وقت لآخر لضمان مساندتها لاحتياجات عملية إدارة الطيف الترددي.
- ضمان الالتزام بالسياسات والأهداف الحكومية.

٤ - التخطيط والتوزيع

١/٤ الوصف

يعني توزيع نطاق ترددات، إدراج نطاق ترددات محدد في الخطة الوطنية للترددات بغرض استخدامها في واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية أو الفضائية أو خدمات الأرصاد وذلك وفقاً لشروط معينة.

ومن ضمن الأشياء التي يعتمد عليها توزيع نطاقات الترددات في الخطة الوطنية للترددات تعيينات الخدمة الدولية التي يقرها الاتحاد الدولي للاتصالات. ويمكن تجزئة الترددات المحددة للخدمات إلى عدة نطاقات فرعية من حيث الاستخدام وذلك من أجل إدارتها من قِبل الجهة المختصة بالاتصالات الراديوية، وقد يشير ذلك التوزيع أيضاً إلى أهم أوجه الاستخدام والقنوات والمواصفات والمعلومات الأخرى.

٢/٤ معلومات عامة

تتميز مملكة البحرين إلى جانب رعايتها لقطاعي الاتصالات والبث الإذاعي مثل عدة دول أخرى، بوجود قطاع حكومي يستخدم ويحتاج إلى حجم كبير من الطيف الترددي الأساسي. لذا فهناك ضرورة لتخطيط الطيف الترددي وتوزيعه بعناية لضمان توفر الطيف بأكبر قدر ممكن.

٣/٤ أفضل الممارسات الدولية

يتطلب تقويم حجم الطلب الحالي والمستقبلي التقدير المستقبلي للأسواق التي تشكل المستخدمين الرئيسيين للطيف الترددي. ومن الضروري استشارة أهم الشركاء والمساهمين في السوق لفهم خططهم واحتياجاتهم من الطيف على المدى المتوسط والمدى الطويل. كما يعتبر التخطيط طويل الأجل عنصراً أساسياً للمساهمة في تطوير وطرح التقنيات الجديدة وخدمات الاتصالات الراديوية. ولقد كانت هنالك عمليات استشارة، تضمنت عادة مراجعة الطيف الترديس، تم إجراؤها على المستويين الوطني والإقليمي. ونشر نتائج تلك الاستشارات والكشف

عن خطط إطلاق الطيف الترددي في المستقبل يخدم مسألة الشفافية ويساعد المستخدمين المحتملين والشركات المصنعة على تحديد توقعاتهم فيما يتعلق بنظام تخطيط وتوزيع الطيف.

أما الجداول الوطنية لتوزيع الترددات فهي تعتمد عموماً على المادة(٥) من لوائح الراديو الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات رغم حدوث تغيير طفيف أحياناً على المستوى الوطني. ومن ناحية أخرى فإن هذه الجداول توضح غالباً المستخدم(أو المستخدمين) الذي حددت له الترددات. وهكذا فهي تضم نطاقات لترددات لوائح الراديو وتحدد استخدام الترددات الفرعية في حالة وجود عدة مستخدمين لخدمة معينة. أما الجداول المنشورة فهي غالباً ما تكون ملخصاً فقط يحدد ما إذا كان المستخدم جهة حكومية أم من الجمهور العام. ولا تذكر المهام التي تقوم بها القوات المسلحة رغم الإشارة إلى ذلك باستخدام عبارة استخدام غير مدنيس أو استخدام حكوميس مع بعض الشرح للتطبيق العام مثل نقال تكتيكي أو رادار أنظمة تسليح أو راديو نقال احترافي أو وصلات نقطة إلى نقطة وهكذا.

٤/٤ الأهداف

تهدف عملية التخطيط والتوزيع إلى توفير الطيف الترددي لخدمة الأغراض التالية:

- الوفاء بمتطلبات الالتزامات والاتفاقيات الدولية.
- دعم النمو الاقتصادي وخلق فرص التوظيف.
- تلبية احتياجات مختلف القطاعات من الطيف الترددي ويشمل ذلك الجهات المسئولة عن الدفاع والأمن الوطني.
- تلبية احتياجات الطيران المدني والصناعات البحرية.
- دعم استخدام التقنيات التي تعتمد أكثر على كفاءة الطيف الترددي ويشمل ذلك استخدام شبكات الإذاعة الرقمية.
- توفير بيئة تحتية تنافسية للاتصالات بعمليات مجانية وعادلة.
- طرح الأجيال الجديدة من تقنيات الهاتف النقال للاستخدام العام والخاص.
- تلبية احتياجات الخدمات الراديوية الدولية من الطيف الترددي مثل جاليليو وجي بي إس.
- تسهيل نشر شبكات النطاقات العريضة للاتصالات.
- تسهيل نظام ترددات الوقاية من الكوارث إقليمياً وعالمياً لمساعدة فرق الطوارئ والإنقاذ على الاتصال فيما بينها.
- تحفيز الإبداع التقني والتنافس بأسلوب تقني محايد.
- طرح أساليب جديدة لإدارة الطيف الترددي حيثما لزم، مثل الطيف العمومي وحقوق ملكية الطيف وتداولها.. إلخ

- توفير الطيف الترددي اللازم للاتصالات الريفية مع التركيز على توفير الطيف لترددي لخدمات الاتصالات للأغراض التعليمية(ويشمل ذلك الفن والثقافة) والمصالح العامة الأخرى مثل الصحة والطوارئ.

٥/٤ السياسات

١ - تعتبر الجهة المختصة بالاتصالات الراديوية مسئولة عن تنسيق الترددات في المملكة بشكل عام. وسيتم تكوين لجنة إستراتيجية وتنسيق الطيف الترددي لتكون منتدى تتعاون فيه جميع الجهات المعنية (الشركاء) لتسهيل عملية تنسيق متطلبات الطيف ودعم تطوير الخطة الوطنية للترددات لجميع موارد الطيف الترددي بالمملكة. وتتولى الجهة المختصة بالاتصالات الراديوية رئاسة هذه اللجنة.

٢ - تنشأ مجموعة رعاية الخطة الوطنية للترددات لتكون تحت مظلة لجنة إستراتيجية وتنسيق الطيف الترددي وتكون مسئولة عن صيانة الخطة الوطنية للترددات من الناحية العملية.

٣ - يجب أن تعكس الخطة الوطنية للترددات الالتزامات الدولية والسياسة الوطنية حول استخدام الطيف الترددي(دعماً للأهداف العريضة لقطاع الاتصالات).

٤ - يجب أن تتم مراجعة هيكل ومحتوى الخطة الوطنية للترددات بشكل دوري مع إجراء التعديلات اللازمة بحيث تلبي احتياجات مستخدمي الطيف الترددي ومزودي الخدمات بالإضافة إلى المنتجين والمستوردين وتكون منسجمة مع الاستخدام الحالي للطيف الترددي على مستوى العالم.

٥ - يجب توفير القدر الكافي من الطيف الترددي لاستيعاب التطورات التكنولوجية الحديثة بطريقة تدعم الحيادية نحو التكنولوجيا.

٦ - سيتم ترشيد استخدام الطيف الترددي عبر آلية تحددها لجنة إستراتيجية وتنسيق الطيف الترددي وذلك لوضع نطاقات ترددية(قدر الإمكان) ليستخدمها الشركاء الأساسيين بشكل حصري(مثال: نطاقات حصرية حكومية ومدنية) وتقع على كل من أولئك الشركاء مسئولية إدارة تلك النطاقات(مثلاً تتولى هيئة تنظيم الاتصالات إدارة النطاقات الترددية المخصصة للاتصالات المدنية)، ولكن يجوز للشركاء بشكل فردي تفويض آخرين(١) للقيام بكل أو جزء من عملية إدارة الطيف الترددي.

٧- يجب تنسيق تخصيص الترددات خارج النطاق مع لجنة إستراتيجية وتنسيق الطيف الترددي واعتمادها(مثل تخصيص الترددات للحكومة في الطيف الترددي المدني والعكس).

٨ - على لجنة إستراتيجية وتنسيق الطيف الاستجابة للشركاء عندما يطلبون الاستشارة والمساعدة.

٩ - يجب توفير القدر الكافي من الطيف الترددي لدعم خدمات الطوارئ وخدمات الاتصالات المحددة في حالات الطوارئ الوطنية أو في حالات الكوارث الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان.

١٠- يجب تبني سياسة مناسبة لإعادة توزيع الطيف الترددي أو نقله في الظروف التي تستدعي نقل استخدام نطاق ترددات إلى استخدام آخر، مثلاً نقل استخدام النطاق الترددي من الاستخدام المدني إلى الدفاع أو العكس أو من مستخدم مدني معين إلى مستخدم آخر.

١١- يجب إدارة الطيف الترددي بحيث يكون متوفراً على أوسع نطاق ممكن مع رفع كفاءة استخدام الطيف الترددي إلى مستوى الاستخدام الأمثل. وعليه سيكون هناك تفضيل للأجهزة التي تستهلك طاقة أقل، وتقلل من التداخل مع المستخدمين الآخرين ولا تشترط حماية إضافية من المستخدمين الآخرين.

٥ - هندسة الطيف الترددي

١/٥ الوصف

تشمل هندسة الطيف تقويم المعلومات والإمكانيات والخيارات التكنولوجية لدعم القرارات التي تؤثر على توزيع وتعيين تخصيص الطيف الترددي. ومن أهم المجالات التي يجب التركيز عليها إيجاد الحلول لمشاكل التداخل والتوافق الفني بين شبكات الراديو.

يجب أن تهتم هندسة الطيف الترددي أيضاً بوضع إرشادات فنية وإجراءات وقرارات إدارية لاستخدام الطيف الترددي، وكذلك مسألة التوافق بين الشبكات وكيفية المشاركة ليتم استخدام الطيف الترددي بالشكل الأمثل من قبل مختلف شبكات وخدمات الاتصالات الراديوية. كما يجب توفير المدخلات الفنية اللازمة لعملية الترخيص والتسعير.

إن الإدارة الفعالة للطيف تمثل عنصراً أساسياً في رفع الكفاءة الفنية لتوزيع وتخصيص الطيف الترددي وبالتالي زيادة معدلات الحصول على واستخدام هذا المورد الهام. وتكتسب إدارة الطيف الترددي أهمية خاصة عند التفكير في إدخال تقنيات جديدة وخاصة في النطاقات التي تعمل عليها الخدمات الحالية.

وتوفر هندسة الطيف الترددي أيضاً مدخلاً هاماً لتطوير إجراءات و إرشادات تخطيط الترددات كما توفر الأسس التي تبنى عليها السياسة الفنية اللازمة لدعم إدارة الطيف الترددي.

٢/٥ أفضل الأساليب الدولية

إن هندسة الطيف الترددي هي الوظيفة الفنية التي تدعم إدارة الطيف الترددي بتقديم التحليل والتدقيق في المسائل التي تتعلق بالطيف الترددي. ويشمل ذلك التحليل عادة المسائل التي تتعلق بالتداخل والمدى الذي تغطيه أجهزة الإرسال، ولكنه يمكن أن يشمل أيضاً تقنية الاستخدام المشترك للقنوات المتجاورة. وفي القرن الحادي والعشرين يمكن تقديم ذلك ببرامج حاسوبية معقدة يمكن ربطها مباشرة مع الترخيص وقواعد البيانات الجغرافية والطبوغرافية والجيومورفولوجية حتى يكون التحليل نظرياً وعملياً.

٣/٥ الأهداف

تتمثل أهداف هندسة الطيف الترددي في:

- تسهيل التخصيص والتوزيع الأمثل لنطاقات الترددات والترددات.
- تقديم الإرشاد الفني حول تقليل نسبة التداخل بين مستخدمي الراديو خصوصاً في النطاقات المتجاورة والترددات المتجاورة والمواقع المدارية المتجاورة.
- تسهيل التوافق الفني بين مواصفات الراديو المختلفة التي تستخدم النطاق الترددي ذاته.

- تطوير أقنعة الطيف الترددي المناسبة والممكنة للخدمات الحالية والجديدة.
- وضع الإرشادات الخاصة باستخدام الطيف الترددي.

٤/٥ السياسات

١- يجب تقليل نسبة التداخل الراديوي إلى الحد الأدنى وذلك بالاستخدام الحكيم لهندسة الطيف الترددي.

٢- استخدام أدوات وأساليب هندسة الطيف الترددي المناسبة لضمان التوزيع والتخصيص الفعال والأمثل للطيف الترددي.

٣- يجب أن يكون العاملون في مختلف أنشطة هندسة الطيف الترددي على درجة من الخبرة في هندسة الراديو لتقديم أفضل حلول هندسة الطيف الترددي.

٤- لا يجوز اتخاذ أية قرارات حول توزيع الطيف الترددي وتخصيصه دون الرجوع إلى المسائل المتعلقة بهندسة الطيف الترددي.

٦- تخصيص الترددات

١/٦ الوصف

تخصيص الترددات هو تعريف الترددات الراديوية أو القنوات المناسبة وفقاً للسياسات القانونية والتنظيمية الوطنية ووفقاً لمبادئ هندسة الطيف الترددي. وتتولى هذا التخصيص هيئة تنظيمية وطنية(أو أي مؤسسة أخرى لإدارة الطيف الترددي تم تفويضها للقيام بذلك) التي تقوم بتحديد التردد أو القناة بدقة بالإضافة لأية شروط أو معايير فنية تتعلق باستخدام التردد أو القناة.

ويجب أن يكون ذلك التخصيص مدعوماً بنوع مناسب من الترخيص قبل وضع أجهزة الراديو المعنية في الخدمة.

٢/٦ أفضل الممارسات الدولية

يعتبر تخصيص الترددات من الأنشطة الهامة ويتم تنفيذه مع معرفة أن الطيف الترددي مصدر من المصادر الطبيعية المحدودة. لذلك ينبغي تخصيص الترددات بشكل فعال وكفوء باستخدام أفضل الأدوات لإدارة الطيف الترددي وبالاستفادة من المعايير المطبقة عالمياً والموجودة في شكل برامج حاسوبية بالإضافة إلى قواعد البيانات الإدارية.

ويرتبط التخصيص عادة بمحطة اتصالات راديوية تعمل على ترددات ومواقع محددة ولديها شروط واضحة مرتبطة بها، تتناول على سبيل المثال الحد الأقصى من الطاقة والارتفاع الأقصى ومواصفات الهوائي. ويسمح باستخدام الترددات بموجب ترخيص خاص بذلك يشترط أيضاً على المستخدم الالتزام بالشروط المحددة.

إن أنشطة تخصيص الترددات هي أنشطة متواصلة، وقد تتخذ عدة أشكال من تعريف تردد واحد استجابة لطلب ترخيص، إلى تعريف عدد كبير من الترددات لشبكة لاسلكية كبيرة مثل شبكات البث الإذاعي وشبكات القياس عن بُعد.

٣/٦ الأهداف

عند تخصيص الترددات في مملكة البحرين يجب أن تكون الأهداف كما يلي:

- تقليل احتمالات التداخل الضار الذي قد يحدث بين محطات الاتصالات الراديوية المرخص لها.
- تحقيق الحد الأقصى من الاستخدام الأمثل للطيف الترددي.
- التأكد من صحة سجلات التخصيص(والترخيص).
- الاستفادة من أفضل أدوات تخطيط وتخصيص الترددات.
- نشر جميع القواعد والإرشادات الخاصة بتخصيص الترددات تحقيقاً لمبدأ الشفافية في اتخاذ القرارات.
- إجراء تخصيص الترددات دون تأخير ووفقاً لمعايير الجودة المعتمدة ودعماً لعملية الترخيص ككل.
- التأكد من أن العاملين في تخصيص الترددات يفهمون مختلف الأساليب والطرق المتبعة في تخصيص الترددات ومتى يجب أن تستخدم.
- نشر المعلومات حول تخصيص فئات معينة من الترددات وطرحها عبر الانترنت كلما أمكن ذلك.

٤/٦ السياسات

١- يجب أن تكون عملية تخصيص الترددات مفتوحة وشفافة ولا تمييز فيها بالنسبة لجميع المستخدمين وفقاً لشروط المرسوم بقانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات. ويجب أن تشجع استخدام الطيف بصورة فاعلة بالإضافة إلى تشجيع المنافسة في قطاع الاتصالات.

٢- يجب أن يتم تخصيص الترددات لجميع المستخدمين وفقاً للخطة الوطنية للترددات(ما لم يكن هناك إتفاق بغير ذلك مع لجنة إستراتيجية وتنسيق الطيف الترددي)، وبشروط واضحة ومحددة.

٣- يجب أن تكون هذه الشروط متضمنة في مستندات محددة بوضوح(مثال الترخيص أو التصريح المتعلق بالترددات).

٤- يجب استخدام أحدث الأدوات وتوظيف أفضل مناهج العمل في عملية تخصيص الترددات.

٥- يجب إجراء مراجعات منتظمة للتأكد من أن طرق تخصيص الترددات تهدف إلى تحقيق أقصى درجة من الاستخدام للطيف الترددي وفي نفس الوقت تقليل التداخل الضار على مستخدمي الطيف الترددي الآخرين.

٦- يلغى تخصيص الترددات إذا قررت لجنة إستراتيجية وتنسيق الطيف الترددي ورأت أنه من المصلحة الوطنية إعادة تنظيم الترددات في الخطة الوطنية للترددات وفي هذه الحالة يجوز تخصيص ترددات بديلة.

٧- يجوز سحب جميع التراخيص وتصاريح المحطات أو الشبكات التي خُصصت لها الترددات في حالة استعمالها وفقاً للقانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات أو إذا تم إبلاغ لجنة إستراتيجية وتنسيق الطيف الترددي بالنسبة لمستخدمي الطيف الآخرين، إذا لم يُستعمل الطيف الترددي في الفترة المحددة.

٧- ترخيص الاتصالات الراديوية

١/٧ الوصف

ترخيص الاتصالات الراديوية هو تصريح يُمنح بموجب القانون واللوائح المنظمة للسماح باستخدام الطيف الترددي. ويُعتبر الترخيص لاستخدام الطيف الترددي عملاً إدارياً تصدر بموجبه التراخيص أو تُجدد بالإضافة إلى تحصيل رسوم الطيف الترددي. ويجوز الترخيص لمختلف فئات مستخدمي الراديو بعدة طرق وخصوصاً إذا اختلفت شروط المعلومات المطلوبة أو إذا كانت هنالك مطالب مختلفة بالنسبة لعملية النفاذ.

٢/٧ أفضل الممارسات الدولية

هنالك عدة أنواع من التراخيص تشمل التراخيص الممتازة وتراخيص الأنظمة والتراخيص العادية والتراخيص العامة وهكذا. وحيث أن بعض مستخدمي الطيف الترددي لا يحملون تراخيص ممتازة مثل ما هو الحال في التراخيص العادية أو العامة فإن استخدام الطيف الترددي يظل خاضعاً للمتطلبات والشروط الفنية المحددة في مستندات الترخيص المعني.

وتختلف طرق منح التراخيص من إجراء إداري بسيط في معاملة الطلبات بحسب ترتيب استلامها إلى إجراءات وعمليات أكثر تعقيداً بغرض تحديد أفضل مستخدم محتمل يستطيع استعمال الطيف الترددي على أفضل الوجوه أو المستخدم الذي يرصد أكبر الموارد المالية لتشغيل الطيف الترددي.

ومن الأشياء التي تحظى بأهمية خاصة الترخيص لاستخدام الطيف الترددي لتقديم خدمات الاتصالات في ظل التوسع الذي تشهده خدمات الاتصالات المتنقلة وتحرير أسواق الاتصالات. فمن الضروري الترخيص لمشغلي خدمات الهاتف المتنقل باستخدام الطيف الترددي المطلوب مثلما يُرخص لهم تقديم خدمات الهاتف المتنقل. ومن الضروري أن تقوم العملية التنظيمية بتسهيل الترخيص لتشغيل خدمة الاتصالات ولاستخدام الطيف الترددي المطلوب في وقت واحد. و يجب ألا يكون هناك أي تأخير أو احتمالات فرض شروط تنظيمية غير متسقة بين هذين النوعين من التراخيص. وينطبق الأمر نفسه على ترخيص خدمات البث الإذاعي. فإذا كانت هنالك حاجة لترخيصين منفصلين فانه يجب إصدارهما في وقت واحد.

٣/٧ الأهداف

أهداف الترخيص للطيف الترددي هي:

- الوفاء بالمسئولية القانونية الكاملة في إدارة الطيف الترددي.
- المساهمة في تقليل التداخل الضار.
- توثيق وتسجيل الشروط الفنية والإدارية اللازمة لجميع استخدامات الطيف الترددي في مملكة البحرين بشكل مبسط وموحد ما أمكن ذلك.
- تمكين أكبر عدد ممكن من المستخدمين من النفاذ إلى الطيف الترددي مع الأخذ في الاعتبار مقتضيات المصلحة العامة.

- تبسيط إجراءات الترخيص والتدخل الإداري ما أمكن ذلك لضمان الشفافية في عملية الترخيص.
- تمكين قوى السوق من حل المتطلبات المتضاربة للنفاذ إلى الطيف الترددي المعين للمستخدمين وفقاً لشروط القانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات والمساهمة في تحقيق أقصى الفوائد الاقتصادية من استخدام الطيف الترددي.
- طرح خدمات الترخيص الالكتروني وإجراءات الدفع لفئات الترخيص المعنية بأسرع ما يمكن عملياً.
- ضمان أن النفاذ إلى الطيف الترددي يتم دون تأخير وبطريقة صحيحة.

٤/٧ السياسات

١- يجب أن يتم استخدام الطيف الترددي بعد حصول المستخدم على الترخيص أو التصريح المناسب بالنسبة للمستخدمين الذين لا يشملهم القانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات.

٢- يجب أن يكون الترخيص وأنواع التصاريح الأخرى وسيلة لاعتماد استخدام الطيف الترددي وتوثيق الشروط المحددة المصاحبة لاستخدام الطيف الترددي.

٣- يجب تنفيذ نظام الترخيص الموثق في القانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات وإذا لم يلتزم مستخدم الطيف الترددي بنظام الترخيص فقد يؤدي ذلك إلى إلغاء الترخيص أو عدم تجديده أو فرض غرامة أو عقوبات أخرى وفق ما يجيزه القانون.

٤- يجب توفير عدة طرق للترخيص واستخدامها بالصورة المناسبة:

- إذا كان الطلب على الطيف الترددي لا يزيد عن المعروض منه وإذا كان من غير المحتمل أن يؤثر تخصيص الترددات على عدد المتقدمين للتراخيص في ذلك النطاق الترددي أو على كفاءة استخدامه، أو إذا لم يكن هناك تنافس على النفاذ إلى الطيف الترددي، فيجب إتباع إجراءات إدارية مبسطة كطريقة الخدمة لمن يتقدم أولاً على سبيل المثال.
- إذا كان الطلب يفوق المعروض، أو إذا كانت هناك منافسة على النفاذ إلى الطيف الترددي، يجب حينئذ تطبيق أسلوب لإدارة الطيف الترددي يعتمد على ظروف السوق إلا إذا كانت هنالك أسباب قوية تتعلق بالمصلحة العامة تمنع ذلك. ويجب دراسة تطبيق أسلوب السوق في إدارة الطيف الترددي وفقاً لظروف كل حالة على حدة ويشمل ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، أسلوب الاختيار بعد المقارنة والمزاد والقرعة.

٥- يجب وضع إجراءات وشروط الترخيص بهدف تحقيق الإمكانيات الاقتصادية للطيف الترددي إلى أقصى مدى ممكن ؛ الترخيص مع مراعاة الحياد في اختيار التكنولوجيا والمتاجرة بالطيف الترددي يجب تطبيقهم عندما يمكن ذلك دون مخالفة الأهداف الأخرى للسياسة.

٦- يجب أن تكون تراخيص وتصاريح إنشاء محطات الاتصالات الراديوية لمدة محددة وقابلة للتجديد بعد سنة من تاريخ صدورها. من ناحية أخرى إذا كان الترخيص متعلقاً بتقديم خدمات اتصالات راديوية، فيجب

الحصول على ترخيص لأية محطة اتصالات راديوية ترتبط مباشرة بتقديم تلك الخدمات ولمدة تساوي مدة ترخيص الاتصالات الراديوية.

٧- يجب تطبيق نظام الترخيص البسيط أو التصاريح العامة بالنسبة لفئات معينة من استخدامات الطيف الترددي المتاح بشكل عام(أجهزة قصيرة المدى ومنخفضة الطاقة) وفقاً للوائح الفنية الخاصة بالترددات المستخدمة والطاقة الخارجة.

٨- يجب مراجعة الجهة التنظيمية للإجراءات الإدارية المصاحبة لعملية إصدار التراخيص والتصاريح بغرض تسهيل تلك الإجراءات(بما في ذلك الإجراءات الالكترونية) وضمان سرعة البت في الطلبات.

- **أجور ورسوم الطيف الترددي**

١/٨ الوصف

يدفع مستخدمو الطيف الترددي للاتصالات المدنية في البحرين أجوراً مقابل الطيف ورسوماً إذا استدعى الأمر (وهو الطيف الترددي الذي تتولى إدارته هيئة تنظيم الاتصالات وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات). وتشرح السياسة الموضحة أدناه كيف ومتى تطبق تلك الأجور والرسوم التي يستثنى منها مستخدمو الطيف الترددي الذين لا تنطبق عليهم شروط القانون المذكور.

٢/٨ أفضل الممارسات الدولية

من المعتاد أن يساهم المرخص لهم الذين يعملون ضمن طيف ترددي غير مزدحم فقط بمبلغ تجاه تكلفة إدارة الطيف الترددي، ويعتمد ذلك المبلغ على حجم الطيف الترددي الذي يستهلكونه أو يحرمون مستخدمين آخرين منه (يحتسب كوظيفة لعرض نطاق التردد والتغطية الجغرافية). وفي عدة دول يساهم جميع المستخدمون في تكلفة إدارة الطيف الترددي.

وتطبق أساليب إدارة الطيف الترددي التي تعتمد على السوق والاقتصاد في حالات الازدحام فقط (قلة المعروض من الطيف الترددي) أو بسبب الندرة(ارتفاع الطلب على الطيف الترددي). أما تسعيرة الطيف الترددي فهي مصطلح فني يشير إلى تطبيق أساليب إدارة الطيف الترددي التي تعتمد على السوق أو الاقتصاد بغرض تحديد الرسوم المناسبة لترخيص الراديو بطريقة تعكس القيمة الاقتصادية للطيف الترددي. وتستخدم هذه الأساليب لتشجيع الاستخدام الأمثل للطيف الترددي والحد من تكديسه وتشجيع المستخدمين على الانتقال إلى نطاقات ترددات أقل ازدحاماً.

ويتم تسعير الطيف الترددي بعدد من الطرق (رغم وجود فروق كبيرة في تنفيذ ذلك على المستوى الوطني):

- تسعيرة التحفيز الإداري. تحتسب الرسوم(وهي تقديرية في معظم الأحوال) من قِبل الجهة المنظمة، وبالقدر الذي يحفز المستخدمين على الاستخدام الأمثل للطيف الترددي. وبالنسبة للمرخص لهم الحاليين فهذه هي الطريقة الوحيدة المتاحة لأخذ الازدحام/ الندرة في الاعتبار.

- مزادات الطيف. وهي أن تصنف التراخيص في شكل حزم ثم تباع بطريقة المزاد إلى أعلى سعر. وهذه الآلية في غاية الشفافية وتدر(نظرياً) سعر الطيف الترددي في السوق بدلاً من تقدير السعر من قبل الجهة التنظيمية.

٣/٨ الأهداف

تتمثل أهداف أجور ورسوم الطيف الترددي فيما يلي:

- استرداد تكاليف إدارة الطيف الترددي عندما لا تكون هنالك اختناقات.
- تشجيع الاستخدام الأمثل للطيف الترددي.
- تسريع عملية انتقال مستخدمي الطيف الترددي من نطاق ترددات إلى آخر عند الضرورة.
- عكس القيمة الاجتماعية - الاقتصادية أو القيمة السوقية للطيف الترددي في حالات الندرة أو الاختناقات.

٤/٨ السياسات

١- يجب أن يتكون سعر ترخيص الطيف الترددي من عنصرين هما أجرة الطيف الترددي ورسوم الطيف الترددي.

٢- يدفع جميع مستخدمي الطيف الترددي الذين تنطبق عليهم شروط القانون رقم(٤٨) أجوراً تحتسب وفقاً لكمية الطيف الترددي التي يستهلكونها أو التي حرم منها مستخدمون آخرون(تحتسب كوظيفة للنطاق الترددي والتغطية الجغرافية وإعادة استخدام الطيف الترددي والعوامل الأخرى ذات الصلة).

٣- يجب أن تغطي أجور الطيف الترددي إجمالي التكاليف المباشرة وغير المباشرة لإدارة الطيف الترددي والذي يعرف بالطيف الترددي للاتصالات المدنية أو الطيف الترددي للاتصالات المشترك مع هيئة بحرينية أخرى لإدارة الطيف الترددي ضمن الخطة الوطنية للترددات. غير أنه يجوز في الحالات المبررة، تخفيض الأجور لأسباب اجتماعية اقتصادية.

٤- على جميع مستخدمي الطيف الترددي الذين تنطبق عليهم شروط المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات، سواءً كان مزدحماً أو في حالة وجود ارتفاع في الطلب / المنافسة على النفاذ، أن يدفعوا رسوم الطيف الترددي.

٥- يجب تحديد رسوم الطيف الترددي للتراخيص التي تمنح للمستخدمين وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات على أساس إداري وذلك باستخدام أسلوب تسعيرة التحفيز الإداري.

٦- بالنسبة لرسوم الطيف الترددي للتراخيص الممنوحة وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات باستخدام آلية من آليات السوق (كالمزاد مثلاً) فإنها تحدد وفقاً للسوق (أي سعر العطاء الفائز).

٧- يجب إعداد ونشر أجور ورسوم الطيف الترددي المستحقة الدفع من قِبل أي فئة من خدمات الاتصالات الراديوية أو أي مجموعة مستخدمين وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات وكذلك طريقة احتساب تلك الأجور والرسوم وذلك ضمن إرشادات عامة متاحة للعموم.

تستثنى من رسوم وأجور الطيف الترددي قوة دفاع البحرين ووزارة الداخلية والاستخدامات الأخرى المرتبطة بالأمن الوطني. ويجب أيضاً ملاحظة أن الطيف الترددي المخصص للبث الاذاعي وخدمة الأقمار الصناعية ضمن الخطة الوطنية للترددات سواء على أساس حصري أو مشترك لا يخضع لشروط المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات في الوقت الراهن في حالة استخدامه للبث الذي يستقبله الجمهور مباشرة.

٩- إجراءات الرقابة والتنفيذ والتحكم

١/٩ الوصف

لا يجوز استخدام الطيف الترددي دون ترخيص مناسب بذلك كما ينبغي على مستخدمي الطيف الترددي المرخص لهم الالتزام بشروط الترخيص وبأية شروط ولوائح فنية. إن سلامة عملية إدارة الطيف الترددي سوف تتعرض للخطر إذا لم تكن هنالك لوائح فاعلة وإجراءات لتنفيذ تلك اللوائح. وتعتبر مراقبة الطيف الترددي وسيلة للاستجابة للشكاوي وإدارتها ولتسوية المنازعات التي تنجم عن استخدام الطيف الترددي مثل التداخل الذي قد يسببه استخدام الطيف الترددي دون ترخيص أو استخدام الطيف الترددي دون الالتزام بشروط الترخيص. وهناك أيضاً إحتمال أن تتسبب الأجهزة الكهربائية رديئة التصميم أو التي تم تركيبها بشكل غير صحيح(أجهزة غير راديوية) في التداخل الراديوي الضار. لذا يجب التفكير في آليات المعالجة وتنفيذ اللوائح والعقوبات وطرق حل المنازعات.

وقد يضطر مدير الجهة المختصة بالاتصالات الراديوية أن يطلب، أثناء ممارسة عمله في حل مشاكل التداخل، دخول مباني مستخدم الطيف الترددي وفحص الأجهزة والمعدات لمعرفة مدى مطابقتها لشروط الترخيص والمواصفات الفنية. ومن أهم متطلبات تنفيذ هذه المهام الشروط القانونية التي تقتضي تحديد صلاحيات وسلطات والتزامات مدير الجهة المختصة بالاتصالات الراديوية وحماية حقوق الجمهور أثناء إجراء عملية التفتيش للمبنى.

وتعتبر المراقبة أمراً هاماً للتأكد من الاستخدام الفعلي للطيف الترددي على أرض الواقع ويمكن توظيف الرقابة للحصول على معلومات مفصلة عن المواصفات الفنية والتشغيلية لأجهزة الراديو ونطاقات الترددات التي تستخدمها. ويمكن لمثل هذه القياسات أن تساعد على تحديد الاستخدام المناسب وعلى تعزيز كفاءة استخدام الطيف الترددي.

أما مراقبة محتوى ما تبثه المحطات المعتمدة(المحتوى) فذلك أمر تقوم به وزارة الإعلام للتأكد من الالتزام بقانون الإعلام.

٢/٩ أفضل الممارسات العالمية

تعتبر الأجهزة المتخصصة والتي تكون في شكل معدات ثابتة ونقالة عنصراً أساسياً لمراقبة أنشطة الطيف الترددي مراقبة فاعلة. ومن الأهمية بمكان توفر المعلومات الصحيحة عن الطيف الترددي المرخص به وكذلك يجب استخدام بيانات المراقبة في إجراءات تخصيص الطيف الترددي. لذلك يجب أن يتوفر لنشاطات المراقبة وتخصيص الطيف إمكانية النفاذ إلى قواعد البيانات المشتركة لاستخدام الطيف المرخص به مع الحرص التام على سلامة تلك البيانات.

وبالنسبة لتنفيذ الإجراءات فالمسألة الرئيسية هي أن العقوبات يجب أن تكون من القوة بحيث تحد من التعدي على شروط الترخيص والجهات غير المرخص لها واستخدام محطات الاتصالات الراديوية. ويجب أن تكون العقوبات مناسبة للمخالفة التي ارتكبت. بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون لدى هيئة إدارة الطيف الترددي الصلاحيات والموارد الكافية، ربما بدعم من هيئات خارجية، لجمع الأدلة تمهيداً لتقديم المخالفين إلى المحاكمة.

٣/٩ الأهداف

تشمل أهداف مراقبة الطيف الترددي:

- التأكد من الالتزام بلوائح إدارة الطيف الترددي.
- الاستفادة القصوى من موارد الطيف الترددي المحدودة.
- الحل السريع لمشاكل التداخل وخصوصاً خدمات السلامة.
- تحديد الحالات التي يمكن من خلالها استخدام الطيف الترددي بشكل غير قانوني للتحقيق فيها فيما بعد.
- جمع الأدلة لدعم محاكمة المخالفين بنجاح.
- جمع البيانات عن نسبة إشغال القنوات ونطاقات الترددات وذلك لدعم عملية تخصيص الطيف الترددي وتحسين كفاءة استخدامه.
- تقويم مدى توفر الطيف الترددي للاستخدام مستقبلاً.
- تقديم بيانات الرقابة لدعم نشاطات الإتحاد الدولي للاتصالات.
- تقديم العون لتقديم تغطية مناسبة من الخدمات العامة.

٤/٩ السياسات

١- يجب استخدام أجهزة المراقبة المناسبة وأن يتولى تشغيلها موظفون مدربون من ضمن المؤسسات التي تتولى إدارة الطيف الترددي ومراقبته.

٢- يجب بحث مشاكل التداخل الذي يعوق تشغيل أجهزة الاتصال الراديوي المرخص بها(خصوصاً تلك التي تتعلق بسلامة الأرواح) وحلها بسرعة.

٣- يجب اتخاذ الإجراء المناسب بحق أي مستخدم للطيف الترددي دون ترخيص أو لا يتقيد بشروط الترخيص أو التصريح الممنوح له مع إمكانية إيقاف استخدام الطيف الترددي، وتجميع الأدلة اللازمة لمقاضاة

المستخدم إن كان خاضعاً لشروط القانون رقم(٤٨). أما في حالة استخدام الطيف الترددي دون ترخيص من قِبل مستخدمين لا يخضعون لشروط القانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات فتتولى أمرهم لجنة إستراتيجية وتنسيق الطيف الترددي.

٤- الأنشطة الفعالة للمراقبة يجب أن يخطط لها و تطبق بهدف مساندة أنشطة توزيع وتخصيص الطيف الترددي وبالتالي رفع كفاءة استخدامه.

٥- يجب تبني نظام مناسب للتفتيش لضمان مطابقة الأجهزة والمعدات المستخدمة للمواصفات المطلوبة وتركيبها وتشغيلها وفقاً لشروط الترخيص أو التصريح.

٦- يجب تنفيذ الإجراءات المطلوبة لضمان صيانة محطات الاتصالات الراديوية وفقاً للمعايير والمواصفات التي تنشرها الهيئة الدولية للحماية من الأشعة الغير مؤينة وأن تلك المحطات ملتزمة بمواصفات الإشعاع التي حددتها الهيئة الدولية للحماية من الأشعة الغير مؤينة.

٧- يجب أن تشارك مملكة البحرين في الفعاليات الدولية لمراقبة الطيف الترددي.

١٠- التعاون الدولي

١/١٠ الوصف

١/١/١٠ الجهات الدولية

إن موجات الراديو لا تلتزم بوجود حدود وطنية وقد يكون لاستخدام العديد من الترددات الراديوية في مملكة البحرين أثراً متعمدا أو غير متعمد خارج المملكة.

ولمملكة البحرين عدد من الالتزامات الدولية التي يجب الوفاء بها في مجال إدارة الطيف الترددي. كما أن الدستور ولوائح الراديو(بما في ذلك جدول توزيع الترددات) الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات تعتبر كالاتفاقيات ويجب احترامها في السياسات البحرينية.

وهناك أيضاً إلى جانب الاتحاد الدولي للاتصالات وكالتان تابعتان للأمم المتحدة على قدر من الأهمية. فالملحق(١٠) من معاهدة المنظمة الدولية للطيران المدني تتعلق بالاتصالات الملاحية الجوية بما في ذلك قضايا الطيف فيما يتعلق بالسلامة وانتظام الطيران. وبالمثل فإن المنظمة الدولية للملاحة البحرية تحدد في معاهدة سلامة الحياة في البحر شروطاً إلزامية معينة للاتصالات الراديوية بالنسبة لسفن معينة وفقاً للمنطقة البحرية التي تعمل فيها.

وهناك أيضاً منظمة التجارة العالمية التي تعتبر هامة فيما يتعلق بقضايا السوق والمنافسة في الاتصالات الراديوية.

٢/١/١٠ الهيئات الاقليمية

إن مملكة البحرين جزء من المنطقة رقم(١) التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات. وضمن هذه المنطقة فقد عُهدت إلى جامعة الدول العربية ودول مجلس التعاون الخليجي عدة مجالات للتخطيط الراديوي لمنطقة الشرق

الأوسط. ويقوم الفريق العربي الدائم لإدارة الطيف الترددي بتخطيط الطيف. وفي سبيل تعزيز جهود التنسيق بين الدول العربية في مجال الاتصالات وخصوصاً المسائل الخاصة بالطيف فقد قام المجلس العربي للاتصالات والمعلومات بإنشاء الفريق العربي الدائم لإدارة الطيف الترددي عام٢٠٠١. وترى الدول العربية أن التطور الحالي الذي يشهده المجال التكنولوجي مثل شبكات الراديو الرقمية وشبكات الهاتف الثابتة والنقال وأنظمة النطاقات العريضة اللاسلكية وتقنيات الهاتف النقال من الجيل الثالث تتطلب كلها أسلوباً إقليمياً متجانساً بالنسبة لاستخدام الطيف الترددي وتوحيد مواصفات الأجهزة والمعدات. وتمتلك المجموعة العربية التي تتألف من ٢٢ بلداً قاعدة سوقية يمكن أن تلعب دوراً هاماً خصوصاً في سياسات الاتصالات الدولية.

هيكل الفريق العربي الدائم لإدارة الطيف الترددي

من مهام هذه المجموعة إدارة وتنسيق جميع القضايا التي تتعلق بإدارة الطيف الترددي والإعداد للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات والمسائل التنسيقية الأخرى بين الدول العربية في مجال إدارة الطيف.

ويتكون فريق إدارة المجموعة من رئيس و ٥ نواب من المنطقة العربية.

اجتماعات الفريق العربي

عقد فريق إدارة الطيف الترددي اجتماعات منتظمة منذ تأسيسه في عام ٢٠٠١ واتخذت فيها عدة قرارات فيما يتعلق بالإدارة العربية للطيف والإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية واجتماع مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية.

٣/١/١٠ الهيئات الاقليمية الفرعية - دول مجلس التعاون الخليجي

يعتبر المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي هو السلطة العليا للمجلس ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء وهي دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت. وتكون رئاسة المجلس بالتناوب وفقاً للترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء. ومن مهام سكرتير المجلس إعداد الدراسات المتعلقة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج التكاملية للعمل المشترك. أما الهيكل الإداري للأمانة العامة فيتكون من عدد من القطاعات وتشمل من بينها مكتب الاتصالات في مملكة البحرين.

يقوم مكتب الاتصالات التابع لدول مجلس التعاون الخليجي بتنسيق المهام بين دول المجلس ويتولى حل مشاكل التداخل عبر الحدود. وقد أسست دول مجلس التعاون معايير وإجراءات للتنسيق فيما بينها واعتماد الخدمات والأنظمة التي يتم تنسيقها عبر المستخدم أو مجموعات المشغلين(مثل مشغلي شبكات الهاتف النقال) بالتعاون مع مكتب دول مجلس التعاون. وهذا تخطيط مفصل وقد ينتج عنه وضع خطط في المناطق الحدودية.

ويجب على مملكة البحرين أن تحترم الالتزامات الدولية لتضمن الاستخدام الصحيح للاتصالات الراديوية. وكقاعدة عامة فمن الضروري بدء التنسيق إذا كانت المحطة المراد ترخيصها تسبب تداخلا لدولة مجاورة أو إذا

احتاجت مملكة البحرين لحماية الخدمة بواسطة الدول المجاورة. وكما في تخصيص الطيف الترددي فإن معظم الطلب على التنسيق سببه الطلبات الجديدة للتراخيص، حيث هنالك مستخدمون يحتاجون لموجة واحدة وهم أقل من الذين لديهم شبكة من أجهزة الإرسال المطلوب ترخيصها. وستكون هنالك أيضاً حاجة للتعامل مع الطلبات الواردة من الهيئات في الدول المجاورة، لذلك يجب عقد اجتماعات ثنائية منتظمة لهيئات إدارة الطيف الترددي بالدول المجاورة لتحديد المشاكل الحالية أو المتوقعة مستقبلاً ومن ثم إيجاد الحلول لها.

٢/١٠ أفضل الممارسات الدولية

إن تنظيم استخدام الطيف الترددي على أساس عالمي هو مسئولية أساسية للاتحاد الدولي للاتصالات وخصوصاً قطاع الاتصالات الراديوية فيه. وتشمل مهمة قطاع الاتصالات أيضاً التأكد من الاستعمال المعقول والعادل والاقتصادي للطيف الترددي من قِبل جميع خدمات الاتصالات الراديوية ويشمل ذلك الخدمات التي تستخدم الأقمار الصناعية وإجراء الدراسات وتبني التوصيات حول مختلف المسائل المتعلقة بالاتصالات الراديوية.

ولقطاع تطوير الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات برامج راسخة تهدف إلى تسهيل الربط الراديوي والنفاذ وتعزيز السياسات والمساعدة في المجالات التنظيمية وجاهزية الشبكات وتطوير القدرات البشرية من خلال برامج التدريب ووضع الاستراتيجيات المالية ومساعدة الأعمال التجارية في الدول النامية. كل هذه البرامج صُممت لتتناول المواضيع التي تهم منظمي الطيف الترددي.

ومن الضروري أن يشارك جميع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات في هذه الأنشطة لضمان إيصال صوتهم وآرائهم على المستوى الدولي. فمعظم الاستعدادات لأنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات تقوم بها الهيئات الإقليمية هذه الأيام. لذلك فمن الضروري أن تنشط إدارات جامعة الدول العربية في لجنة إدارة الطيف الترددي. ومن الضروري في منطقة الخليج العربي أيضاً بناء موقف موحد ومنسجم في دول المجلس قبل معالجة المشاكل في المنطقة العربية.

وبالنسبة للترتيبات الثنائية والمتعددة للطيف الترددي حيث يكون استخدام الطيف موحداً عبر الحدود الوطنية فمن الضروري أن تتوصل الهيئات التنظيمية إلى ترتيب مع جيرانهم لا للاتفاق حول تنفيذ محطات الإرسال فحسب بل أيضاً لحماية المحطات المستقبلة في الدول المجاورة. لذلك فمن الأفضل لكل بلد تحقيق هذه الأهداف ولكن بعد إيجاد وسائل تحقيقها بأفضل صورة.

٣/١٠ الأهداف

أهداف التعاون الدولي هي:

- وضع المقترحات والإعداد لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات على المستوى الوطني والإقليمي(دول مجلس التعاون وجامعة الدول العربية والمجموعة العربية لإدارة الطيف الترددي) والمستوى الدولي(الاتحاد الدولي للاتصالات).

- المشاركة الفاعلة في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بمواصفات الأجهزة والمعدات ودراسات المشاركة في الطيف ونشر الموجات الراديوية.
- المشاركة الفاعلة في النشاطات الدولية الأخرى ذات الصلة بإدارة الطيف الترددي وذلك مع الدول المجاورة على المستوى الإقليمي(دول مجلس التعاون وجامعة الدول العربية والمجموعة العربية لإدارة الطيف الترددي) وعلى المستوى الدولي(المنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة الملاحة البحرية الدولية ومنظمة التجارة العالمية).
- تنفيذ التعهدات الدولية فيما يتعلق بلوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات مثل تنسيق وإخطار تخصيصات الطيف الترددي والمواقع المدارية حسب الاقتضاء.

٤/١٠ السياسات

١- يجب تطوير الإستراتيجية البحرينية لإدارة الطيف الترددي واعتمادها فيما يتعلق بالهيئات الأجنبية والإقليمية(دول مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية والمجموعة العربية لإدارة الطيف الترددي) والمنظمة الدولية للطيران المدني والمنطقة العربية والمنظمات الدولية(الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للطيران المدني والمنظمة الدولية للملاحة البحرية).

٢- يجب على مجموعة التخطيط الدولي بلجنة إستراتيجية وتنسيق الطيف الترددي صياغة المقترحات للوفود التي تشارك في المنتديات العالمية حول إدارة الطيف الترددي وذلك ليتم رفعها إلى الوزير المعني بقطاع الاتصالات.

٣- عند مراجعة السياسات الخاصة بالترددات يجب الانتباه إلى الحاجة لتشجيع ودعم تجانس استخدام الطيف ضمن المنطقة حتى يتحقق القدر الأكبر من وفورات الحجم وتخفيض تكلفة المعدات والأجهزة بالنسبة للمستخدمين وكذلك تقليل احتمالات التداخلات عبر الحدود.

٤- يجب التنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بجميع تخصيصات الطيف الترددي(للاستعمال التجاري وغير التجاري) الذي يمكن أن يسبب التداخل على محطات تابعة لجهات أخرى أو يحتاج للحماية منها.

٥- يجب مراقبة عملية النشر المسبق لأنظمة الاتصالات الراديوية الفضائية بواسطة الاتحاد الدولي للاتصالات وذلك لتقرير ما إذا كان من الضروري التنسيق في وقت مبكر مع الجهة صاحبة الإشعار.

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إنشاء وتشكيل لجنة إستراتيجية
وتنسيق الطيف الترددي

وزير شئون مجلس الوزراء - الوزير المعني بقطاع الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القرار رقم(٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد الخطة الوطنية الثانية للاتصالات الصادر من مجلس الوزراء،

وعلى المرسوم رقم(١) لسنة ٢٠٠٨ بتسمية الوزير المعني بقطاع الاتصالات،

وعلى قرار رقم(٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد السياسات الخاصة بتخطيط وتوزيع الطيف الترددي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجنة دائمة تسمى لجنة إستراتيجية وتنسيق الطيف الترددي، تختص بتقديم الرأي والمشورة في موضوعات الطيف الترددي المحلى والإقليمي والدولي برئاسة الشيخ سلمان بن محمد آل خليفة - مدير عام تقنية المعلومات، وعضوية كل من الآتي أسماءهم:

١- السيد هشام خليفة البنخليل (إدارة التراخيص اللاسلكية و الترددات و الرقابة)

٢- السيد محمد طيب محمود (هيئة تنظيم الاتصالات)

٣- السيد عيسى الكعبي (جهاز الأمن الوطني)

٤- المقدم المهندس محمد جلال (قوة دفاع البحرين)

٥- المقدم منصور الهاجري (وزارة الداخلية)

٦- المقدم المهندس هشام الذوادي (الحرس الوطني)

٧- السيد عيسى عبد الله يتيم (المؤسسة العامة للموانئ البحرية)

٨- السيد علي أحمد محمد (شئون الطيران المدني)

٩- السيد عبد الله البلوشي (هيئة الإذاعة والتلفزيون)

وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

تهدف اللجنة لتسهيل عملية تنسيق متطلبات الطيف الترددي ودعم وتطوير الخطة الوطنية للاتصالات لجميع موارد الطيف الترددي بالمملكة وعلى الأخص تحقيق الأغراض التالية:

١- تلبية احتياجات مختلف القطاعات من الطيف الترددي ويشمل ذلك الجهات المسئولة عن الدفاع والأمن الوطني.

٢- دعم استخدام التقنيات التي تعتمد أكثر على كفاءة الطيف الترددي ويشمل ذلك استخدام شبكات الإذاعة الرقمية.

٣- الوفاء بمتطلبات الالتزامات والاتفاقيات الدولية.

٤- دعم النمو الاقتصادي وخلق فرص التوظيف.

٥- تلبية احتياجات الطيران المدني والصناعات البحرية.

٦- توفير بيئة تحتية تنافسية للاتصالات بعمليات مجانية وعادلة.

٧- طرح الأجيال الجديدة من تقنيات الهاتف النقال للاستخدام العام والخاص.

٨- تلبية احتياجات الخدمات الراديوية الدولية من الطيف الترددي مثل جاليليو وجي بي إس.

٩- تسهيل نشر شبكات النطاقات العريضة للاتصالات.

١٠- تسهيل نظام ترددات الوقاية من الكوارث إقليمياً وعالمياً لمساعدة فرق الطوارئ والإنقاذ على الاتصال فيما بينها.

١١- تحفيز الإبداع التقني والتنافس بأسلوب تقني محايد.

١٢- طرح أساليب جديدة لإدارة الطيف الترددي حيثما لزم، مثل الطيف العمومي وحقوق ملكية الطيف وتداولها.. الخ.

١٣- توفير الطيف الترددي اللازم للاتصالات الريفية مع التركيز على توفير الطيف لترددي لخدمات الإتصالات للأغراض التعليمية(ويشمل ذلك الفن والثقافة) والمصالح العامة الأخرى مثل الصحة والطوارئ.

المادة الثالثة

لا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير المعني بقطاع الإتصالات.

المادة الرابعة

تصدر اللجنة اللوائح التنظيمية اللازمة لتسيير أعمالها وتعتمد هذه اللائحة من الوزير المعني بقطاع الاتصالات.

المادة الخامسة

يجوز للجنة أن تشكل لجاناً فرعية متخصصة برئاسة أحد أعضاء اللجنة الدائمة لدراسة مسائل معينة تكون معروضة عليها وترى إحالتها إلى لجنة فرعية من بين فئات مستخدمي الطيف الترددي بالقطاعين الحكومي والخاص من المذكورين أدناه:

- الدفاع.
- البث الإذاعي والتلفزيوني.
- العلوم والأرصاد الفلكية الراديوية.
- الخدمات العامة مثل الشرطة والمطافئ والإسعاف.
- مستخدمو الأجهزة قصيرة المدى.
- مشغلو الشبكات العامة.
- النظم التجارية الخاصة.
- خدمات الملاحة البحرية والجوية.
- هواة استخدام اللاسلكي والاتصال اللاسلكي الشخصي.

المادة السادسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون مجلس الوزراء
الوزير المعني بقطاع الاتصالات
أحمد بن عطية الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ شوال ١٤٢٩هـ
الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠٠٨م

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

بإصدار لائحة تنظيم إشعار تعرفات خدمة التجوال الدولي

من خلال الرسائل النصية القصيرة

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات،

وعلى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

وبناء على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم إشعار تعرفات خدمة التجوال الدولي من خلال الرسائل النصية القصيرة، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من ١ يناير ٢٠٠٩.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ١٤ رجب ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٧ يوليو ٢٠٠٨م

نشر هذا القرار حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٨٧٢ - الخميس ٤ ديسمبر ٢٠٠٨.

لائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تنظيم إشعار تعرفات خدمة التجوال الدولي
من خلال الرسائل النصية القصيرة

الغرض: ضمان قيام مشغلي خدمات الاتصالات المتنقلة بإشعار مشتركي خدمة التجوال الدولي بتعرفات هذه الخدمة من خلال إرسال الرسائل النصية القصيرة.

مقدمة

صدرت هذه اللائحة التنظيمية عن هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) في مملكة البحرين، وفقاً للبنود الواردة في المادة (٣) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢، وهذه البنود هي: البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٣) المتعلقة بحماية المشتركين والمستخدمين فيما يتعلق بالتعرفات المفروضة عليهم بالنسبة لخدمات الاتصالات، والبند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٣) المتعلقة بتعرفات هذه الخدمات وتشجيع المنافسة، والبند (١٨) من الفقرة (ج) من المادة (٣) المتعلقة بضمان فرض تعرفات منصفة ومعقولة، والبند (١٨) من الفقرة (ج) من المادة (٣) المتعلقة بترك الصلاحية للهيئة لاتخاذ كافة الإجراءات الأخرى اللازمة التي تراها ضرورية بشكل معقول لتنفيذ أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣).

إن هذه اللائحة التنظيمية متوافقة مع قرار مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات رقم ١٨٧ لشهر يونيو ٢٠٠٦.

تعاريف

لكل كلمة أو جملة أو عبارة ترد في هذه اللائحة التنظيمية نفس المعنى الذي تحمله في قانون الاتصالات ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

إن الإشارة إلى نوع محدد يشمل جميع الأنواع الأخرى.

إن الإشارة إلى كلمة أو عبارة في صيغة المفرد تشمل الإشارة إلى كلمات أو عبارات في صيغة الجمع، وبالعكس.

يكون لكل مصطلح أدناه المعنى الموضح أمامه لأغراض هذه اللائحة فقط:

"خدمة التجوال الدولي" ("التجوال"): يقصد بها استخدام شبكة أرضية للاتصالات المتنقلة العامة خارج مملكة البحرين من قبل المشترك في خدمة التجوال الدولي للمرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة في مملكة البحرين.

"رسالة نصية قصيرة لتعرفة خدمة التجوال الدولي": يقصد بها رسالة نصية قصيرة تتضمن المعلومات الموضحة في الفقرة ٢-٢ من هذه اللائحة.

"مرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة": يقصد به أي مرخص له يقدم خدمات الاتصالات المتنقلة.

"المشترك في خدمة التجوال الدولي": يقصد به المشترك في/ أو مستخدم/ خدمة التجوال الدولي للمرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة في مملكة البحرين.

"رسالة SMS": يقصد بها رسالة نصية قصيرة.

"مزود خدمات الاتصالات المتنقلة في البلد المُزار": يقصد به أي مرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة الذي يستخدم المشترك في هذه الخدمات شبكته لغرض التجوال من خلالها.

١- النطاق

١-١ تسري هذه اللائحة التنظيمية على المرخص لهم لخدمات الاتصالات المتنقلة في مملكة البحرين.

٢- الرسائل النصية القصيرة لتعرفات خدمة التجوال الدولي

٢-١ على المرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة ضمان إرسال الرسائل النصية القصيرة لتعرفات خدمة التجوال الدولي، الموضحة في الفقرة ٢-٥ أدناه، إلى المشترك في خدمة التجوال الدولي فوراً بعد اتصاله بشبكة مزود خدمات الاتصالات المتنقلة في البلد المُزار، على أن ترسل هذه الرسائل مجاناً إلى المشترك.

٢-٢ يجوز للمرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة إرسال أكثر من رسالة نصية قصيرة واحدة لتعرفة خدمة التجوال الدولي لضمان إرسال كافة المعلومات اللازمة إلى المشترك في خدمة التجوال الدولي، على أن ترسل هذه الرسائل جميعها مجاناً إلى المشترك.

٢-٣ لا يكون المرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة بحاجة إلى إعادة إرسال الرسائل النصية القصيرة لتعرفات خدمة التجوال الدولي في حالة اتصال المشترك في خدمة التجوال الدولي بمزود آخر لخدمات الاتصالات المتنقلة في نفس البلد المُزار.

٢-٤ لا يكون المرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة بحاجة إلى إعادة إرسال الرسائل النصية القصيرة لتعرفات خدمة التجوال الدولي في حالة اتصال المشترك في خدمة التجوال الدولي بشبكة مزود خدمات الاتصالات المتنقلة في البلد المُزار خلال خمسة (٥) أيام من آخر مرة أرسلت الرسالة النصية القصيرة لتعرفة خدمة التجوال الدولي إلى المشترك في نفس البلد المُزار.

٢-٥ يجب أن تتضمن الرسائل النصية القصيرة المشار إليها في الفقرة ٢-١ المعلومات المذكورة أدناه حول مزود خدمات الاتصالات المتنقلة في البلد المُزار وكل مزود آخر لخدمات الاتصالات المتنقلة، كل على حدة، في البلد التي يزورها المشترك في خدمة التجوال الدولي والذي قام المرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة لهذا المشترك في البلد الأم بتوقيع اتفاقية خدمة التجوال الدولي معه،على أن تُرسل هذه الرسائل إلى المشترك في خدمة التجوال الدولي وفقاً لخطة التعرفات المطبقة على هذا المشترك وأن تكون باللغة العربية واللغة الإنجليزية. وهذه المعلومات هي:

٢-٥-١ الحد الأعلى لتعرفة استلام مكالمة صوتية فقط؛

٢-٥-٢ الحد الأعلى لتعرفة إجراء مكالمة صوتية فقط إلى مشترك في خدمات الاتصالات لمرخص له في مملكة البحرين؛

٢-٥-٣ الحد الأعلى لتعرفة إجراء مكالمة صوتية فقط إلى مشترك في خدمات الاتصالات لمرخص له في البلد التي يزورها المشترك في خدمة التجوال الدولي؛

٢-٥-٤ الحد الأعلى لتعرفة إرسال رسالة نصية قصيرة إلى مشترك في خدمات الاتصالات المتنقلة لمرخص له في مملكة البحرين، أو مشترك في خدمات الاتصالات المتنقلة لمرخص له في البلد التي يزورها المشترك في خدمة التجوال الدولي، أيهما كان أعلى

٢-٥-٦ معلومات حول كيفية الوصول إلى خط المساعدة للمرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة؛

٢-٥-٧ بيانات عن الموقع الإلكتروني للمرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة والذي من خلاله يستطيع المشترك في خدمة التجوال الدولي الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بتعرفات هذه الخدمة.

٢-٥-٨ يجب توضيح وحدة احتساب كل تعرفة لخدمة التجوال الدولي التي ترسل من خلال الرسائل النصية القصيرة.

٢-٦ يقدم المرخص لهم لخدمات الاتصالات المتنقلة إلى مشتركيهم في خدمة التجوال الدولي من المكفوفين أو المصابين بضعف البصر وبشكل تلقائي المعلومات الموضحة في الفقرة ٢-١ والفقرة ٢-٤ أعلاه من خلال مكالمة صوتية مجانية، إن تطلب الأمر ذلك.

٢-٧ يكون المشترك في خدمة التجوال الدولي قادراً على الخروج من قائمة استلام الرسائل النصية القصيرة لتعرفات خدمة التجوال الدولي والرجوع إليها عن طريق وسائل بسيطة يقوم المرخص له المعني لخدمات الاتصالات المتنقلة بتزويد المشترك بها. وتقدم هذه التسهيلات إلى المشتركين في خدمة التجوال الدولي مجاناً.

٣- خط المساعدة

٣-١ على المرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة ضمان إمكانية وصول كافة مشتركيه في خدمة التجوال الدولي إلى خط المساعدة التابع له في أي وقت من خلال مكالمات صوتية ورسائل نصية قصيرة. ويجب أن يكون هؤلاء المشتركون في خدمة التجوال الدولي قادرين على الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بشروط وأحكام وتعرفات خدمة التجوال الدولي (بما في ذلك خدمات البيانات) من خلال خط المساعدة هذا.

٤- تعرفات خدمة التجوال الدولي

٤-١ تكون التعرفات الواردة في الرسائل النصية القصيرة والخاصة بتعرفات خدمة التجوال الدولي بالدينار البحريني وأن تكون نهائية وأن تتضمن كافة الضرائب المعمول بها.

٥- التطبيق

٥-١ يعتبر أي إخلال جسيم بهذه اللائحة التنظيمية إخلالاً جسيمًا بقانون الاتصالات، وبأي ترخيص اتصالات يحمله المشغل المرخص له المعني، إن تطلب الأمر ذلك.

٥-٢ تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بالتعامل مع أي إخلال بهذه اللائحة التنظيمية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من قانون الاتصالات.

٦- بدء السريان

٦-١ يبدأ سريان هذه اللائحة التنظيمية بتاريخ ١ يناير ٢٠٠٩.

صادر عن

ألن هورن

المدير العام

صدر في المنامة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤ رجب ١٤٢٩ هجري الموافق ١٧ يوليو ٢٠٠٨ ميلادي.

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
بإصدار لائحة تنظيمية في شأن إلزام المشغل المرخص له
بإنشاء قاعدة بيانات للمشتركين في خدمات الاتصالات
المتنقلة مدفوعة الأجر

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات :

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإتصالات ،

وبناء على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات ،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية في شأن إلزام المشغل المرخص له بإنشاء قاعدة بيانات للمشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر المرافقة لهذا القرار .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بهما من تاريخ نشرهما.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ ٨ ذو القعدة ١٤٢٩هـ

الموافـــق ٦ نوفمبر ٢٠٠٨م

لائحة تنظيمية في شأن
إلزام المشغل المرخص له بإنشاء قاعدة بيانات
للمشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر

١- مقدمة :

١-١ أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات(الهيئة) في مملكة البحرين هذه اللائحة وفقاً لأحكام قانون الاتصالات("القانون") الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

١-٢ يلتزم كل مشغل مرخص له، بموجب المادة(٧٨) من قانون الاتصالات، بأن يوفر على نفقته الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات مرتبطة بشبكة الاتصالات المرخص بتشغيلها، والتي تتيح للأجهزة الأمنية النفاذ إلى الشبكة تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني، وذلك وفقاً لما تنص عليه الأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة. وبموجب المادة(٣/ج/١)، تمارس الهيئة صلاحية إصدار الأنظمة المتعلقة بكافة المسائل المنصوص عليها في القانون، بما في ذلك المادة(٧٨) من القانون.

١-٣ سوف تطرح هذه اللائحة شرطاً يلزم المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة وحاملي الأنواع الأخرى من التراخيص الذين يقدمون خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر في مملكة البحرين بتسجيل بيانات المشتركين في هذه الخدمات والتي يمكن التحقق منها وذلك قبل تفعيل بطاقات وحدة تعريف المشترك (SIM Card) لهذه الخدمات.

١-٤ يجب تنفيذ الهدف الموضح في الفقرة ١-٣ أعلاه بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية وذلك بهدف دعم مصالح الأمن العام وتثبيط محاولات إستغلال شبكات الاتصالات لأغراض غير مشروعة.

١-٥ سوف تقوم الهيئة بمراجعة هذه اللائحة بعد تنفيذها وقد تستبدل هذه اللائحة، وفقاً لما تقدره في هذا الشأن، بعد إصدار استشارة بموجب قانون الاتصالات.

٢- تعاريف:

لكل كلمة أو جملة أو عبارة ترد في هذه اللائحة نفس المعنى الذي تحمله في قانون الاتصالات الصادر في مملكة البحرين ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، أو جرى تعريفها بشكل صريح في هذه اللائحة.

"المرخص لهم المتأثرون": يقصد بهم جميع المرخص لهم لخدمات الاتصالات المتنقلة وحاملي الأنواع الأخرى من التراخيص الذين يقدمون خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر في مملكة البحرين .

"قاعدة بيانات المشترك النظيفة": يقصد بها قاعدة بيانات تحتوي على معلومات تسجيل المشتركين التي تم التحقق منها، بحد أدنى من الدقة نسبته ٩٩٪ من المشتركين المسجلين.

"الاسم الكامل": يقصد به اسم المشترك بالكامل كما هو موضح في وثائق التعريف المعتمدة الخاصة به .

"وثائق التعريف المعتمدة": تشمل فقط :

- رقم البطاقة السكانية "الرقم الشخصي" أو رقم البطاقة الذكية التي يصدرها الجهاز المركزي للمعلومات، أو
- رقم السجل التجاري الذي تصدره وزارة الصناعة والتجارة، أو
- جواز السفر الذي تصدره السلطة المختصة خارج مملكة البحرين، أو
- بطاقة التعريف التي تصدرها السلطة المختصة خارج مملكة البحرين، أو
- رخصة القيادة التي تصدرها السلطة المختصة خارج مملكة البحرين.

"بطاقة تعريف المشترك"("SIM Card"): يقصد بها بطاقة ذكية تحتوي على رقم هاتف المشترك وتفاصيل التعرف على الشبكة، ورقم التعريف الشخصي، وغيرها من بيانات المستخدم مثل سجل الأرقام.

٣- النطاق:

٣-١ تسري هذه اللائحة على كافة المرخص لهم المتأثرين.

٤- تسجيل بيانات المشترك :

٤-١ يجب على كافة المرخص لهم المتأثرين، بموجب هذه اللائحة، تسجيل الحد الأدنى من بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر.

٤-٢ الحد الأدنى لبيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر التي يجب تسجيلها هي الاسم الكامل ووثائق التعريف المعتمدة، وبالنسبة للمشتركين من القطاع التجاري خارج مملكة البحرين، فإن الحد الأدنى لبيانات هؤلاء المشتركين التي يجب تسجيلها هي الاسم الكامل ووثائق التعريف المعتمدة للشخص الطبيعي الذي يستخدم خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوع الأجر.

٤-٣ يجوز للمرخص لهم المتأثرين تسجيل بيانات أخرى للمشتركين وفقاً لما يقدرونه في هذا الشأن بالإضافة إلى الحد الأدنى من البيانات الواردة في الفقرة ٤-٢ من هذه اللائحة.

٤-٤ في حالة قيام المرخص له المتأثر، بعد الحصول على موافقة الهيئة بالنسبة لمسألة التحقق من بيانات المشتركين إلكترونياً المشار إليها في الفقرة ٦-١-٣ بتوفير وسائل التسجيل للمشتركين، حيث يتمكن المشتركون من تسجيل أسمائهم الكاملة ووثائق التعريف المعتمدة الخاصة بهم إلكترونياً، فيجب على المرخص لهم المتأثرين التحقق من صحة بيانات المشتركين من خلال التنسيق مع الجهة الحكومية المختصة في مملكة البحرين التي لديها القدرة على التحقق من معلومات المشتركين المقدمة.

٤-٥ بغض النظر عن الفقرة ٤ – ٤ أعلاه ، فإنه يجوز للمرخص لهم المتأثرين إضافة إلى ذلك جمع الحد الأدنى من بيانات المشترك التي تتطلبها الفقرة ٤-٢ من خلال اتخاذ الإجراءات اليدوية(أي التحقق المادي/المرئي من الهوية) ، وبنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة ٤-٦.

٦-٤ بالنسبة للمشتركين الذين لا يمكن التحقق من بياناتهم الشخصية إلكترونياً، فإنه يجب على المرخص لهم المتأثرين الحصول على نسخة من إحدى الوثائق الرسمية التي تتضمن وثائق التعريف المعتمدة الخاصة بالمشتركين والتحقق منها في إحدى نقاط البيع المصرحة التابعة للمرخص لهم المتأثرين .

٥ - تفعيل الخدمة :

٥-١ إن قيام المرخص لهم المتأثرون بتفعيل أي خدمة جديدة من خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر لأي مشترك دون التحقق أولاً من بيانات المشترك المقدمة يشكل إخلالاً جسيماً بهذه اللائحة والمادة(٧٨) من القانون، وبالتالي يخضع ذلك لاتخاذ إجراءات تنظيمية بموجب المادة(٣٥) من القانون.

٦- تنفيذ اللائحة:

٦-١ سوف يكون تنفيذ هذه اللائحة على النحو التالي:

٦-١-١ يجب على المرخص لهم المتأثرين إعداد كل ما يلزم من العمليات والإجراءات والخطط والحصول على موافقة الهيئة في هذا الشأن خلال فترة أقصاها ٣١ أكتوبر ٢٠٠٨ لضمان الالتزام بأحكام هذه اللائحة، بما في ذلك خلق قاعدة بيانات نظيفة للمشترك وتدريب موزعيهم والوكلاء المعنيين الذين يعيدون بيع الخدمة.

٦-١-٢ يجب أن تكون العمليات والإجراءات والخطط المشار إليها في الفقرة ٦-١-١ أعلاه واقعية وفعالة وذات كفاءة لإنشاء قاعدة بيانات نظيفة للمشترك خلال فترة أقصاها ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨.

٦-١-٣ يجب تنفيذ أي تحقق يدوي من بيانات المشتركين والحفاظ على هذا الإجراء إلى حين إصدار الهيئة موافقتها على أية وسائل مقترحة للتحقق الإلكتروني.

٦-١-٤ يجب على المرخص لهم المتأثرين ابتداءً من تاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٨ ضمان عدم تفعيل أية خدمة اتصالات متنقلة مدفوعة الأجر قبل التحقق من بيانات المشتركين وتسجيلها من قبل المرخص له المتأثر وفقاً لما تتطلبه هذه اللائحة.

٦-١-٥ يجب على المرخص لهم المتأثرين خلال الفترة التي تبدأ بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ تحديث سجلاتهم لبيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر وذلك لإنشاء قاعدة بيانات نظيفة للمشترك.

٦-٢ يجب قطع الخدمة عن بطاقات وحدة تعريف المشترك (SIM Cards) للمشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر في حالة عدم قيام المرخص لهم المتأثرون بتسجيل الحد الأدنى لبيانات المشتركين الموضحة في الفقرة ٤-١ والفقرة ٤-٢ بحلول تاريخ ١ يناير ٢٠٠٩، وذلك إلى حين تحديث بيانات المشتركين أو إلى حين إنتهاء حساب خدمة الاتصالات مدفوعة الأجر المعني، أيهما يأتي أولاً.

٦-٣ يجب على المرخص لهم المتأثرين إصدار تقريرٌ بحلول تاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٩، في شكل جداول ليتم نشره إلى الهيئة إما إلكترونياً أو في هيئة نسخ مطبوعة ، في حالة طلب الهيئة ذلك ، يتم فيه توضيح الآتي:

٦-٣-١ **عمليات التسجيل:** عدد المشتركين الجدد المسجلين من تاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٨ إلى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨.

٦-٣-٢ **عمليات التحديث:** بيانات المشتركين التي تفقد الحد الأدنى من معلومات التسجيل التي تتطلبها الفقرة ٤-٢ كما في نهاية يوم ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨.

٦-٣-٣ **عمليات قطع الخدمة:** عدد بطاقات وحدة تعريف المشترك (SIM Cards) التي تم قطع الخدمة عنها وفقاً للمادة ٦-٢ .

٧- التنفيذ والعقوبات:

٧-١ أصدرت الهيئة هذه اللائحة بموجب المادة(٣/ج/١) من قانون الاتصالات والذي يمنح الهيئة الحق في إصدار الأنظمة المتعلقة بالمشغلين المرخص لهم ليقوموا بتنفيذ التزاماتهم بموجب المادة(٧٨) من القانون.

٧-٢ إن إخفاق المرخص لهم المتأثرون في الالتزام بهذه اللائحة سوف يعتبر إخلالاً جسيماً بالمادة(٧٨) من قانون الاتصالات، وبالتالي سوف يخضع لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة(٣٥) من القانون.

٨- سياسة الخصوصية:

٨-١ يجب على المرخص لهم المتأثرين بذل كافة الجهود المعقولة لضمان خصوصية وسرية المعلومات التي يتم الحصول عليها في عملية تنفيذ هذه اللائحة. ويسمح بالإفصاح عن أية معلومات تتعلق بالمشترك فقط وذلك وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في مملكة البحرين .

٨-٢ يجب على المرخص لهم المتأثرين الاحتفاظ بكافة معلومات المشتركين في سجلات طوال المدة التي تكون فيها بطاقات وحدة تعريف المشترك(SIM Card) نشطة. وبالنسبة لبطاقات وحدة تعريف المشترك غير النشطة، فيجب ألا يتم مسح السجلات دون موافقة مسبقة من الهيئة.

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
بإصدار اللائحة التنظيمية الصادرة من هيئة تنظيم الاتصالات
في شأن الخطة الوطنية للترقيم

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية الصادرة من هيئة تنظيم الاتصالات بخصوص الخطة الوطنية للترقيم المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ١ رمضان ١٤٢٩هـ

الموافق: ١ سبتمبر ٢٠٠٨م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٧٦ - الخميس ١ يناير ٢٠٠٩م
عدل هذا القرار حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٨٧٨ – الخميس ١٥ يناير ٢٠٠٩

لائحة تنظيمية صادرة عن

هيئة تنظيم الاتصالات

حول اعتماد الخطة الوطنية للترقيم

الغرض: إصدار الخطة الوطنية للترقيم.

١- مقدمة

تصدر هيئة تنظيم الاتصالات في مملكة البحرين هذه اللائحة التنظيمية بموجب أحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢("قانون الاتصالات").

١-١ تمنح المادة ٣(ج)(١٢) من قانون الاتصالات الهيئة صلاحية إعداد والحفاظ على الخطة الوطنية للترقيم وتحديد الأرقام للمشغلين المرخص لهم طبقاً لهذه الخطة.

١-٢ تقوم اللائحة التنظيمية رسمياً باعتماد وإصدار الخطة الوطنية للترقيم وتحدد فترة زمنية لتنفيذها.

٢- تعاريف

٢-١ لكل كلمة أو جملة أو عبارة ترد في هذه اللائحة التنظيمية نفس المعنى الذي تحمله في قانون الاتصالات في مملكة البحرين.

٣- نطاق تطبيق اللائحة

٣-١ تسري هذه اللائحة على جميع المشغلين المرخص لهم الذين يستخدمون أو يرغبون في الاستفادة من الموارد الوطنية للأرقام.

٤- اعتماد الخطة

٤-١ تعتمد الهيئة الخطة الوطنية للترقيم المرفقة بهذه اللائحة و يُعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

٤-٢ تلغى أية خطة وطنية للترقيم صادرة عن الهيئة قبل تاريخ إصدار هذه اللائحة من اليوم التالي لتاريخ نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

٥- بدء السريان والتنفيذ

٥-١ تُنشر هذه اللائحة في الموقع الإلكتروني للهيئة عند إصدارها ويبدأ سريانها في اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٥-٢ يعتبر مدى الأرقام الجديدة المفتوح من قبل الخطة الوطنية للترقيم المعتمدة من قبل هذه اللائحة، متاحاً للاستخدام وتبدأ الهيئة في قبول طلبات الحصول على هذه الأرقام وتحديدها بعد خمسة(٥) أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ نشر هذه اللائحة في الموقع الإلكتروني للهيئة. ويكون المشغل الذي حددت له أرقاماً من هذا المدى قادراً على استخدام هذه الأرقام عند بدء سريان هذه اللائحة.

٥-٣ يلتزم أي مشغل مرخص له يستخدم أرقاماً أو صيغاً أو ترتيبات اتصال في يوم بدء سريان هذه اللائحة لغرض يخالف هذه اللائحة والخطة الوطنية للترقيم المعتمدة والمرفقة بهذه اللائحة أو لاستخدام يخالف قواعد التخصيص للخطة الوطنية للترقيم، بإزالة أية مخالفة في غضون ستة(٦) أشهر من بدء سريان هذه اللائحة.

٥-٤ يلتزم جميع المشغلين المرخص لهم الذين لا يلتزمون باشتراطات البنود ٣-٢-١-٢ و ٥-٣١(الجملة الأخيرة) و٥-٣٣ و٥-٣٤ و٥-٣٦ و٥-٣٨ من الخطة الوطنية للترقيم في يوم بدء سريان هذه اللائحة، بضمان التزامهم بهذه الاشتراطات في غضون ستة(٦) أشهر من بدء سريان هذه اللائحة.

٥-٥ يُعمل بالخطة الوطنية للترقيم بالكامل من تاريخ بدء سريان هذه اللائحة باستثناء الحالات المذكورة أعلاه في هذا القسم.

٦- التنفيذ والعقوبات

٦-١ تصدر الهيئة هذه اللائحة بموجب المادة٣(ج)(١) والمادة٣(ج)(١٢) من قانون الاتصالات.

٦-٢ مخالفة المرخص لهم في الالتزام بهذه اللائحة والخطة الوطنية للترقيم المعتمدة والمرفقة بهذه اللائحة يعتبر إخلالاً جسيماً بقانون الاتصالات، يخضع ذلك لاتخاذ الإجراءات بموجب المادة(٣٥) من قانون الاتصالات.

صدرت عن

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

الخطة الوطنية للترقيم

الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

لهيئة تنظيم الاتصالات

١ سبتمبر ٢٠٠٨

الغرض : توفير إطار عمل لعملية تحديد الأرقام في نظام الاتصالات الوطنية لمزودي الخدمات المتنافسين.

فهرس المحتويات

١- مقدمة

٢- تعاريف

٣- الخطة الوطنية للترقيم

٣-١ الأرقام

٣-٢ الرموز القصيرة

٤- قواعد الخطة الوطنية للترقيم

٤-١ مقدمة

٤-٢ **القاعدة رقم ١: الحقوق والمسئوليات**

٤-٣ **القاعدة رقم ٢: تقديم طلبات الحصول على الأرقام**

٤-٤ **القاعدة رقم ٣: حجز الأرقام**

٤-٥ **القاعدة رقم ٤: النظر في الطلبات**

٤-٦ **القاعدة رقم ٥: الشروط المفروضة على عملية التحديد**

٤-٧ **القاعدة رقم ٦: إعادة تحديد وسحب الأرقام**

٤-٨ **القاعدة رقم ٧: الإخطار بتحديد الأرقام وتفعيلها**

٤-٩ **القاعدة رقم ٨: سجلات الخطة الوطنية للترقيم**

٤-١٠ نشر التغييرات

٤-١١ مؤشرات الوضع

٤-١٢ **القاعدة رقم ٩: إجراءات المراجعة**

٤-١٣ **القاعدة رقم ١٠: تقاضي الأجور مقابل الأرقام**

٥- الجداول

الجدول رقم ١: هيكل الجداول

الجدول رقم ٢: المعايير واستعراض المعايير

الجدول رقم ٣: أرقام النفاذ

الجدول رقم ٤: أرقام خدمات الاتصالات الثابتة

الجدول رقم ٥: أرقام خدمات الاتصالات المتنقلة

الجدول رقم ٦: الأرقام الشاملة

الجدول رقم ٧: أرقام الخدمات الخاصة (السلسلة التي تبدأ بالرقم ٨)

الجدول رقم ٨: أرقام خدمات المكالمات عالية السعر (السلسلة التي تبدأ بالرقم ٩)

الجدول رقم ٩: الرموز القصيرة

الجدول رقم ١٠: ترتيبات الاتصال

الجدول رقم ١١: استخدام الأرقام من قبل المشتركين

٦- القواعد الخاصة بالرموز الأخرى

الملحق رقم ١: نموذج تقارير الترقيم الخاصة بالمشغل المرخص له

الملحق رقم ٢: استمارة طلب الحصول على ترقيم

١- مقدمة

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المادة(٣/ج/١٢).

بموجب المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ صدر قانون الاتصالات في مملكة البحرين("قانون الاتصالات"). وقد تم بموجب هذا القانون إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وهي الجهة المسئولة عن تنظيم قطاع الاتصالات في مملكة البحرين.

وتسند المادة ٣(ج)(١٢) من قانون الاتصالات إلى الهيئة مهمة إعداد والحفاظ على الخطة الوطنية للترقيم("الخطة") وتحديد الأرقام للمشغلين المرخص لهم طبقا لهذه الخطة.

توضح هذه الوثيقة بالتفصيل الخطة الخاصة بالبنية التحتية الوطنية للاتصالات بحيث يستطيع المشغلون المتنافسون القيام بضبط شبكاتهم بثقة.

تسري الخطة على جميع المشغلين المرخص لهم من ذوي التراخيص المناسبة الذين يستخدمون أو يرغبون في الاستفادة من الإمكانيات الوطنية للأرقام. تكون الخطة وعملياتها وهياكلها إلزامية بالنسبة لجميع هؤلاء المشغلين.

٢- تعاريف

لكل كلمة أو جملة أو عبارة ترد في هذه الخطة نفس المعنى الذي تحمله في قانون الاتصالات في مملكة البحرين ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، أو جرى تعريفها صراحة في هذه الخطة.

"رقم النفاذ": يقصد به رمز قصير يستخدم للنفاذ إلى خدمات المشغل الآخر أو خدمات أخرى معينة لنفس المشغل.

"المجموعة المحددة": يقصد بها حالة رقم أو مجموعة من الأرقام التي تم تخصيصها لمشغل واحد لغرض معين. وفي حالة نقل الرقم إلى مشغل آخر، فإن المشغل الذي تم نقل الرقم إليه يتحمل بموجب هذه الخطة كافة المسئوليات والحقوق الخاصة بالمشغل التي تم تحديد الرقم له.

"شهادة التحديد": يقصد بها وثيقة رسمية تثبت عملية تحديد مجموعة من الأرقام(أو مجموعات) لمشغل ما.

"التقرير السنوي للترقيم": يقصد به تقرير سنوي تعده الهيئة يلخص المعلومات المقدمة من المشغلين في التقارير السنوي الخاصة بهم ويعرض الوضع الراهن بشأن إمكانيات الترقيم المحددة.

"المكالمة": يقصد بها الاتصال الناقل للصوت و/أو البيانات.

"النظام المغلق للترقيم": يقصد به نظام للترقيم تستخدم فيه جميع الأرقام الوطنية بنفس الطول بغض النظر عن المنطقة الجغرافية الوطنية التي يتم الاتصال بهذه الأرقام منها.

القاعدة: يقصد بها قاعدة أو مبدأ يحكم استخدام وإدارة وتحديد الموارد الوطنية للأرقام بناءً على الخطة.

"رمز البلد"("CC"): يقصد به مجموعة من خانة أو خانتين أو ثلاث خانات تميز بلد أو بلاد معينة ضمن خطة ترقيم متكاملة أو منطقة جغرافية محددة. ورمز البلد الخاص بمملكة البحرين هو ٩٧٣.

المجموعة المعرفة: يقصد بها استخدام سلسلة أرقام أو مدى أرقام محددة لغرض معين. ويجب أن تستخدم مجموعة الأرقام المعرفة فقط للغرض المحدد في الخطة.

"خدمات الاتصالات الثابتة": يقصد بها خدمات الاتصالات بخلاف خدمات الاتصالات المتنقلة. وتعريف الأرقام لخدمات الاتصالات الثابتة يسمح باستخدام هذه الأرقام لأية خدمات(بما في ذلك خدمات الاتصالات المتنقلة)، بشرط ألا يتجاوز سعر الجملة للتوصيل النهائي للمكالمات الصوتية، إن كان ممكناً، إلى مستخدمي هذه الخدمات أكثر من ٢٠% من سعر الجملة للتوصيل النهائي للمكالمات الصوتية إلى مستخدمي خدمات الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة(PSTN) لأكبر مزود لهذه الخدمات في مملكة البحرين(من حيث عدد المشتركين). إن تعريف مدى أرقام لخدمات الاتصالات الثابتة لا يسمح باستخدام هذه الأرقام مباشرةً لتقديم خدمات المكالمات عالية السعر أو الخدمات الخاصة.

"المجموعة الحرة": يقصد بها حالة رقم أو مجموعة أرقام تكون متاحة للتحديد.

"GSM": يقصد به النظام العالمي للاتصالات المتنقلة.

رمز الاتصال الدولي السابق للرقم: يقصد به خانة أو مجموعة خانات تضاف قبل الرقم المطلوب للإشارة إلى أن المكالمة دولية. ورمز الاتصال الدولي السابق للرقم في مملكة البحرين هو ٠٠.

"قطاع تقييس الاتصالات - الاتحاد الدولي للاتصالات"("ITU-T"): يقصد به أحد قطاعات في الاتحاد الدولي للاتصالات("ITU") الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مجال الاتصالات.

"خطة الترقيم للمرخص له": يقصد بها خطة يتبناها المشغل المرخص له لهذه الأرقام المحددة له من الخطة. وتوضح هذه الخطة الطريقة المتبعة أو المقرر إتباعها للقيام بتحديد وإعادة تحديد رقم لأية نقطة توصيل نهائية على الشبكة أو مشترك أو أجهزة اتصالات أو عنصر خدمة.

"خدمات الاتصالات المتنقلة": يقصد بها خدمات الاتصالات التي تُقدم عادةً إلى أجهزة الاتصالات الطرفية المتنقلة (أي الأجهزة الطرفية التي يمكن استخدامها أثناء تنقل المستخدم دون أن تقتصر على منطقة ما تخدمها محطة اتصالات متنقلة واحدة). وتعريف الأرقام لخدمات الاتصالات المتنقلة يجب ألا يمنع استخدام هذه الأرقام

لخدمات أخرى، بشرط ألا يتجاوز سعر الجملة للتوصيل النهائي للمكالمات الصوتية وسعر الجملة للتوصيل النهائي للرسائل النصية القصيرة، إن كان ممكناً، إلى مستخدمي هذه الخدمات أكثر من ٢٠% من سعر الجملة للتوصيل النهائي لهذه الخدمات إلى مستخدمي خدمات النظام العالمي للاتصالات المتنقلة(GSM) ونظام الاتصالات العالمية المتنقلة(UMTS) لنفس المشغل المرخص له، أو إلى مستخدمي أكبر مزود لهذه الخدمات في مملكة البحرين (من حيث عدد المشتركين) وذلك في حالة عدم تقديم خدمات النظام العالمي للاتصالات المتنقلة(GSM) ونظام الاتصالات العالمية المتنقلة(UMTS) من قبل هذا المشغل المرخص له. وتعريف مدى أرقام لخدمات الاتصالات المتنقلة لا يسمح باستخدام هذه الأرقام مباشرةً لتقديم خدمات المكالمات عالية السعر أو الخدمات الخاصة.

"رمز الجهة الوطنية" ("NDC"): يقصد به خانة أو مجموعة خانات(لا تشمل أي رمز اتصال سابق للرقم) تحدد منطقة الترقيم داخل البلد(أو مجموعة بلدان متضمنة في خطة ترقيم متكاملة واحدة أو منطقة جغرافية محددة) و/أو الشبكة/الخدمة. ورمز الجهة الوطنية هو حقل رموز اختيارية وطنية ضمن خطة ترقيم الاتصالات الدولية العامة حسب المنصوص عليه في توصية قطاع تقييس الاتصالات – الاتحاد الدولي للاتصالات رقم E.١٤٦ والذي إذا وضع مع رقم المشترك SN يشكل الرقم الوطني الرئيسي NSN. ولا يستخدم رمز الجهة الوطنية في مملكة البحرين.

"السعر الوطني": يقصد به إشارة إلى أن سعر المكالمة يعادل سعر المكالمة الوطنية الثابتة المحدد من قبل المشغل المنشأ المعني.

"الرقم الوطني الرئيسي"("NSN"): يقصد به الجزء من الرقم الذي يلي رمز البلد CC. ويتكون الرقم الوطني الرئيسي عادةً من رمز الجهة الوطنية NDC ويليه رقم المشترك SN. ويكون الرقم الوطني الرئيسي في مملكة البحرين مطابقاً لرقم المشترك.

"الرقم": يقصد به سلسلة من الخانات العشرية التي تحدد بشكل استثنائي المشترك أو النقطة التي تُقدم فيها الخدمة. وأي معرف قد يتعارض استخدامه مع استخدام أي رقم، يجب استخدامه وفقاً للخطة وأية لوائح تنظيمية أخرى للهيئة.

"مجموعة الأرقام": يقصد بها سلسلة من الأرقام المتجاورة بنفس الخانات الواقعة في أول الرقم تستخدم كأساس لتحديد الأرقام للمشغلين. وتتكون مجموعة الأرقام في هذه الخطة من ١,٠٠٠ أو ١٠,٠٠٠ رقم كما هو محدد في الخطة لمدى معين من الأرقام ما عدا في الحالات التي تنص فيها الخطة صراحة على أن الأرقام يتم تخصيصها كل على حدة (في الحالات التي تعادل فيها مجموعة الأرقام الرقم ١).

"قائمة خطة الترقيم"("قائمة الأرقام"): يقصد بها قائمة الأرقام التي تنشرها الهيئة في موقعها الإلكتروني ويتم تحديثها بصفة دورية لتقديم المعلومات حول الوضع الحالي لأجزاء الخطة، مثل المجموعة المحددة أو الحرة أو المحمية أو المحجوزة.

"مدى الأرقام": يقصد به مجموعة من الأرقام المتجاورة ذات حجم محدد أو غير محدد.

"سلسلة الأرقام": يقصد بها مجموعة من الأرقام يكون لديها نفس الخانة أو الخانات الواقعة في أول الرقم.

"الرقم المنقول": يقصد به الرقم الذي تم تحديده لمشغل معين ولكن تم نقله بعد ذلك إلى مشغل آخر وفقاً للقوانين والقواعد والأنظمة التي تحكم إمكانية نقل الأرقام.

"خدمات المكالمات عالية السعر"("PRS"): يقصد بها خدمات تستخدم عبر خدمات الاتصالات وتسدد من خلال فاتورة هاتف المشترك المتصل ويكون سعرها عادةً أعلى من السعر المطبق على المكالمات التي تجرى إلى مشتركي خدمات الاتصالات المتنقلة والثابتة. ويتم اقتسام إيرادات خدمات المكالمات عالية السعر عادةً بين المشغل الذي يقدم هذه الخدمات والمشترك المطلوب(أي المشترك الذي يتم تخصيص الرقم المطلوب له).

"المجموعة المحمية": يقصد بها حالة منع رقم أو مجموعة من الأرقام من التحديد والاستخدام.

"PSTN" : يقصد بها شبكة هاتفية عمومية مبدلة.

"المجموعة المحجوزة": يقصد بها حالة رقم أو مجموعة من الأرقام تم حجزها لتحديدها مستقبلاً لمشغل ما.

"الجداول": يقصد بها أقسام من هذه الوثيقة توضح بالتفصيل عمليات تعريف الأرقام والشروط الأخرى للاستخدام المعنية بالخطة.

"الرمز القصير": يقصد به رقم قصير(أي رقم ليس أطول من خمس(٥) خانات).

"SMS" : يقصد بها خدمة الرسائل النصية القصيرة.

"الخدمات الخاصة": يقصد بها خدمات هاتفية تحتسب قيمتها بأسعار خاصة(فيما يتعلق بالمتصلين) - تبدأ من السعر المجاني وترتفع إلى أن تصل وتشمل السعر الوطني. ويمكن تسديد رسوم هذه المكالمات من قبل الطرف المطلوب أو اقتسامها بين المتصل والطرف المطلوب أو دفعها بالكامل من قبل المتصل.

"رقم المشترك"("SN"): يقصد به الرقم الذي يميز المشترك في شبكة أو في منطقة ترقيم.

"UMTS" : يقصد به نظام الاتصالات العالمية المتنقلة.

"الرقم الشامل": يقصد به الرقم الذي يمكن استخدامه لأي غرض باستثناء الخدمات الخاصة وخدمات المكالمات عالية السعر.

٣- الخطة الوطنية للترقيم

٣-١ الأرقام

٣-١-١ تهدف الخطة إلى الاستفادة من نظام مغلق للترقيم يعتمد على رقم وطني رئيسي NSN يبلغ طوله ثماني(٨) خانات(باستثناء الرموز القصيرة التي يتم تحديدها صراحة على هذا النحو). ويوضح الشكل رقم ١ الهيكل العريض للخطة.

الخانة الواقعة في أول الرقم	الغرض الرئيسي (يوضح الغرض من الأجزاء التي لا تُحدد كمجموعة محمية في هذا الجدول بالتفصيل في جداول الخطة أدناه)
٠	أرقام النفاذ والرموز القصيرة من الفئة ب
١	أرقام خدمات الاتصالات الثابتة والرموز القصيرة من الفئة ج
٢	مجموعة الأرقام المحمية
٣	أرقام خدمات الاتصالات المتنقلة
٤	مجموعة الأرقام المحمية
٥	مجموعة الأرقام المحمية
٦	الأرقام الشاملة
٧	الأرقام الشاملة
٨	أرقام الخدمات الخاصة
٩	أرقام خدمات المكالمات عالية السعر والرموز القصيرة من الفئة أ

الشكل رقم ١: نظام الترقيم

٣-٢ الرموز القصيرة

٣-٢-١ الرموز القصيرة هي مجموعات فرعية من نظام الأرقام وتتكون من متغيرات من الأرقام الكاملة المكونة من ثماني(٨) خانات للسماح بترتيب الاتصال القصير. ويتم تعريف الرموز القصيرة بأنها إحدى الفئات التالية:

٣-٢-١-١ تستخدم أرقام النفاذ للنفاذ إلى خدمات المشغلين الآخرين(باستخدام أرقام نفاذ معينة يتم تحديدها لهؤلاء المشغلين) أو خدمات أخرى معينة لنفس المشغل.

٣-٢-١-٢ تعرف الفئة أ بأنها معرفة للاستخدام كرموز لخدمات الطوارئ. ويتم تحديد الرمز القصير لخدمة معينة(لا ترتبط بأي مشغل مرخص له). ويجب أن يتمتع المتصلون بالقدرة على الاتصال بمثل هذا الرمز في أي وقت من أية شبكة بدون مقابل. ويكون لدى المشغلين القدرة على الحصول على المعلومات اللازمة للتوجيه السليم للمكالمات إلى هذه الأرقام من وزارة الداخلية.

٣-٢-١-٣ تعرف الفئة ب بأنها معرفة للاستخدام كرموز قصيرة يمكن النفاذ إليها من أي شبكة خارج حدود الشبكة("Off-Net"). ويجب أن يضمن المشغلون المرخص لهم إمكانية النفاذ إلى هذه الرموز القصيرة من شبكاتهم.

٣-٢-١-٤ تعرف الفئة ج بأنها معرفة للاستخدام كرموز في حدود الشبكة "On-Net" لأغراض النفاذ إلي خدمات مشغل واحد مرخص له على شبكة هذا المشغل الخاصة به. وقد يستخدم أي مشغل مرخص له بشكل سليم هذه الرموز القصيرة دون تحديدها بشكل منفصل من قبل الهيئة. وقد ألزمت الهيئة باستخدام الرموز القصيرة من الفئة ج العامة لتمكين تسهيل تحول المستخدمين في حالة قيامهم بتغيير مشغلهم المرخص له.

٤- قواعد الخطة الوطنية للترقيم

٤-١ مقدمة

٤-١-١ الخطة محكومة بعدد من القواعد المذكورة في هذا القسم. وتنطبق هذه القواعد عمومًا على جميع مجالات الخطة بلا استثناء وتوضح بشكل عام الآليات الإدارية التي يمكن تنفيذ الخطة بموجبها. وعلاوة على هذه القواعد هناك مجموعة من الجداول مرفقة بهذه الوثيقة تحدد الخطة فيما يتعلق بأرقام معينة.

٤-١-٢ تحكم هذه القواعد مواصفات وتطبيق الخطة وخطط الترقيم الخاصة بالمرخص لهم. ويجب أن يكون لدى المشغل الذي قام بتحديد الأرقام خطة ترقيم خاصة به تتماشى مع هذه القواعد. ويشترط على كل

مشغل مرخص له لديه أرقام محددة أن يقدم خطة الترقيم الخاصة به إلى الهيئة وأن يبلغ الهيئة بصفة دورية عن كيفية استخدامه للأرقام.

٤-١-٣ تقوم الهيئة بنشر معلومات حول الخطة الوطنية للترقيم والاستخدام الحالي للأرقام في الموقع الإلكتروني للهيئة: www.tra.org.bh.

٤-٢ القاعدة رقم ١: الحقوق والمسئوليات

٤-٢-١ المبادئ التي تسترشد بها الهيئة:

٤-٢-١-١ الهيئة مسئولة عن تطوير وإدارة الخطة وعن إصدار القواعد.وتعتبر الأرقام مورد وطني، تأخذ الهيئة في الاعتبار المبادئ التالية عند تحديد الأرقام وحجزها وإدارتها:

٤-٢-١-١-١ تقوم الهيئة بإدارة الخطة بطريقة تضمن وجود عدد كاف من الأرقام يكفي لتلبية جميع المتطلبات المعقولة التي قد يحتاجها المشتركون والمشغلون المرخص لهم.

٤-٢-١-١-٢ سوف تكون الخطة، عند تطبيقها، متطابقة مع الاتفاقيات والمعايير والتوصيات الدولية المعنية.

٤-٢-١-١-٣ تستهدف الخطة، ما أمكن، ضمان أن تعطي الأرقام بمختلف أنواعها دلالة شاملة عن نوع الخدمات و/أو التعرفة بحيث يكون المستخدمون على علم بنوع الخدمات التي يستخدمونها ورسومها المحتملة.

٤-٢-١-١-٤ تضمن الهيئة عدم تحصيل أية تكاليف أو أمور غير مريحة للمشتركين والمستخدمين والمشغلين المرخص لهم إلا لأسباب موضوعية لها ما يبررها وإنه سيجري إبقائها في حدها الأدنى بما يتفق مع متطلبات الأرقام والإدارة السليمة للخطة.

٤-٢-١-١-٥ تقوم الهيئة بتحديد الأرقام أو حجزها بطريقة عادلة ومنصفة ويكون ذلك عادةً لأول مشغل يطلب الأرقام المطلوبة(أي على أساس "من يأتي أولاً تقدم له الخدمة أولاً"). ولا يجوز للهيئة تحديد سعة الترقيم أو حجزها للمشغلين إلا لهؤلاء الذين تتوفر فيهم معايير الأهلية المذكورة في القاعدة رقم ٢.

٤-٢-١-١-٦ تضع الهيئة في الاعتبار مدى الحاجة إلى توقع ازدياد الطلب على خدمات الاتصالات وكذلك تطور الخدمات المبتكرة. وبشكل خاص مسألة الانتفاع بالمجالات المخددة للترقيم السابقة عند دراسة الطلبات الجديدة للأرقام.

٤-٢-٢ مسئوليات المشغلين

٤-٢-٢-١ يجب على المشغلين الذين تسلموا أرقام محددة نشر خطة الترقيم الخاصة بهم التي توضح بالتفصيل استخدام الأرقام المحددة وفقاً للقواعد ويجب تقديم خطة الترقيم الخاصة بهم إلى الهيئة سنوياً خلال فترة أقصاها ٣١ يناير.

٤-٣ القاعدة رقم ٢: تقديم طلبات الحصول على الأرقام

٤-٣-١ معايير أهلية مقدمي الطلبات لتحديد الأرقام وحجزها

٤-٣-١-١ يكون فقط حاملي التراخيص الممتازة مؤهلين لتقديم طلب لتحديد سعة الترقيم وحجزها.

٤-٣-١-٢ يجب على الأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون لتحديد سعة ترقيم ولكنهم غير مؤهلين بموجب الفقرة أعلاه، أن يطلبوا تحديد فرعي من مشغل مرخص له لديه تحديد للأرقام. ويجب توفير مجالات تحديد فرعية بشكل عادل ومعقول من قبل هؤلاء المشغلين.

٤-٣-٢ المعلومات المطلوب تقديمها من قبل مقدم الطلب لتحديد و/أو حجز الأرقام

٤-٣-٢-١ عند تقديم طلب لتحديد سعة ترقيم أو حجزها، يجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات التالية إلى الهيئة على استمارة الطلب الخاص بذلك(متضمنة في الملحق رقم ٢):

٤-٣-٢-١-١ اسم مقدم الطلب وبيانات الاتصال به.

٤-٣-٢-١-٢ في حالة قيام شخص بتقديم استمارة طلب نيابة عن مقدم الطلب، يجب إرفاق خطاب تفويض موقع ومؤرخ من مقدم الطلب هذا.

٤-٣-٢-١-٣ بيانات الترخيص الممنوح بموجب قانون الاتصالات والذي يعتزم مقدم الطلب بموجبه تشغيل سعة الترقيم المطلوبة.

٤-٣-٢-١-٤ يجب الإشارة إلى العملية المفضلة لتحديد الترقيم وكذلك الأفضلية الثانية والثالثة حيثما يكون ذلك مناسباً.

٤-٣-٢-١-٥ التفاصيل المتعلقة بنوع خدمة الاتصالات المطلوبة حول مدى الخدمة وسعر التعرفة المقترح للخدمة حيثما يكون ذلك مناسباً.

٤-٣-٢-١-٦ أية معلومات أخرى يعتبرها مقدم الطلب ضرورية أو مناسبة لتبرير طلبه.

٤-٣-٢-٢ بالإضافة إلى ذلك، يجب على مقدمي الطلبات تزويد الهيئة بأية معلومات أخرى ترى الهيئة أنها متعلقة بالطلب. وهذا قد يشمل شرحًا موجزاً عن ضبط مقدم الطلب للأنظمة الفنية والتشغيلية.

٤-٣-٣ توقيت الطلبات

٤-٣-٣-١ لا تقدم طلبات تحديد الترقيم بشكل عام قبل أكثر من ستة أشهر من الموعد المحدد لوضعها في الخدمة.

٤-٤ القاعدة رقم ٣: حجز الأرقام

٤-٤-١ عمل الحجوزات

٤-٤-١-١ بالإضافة إلى قيام الهيئة بتحديد سعة الترقيم يجوز لها وفقاً لتقديرها الموافقة على حجزها. وقد تكون عمليات الحجز مناسبة في ظل الظروف التالية:

٤-٤-١-١-١ لتمديد المدى الذي سبق تحديده؛

٤-٤-١-١-٢ في حالة عدم رغبة مقدم الطلب في التعرف عليه؛

٤-٤-١-١-٣ في حالة وجوب عدم الإفصاح عن سبب تقديم الطلب قبل تقديم طلب التحديد.

٤-٤-١-٢ يمكن عمل الحجز مقابل طلب معين يقدم من قبل شخص مؤهل لاستلام المجالات المحددة(على سبيل المثال، طلب التوسع أو النمو في الخدمات الحالية أو طلب تقديم خدمات جديدة).

٤-٤-١-٣ يجب تقديم طلب الحجز إلى الهيئة طبقًا للقاعدة رقم ٢. و تنشر طلبات الحجوزات علناً بنفس الطريقة التي تنشر بها طلبات التحديد، ما لم يطلب مقدم الطلب خلاف ذلك وتوافق الهيئة على أن طلب اعتماد السرية أمر معقول.

٤-٤-٢ القيود

٤-٤-٢-١ تسعى الهيئة، ما أمكن، إلى تحويل الحجز إلى تحديد عندما يطلب منها ذلك. إلا مع مراعاة أن الحجز لا يخول مقدم الطلب بشكل تلقائي لتفعيل السعة. وليس هناك ضمان، في حالة حجز سعة الترقيم بتحويل السعة المحجوزة من الأرقام إلى ما يقابلها من أرقام للتحديد.

٤-٤-٢-٢ ستكون الحجوزات مقيدة بوقت محدد وسيكون هذا الوقت عادةً ثلاثة أشهر.

٤-٤-٢-٣ يمكن تجديد الحجوزات بناءً على طلب يقدم إلى الهيئة وذلك وفقاً لتقدير الهيئة. ويجب تحويل الحجوزات إلى تحديد قبل تفعيل الأرقام.

٤-٤-٣ الإلغاء

٤-٤-٣-١ حالما يتم عمل الحجز ستصبح سعة الترقيم هذه غير متاحة للتحديد، ولا تستخدم إلا للغرض وللمشغل الذي تم عمل الحجز له. إلا أن الحجز سيصبح لاغياً بشكل تلقائي في حالة:

٤-٤-٣-١-١ انتهاء الوقت المحدد؛

٤-٤-٣-١-٢ قيام مقدم الطلب بسحب الحجز؛ أو

٤-٤-٣-١-٣ اتفاق كل من الهيئة ومقدم الطلب على إجراء بديل للحجز أو التحديد.

٤-٤-٤ الطلبات التنافسية

٤-٤-٤-١ إذا كان مدى الأرقام المتوفرة محدوداً وطلب عدد من المشغلين نفس مجموعة الأرقام، يجوز للهيئة أن تحجز هذه المجموعة لأكثر من مشغل واحد، مع تحديدها لأول مشغل يقدم طلباً للحصول على تحديد نهائي وكذلك خطط واضحة ومعقولة للاستفادة من الأرقام المطلوبة. وتخطر الهيئة في هذه الحالة كل مشغل من المشغلين المتنافسين بأن الحجز الذي قام بعمله يكون خاضعاً للمنافسة.

٤-٥ القاعدة رقم ٤: النظر في الطلبات

٤-٥-١ عند عمل تحديدات أو حجوزات للأرقام ضمن الخطة، تضع الهيئة في الاعتبار ما يلي:

٤-٥-١-١ المبادئ التي تسترشد بها المنصوص عليها في القاعدة رقم ١؛

٤-٥-١-٢ أحكام الترخيص المعني للمشغل؛

٤-٥-١-٣ آراء مقدم الطلب والأطراف الأخرى المهتمة(من خلال التشاور، حيثما يكون ذلك مناسباً)؛

٤-٥-١-٤ أية مسائل أخرى تعتبرها الهيئة ذات علاقة(على سبيل المثال، أية متطلبات لفتح مدى جديد أو إجراء تغييرات في الخطة لتحديد الأرقام المطلوبة)؛ و

٤-٥-١-٥ المدى الجديد للأرقام أو التغييرات في الخطة.

٤-٥-٢ قبل فتح أي مدى محمي، سوف تقوم الهيئة بتحديد موعد لاستلام الطلبات بشكل مبدئي لهذا المدى ولا تُقبل أية طلبات قبل ذلك التاريخ.

٤-٥-٣ تقوم الهيئة بإشعار قطاع تقييس الاتصالات(ITU-T)عن التغييرات التي طرأت على الخطة لضمان تبليغ الإخطار الصحيح للمشغلين الأجانب والإدارات والأطراف الأخرى ذات الشأن. كما أن الهيئة ستقوم أيضاً - حيثما ترى ذلك ضرورياً – بإشعار الإدارات الأخرى في الخارج مباشرةً.

٤-٥-٤ إمكانية نقل الأرقام

٤-٥-٤-١ سوف تضع الهيئة في الاعتبار الطريقة التي يعتزم مقدم الطلب من خلالها أن يوفر إمكانية نقل الأرقام ذات الصلة عند دراسة الطلبات.

٤-٥-٥ الجدول الزمني لمعالجة الطلبات الخاصة بسعة الترقيم

٤-٥-٥-١ سوف تقوم الهيئة ببذل كافة الجهود المعقولة لعمل التحديد أو الحجز وفقاً للقواعد، وذلك أثناء الرد على الطلبات المقدمة للحصول على سعة الترقيم وذلك خلال فترة ٢٨ يوماً عقب استلام الطلب الذي يشتمل على جميع المعلومات التي تتطلبها القاعدة رقم ٢. ويمكن تجاوز فترة الـ ٢٨ يوماً في حالة:

٤-٥-٥-١-١ اشتراط تقديم معلومات إضافية من مقدم الطلب؛

٤-٥-٥-١-٢ ضرورة التشاور لفترة من الزمن كمبادرة من الهيئة؛

٤-٥-٥-١-٣ وجود أمور هامة تتعلق بالطلب والتي لا يمكن معالجتها بشكل معقول خلال هذه الفترة؛

٤-٥-٥-١-٤ اعتبار الهيئة أن هناك مبرر لفترة زمنية بديلة.

٤-٥-٥-٢ في حالة عدم كفاية الفترة المشار إليها يجوز لها مد هذه الفترة مع إخطار مقدم الطلب كتابياً بالأسباب الداعية لذلك وبالفترة المعدلة.

٤-٥-٦ رفض طلبات سعة الترقيم

٤-٥-٦-١ يجوز للهيئة وفقاً لتقديرها أن ترفض طلبًا لتحديد أو حجز سعة الترقيم. وبدلاً من ذلك يجوز للهيئة الموافقة عليه كليا أو جزئيا أو تجعله مقترنا بشروط محددة تتفق مع القواعد و/أو الجداول وتتعلق باستخدام وإدارة سعة الترقيم المحددة. مع وضع هذه الشروط المحددة في الخطاب الذي يكون مرفقاً بشهادة التحديد.

٤-٥-٦-٢ في حالة الرفض جزئيًا أو كليًا أو في حالة إرفاق الشروط المحددة، تقوم الهيئة بإبلاغ مقدم الطلب كتابياً بأسباب رفضها.

٤-٥-٦-٣ يجوز للهيئة، بعد التشاور مع مقدم الطلب، أن تقوم بعملية تحديد بديلة تنطوي على احتمال تلبية متطلبات مقدم الطلب دون أن تتعارض مع المعايير التي أدت إلى رفض الطلب الأصلي.

٤-٥-٦-٤ في حالة رفض الهيئة طلباً ما جزئياً أو كلياً أو في حالة إرفاق شروط محددة مع التحديد، يجوز لمقدم الطلب أن يقدم للمدير العام للهيئة تظلم مبينا به أوجه الاعتراض على الأسباب التي أوردتها الهيئة لإصدار قرارها أو مقدماً مزيداً من المعلومات حول الطلب من أجل دراستها. ويقوم المدير العام للهيئة بعد ذلك بدراسة الطلب والرد على مقدم الطلب خلال فترة ٢٨ يوماً، ما عدا في حالة تقديم ما يبرر تحديد فترة زمنية مختلفة.

٤-٥-٧ تحديد الأرقام للرد على الطلب

٤-٥-٧-١ حالما تصدر الهيئة قراراً بتحديد مدى من الأرقام لمشغل ما لغرض محدد، فإن الهيئة تقوم بإصدار شهادة تحديد للمشغل. وقد لا يستفيد المشغل من التحديد المطلوب للأرقام إلى أن تصبح هذه الشهادة بحوزته.

٤-٦ القاعدة رقم ٥: الشروط المفروضة على عملية التحديد

٤-٦-١ الشروط العامة

٤-٦-١-١ بالإضافة إلى أية شروط محددة يمكن أن تطبق في هذا المجال(انظر القاعدة رقم ٤)، فإن الشروط العامة التالية المتعلقة باستخدام وإدارة سعة الترقيم تسري على جميع مجالات التحديد التي تقوم بها الهيئة:

٤-٦-١-١-١ يجب استخدام التحديد للغرض المحدد في الطلب(على سبيل المثال، يشمل أي تصنيف حسب النوع أو التعرفة كما هو موضح في الخطة)؛

٤-٦-١-١-٢ يكون الشخص الذي حددت له أرقام في الأصل مسئولاً عنها. وهذا لا يمنع من قيام الشخص الذي تسلمها من تحديدها فرعياً، شريطة أن يبقى التحديد الفرعي للاستخدام المحدد في الطلب الأصلي ووفقاً للقواعد؛

٤-٦-١-١-٣ يجب أن يحتفظ حامل التحديد بسجل يوضح الأرقام الموجودة في الخدمة؛

٤-٦-١-١-٤ يجب أن يحتفظ حامل التحديد بسجل للأرقام المنقولة؛

٤-٦-١-١-٥ يجب على المشغل ألا يستخدم أرقام من الخطة بخلاف الأرقام التي حددتها له الهيئة والتي يكون لدى المشغل بحوزته شهادة تحديد سارية المفعول بشأن هذه الأرقام(انظر القاعدة رقم ٤)؛

٤-٦-١-١-٦ يجب على المشغلين المرخص لهم استخدام الأرقام التي تم تحديدها بالالتزام بصيغة الأرقام وطولها كما هو موضح في هذه الخطة. ولا يسمح بتقصير الأرقام.

٤-٦-١-١-٧ يجب على المشغلين المرخص لهم الذين لديهم أرقام محددة، بما في ذلك المشغلين المرخص لهم الذين لديهم مجالات تحديد فرعية، عدم منع أو تأخير التوصيل بهذه الأرقام سواء أكان ذلك على شبكتهم أو على شبكة تابعة لمشغلين آخرين مرخص لهم.

٤-٦-٢ التحديد المشروط

٤-٦-٢-١ يجوز للهيئة أن تقوم بتحديد أرقام لأحد المشغلين بشرط أن تستخدم هذه الأرقام حصرياً لحركة الاتصال من وإلى طرف ثالث محدد. بالإضافة إلى ذلك، يجوز تحديد الأرقام بشرط أن تكون قابلة للتحويل إلى ذلك الطرف الثالث في الحالة التي يصبح فيها هذا الطرف الثالث مؤهلاً في الوقت المناسب لاستلام مجالات تخصيص الرموز كحق خاص به بتحقيق معايير الأهلية الواردة في القاعدة رقم ٢.

٤-٦-٣ التغييرات في مجالات التحديد

٤-٦-٣-١ يجب على من تم تحديد سعة ترقيم لهم تقديم طلب إلى الهيئة لإجراء أية تغييرات:

٤-٦-٣-١-١ في ملكية الأرقام؛

٤-٦-٣-١-٢ في الغرض من تحديد الترقيم أو استخدامه؛ أو

٤-٦-٣-١-٣ تتعلق بشروط الاستخدام المفروضة على عملية التحديد.

٤-٦-٤ عملية التدقيق

٤-٦-٤-١ يجب على كل حامل تحديد أن يقدم إلى الهيئة التقرير السنوي للترقيم الخاص به. ويجب أن يشير التقرير السنوي للترقيم الخاص بالمشغل المرخص له إلى معلومات في نهاية السنة الميلادية ويجب تقديمه إلى الهيئة خلال شهر واحد من نهاية هذه السنة.

٤-٦-٤-٢ يجب تقديم المعلومات التالية في التقرير السنوي للترقيم الخاص بالمشغل المرخص له لكل عملية من عمليات التحديد:

٤-٦-٤-٢-١ الاستخدام الحالي للتحديد؛

٤-٦-٤-٢-٢ الأرقام المخصصة للمشتركين(العاملة في الخدمة)؛

٤-٦-٤-٢-٣ تفاصيل عن الأرقام الموضوعة في الاحتياط للنمو المخطط أو لطلبات العملاء أو غير ذلك من الاستخدامات مع الشرح؛

٤-٦-٤-٢-٤ مجموعات الأرقام المحددة لأي شخص لأغراض بخلاف الاستخدام النهائي؛ و

٤-٦-٤-٢-٥ نسبة الأرقام المنقولة، بناءً على طلب المشتركين، إلى مشغل آخر، بما في ذلك الأرقام المنقولة قبل عملية التحديد إلى مشترك محدد.

٤-٦-٤-٣ يجب أن يقدم كذلك كل تقرير سنوي للترقيم الخاص بالمشغل المرخص له ما يلي:

٤-٦-٤-٣-١ تقديرات الطلب لمدة ثلاث سنوات ضمن المدى الهام(يجوز للهيئة تحديد هذا المدى بتفصيل أكثر)؛

٤-٦-٤-٣-٢ أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

٤-٦-٤-٤ يجب تزويد هذه المعلومات بالصيغة التي تحددها الهيئة(انظر الملحق رقم ١).

٤-٦-٥ التقرير السنوي للترقيم الخاص بالهيئة

٤-٦-٥-١ تقوم الهيئة بإعداد تقرير سنوي للترقيم حول تنظيم واستخدام الخطة لكي يجري نشره كل عام، ويكون ذلك عادة في شهر أبريل.

٤-٧ القاعدة رقم ٦: إعادة تحديد وسحب الأرقام

٤-٧-١ إعادة التحديد

٤-٧-١-١ إذا تم تحويل نسبة كبيرة من الأرقام من التحديد(على سبيل المثال، تحديدها فرعياً أو نقلها) إلى مشغل آخر، يجوز للهيئة بالاتفاق مع المشغلين المعنيين أن تعيد تحديد مجموعة الأرقام للمشغل الذي لديه أكبر عدد من المستخدمين في المجموعة. ولا يجوز للهيئة إعادة تحديد مجموعات الأرقام إلا بعد استلام موافقة كتابية من كل من المشغل الحالي والمشغل الجديد المطلوب. ويجري في هذه الحالات سحب شهادة التحديد الأصلية وإصدار شهادة جديدة لحامل التحديد الجديد.

٤-٧-٢ السحب

٤-٧-٢-١ يجوز للهيئة سحب السعة التي حددتها أو جزء منها إذا كان استخدامها أو تحديدها المستمر لا يتفق مع:

٤-٧-٢-١-١ الخطة، بما في ذلك القواعد و/أو الجداول؛

٤-٧-٢-١-٢ أية شروط محددة من شروط التحديد؛ أو

٤-٧-٢-١-٣ إذا لم تعد هناك حاجة إليها.

٤-٧-٢-٢ لا يجوز سحب مدى ترقيم من الخدمة، الذي تم تحديده من قبل الهيئة إلا بعد قيام الهيئة بالتشاور مع الأطراف ذات الشأن لفترة لا تقل عن ٢٨ يوماً. ويكون السحب خاضعاً لفترة إشعار لا تقل عن ثلاثة أشهر بعد عملية الاستشارة هذه.

٤-٧-٢-٣ إذا كان هناك تحديداً أو جزء من التحديد لم يجر إدخاله في الخدمة خلال ستة أشهر، يجوز سحبه من الخدمة وذلك بعد التشاور مع الأطراف ذات الشأن.

٤-٨ القاعدة رقم ٧: الإخطار بتحديد الأرقام وتفعيلها

٤-٨-١-١ تقوم الهيئة بإخطار المشغلين الآخرين المرخص لهم في مملكة البحرين، وإذا لزم الأمر، الهيئات الأخرى المعنية بما في ذلك قطاع تقييس الاتصالات بالتحديد الجديد للأرقام وذلك من خلال نشر هذا التحديد في الموقع الإلكتروني للهيئة(ومن خلال الوسائل الأخرى المناسبة إذا رأت الهيئة ذلك ضرورياً وفقاً لتقديرها الخاص بها). ويجب على المشغلين الآخرين المرخص لهم، المرتبطين بينياً مع المشغل الذي تم تحديد أرقام جديدة له، ضمان تفعيل هذه الأرقام في شبكاتهم، وإن كان ممكناً، ضمان تحويل الحركة إلى هذه الأرقام من خلال شبكاتهم في أقرب وقت ممكن. وفي حالة استغراق التفعيل أكثر من شهر واحد من تاريخ نشر المعلومات المعنية في الموقع الإلكتروني للهيئة أو من تاريخ استلام طلب مباشر لتفعيل الأرقام(أيهما أقرب)، فإنه يجب على المشغل الذي يقوم بتفعيل الأرقام إخطار الهيئة بذلك قبل انتهاء هذه الفترة وتقديم ما يبرر تحديد فترة معينة للتفعيل.

٤-٨-١-٢ يشترط على أولئك الذين حددت لهم سعة ترقيم أن يقوموا بإبلاغ الهيئة بصفة مستمرة بأسماء الأشخاص في مؤسساتهم وبيانات الاتصال بهم الذين يجب أن ترسل إليهم شهادات تحديد ويجب الاتصال بهم بشأن مسائل أخرى تتعلق بالترقيم.

٤-٨-١-٣ تحتفظ الهيئة بقائمة بيانات الاتصال هذه وسوف تقوم بتوفيرها عند الطلب لجميع المشغلين المدرجين في هذه القائمة وللآخرين الذين يكونون، في رأي الهيئة، بحاجة لتلك المعلومات.

٤-٩ القاعدة رقم ٨: سجلات الخطة الوطنية للترقيم

٤-٩-١-١ تحتفظ الهيئة بسجلات شاملة توضح وضع جميع الأرقام المشار إليها في الخطة. وتحتفظ الهيئة بقائمة الأرقام وتنشرها في موقعها الإلكتروني. وتقوم الهيئة بتحديث قائمة الأرقام في موقعها الإلكتروني خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ إجراء التغييرات.

٤-٩-١-٢ تُنشر تفاصيل خطط المشغلين الخاصة بالترقيم المحجوز ضمن قائمة الأرقام في الموقع الإلكتروني للهيئة وذلك كلما توفرت وكانت غير حساسة تجارياً. أما بالنسبة لأولئك الذين يحتاجون لمزيد من التفاصيل عن الحجوزات فينصحون بالاتصال بالشخص الذي تم حجز مجموعة الأرقام له.

٤-١٠ نشر التغييرات

٤-١٠-١-١ بالإضافة إلى قيام الهيئة بتحديث قائمة الأرقام خلال خمسة(٥) أيام عمل من تاريخ اتخاذ الإجراء، تقوم الهيئة بنشر تأكيدها للمجالات المحددة أو المحجوزة أو المسحوبة مع بيان الأرقام أو مدى الأرقام التي يجري تحديدها أو حجزها في الاحتياط أو سحبها، والشخص الذي تم عمل التحديد أو الحجز له أو تم سحب الأرقام منه وتاريخ إجراء ذلك.

٤-١١ مؤشرات الوضع

٤-١١-١ إن الأجزاء من الخطة التي لم يتم تعريفها هي الأجزاء التي لم تخصص للاستخدام الموضح في الجداول، وبذلك فهي ليست متاحة لأن توضع للتحديد والحجز والاستخدام.

٤-١١-٢ يكون للأرقام التي تمّ تعريفها، ما لم يشير ذلك إلى الرمز القصير من الفئة أ أو الفئة ج، إحدى مؤشرات الوضع التالية الأكثر تحديداً ضمن قائمة الأرقام:

٤-١١-٢-١ المجموعة المحددة: تشير إلى الأرقام التي تمّ تحديدها لمشغل والذي يكون اسمه مدرجاً بجانبه. وفي حين أن أغلبية الأرقام الموضحة بأنها محددة قد تكون أيضاً في الخدمة، فإن هذه السجلات ولا يجوز أن تشمل معلومات عن تواريخ دخولها في الخدمة. وعلاوة على ذلك، ولا يجوز أن تظهر المجالات المحددة بكامل تفاصيلها على قائمة الأرقام عندما يطلب مقدم الطلب حماية المعلومات الحساسة تجارياً قبل بداية العمل في الخدمة، وذلك يتوقف على موافقة الهيئة على هذا الطلب.

٤-١١-٢-٢ المجموعة الحرة: تشير إلى أن هذه الأرقام متاحة للتحديد أو للحجز. ويجب على مقدمي الطلبات ملاحظة أن مجموعة الأرقام الموضحة بأنها مجموعة حرة يمكن أن يطلبها مشغل آخر من قبل وذلك بين وقت آخر تحديث لقائمة الأرقام ووقت تقديم طلب للحصول على مجموعة الأرقام. ويجوز للهيئة أن تقرر أن أرقاماً معينة لمدى الأرقام لا تكون متوفرة عادة للتحديد أو للحجز في حين أن الأرقام الأخرى ما زالت متوفرة للتحديد لنفس الغرض. ويشار إلى هذا الوضع للأرقام أو لمدى الأرقام في قائمة الأرقام.

٤-١١-٢-٣ المجموعة المحمية: تشير إلى أن الأرقام محمية حتى يتم تغيير الخطة أو، في الحالة التي يذكر فيها التاريخ، حتى ذلك التاريخ. وتكون الأرقام محمية بغرض التخطيط المستقبلي مثلاً أو لتجنب المشاكل المؤقتة أو الدائمة في الاتصال.

٤-١١-٢-٤ المجموعة المحجوزة: تشير إلى أنها محددة بشكل مؤقت وذلك يخضع للتأكيد من قبل مقدم الطلب و/أو الهيئة. وسوف يظهر اسم مقدم الطلب عادة بجانب هذه المجموعة المحجوزة ما لم توافق الهيئة على بقاء الأمر سرًا من الناحية التجارية.

٤-١٢ القاعدة رقم ٩: إجراءات المراجعة

٤-١٢-١ مراجعة الخطة

٤-١٢-١-١ يجوز للهيئة مراجعة الخطة من وقت لآخر بمبادرة منها أو بناءً على طلب كتابي من أي مشغل مرخص له أو مشترك أو أي طرف من الأطراف الأخرى ذات الشأن.

٤-١٢-١-٢ تكون فترة الاستشارة المعتادة لإجراء التغييرات في الخطة ثلاثة أشهر. إلا أنه في الظروف الاستثنائية قد يكون من المناسب أن تكون فترة الاستشارة أقصر.

٤-١٢-٢ هيكل القواعد والجداول

٤-١٢-٢-١ توضح هذه القواعد العامة أو المبادئ المتعلقة بإجراءات تقديم الطلبات والحجوزات والسحوبات والعمليات الأخرى للخطة من وجهة نظر كل من الهيئة ومقدمي الطلبات. وتوضح الجداول أدناه القواعد المحددة المتعلقة بالأرقام ضمن الخطة.

٤-١٣ القاعدة رقم ١٠: تقاضي الأجور مقابل الأرقام

٤-١٣-١ تفرض الهيئة رسوماً على المشغلين المرخص لهم مقابل إدارة والمحافظة على موارد الأرقام اعتباراً من ٢ يناير ٢٠٠٩.

٤-١٣-٢ يجوز مراجعة الرسوم المقرر فرضها من وقت لآخر عقب إجراء استشارة.

٤-١٣-٣ يفرض مقابل طلبات الحصول على الأرقام(بما في ذلك طلبات حجز وتحديد الأرقام) رسم إدارة وفقاً لمعدلات الرسوم المعمول بها لدى الهيئة.

٤-١٣-٤ يجب على المشغلين المرخص لهم دفع رسم سنوي(يُدفع عادةً على أساس ربع سنويّ) مقابل الأرقام المحددة والمحجوزة وفقاً لمعدلات الرسوم المعمول بها لدى الهيئة.

٥- الجداول

٥-١ تشمل البنود التالية جداول الخطة. وتشمل هذه الجداول قواعد محددة تتعلق باستخدام مدى الأرقام في مملكة البحرين.

الجدول رقم ١: هيكل الجداول

الجدول رقم ١-١: الرقم الوطني الرئيسي(NSN)

٥-٢ يكون الرقم الوطني الرئيسي(NSN) مكوناً من ثماني(٨) خانات(باستثناء الرموز القصيرة)، ومدون بتسلسل الحروف ABCDEFGH.

الخانة الواقعة في أول الرقم	الغرض الرئيسي
٠	أرقام النفاذ والرموز القصيرة من الفئة ب
١	أرقام خدمات الاتصالات الثابتة، الرموز القصيرة من الفئة أ والفئة ج
٢	مجموعة الأرقام المحمية
٣	أرقام خدمات الاتصالات المتنقلة
٤	مجموعة الأرقام المحمية
٥	مجموعة الأرقام المحمية
٦	الأرقام الشاملة

الخانة الواقعة في أول الرقم	الغرض الرئيسي
٧	الأرقام الشاملة
٨	أرقام الخدمات الخاصة
٩	أرقام خدمات المكالمات عالية السعر والرموز القصيرة من الفئة أ

القائمة رقم ١: التحديد عالي المستوى للأرقام لتحقيق أغراض ضمن الخطة

الجدول رقم ١-٢: أمر التحديد

٥-٣ تحدد الأرقام عادةً ابتداءً من مجموعة الأرقام الدنيا المتوفرة فما فوق – الاستثناءات لهذه القاعدة تكون وفقاً لتقدير الهيئة فقط وذلك يتوقف على ما يقدمه المشغل المرخص له من تبرير كافٍ.

الجدول رقم ٢: المعايير واستعراض المعايير

الجدول رقم ٢-١: المعايير

٥-٤ تهدف الهيئة، بقدر الإمكان، لضمان تقيد الخطة بالمعايير الدولية ذات العلاقة.

الجدول رقم ٢-٢: ترقيم الخدمة الدولية

٥-٥ توضح توصيات قطاع تقييس الاتصالات دوره في إدارة خطة ترقيم الاتصالات العامة الدولية وتقديم خدمات عالمية محددة (لا يتعلق ببلد معين). وتكون عملية إدارة تحديد الأرقام لمثل هذه الخدمات مسئولية قطاع تقييس الاتصالات - الاتحاد الدولي للاتصالات.

الجدول رقم ٢-٣: رمز البلد

٥-٦ يكون رمز البلد المحدد من قبل قطاع تقييس الاتصالات لمملكة البحرين هو ٩٧٣. حيث يتبع هذا الرمز رمز الاتصال الدولي السابق للرقم بالنسبة للمكالمات التي تتم من خارج مملكة البحرين، وبعدها يجب أن يتبع الرقم الوطني الرئيسي للجهة المطلوبة في مملكة البحرين رمز البلد هذا.

الجدول رقم ٢-٤: العدد الأقصى للخانات

٥-٧ تنفذ توصية قطاع تقييس الاتصالات رقم E.١٤٦ والتي تنص على أن العدد الأقصى للخانات التي يتوقع أن تتعامل بها أي شبكة وطنية في المكالمات الدولية الصادرة هي خمسة عشر(١٥) خانة(باستثناء رمز الاتصال الدولي السابق للرقم). ويتم تنفيذ ذلك عن طريق فرض طول محدد للأرقام في هذه الخطة.

الجدول رقم ٢-٥: الترتيبات الرقمية

٥-٨ تستخدم الخطة مجموعة الأرقام العشرية من ٠ – ٩ لكافة مجالات تحديد الأرقام. ولا يجوز أن تشكل الحروف والأرقام غير العشرية الأخرى جزء من الخطة إلى حد أن استخدامها لا يتدخل في استخدام الأرقام المحددة بموجب هذه الخطة.

الجدول رقم ٢-٦: رمز الاتصال الدولي السابق للرقم(٠٠=AB)

٥-٩ يستخدم رمز الاتصال الدولي السابق للرقم(٠٠) للاتصال الدولي من داخل مملكة البحرين. وسوف تتبع خانات رمز البلد والرقم الوطني الرئيسي(NSN) مباشرةً هذا الرمز الدولي السابق للرقم. وفي حالة دعم مشغل ما استخدام الأجهزة الهاتفية المركبة بإشارة(+)، فإن ذلك يجب تفسيره بأنه رمز الاتصال الدولي السابق للرقم عند استخدامه في بداية تسلسل أرقام المكالمة.

الجدول رقم ٢-٧: توافق العرض

٥-١٠ يجب أن تحتفظ الأرقام بصيغة متوافقة لعرض الأرقام ويجب ألا تكون هناك نية للخداع أو الإرباك. والصيغ الموصى بها لعرض الأرقام الوطنية الرئيسية(NSN_S) المكونة من ثماني(٨) خانات حسب الخطة هي كما يلي:

٥-١٠-١ صيغة الأرقام للاتصال الوطني

ABCD EFGH

٥-١٠-٢ صيغة الأرقام للاتصال الدولي (المكالمات الواردة)

+973 ABCD EFGH

الجدول رقم ٣: أرقام النفاذ

٥-١١ يتم تعريف سلسلة الأرقام التي تبدأ بالرقم ٠(صفر) (باستثناء الرمز ٠٠) لاستخدامها كأرقام نفاذ.

٥-١٢ يتم تعريف سلسلة الأرقام 0٢CDE لأرقام النفاذ لخدمة الاختيار المسبق للناقل الوطنية("CPS")، بينما تحدد الخانات CDE مشغل مرخص له أو خدمة معينة لمشغل مرخص له والتي تتطلب تمييزها عن خدمات أخرى مشابهة وإتاحتها لخدمة الاختيار المسبق. ولا يحق لأي مشغل استخدام هذه الأرقام لاختيار هذا المشغل على أساس كل مكالمة على حدة(بما في ذلك لتجاوز خدمة الاختيار المسبق للناقل) أو أي استخدام آخر في الحالة التي يتوجب فيها على المتصل/المتصلة الدخول إلى هذه الخانات بنفسه/بنفسها.

٥-١٣ يتم تعريف سلسلة الأرقام 0٤CD لأرقام النفاذ المكونة من أربع(٤) خانات لخدمة اختيار الناقل("CS")، بينما تحدد الخانات CD مشغل مرخص له أو خدمة معينة لمشغل مرخص له والتي تتطلب تمييزها عن خدمات أخرى مشابهة من خلال استخدام رقم نفاذ خاص(رمز اتصال سابق للرقم).

٥-١٤ يتم تحديد أرقام النفاذ كل على حدة.

AB	التعريف	طول الرقم
٠٠	أرقام النفاذ إلى الخدمة الدولية	٢
٠١	مجموعة الأرقام المحمية	
٠٢	أرقام خدمة الاختيار المسبق للناقل	٥
٠٣	مجموعة الأرقام المحمية	
٠٤	أرقام خدمة اختيار الناقل	٤
٠٥	مجموعة الأرقام المحمية	
٠٦	الرمز القصير من الفئة ب	٥
٠٧	الرمز القصير من الفئة ب	٥
٠٨	مجموعة الأرقام المحمية	
٠٩	مجموعة الأرقام المحمية	

القائمة رقم ٢: تعريف سلسلة الأرقام التي تبدأ بالرقم ٠ (صفر)

الجدول رقم ٤: أرقام خدمات الاتصالات الثابتة

٥-١٥ يتم تعريف سلاسل الأرقام التي تبدأ بالأرقام ١٣ و ١٦ و ١٧ لخدمات الاتصالات الثابتة كأرقام مكونة من ثماني(٨) خانات.

٥-١٦ تحدد الأرقام لخدمات الاتصالات الثابتة في مجموعات أرقام مكونة من ١٠,٠٠٠.

الجدول رقم ٥: أرقام خدمات الاتصالات المتنقلة

٥-١٧ يتم تعريف سلسلة الأرقام التي تبدأ بالرقم ٣ لخدمات الاتصالات المتنقلة كأرقام مكونة من ثماني(٨) خانات.

٥-١٨ يتم حماية [1] سلسلة الأرقام التي تبدأ بالرقم ٣٠.

٥-١٩ سوف يتم تحديد الأرقام لخدمات الاتصالات المتنقلة في مجموعات أرقام مكونة من ١٠,٠٠٠.

---

١ عقب توصيات التقرير النهائي حول مراجعة الأنظمة الوطنية للترقيم بشأن انفتاح هذه الأنظمة على المنافسة، المعد من قبل المكتب الأوروبي للاتصالات بالنيابة عن اللجنة الأوروبية لشئون تنظيم الاتصالات (المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات)، ١٥ أكتوبر ١٩٩٧.

الجدول رقم ٦: الأرقام الشاملة

٥-٢٠ يتم تعريف سلسلتي الأرقام التي تبدأ بالرقمين ٦ و ٧ كأرقام شاملة مكونة من ثماني(٨) خانات. ويجب أن تتضمن خطة الترقيم الخاصة بالمرخص له الغرض المحدد من الأرقام الشاملة(يمكن أن يكون لمدى منفصل من الأرقام أغراض مختلفة) المحددة لمشغل مرخص له معين.

٥-٢١ يتم حماية[٢] سلسلتي الأرقام التي تبدأ بالرقمين ٦٠ و ٧٠.

٥-٢٢ سوف يتم تحديد الأرقام الشاملة في مجموعات أرقام مكونة من ١٠,٠٠٠.

الجدول رقم ٧: أرقام الخدمات الخاصة(السلسلة التي تبدأ بالرقم ٨)

٥-٢٣ يتم تعريف سلسلة الأرقام التي تبدأ بالرقم ٨ بشكل حصري للخدمات الخاصة(تكون بعض سلاسل الأرقام في هذا المدى محمية كما هو موضح في القائمة رقم ٣ أدناه). ويجب أن تكون تكلفة المكالمة للخدمات في مدى سلسلة الأرقام التي تبدأ بالرقم ٨ وفقاً لعملية التعريف في القائمة رقم ٣ أدناه كما يلي:

٥-٢٣-١ مدفوعة بالكامل من قبل الطرف المطلوب؛

٥-٢٣-٢ مقتسمة بين المتصل والطرف المطلوب؛ أو

٥-٢٣-٣ مدفوعة بالكامل من قبل المتصل.

٥-٢٤ يتم تقصير سلاسل الأرقام التي تبدأ بالأرقام ٨١ و ٨٥ و ٨٨ إلى أرقام الخدمة الخاصة المكونة من خمس(٥) خانات(الرموز القصيرة من الفئة ب). ويتم تعريف هذه الأرقام حسب المبين بالتفصيل في القائمة رقم ٣ أدناه.

٥-٢٥ سوف يكون تحديد الأرقام في السلسلة التي تبدأ بالرقم ٨ في مجموعات أرقام مكونة من ١٠٠٠، فيما عدا الرموز القصيرة التي سوف يتم تحديدها كل على حدة.

٥-٢٦ يتم تعريف أرقام الخدمة الخاصة على النحو التالي:

---

٢ Ibid

سلسلة الأرقام	الخدمة
٨٠	بدون احتساب أجرة على المتصل(الرقم المكون من ثماني(٨) خانات)
٨١	الرموز القصيرة من الفئة ب (خمس (٥) خانات) – بدون احتساب أجرة على المتصل
٨٢	مجموعة الأرقام المحمية
٨٣	مجموعة الأرقام المحمية
٨٤	التكلفة التي يجري اقتسامها بين المتصل والطرف المطلوب(الرقم المكون من ثماني (٨) خانات)
٨٥	الرموز القصيرة من الفئة ب (خمس (٥) خانات) – التكلفة التي يجري اقتسامها بين المتصل والطرف المطلوب
٨٦	مجموعة الأرقام المحمية
٨٧	التكلفة التي يتحملها المتصل(الرقم المكون من ثماني (٨) خانات)
٨٨	الرموز القصيرة من الفئة ب (خمس (٥) خانات) – التكلفة التي يتحملها المتصل
٨٩	مجموعة الأرقام المحمية

القائمة رقم ٣: تحديد أرقام الخدمة الخاصة في السلسلة التي تبدأ بالرقم ٨

الجدول رقم ٨: أرقام خدمات المكالمات عالية السعر(السلسلة التي تبدأ بالرقم ٩)

الجدول رقم ٨-١: عام

٢٧-٥ تم تعريف سلسلة الأرقام التي تبدأ بالرقم ٩ لخدمات المكالمات عالية السعر، باستثناء سلسلة الأرقام التي تبدأ بالرقم ٩٩ المعرفة للرموز القصيرة من الفئة أ كما هو موضح أدناه. وتكون بعض سلاسل الأرقام في هذا المدى محمية كما هو موضح في القائمة رقم ٤ أدناه.

٢٨-٥ تشير الخانة الثانية(B) للأرقام في مدى خدمات المكالمات عالية السعر إلى نطاق الأجور.

٥-٢٩ تكون سلاسل الأرقام التي تبدأ بالأرقام ٩١ و ٩٤ و ٩٨ أرقام قصيرة لخدمة المكالمات عالية السعر مكونة من خمس(٥) خانات(الرموز القصيرة من الفئة ب). ويتم تعريف هذه الأرقام حسب المبين بالتفصيل في القائمة رقم ٤ أدناه.

٥-٣٠ يكون تحديد الأرقام في سلسلة الأرقام التي تبدأ بالرقم ٩(أرقام خدمات المكالمات عالية السعر) في مجموعات أرقام مكونة من ١٠٠٠، فيما عدا الرموز القصيرة التي سيتم تحديدها كل على حدة.

٥-٣١ يتم تعريف نطاقات الأجور المحددة في القائمة رقم ٤ أدناه بأنها نطاقات عالية ومتوسطة ومنخفضة ويتم تصميمها لإعطاء المستهلكين إشارة للتكاليف المحتملة للاتصال بهذه الأرقام. ومن أجل تسهيل حماية أكثر صرامة للمستهلكين عند الحاجة، فإن هذه النطاقات قد تخضع لتنظيم منفصل. ويجب إخطار المتصلين بتكلفة المكالمة عبر رسالة صوتية ويجب إعطائهم الفرصة المعقولة للتوصيل النهائي للمكالمة قبل بدء احتساب الأجور.

٥-٣٢ يكون الحد الأقصى للرسم المفروض على المكالمات في النطاق العالي بلا قيود. ولا يجوز أن يكون الحد الأقصى للرسم المفروض على المكالمات في النطاق المتوسط أكثر من دينار واحد لكل دقيقة مفتوح النهاية. ويكون الحد الأقصى للرسم المفروض على المكالمات في النطاق المنخفض بواقع ٠،٥ دينار بحريني لكل دقيقة مع فرض رسم إجمالي على المكالمة لا يزيد على ٣ دنانير بحرينية.

سلسلة الأرقام	نطاق الأجور	الوضع
٩٠	النطاق المنخفض	مجموعة الأرقام المعرفة – الرقم المكون من ثماني(٨) خانات
٩١	النطاق المنخفض	مجموعة الأرقام المعرفة – الرموز القصيرة من الفئة ب (خمس (٥) خانات)
٩٢	لا ينطبق	مجموعة الأرقام المحمية
٩٣	لا ينطبق	مجموعة الأرقام المحمية
٩٤	النطاق المتوسط	مجموعة الأرقام المعرفة – الرموز القصيرة من الفئة ب (خمس (٥) خانات)
٩٥	النطاق المتوسط	مجموعة الأرقام المعرفة - الرقم المكون من ثماني(٨) خانات
٩٦	لا ينطبق	مجموعة الأرقام المحمية
٩٧	النطاق العالي	مجموعة الأرقام المعرفة - الرقم المكون من ثماني(٨) خانات

سلسلة الأرقام	نطاق الأجور	الوضع
٩٨	النطاق العالي	مجموعة الأرقام المعرفة - الرموز القصيرة من الفئة ب (خمس (٥) خانات)
٩٩	لا ينطبق	الرموز القصيرة من الفئة أ (انظر أدناه)

القائمة رقم ٤: تصنيف ترقيم خدمات المكالمات عالية السعر

الجدول رقم ٨-٢: خدمات المكالمات عالية السعر

٥-٣٣ يطلب من المشغلين نشر التحديدات والتحديدات الفرعية لمصلحة حماية المستهلكين.

٥-٣٤ يجب على المشغلين نشر قائمة بالتعرفات التي تطبق على الأرقام المحددة لهم.

الجدول رقم ٩: الرموز القصيرة

الجدول رقم ٩-١: عام

٥-٣٥ يتم تصنيف الرموز القصيرة بحسب نوع الخدمة التي تستخدم هذه الرموز لها. وهناك أربع فئات من الرموز القصيرة وهي: أرقام النفاذ والفئات أ و ب و ج. وتوضح هذه الفئات في البند ٣-٢ من الخطة. ويتم تنظيم أرقام النفاذ في الجدول رقم ٣. أما الجدول رقم ٩ فهو ينظم الفئات الأخرى من الرموز القصيرة.

الجدول رقم ٩-٢: الرموز القصيرة من الفئة أ

٥-٣٦ تكون الرموز من الفئة أ مكونة من ثلاث(٣) خانات من حيث طولها ويتم تعريفها على النحو الموضح في القائمة رقم ٥:

الوصف	الرمز القصير
رمز الطوارئ الدولي الشائع	١١٢
شرطة حوادث المرور	١٩٩
مكتب إصابات الحوادث	٩٩٠
مجموعة الأرقام المحمية	٩٩١
التحقيقات الجنائية (CID)	٩٩٢
مجموعة الأرقام المحمية	٩٩٣
خفر السواحل (CGD)	٩٩٤
مجموعة الأرقام المحمية	٩٩٥
مجموعة الأرقام المحمية	٩٩٦
مجموعة الأرقام المحمية	٩٩٧
مجموعة الأرقام المحمية	٩٩٨
مركز مكالمات الطوارئ الوطنية	٩٩٩

القائمة رقم ٥: الرموز القصيرة من الفئة أ

الجدول رقم ٩-٣: الرموز القصيرة من الفئة ب

٥-٣٧ تعتبر الرموز القصيرة المعرفة في سلسلتي الأرقام التي تبدأ بالرقمين ٨ و ٩ رموز قصيرة من الفئة ب. علاوة على ذلك، يتم تعريف سلسلتي الأرقام التي تبدأ بالرقمين ٠٦ و ٠٧ للرموز القصيرة من الفئة ب المكونة من خمس (٥) خانات. ويتم تخصيص هذه الرموز القصيرة كل على حدة.

الجدول رقم ٩-٤: الرموز القصيرة من الفئة ج

٥-٣٨ يجب تنفيذ الرموز الشائعة التالية من الفئة ج من قبل جميع المشغلين المرخص لهم في الحالة التي يتم فيها تزويد الخدمة المعنية.

الوصف	الرمز القصير الشائع
المكالمات المحلية التي تتم بمساعدة المخابر	١٠٠
الإبلاغ عن الأعطال	١٢١
الساعة الناطقة (باللغة الإنجليزية)	١٤٠
الساعة الناطقة (باللغة العربية)	١٤١
المكالمات الدولية التي تتم بمساعدة المخابر	١٥١
استعلامات الدليل الوطني	١٨١
الاستعلامات الدولية (خدمات المشغلين)	١٩١
خدمات الزبائن	١٩٦

القائمة رقم ٦: الرموز القصيرة الشائعة من الفئة ج

٥-٣٩ يسمح للمشغلين باستخدام الرموز القصيرة من الفئة ج المكونة من ثلاث(٣) خانات من سلسلتي الأرقام ١٠ و ١٢ والتي ليست محددة للرموز القصيرة الشائعة أعلاه، لخدماتهم الخاصة بهم المقدمة إلى مشتركيهم أو لعمليات الشبكة الداخلية. ويسمح لهم كذلك باستخدام الرمز القصير ١٨٨ كرقم إضافي لاستعلامات الدليل. ولا يكون المشغلون بحاجة إلى عملية تحديد معينة لهذا الاستخدام ولكن يجب تحديد استخدام هذه الأرقام في خطة الترقيم الخاصة بالمرخص له المطلوب. ولتجنب الشك، لا يمكن استخدام هذه الأرقام كأرقام نفاذ.

٥-٤٠ لتجنب الشك، يتم حماية سلسلة الأرقام التي تبدأ بالرقم ١١ والأرقام، التي ليست معرفة أعلاه، من سلسلة الأرقام التي تبدأ بالأرقام ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩.

الجدول رقم ١٠: ترتيبات الاتصال

٥-٤١ يجب استخدام الأرقام المكونة من ثماني(٨) خانات كاملة دائماً لخدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة وخدمات المكالمات عالية السعر والخدمات الشاملة(باستثناء الرموز القصيرة التي تقع ضمن الأصناف المطلوبة). ويمكن استخدام هذه الأرقام كرقم وطني رئيسي فقط أو في الصيغة الدولية(الجدول رقم ٢- ٦). ولا يمكن استخدام أية رموز اتصال سابقة للرقم مع هذه الأرقام ماعدا في الحالة التي تسمح فيها الخطة صراحة باستخدامها.

٥-٤٢ يجب الاتصال بالرموز القصيرة من الفئة أ و ب دون أية رموز اتصال سابقة للرقم(بما في ذلك أرقام النفاذ) من شبكات جميع المشغلين المرخص لهم. ويجب الاتصال بالرموز القصيرة من الفئة ج دون أية رموز اتصال سابقة للرقم ضمن شبكة مشغل معين باستخدام هذا الرقم. ويجب أن تكون الرموز القصيرة من الفئة ج قابلة للنفاذ إليها من أي شبكة أخرى باستخدام رمز اختيار الناقل، كما هو موضح أدناه، إذا كان لدى المشغل المطلوب هذا الرمز.

٥-٤٣ يتم استخدام رموز اختيار الناقل مع أية أرقام أخرى(يتم الاتصال بها بعد رقم النفاذ) إما من الخطة (باستثناء الرموز القصيرة من الفئة أ و ب) أو الأرقام الدولية(يتم الاتصال بها وفقاً لتسلسل الاتصال الموضح في الجدول رقم ٢-٦). ويجب الاتصال بالأرقام الوطنية التي يتم الاتصال بها بعد رقم النفاذ إما في الصيغة الدولية (الاتصال في الصيغة الدولية لا يسري على الرموز القصيرة من الفئة ج) وفقاً لتسلسل الاتصال الموضح في الجدول رقم ٢-٦ أو في شكل رقم وطني رئيسي فقط. ولا يمكن إدخال أية خانات إما قبل رقم النفاذ(عند استخدامه في شبكة الاتصالات العامة) أو بين رقم النفاذ والرقم الذي يتم الاتصال به بعد رقم النفاذ.

الجدول رقم ١١: استخدام الأرقام من قبل المشتركين

٥-٤٤ للمشتركين الذين لديهم رقم مخصص لهم استخدام الرقم للاستفادة من الخدمات الأخرى لكل من المشغل الذي لديه رقم محدد له أو المشغلين الآخرين، بشرط أن تلتزم هذه الخدمات بمتطلبات استخدام أرقام معينة. ويسمح لأي مشغل مرخص له، بناءً على طلب من المشترك المعني، توجيه المكالمات مباشرةً إلى المشترك بتجاوز شبكة المشغل الذي يتم تحديد الرقم له.

٦- القواعد الخاصة بالرموز الأخرى

٦-١ تدرك الهيئة مدى الحاجة لإدارة الجوانب الأخرى للترقيم بالإضافة إلى الجوانب المذكورة أعلاه. ولقد قامت الهيئة بالفعل بمهمة إدارة هذه الإمكانيات وهي متضمنة الآن كجزء من الخطة بموجب مسئولية الهيئة. وهذه الجوانب تشمل:

٦-١-١ رموز تعريف شبكة البيانات(توصية قطاع تقييس الاتصالات رقم X.١٢١)؛

٦-١-٢ رموز النظام التراثي(مثلاً التلكس)؛

٦-١-٣ رموز شبكة الاتصالات المتنقلة(توصية قطاع تقييس الاتصالات رقم E.٢١٢)؛

٦-١-٤ رموز نقاط الإشارات الوطنية؛

٦-١-٥ رموز نقاط الإشارات الدولية(توصية قطاع تقييس الاتصالات رقم Q.٧٠٨)؛

٦-١-٦ رقم التعريف المصدر(توصية قطاع تقييس الاتصالات رقم E.١١٨)؛

٦-١-٧ رموز أخرى مشابهة كلما تطلب الأمر ذلك؛

٦-٢ تتم إدارة الطلبات والحجوزات والسحوبات لهذه الرموز بنفس الطريقة التي تتم للأرقام الأخرى حسب الموضح بالتفصيل في القواعد، مع الأخذ في الاعتبار التعديلات اللازمة على وجه الخصوص وذلك من أجل الالتزام بالتوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات. يجب على مقدمي طلبات الحصول على هذه الرموز واستخدامها بالإضافة إلى ذلك الالتزام بالتوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات.

الملحق رقم ١: نموذج تقارير الترقيم الخاصة بالمشغل المرخص له

يكون نموذج تقارير الترقيم في شكل جدول إلكتروني باستخدام نظام مايكروسوفت إكسل وتحدد ورقة واحدة لكل خدمة. وسوف يتم بعد ذلك تقديم تقريراً حول كل خدمة مع العناوين التالية الموضحة مع أمثلة البيانات:

الخدمة: على سبيل المثال، خدمات الاتصالات الثابتة، خدمات الاتصالات المتنقلة، خدمات المكالمات عالية السعر، الخدمات الخاصة، الخ...

المدى: على سبيل المثال، ١٣٦٠٠٠٠٠ – ١٣٦٠٩٩٩٩

النوع: على سبيل المثال، خدمات لاسلكية ثابتة

مجموع الأرقام المتوفرة: على سبيل المثال، ١٠,٠٠٠

مجموع الأرقام العاملة: على سبيل المثال، ٦,٢٠٠

مجموع الأرقام الاحتياطية: على سبيل المثال، ٣,٨٠٠

النسبة المستخدمة في نهاية [السنة X = السنة المبلغ عنها]: على سبيل المثال، ٧٢,٢%

نسبة النمو السنوي: على سبيل المثال، ١٠,٥%

النسبة المستخدمة في نهاية [X+١]: على سبيل المثال، ٧٩,٦%

النسبة المستخدمة في نهاية [X+٢]: على سبيل المثال، ٨٧,٣%

النسبة المستخدمة في نهاية [X+٣]: على سبيل المثال، ٩٤,٧%

الملحق رقم ٢: استمارة طلب الحصول على ترقيم

هيئة تنظيم الاتصالات
استمارة طلب الحصول على ترقيم

بيانات مقدم الطلب: الاسم: الشركة: العنوان: رقم الهاتف: رقم الفاكس: البريد الإلكتروني:	نوع الطلب: حجز: سحب حجز: تحديد: سحب تحديد: أخرى:
رقم مرجع مقدم الطلب:	رقم مرجع الهيئة:
مرجع ترخيص مقدم الطلب:	

الأرقام المطلوبة:		
المدى الاختيار الأول: الاختيار الثاني: الاختيار الثالث:	من:	إلى:

الاستخدام المقترح للأرقام المطلوبة:
الشروط الخاصة/الملاحظات:

توقيع مقدم الطلب: الاسم: التاريخ:	التوقيع عن الهيئة (الطلب المستلم): الاسم: التاريخ:
لاستخدام الهيئة فقط تاريخ الاستلام والتسجيل: تاريخ التسجيل في قاعدة البيانات:	منشور في الموقع الإلكتروني: الشهادة الصادرة:

هيئة تنظيم الاتصالات

استمارة طلب الحصول على ترقيم

إيضاحات لتعبئة الاستمارة

بيانات مقدم الطلب: يجب أن تشمل اسم الشخص المخول مع العنوان وبيانات الاتصال للمراسلة في المستقبل.

نوع الطلب: يجب أن توضع إشارة في أحد الفراغات أو المعلومات المقدمة في الخانة "أخرى".

الأرقام المرجعية: يجب أن تحتوي الاستمارات التي تقدم للهيئة على رقم مرجع خاص بمقدم الطلب بحيث يمكن تتبع الطلب. وسوف تخصص الهيئة للطلب رقم مرجع خاص بها أثناء معالجة الطلب.

مرجع الترخيص: وهي إشارة لتمييز الترخيص الذي تم تقديم الطلب بموجبه.

المدى المطلوب: يجب على مقدمي الطلبات هنا أن يدخلوا خيارهم الأول لمدى الأرقام. ولكي تتيح الفرصة لإمكانية توافق الطلبات يمكن أيضاً إدخال مدى أرقام الخيار الثاني(وإذا لزم الأمر) الثالث بحيث يشمل الإمكانية التي تم تحديد هذا المدى مسبقاً من قبل الخيار الأول. وكمبدأ عام يجب أن تشمل الاستمارة الواحدة مدى أرقام واحد. ويجب أن يأخذ مقدمي الطلبات في الاعتبار في تحديد المدى متطلبات الجدول رقم ١-٢ من الخطة.

الاستخدام المقترح للأرقام المطلوبة: هو وصف موجز للمجال الذي سوف تستخدم فيه أرقام إضافية وسبب تقديم الطلب.

الشروط الخاصة/الملاحظات: يجوز لمقدمي الطلبات تحديد أية شروط خاصة تسري على عملية التحديد المطلوبة أو تضمين ملاحظات إضافية. وفي حالة طلب مقدم الطلب عملية تحديد لا تتماشى مع متطلبات الجدول رقم ١-٢ من الخطة، فيجب توضيح الأسباب هنا.

التواقيع: لا يكون الطلب ساري المفعول إلا إذا كان موقعاً من قبل شخص مخول بذلك. ويتم التأكيد على استلام الطلب من خلال توقيع الشخص المسئول بالهيئة.

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية
الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن إلزام المشغل المرخص له
بإنشاء قاعدة بيانات للمشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة
مدفوعة الأجر

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات،

وعلى المرسوم رقم(٤٧) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات رقم(٢) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار لائحة تنظيمية في شأن إلزام المشغل المرخص له بإنشاء قاعدة بيانات للمشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر،

وبناءً على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

١- يمدد تاريخ تسجيل بيانات المشتركين المشار إليه في الفقرة ٦ - ١ - ٢ والفقرة ٦ - ١ - ٥ من اللائحة المشار إليها من ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ مارس ٢٠٠٩.

٢- يمدد تاريخ قطع الخدمة المشار إليه في الفقرة ٦ - ٢ من اللائحة المشار إليها من ١ يناير ٢٠٠٩ إلى ١ أبريل ٢٠٠٩.

٣- يتم تغيير التواريخ المشار إليها في الفقرة(٦ – ٣، ٦ – ٣ – ١، ٦ – ٣ - ٢) من اللائحة المشار إليها من ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ مارس ٢٠٠٩ ومن ٣١ يناير ٢٠٠٩ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٠٩ على التوالي.

٤- بالنسبة للمشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر الذين قاموا بشكل صريح وقبل تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ بإخطار المرخص له المتأثر الذي يقدم لهم خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر بعدم عزمهم تسجيل بياناتهم، فإن الموعد النهائي لقطع الخدمات المشار إليها في الفقرة ٦ - ٢ من اللائحة التنظيمية المعدلة يكون تاريخ ١ يناير ٢٠٠٩.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة هيئة تنظيم الاتصالات

محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٩هـ

الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨م

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩
بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن الاستخدام المشترك
لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن الاستخدام المشترك لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرفقة في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ١٣ رمضان ١٤٣٠هـ

الموافق: ٣ سبتمبر ٢٠٠٩م

لائحة تنظيمية

بشأن الاستخدام المشترك لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية

لائحة تنظيمية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات

LAU/٠٤٠٩/٠٧٠

الغرض: تطبيق نظام الاستخدام المشترك لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية بين جميع المشغلين المرخص لهم الذين يملكون أو يؤجرون أو يديرون مرافق شبكات اتصالات لاسلكية.

الفهرس

١) تمهيد

٢) مقدمة

٣) التعاريف

٤) نطاق اللائحة

٥) مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية

٦) التزامات المشاركة في مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية

٧) إجراءات التفاوض حول اتفاقية المشاركة

٨) إعادة بناء مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية وتعديلها

٩) أحكام متعلقة بالسعات

١٠) تقييم جدوى المشاركة

١١) إجراءات السلامة والحماية

١٢) أسعار المشاركة في مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية ومكوناتها

١٣) تسوية المنازعات

١٤) أحكام عامة

١٥) الجزاءات

١٦) بدء سريان اللائحة

١- تمهيد

١/١ أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات في مملكة البحرين بياناً بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٨ عن المراجعة الإستراتيجية ودراسة أسواق التجزئة بقطاع الاتصالات وأعلنت عن عدة إجراءات تنظيمية، ومن بين تلك

الإجراءات الترخيص لمشغل ثالث لشبكة الاتصالات المتنقلة. وقد أوضحت الهيئة أنها سوف تشجع الاستخدام المشترك لأبراج الهوائيات والمرافق الأخرى في مواقع شبكات الاتصالات اللاسلكية.

٢/١- تهدف الهيئة من إصدار هذه اللائحة إلى ما يلي:

أ) الحد من مخاوف الجمهور وكذلك الهيئات المعنية بشئون التخطيط والبيئة، من تزايد أعداد الأبراج والهوائيات.

ب) التقليل من الزيادة غير الضرورية للمرافق القائمة والبنى التحتية لشبكات الاتصالات اللاسلكية.

ج) تعزيز الممارسات المحافظة على البيئة بتقليل الحاجة لتركيب أبراج وهوائيات جديدة.

د) تقليل التكاليف الأولية ومصاريف التشغيل بالنسبة لجميع مشغلي شبكات الاتصالات اللاسلكية.

هـ) تشجيع المنافسة الشريفة وذلك بالمشاركة في استخدام مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية التي لا يمكن زيادتها بسهولة وقد تثير كثرتها مخاوف صحية وبيئية لدى الجمهور.

و) تشجيع الاستثمار الاجتماعي الأمثل في البني التحتية وعدم تكرار بنائها دون ضرورة ملحة لذلك.

ز) تقديم مزايا للمستهلكين من حيث الأسعار والجودة وتوفير الخدمات ومحاولة تبديد مخاوفهم بشأن سلامة البيئة.

٢- مقدمة

١/٢- صدرت هذه اللائحة عن هيئة تنظيم الاتصالات في مملكة البحرين بموجب المواد التالية من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢:

٢/٢- الفقرة(٢/ب) من المادة(٣) من القانون والتي تُلزم الهيئة، في أداء مهامها فيما يتعلق بخدمات الاتصالات، بإتباع الطريق الأمثل بشأن تشجيع المنافسة الشريفة والفاعلة بين المرخص لهم الحاليين والجدد.

٣/٢- الفقرة(١/ج) من المادة(٣) من القانون والتي تمنح الهيئة صلاحية إصدار اللوائح التنظيمية المتعلقة بالنفاذ لشبكات الاتصالات اللاسلكية ومرافقها.

٤/٢- الفقرة(١٣) من المادة(٣) من القانون والتي تمنح الهيئة صلاحية إلزام مشغلي الاتصالات العامة بالاشتراك في استخدام المرافق والعقارات عندما يكون ذلك ضرورياً.

٣- التعاريف

١/٣- يكون للكلمات أو العبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعنى المحدد في قانون الاتصالات ما لم يرد لها تعريفاً في هذه اللائحة.

٢/٣- إن الإشارة إلى كلمة أو عبارة بصيغة الجمع تشمل أيضاً الإشارة إلى تلك الكلمات أو العبارات بصيغة المفرد.

٣/٣- إن الإشارة إلى كلمة أو عبارة بصيغة نحوية مختلفة عن الصيغة النحوية التي وردت بها الكلمات أو العبارات المعرّفة أدناه تحمل، قدر الإمكان، نفس المعنى الذي تحمله الكلمة أو العبارة المعرّفة.

٤/٣- يكون للعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

"اتفاقية المشاركة" وتعني اتفاقية بين مرخص له مالك ومرخص له مشارك للمشاركة في استخدام مرافق شبكات اتصالات لاسلكية.

"الطرف المحيل" وتعني المرخص له المفاوض الذي يحيل نزاعاً إلى الهيئة وفقاً للمادة (١٣) من هذه اللائحة.

"المرخص له الطالب" وتعني المرخص له الذي يقدم طلب مشاركة للمرخص له المالك.

"المرخص له المالك" وتعني المرخص له الذي يملك أو يؤجر أو يدير مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية.

"المرخص له المشارك" وتعني مرخصاً له مشاركاً في استخدام مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية تعود لمرخص له مالك وذلك بموجب اتفاقية المشاركة.

"المرخص لهم المتفاوضون" وتعني مرخصاً له طالب أو أكثر ومرخصاً له مالك يتفاوضون بشأن اتفاقية المشاركة.

"الموقع" وتعني المكان الذي يوجد فيه مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية أو مجموعة مرافق مشابهة.

"طلب المشاركة" وتعني طلباً كتابياً يقدمه المرخص له المشارك إلى المرخص له المالك بغرض المشاركة في استخدام مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية.

"مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية" وتعني أي جزء أو أجزاء من البنية التحتية اللازمة لتشغيل شبكة اتصالات لاسلكية وفقاً للمادة (٥) من هذه اللائحة.

٤- نطاق اللائحة

١/٤- تسري هذه اللائحة بشأن نظام الاستخدام المشترك لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية الذي يتيح عملية المشاركة في استخدام مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية، فيما بين المرخص لهم الطالبين والمرخص لهم المشاركين والمرخص لهم المالكين.

٥- مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية

١/٥- يلتزم أي مرخص له يملك أو يؤجر أو يدير أي مرفق من مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية التالية بأن يتفاوض ويبرم اتفاقية المشاركة عند الطلب فيما يتعلق بالمرافق التالية:

أ) مواقع الاتصالات اللاسلكية ويشمل ذلك، دون حصر، المكان والأرض والفضاء والنفاذ إلى تلك المواقع.

ب) الأبراج والأعمدة و الهياكل المشابهة المستخدمة في الموقع.

ج) المباني والسقائف والغرف في المواقع ويشمل ذلك النفاذ إلى تلك المباني.

د) الخدمات اللازمة لتشغيل مواقع الاتصالات اللاسلكية ويشمل ذلك، دون حصر، الكهرباء والتبريد والوقاية من الحريق والتأريض.

هـ) النفاذ إلى مسارات الكابلات ويشمل ذلك، دون حصر، الأنابيب والمسارات المثبتة.

٦- التزامات المشاركة في مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية

١/٦- يحق لأي مرخص له يرغب في المشاركة في استخدام مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية أن يتفاوض بشأن اتفاقية المشاركة والاتفاق على شروطها وأحكامها. ويجب أن تكون تلك الشروط والأحكام في حدود المبادئ والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٢/٦- يلتزم المرخص له المالك بالسماح في مشاركة استخدام مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية مع المرخص لهم الآخرين على أساس الأسبقية لمن تقدم بطلبه أولاً، ويحدد ذلك وفقا للتسلسل الزمني لاستلام طلبات المشاركة.

٣/٦- يجب أن تكون المشاركة في استخدام مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية قائمة على مبادئ الحياد وعدم التمييز.

٤/٦- يلتزم الطرفان بإجراء المفاوضات الخاصة باتفاقية المشاركة بحسن نية. ولا يجوز للمرخص له المالك لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية:

أ) إعاقة أو تأجيل تلك المفاوضات.

ب) رفض تقديم المعلومات المتعلقة بالاتفاقية للمرخص له الطالب، ويشمل ذلك المعلومات الضرورية لتحديد مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية المطلوبة.

٥/٦- يلتزم المرخص لهم المتفاوضون بشأن اتفاقية المشاركة بتوفير المعلومات الكافية لبعضهم البعض أثناء عملية التفاوض حول المسائل المتعلقة بمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية المراد المشاركة في استخدامها. ويجب أن تعامل تلك المعلومات بسرية في جميع الأوقات ومن قبل جميع الأطراف. كما ينبغي الرد سريعاً على أي طلب للحصول على تلك المعلومات تجنباً للتأخير.

٦/٦- يجب أن تكون كل اتفاقية مشاركة مكتوبة وأن تنص على الشروط والأحكام التعاقدية المتفق عليها من قبل طرفي الاتفاقية.

٧/٦- لتسهيل عملية تنسيق وتطابق أحكام المشاركة في مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية، يجب أن تتضمن الاتفاقية معايير تزويد وتشغيل تلك المرافق بموجب هذه الاتفاقية. ويجب أن تشمل تلك الأحكام المسائل التالية:

أ) حق المرخص له المشارك في الدخول إلى مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية وزيارتها.

ب) الصيانة والسلامة والنظافة لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية.

ج) إصلاح الأعطال في مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية، بما فيها الأعطال المستعجلة الطارئة.

د) ضمان أمن منشآت شبكة الاتصالات اللاسلكية.

٨/٦- يلتزم الطرفان الموقعان على اتفاقية المشاركة بأن يقدمان للهيئة نسخة أصلية نهائية من الاتفاقية الموقع عليها وذلك خلال ثلاثة(٣) أيام عمل من تاريخ التوقيع. ويجب أن يرفق مع تلك الاتفاقية إقرار موقع من طرفيها يفيد بأن اتفاقية المشاركة هذه مطابقة للقانون ولهذه اللائحة.

٩/٦- يجوز للهيئة أن تفحص اتفاقية المشاركة للتأكد من التزامها بقانون الاتصالات وشروط التراخيص وهذه اللائحة وأية لوائح أخرى ذات صلة، وأن تتأكد على وجه التحديد، مما يلي:

أ) أن الاتفاقية مناسبة. و

ب) أن كل طرف يحتفظ بالهوية الخاصة بشبكته من الناحيتين التجارية والفنية.

١٠/٦- يجوز للهيئة أن تطلب تعديل اتفاقية المشاركة لتقويم أي قصور في الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويجب على الهيئة أن تصدر قرار كتابي ومسبب بشأن تعديل الاتفاقية. ويلتزم طرفا الاتفاقية بتنفيذ قرار الهيئة بتعديل اتفاقية المشاركة خلال المدة المحددة من قبلها لذلك.

١١/٦- لتسهيل إبرام اتفاقية مشاركة مناسبة ومتوازنة بين المرخص لهم المالكين والمرخص لهم المشاركين قامت الهيئة بنشر " نموذج اتفاقية المشاركة " على موقعها الإلكتروني.

٧- إجراءات التفاوض حول اتفاقية المشاركة

١/٧- يجب أن يوفر المرخص له المالك استمارة طلب مشاركة لتقديمها فور تقدم المرخص له الطالب بطلب المشاركة. كما يجب أن تحتوي الاستمارة على كل التفاصيل الضرورية وأية معلومات أخرى يطلبها المرخص له المالك لكي يبدأ إعداد دراسة الجدوى.

٢/٧ على كل مرخص له يرغب في المشاركة في استخدام مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية أن يملأ استمارة طلب مشاركة ويقدمها للمرخص له المالك.

٣/٧- يلتزم المرخص له المالك بأن يقوم بدراسة الجدوى وأن يبلغ المرخص له الطالب بقراره كتابة وذلك خلال واحد وعشرين (٢١) يوم عمل من تاريخ تقديم استمارة الطلب من قِبل المرخص له الطالب. ويمكن أن يكون القرار بشأن ما يلي:

أ) تأكيد توافر مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية مع اقتراح بدء إجراءات إعداد اتفاقية المشاركة.

ب) تأكيد توافر مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية بشرط إجراء بعض التعديلات المقترحة على طلب المشاركة واقتراح بدء إجراءات إعداد اتفاقية المشاركة.

ج) رفض طلب المشاركة.

٤/٧- بمجرد اكتمال إعداد دراسة الجدوى وتأكيد وجود مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية المطلوب لا يجوز أن يزيد الوقت اللازم لإبرام اتفاقية المشاركة عن واحد وعشرين(٢١) يوم عمل من:

أ) تاريخ تأكيد توافر مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية وفقاً للبند(٣/٧/أ) من هذه المادة.

ب) تاريخ خطاب المرخص له الطالب بقبول التعديلات المقترحة وفقاً للبند(٣/٧/ب) من هذه المادة.

٥/٧- يجب أن تبدأ المشاركة في مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية خلال فترة زمنية مناسبة من تاريخ إبرام اتفاقية المشاركة مع الأخذ بعين الاعتبار المدة المناسبة لتطوير أو تعديل المرافق المشتركة.

٦/٧- تسوّى التكاليف التي يتحملها المرخص له المالك في سبيل تطوير أو تعديل المرافق المشتركة وفقاً لشروط هذه اللائحة.

٧/٧- بعد إبرام اتفاقية المشاركة، يلتزم الطرفان بإرسال نسخة منها للهيئة وفقاً للبند ٨/٦ من هذه اللائحة.

٨- إعادة بناء مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية وتعديلها

١/٨- تشجع الهيئة المرخص لهم على تبنّي سياسة الاستخدام المشترك لمرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية عند نشر وتطوير مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية وذلك لتوفير مساحات وطاقات استيعابية إضافية للمرخص لهم الآخرين للمشاركة في استخدامها.

٢/٨- يجب على المرخص لهم(المالكين والمشاركين) التأكد من استخدام مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية القائمة بكفاءة عالية وإخلاء المكان من أية معدات أو أجهزة لم تعد ضرورية للعمليات التشغيلية للمرخص له المعني.

٣/٨- إذا طلب المرخص له الطالب المشاركة في مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية وكانت الطاقة الاستيعابية للمرفق الحالية مستخدمة بالكامل(مع الأخذ في الاعتبار الالتزام بإزالة المعدات أو الأجهزة غير اللازمة وفقاً للبند ٣/٩ من هذه اللائحة)، يجب على المرخص له المالك أن يقوم بتوسعة المرفق لكي يسمح بالمشاركة فيه بشرط أن يكون قابلاً من الناحية الفنية لاستيعاب أحمال إضافية.

٤/٨- إذا كانت هناك ضرورة لتوسعة أبراج الاتصالات والهوائيات فيجب تنفيذ العمل بطريقة تضمن الالتزام بالزوايا والمسافات المطلوبة بين أنظمة الهوائيات الخاصة بالمرخص لهم وعدم وجود أية عوائق أمامها. ويجوز لكل مرخص له أن يحدد درجة ضبط وموقع الهوائي ضمن المساحة المخصصة له في أو على منشآت شبكة الاتصالات اللاسلكية، طالما لم يتعد المسافات المطلوبة بينه وبين المرخص لهم الآخرين.

٥/٨- يجب على المرخص له الطالب أن يدفع للمرخص له المالك مبلغاً لمرة واحدة لتعويضه عن حصته النسبية من المصاريف التي تكفلها المرخص له المالك لتنفيذ الأعمال المناسبة لتطوير وتعديل مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية المطلوبة للمشاركة. وتتعلق تلك النسبة من المصاريف بالفائدة التي يجنيها المرخص له الطالب بسبب رفع كفاءة المرافق أو تعديلها مقارنة مع الفائدة التي يجنيها - في الوقت الحالي أو مستقبلاً- المرخص له المالك وأي مرخص له آخر.

٦/٨- يجب أن يقوم الطرفان معاً بتقييم التطوير أو التعديل المطلوب وتكلفته. وفي حالة عدم اتفاقهما على ذلك أو استدعت المتطلبات العملية ذلك، فيجوز لهما الاتفاق على تعيين طرف ثالث مستقل وذي خبرة. وفي حالة عدم الاتفاق بينهما على تعيين هذا الطرف، جاز للهيئة القيام بتعيينه.

ويتم تحديد تكلفة التطوير أو التعديل بالنسب التي يتفق عليها الطرفان أو في حالة عدم الاتفاق فيجوز أن يقوم بذلك الطرف الثالث الخبير المستقل.

٧/٨- يلتزم المرخص له المالك بتقديم إشعار كتابي للمرخص لهم المشاركين الآخرين عن رغبته في تطوير أو تعديل مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية. ويجب ألا تقل مدة الإشعار عن ستة(٦) أشهر لتطوير مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية واثني عشر(١٢) شهراً لتعديل الموقع المشترك.

٨/٨- يجوز للمرخص له الطالب أن يقوم بفحص الموقع إذا رأى ذلك ضرورياً بغرض مساعدة ذلك الطرف لاتخاذ قرار مبني على الحقائق.

٩- أحكام متعلقة بالسعات

١/٩- تعتبر المساحة أو السعة متوفرة إذا كان المرفق الحالي لشبكة الاتصالات اللاسلكية أو الموقع قادراً من الناحية الفنية والمادية على استيعاب مرافق و معدات و أجهزة شبكات اتصالات لاسلكية إضافية(مع الأخذ في الاعتبار الالتزام بإزالة المعدات أو الأجهزة غير اللازمة وفقاً للبند ٣/٩ من هذه المادة).

٢/٩- للمرخص له المالك الحق في حجز سعة أو مساحة مناسبة للاستخدام مستقبلاً بشرط أن تكون لديه خطة واضحة ومناسبة لاستخدام تلك السعة أو المساحة خلال سنة واحدة من حجزهما.

٣/٩- يجب على المرخص له المالك إزالة أي مرافق أو معدات غير ضرورية أو أي أجهزة مهجورة أو مهملة، سيستغنى عنها أو ستكون غير ضرورية لأعمال المرخص له المالك أو أي مرخص له مشارك، من أي مساحه في موقع أو مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية يمكن المشاركة في استخدامها.

١٠- تقييم جدوى المشاركة

١/١٠- للمرخص له المالك الحق في رفض طلب المشاركة في الحالات التالية:

أ) إذا كانت المساحة مشغولة بالكامل(مع الأخذ في الاعتبار الالتزام بإزالة المعدات أو الأجهزة غير الضرورية وفقاً للبند ٣/٩ من هذه اللائحة) أو إذا كانت المساحة المتبقية محجوزة للمرخص له المالك أو مرخص له آخر طالب المشاركة وفقاً لشروط هذه اللائحة.

ب) إذا كانت المشاركة في مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية دون جدوى فنية أو اقتصادية.

ج) إذا كان طلب المشاركة، في حالة الموافقة عليه، يمكن أن يهدد سلامة شبكة المرخص له المالك أو يؤثر على ضمانة شبكته أو خدماته.

٢/١٠- يجب على المرخص له المالك أن يقدم للمرخص له الطالب في حالة رفض طلب المشاركة توضيحاً كتابياً بتفاصيل أسباب الرفض. كما يجب على المرخص له المالك، إن أمكن، اقتراح التعديلات على طلب المشاركة لتفادي الأسباب التي تؤدي إلى رفض الطلب. ويجب إرسال نسخة من الرد إلى الهيئة.

١١- إجراءات السلامة والحماية

١/١١- دون الإخلال بالبند(١/١٤) من هذه اللائحة، على المرخص لهم العمل على المحافظة على المعدات أو الأجهزة في حالة سليمة وجيدة طوال مدة فترة المشاركة وأن يلتزموا بما يلي:

أ) توصيات وشروط الهيئة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين التي يتم نشرها من وقت لآخر. و

ب) أية توصيات أو شروط أخرى صادرة من الوزارات والهيئات والجهات الحكومية في مملكة البحرين تتعلق ببث إشعاعات الذبذبات الراديوية الصادرة من معدات أو أجهزة الاتصالات.

٢/١١- على طرفي اتفاقية المشاركة أن يبذلوا ما بوسعهم للتأكد من الاستخدام الآمن والأمثل للمساحات نتيجة لاتفاقية المشاركة.

٣/١١- يتطلب الاستخدام المشترك للأبراج مراعاة سعة الحمل وزاوية السمت لمختلف هوائيات المرخص لهم وميلان الهوائي وارتفاعه، وذلك قبل التوقيع على الاتفاقية.

٤/١١- يجب على المرخص لهم الذين يعملون على الهوائيات والأبراج إبلاغ موظفيهم عن أية أخطار محتملة بسبب العمل وحمايتهم منها.

٥/١١- يجوز للمرخص له المتفاوض أن يطلب نوعاً من الفصل بين معدات أو أجهزة الاتصالات لأي من الأغراض التالية: ضمان الأمن الداخلي والخارجي؛ تقليل نسبة التداخل؛ أو الحد من الأضرار التي قد تصيب معدات أو أجهزة الاتصالات الخاصة بكل مرخص له.

٦/١١- تُحدد درجة أهمية فصل معدات أو أجهزة الاتصالات، من بين أشياء أخرى، بالعوامل التالية:

أ) الظروف المحلية السائدة؛

ب) المساحة المتوفرة؛

ج) الشروط الخاصة بالمرخص له الطالب؛

د) المستوى القياسي لمعدات أو أجهزة الاتصالات؛ و

هـ) مخاطر الأضرار التي قد تلحق بمعدات أو أجهزة الاتصالات.

١٢- أسعار المشاركة في مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية ومكوناتها

١/١٢- يجب أن تكون أسعار المشاركة في استخدام مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية عادلة ومناسبة ومبنية على سعر التكلفة.

٢/١٢- يجوز للهيئة أن تطلب من أي مرخص له مالك تقديم تفسير لأسعار المشاركة في مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية أو مكوناتها ويجوز لها أيضاً، حيثما كان ذلك مناسباً، أن تشترط تعديل أي من أو كل الأسعار بحيث تتوافق مع الشروط التي نص عليها قانون الاتصالات وشروط هذه اللائحة.

١٣- تسوية المنازعات

١/١٣- تكون عملية حل المنازعات وإجراءاتها في هذه اللائحة كتابية فقط، إلا إذا قررت الهيئة إن الاستفسار الشفهي ضروري للبت في النزاع.

٢/١٣- سوف تقوم الهيئة بالبت في المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف وذلك طبقا لما تنص عليه أحكام هذا البند، وذلك إذا تم إحالة النزاع إلى الهيئة خلال المدة الزمنية المشار إليها في كل من الفقرات المذكورة أدناه:

أ) إذا لم يقم المرخص له المالك بالرد على استمارة طلب المشاركة خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في البند(٣/٧) من هذه اللائحة، فيجب إحالة النزاع إلى الهيئة خلال مدة زمنية أقصاها خمسة عشر(١٥) يوم عمل من تاريخ انتهاء المدة الزمنية المنصوص عليها في البند(٣/٧) من هذه اللائحة.

ب) إذا كان المرخص له الطالب راغباً في إحالة مواضيع النزاع التالية إلى الهيئة:

١- قرار المرخص له المالك بتوافر مرفق شبكة الاتصالات بشرط إجراء بعض التعديلات المقترحة على طلب المشاركة، وفقاً للبند(٣/٧/ب) والمادة(١٠) من هذه اللائحة، فيجب إحالة النزاع إلى الهيئة خلال مدة زمنيه أقصاها خمسة عشر(١٥) يوم عمل من تاريخ استلام قرار المرخص له المالك.

٢- قرار المرخص له المالك برفض طلب المشاركة وفقاً للبند(٣/٧/ج) والمادة(١٠) من هذه اللائحة، فيجب إحالة النزاع إلى الهيئة خلال مدة زمنية أقصاها خمسة عشر(١٥) يوم عمل من تاريخ استلام قرار المرخص له المالك.

ج) إذا لم يقم الطرفان بإبرام اتفاقية المشاركة وفقاً للبند(٤/٧/أ) من هذه اللائحة، فيجب إحالة النزاع إلى الهيئة خلال مدة زمنية أقصاها خمسة عشر(١٥) يوم عمل من تاريخ انتهاء المدة الزمنية المنصوص عليها في البند ٤/٧ من هذه اللائحة.

د) إذا لم يقم الطرفان بإبرام اتفاقية المشاركة وفقاً للبند(٤/٧/ب) من هذه اللائحة، فيجب إحالة النزاع إلى الهيئة خلال مدة زمنيه أقصاها خمسة عشر(١٥) يوم عمل من تاريخ انتهاء المدة الزمنية المنصوص عليها في البند ٤/٧ من هذه اللائحة.

٣/١٣- يجب على الطرف المحيل أن يقدم شكواه كتابة إلى الهيئة مرفقاً بها كل المستندات الثبوتية والأدلة، ويشمل ذلك المراسلات بين الطرفين وإفادات من الشهود الذين يُرغب في اعتماد شهادتهم.

٤/١٣- يجب على الهيئة أن تقدم إشعاراً باستلام الشكوى في ظرف يوم واحد من استلامها.

٥/١٣- يجب على الهيئة أن تفصل خلال سبعة(٧) أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى، في مدى قبول الشكوى. وإذا قررت الهيئة عدم قبول الشكوى، وجب عليها أن ترسل خطاباً إلى الطرف المحيل خلال خمسة عشر(١٥) يوم عمل من تاريخ استلام الشكوى تبين فيه الأسباب التفصيلية لقرارها بعدم قبول الشكوى.

٦/١٣- إذا قررت الهيئة قبول شكوى الطرف المحيل، فيجب عليها أن تخطر الطرف الآخر بموضوع النزاع وأن تطلب منه رداً خلال خمسة عشر(١٥) يوم عمل من تاريخ إخطاره، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك.

٧/١٣- يجب على الطرف الآخر الرد على الهيئة خلال خمسة عشر(١٥) يوم عمل من تاريخ إرسال النزاع إليه ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك.

٨/١٣- يجب أن يتناول رد الطرف الآخر كل نقطة أثارها الطرف المحيل وأن يقدم جميع المستندات والأدلة الثبوتية بما في ذلك المراسلات بين الطرفين التي لم يستند إليها الطرف المحيل، وإفادات لأي شهود يرغب في الاعتماد عليهم.

٩/١٣- عند استلام رد الطرف الآخر، على الهيئة أن تنظر في مدى الحاجة للمزيد من الأدلة وأن تطلب تلك المستندات كتابة من أي من الطرفين أو كليهما.

١٠/١٣- عند استلام جميع الأدلة تتولى الهيئة إشعار جميع الأطراف بالموعد المتوقع لإصدار قرارها الخاص بحل النزاع.

١١/١٣- إذا قررت الهيئة أنه على المرخص له المالك أن يسمح بالاشتراك في استخدام مرافق شبكات الاتصالات اللاسلكية المعنية، يتوجب على الطرفين توقيع اتفاقية المشاركة عملاً بالطريقة المنصوص عليها في البند ٤/٧ من هذه اللائحة.

١٣/ ١٢- تشمل صلاحيات الهيئة في إصدار القرارات، فرض إجراءات المشاركة في استخدام مرفق شبكة الاتصالات اللاسلكية بين الطرفين.

١٤- أحكام عامة

١/١٤- دون الإخلال بشروط هذه اللائحة، يتعهد المرخص لهم بالالتزام بجميع القوانين واللوائح التي تصدرها الهيئة والوزارات والهيئات والجهات الحكومية الأخرى في مملكة البحرين فيما يتعلق بالصحة والسلامة أثناء العمل و فيما يتعلق ببناء البُني التحتية في مملكة البحرين.

١٥- الجزاءات

١/١٥- يعتبر المرخص له الذي يخالف شروط هذه اللائحة أو يصر على عدم الالتزام بها مخالفاً لقانون الاتصالات وسوف يخضع للأمر الصادر بموجب الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات.

١٦- سريان اللائحة

١/١٦- يبدأ سريان هذه اللائحة من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩

بإصدار لائحة تنظيمية بشأن إلزام المشغلين المرخص لهم بتطبيق النفاذ القانوني

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المواد (٣) و(٧٥) و(٧٨) منه،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥، وعلى الأخص المادة (٩٣) منه،

وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وعلى الأخص المادة (٢٩) منه،

وبناءً على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن إلزام المشغلين المرخص لهم بتطبيق النفاذ القانوني، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٠ نوفمبر ٢٠٠٩م

لائحة تنظيمية حول إلزام المشغلين المرخص لهم
بتطبيق النفاذ القانوني

المادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

تطبيق النفاذ القانوني: قيام المشغل المرخص له بتوفير جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج وخطوط اتصالات، والتي تتيح للأجهزة الأمنية النفاذ إلى محتوى الاتصال والمعلومات المتعلقة بالنفاذ المرسلة عبر شبكة الاتصالات المرخص له بها تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني.

الأجهزة الأمنية: كل جهة تختص بأي مسألة تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين.

الاتصال: يقصد به الاتصال الناقل للصوت أو البيانات.

محتوى الاتصال: يقصد به المعلومات المرسلة من خلال اتصال، ويشمل محتوى مكالمة هاتفية أو محتوى صفحة على شبكة الإنترنت أو محتوى رسالة نصية قصيرة، أو محتوى أي نوع آخر من الاتصال.

المعلومات المتعلقة بالنفاذ: المعلومات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة.

اسم توثيق المستخدم: البيانات المستخدمة للتعريف عن مستخدم ما للدخول إلى خدمة إلكترونية أو برنامج أو خادم، وعادة ما تكون صيغة أسماء توثيق المستخدمين على هيئة اسم مستعار أو عنوان بريد إلكتروني أو رقم تعريف أو أي اسم آخر.

خدمة تعريف المتصل: بيان رقم التعريف المستخدم من قبل المشترك المنشئ للاتصال، من خلال بيان رقم الهاتف أو عنوان بروتوكول الإنترنت أو اسم توثيق المستخدم أو غيرها من طرق تعريف المشتركين بطريقة أحادية أي بما يدل على مشترك واحد فقط.

البديل النيابي: نظام الحاسوب المستقل أو البرنامج التطبيقي الذي يعمل كبديل للمستخدم ويقوم باستعادة المواقع الإلكترونية أو المحتوى الالكتروني بالنيابة عن المستخدم.

المادة (٢)
نطاق تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المشغلين المرخص لهم.

المادة (٣)
أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

١) إلزام المشغلين المرخص لهم بتطبيق النفاذ القانوني.

٢) منع المشغلين المرخص لهم من تقديم أو تشغيل أو ترويج أي خدمة اتصالات قبل تطبيق النفاذ القانوني.

٣) إلزام المشغلين المرخص لهم بحفظ المعلومات المتعلقة بالنفاذ.

٤) إلزام المشغلين المرخص لهم بتوفير خدمة تعريف المتصل.

٥) إلزام المشغلين المرخص لهم بتحديد مواقع المشتركين في خدمة الاتصالات اللاسلكية.

المادة (٤)

تطبيق النفاذ القانوني

١) يلتزم كل مشغل مرخص له بتطبيق النفاذ القانوني.

٢) يجوز للمشغل المرخص له الذي لا يملك شبكة اتصالات، أن يعتمد على شبكة مشغل مرخص له آخر لتطبيق النفاذ القانوني، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية بذلك من الهيئة، ولا تخل هذه الموافقة بالتزام المشغل المرخص له بتطبيق النفاذ القانوني.

٣) يحظر على كل مشغل مرخص له تقديم أو تشغيل أو ترويج أي خدمة اتصالات قبل تطبيق النفاذ القانوني.

٤) يجوز للهيئة أن تسمح للمشغل المرخص له بتقديم خدمة الاتصالات قبل تطبيق النفاذ القانوني، شريطة تحقق ما يلي:

أ) تعذر تطبيق النفاذ القانوني بشأنها لأسباب التطور التقني.

ب) حصول الهيئة على موافقة خطية من الأجهزة الأمنية على ذلك.

ج) تعهد المشغل المرخص له بتطبيق النفاذ القانوني بشأنها فور إمكانية ذلك من الناحية التقنية.

٥) يلتزم المشغل المرخص له باعتماد حلول النفاذ القانوني حسب المواصفات الفنية الصادرة عن المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات أرقام (TS٦٧١١٠١)، و(ES ٦٧١٢٠١)، و(TS ١٠١ ٣٣١)، و (TR٩٤٣١٠١)، و(TS٢٣٢١٠٢-١)، و(TS٢٣٢١٠٢-٢)، و(TS٢٣٢١٠٢-٣)، و(TS٢٣٢١٠٢-٤)، و(TS٢٣٢١٠٢-٥)، و(TS٢٣٢١٠٢-٦)، وذلك حسبما يتم تطوير تلك المواصفات الفنية من وقت إلى آخر.

المادة (٥)

خطة تطبيق النفاذ القانوني

١) يلتزم المشغل المرخص له قبل تطبيق النفاذ القانوني، بأن يقدم خطة تطبيق النفاذ القانوني إلى الهيئة للحصول على موافقتها الخطية عليها، وتشمل الخطة جميع التفاصيل التقنية والإدارية والمالية المتعلقة بتطبيق النفاذ القانوني، وحفظ المعلومات المتعلقة بالنفاذ، و خدمة تعريف المتصل، وتحديد مواقع المشتركين.

٢) تتولى الهيئة مراجعة خطة تطبيق النفاذ القانوني، واستصدار موافقة خطية بشأنها من الأجهزة الأمنية، وتصدر القرار اللازم خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون صدور القرار بمثابة موافقة ضمنية عليها.

٣) تلتزم الهيئة بتسبيب القرار الصادر برفض خطة تطبيق النفاذ القانوني، وعلى المشغل المرخص له الأخذ في الاعتبار بأسباب الرفض، وتقديم خطة أخرى مستوفية لما أبدته الهيئة من أسباب.

٤) يجوز للهيئة تمديد مدة المراجعة المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة لمدة أخرى مماثلة، وعليها إخطار المشغل المرخص له بالتمديد وبيان أسبابه.

٥) يلتزم المشغل المرخص له بتطبيق النفاذ القانوني خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة على خطة تطبيق النفاذ القانوني.

المادة (٦)

خطة مقدرة النفاذ القانوني

١) يلتزم المشغل المرخص له بتقديم خطة مقدرة النفاذ القانوني إلى الهيئة للحصول على موافقتها الخطية عليها، عند رغبته في تقديم خدمات اتصالات جديدة أو تعديل خدمات الاتصالات الحالية، أو القيام بأية تغييرات قد تؤثر على تطبيق النفاذ القانوني، وتشمل الخطوات التي سوف يتخذها المشغل المرخص له لتطبيق النفاذ القانوني بالنسبة لهذه الخدمات أو التعديلات أو التغيرات بحسب الأحوال.

٢) تتولى الهيئة مراجعة خطة مقدرة النفاذ القانوني، واستصدار موافقة خطية بشأنها من الأجهزة الأمنية، وتصدر القرار اللازم بشأنها خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون صدور القرار اللازم بمثابة موافقة ضمنية عليها.

٣) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تسري على خطة مقدرة النفاذ القانوني الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة (٥) من هذه اللائحة.

المادة (٧)

ضوابط تطبيق النفاذ القانوني

١) يتم تطبيق النفاذ القانوني على النحو الذي تبينه خطة تطبيق النفاذ القانوني التي توافق عليها الهيئة خطياً، وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه اللائحة.

٢) يحظر على المشغل المرخص له أو أي شخص آخر الاطلاع على محتوى الاتصال والمعلومات المتعلقة بالنفاذ.

٣) يلتزم المشغل المرخص له بالتحقق من هوية الأشخاص المعتمدين من الأجهزة الأمنية، وعدم الكشف عن أي أمور تتعلق بمحتوى الاتصال أو بالمعلومات المتعلقة بالنفاذ إلى أي شخص غير معتمد من هذه الأجهزة،

وذلك في كل مرة يتم فيها الاتصال مع هذه الأجهزة لأغراض تطبيق النفاذ القانوني أو المتطلبات الأخرى المذكورة في هذه اللائحة.

٤) يتم اعتماد الأشخاص المخولين بالنفاذ القانوني لدى الأجهزة الأمنية، بشكل مكتوب ومن قبل الشخص المختص لدى الجهاز المعني بذلك.

المادة (٨)

المعلومات المتعلقة بالنفاذ

يقصد بالمعلومات المتعلقة بالنفاذ جميع البيانات من رسائل أو أصوات أو صور أو إشارات، تمر من خلال شبكة اتصالات المشغل المرخص له كنتيجة لتقديم خدمة اتصالات، وذلك فيما عدا محتوى الاتصال، وتحدد على النحو التالي:

١) المعلومات المتعلقة بالنفاذ للاتصالات الصوتية الثابتة والمتنقلة:

أ) جميع الأرقام، بما في ذلك الأرقام المعرفة المتعلقة بالاتصال الصوتي بالنسبة لجميع أطراف الاتصال الصوتي وتشمل أرقام تعريف المتصل المحلية أو الدولية أو غيرها، ووسائل التعريف الأخرى التي قد تستخدم لتعريف المتصل، ومعلومات الهاتف اللاسلكي المستخدم وتشمل رقم التعريف الدولي لمشتركي الهواتف المتنقلة ورقم التعريف الدولي لأجهزة الهواتف المتنقلة، والأرقام المحولة.

ب) تاريخ ووقت بدء الاتصال الصوتي ونهايته.

ج) مدة الاتصال.

د) نوع الاتصال الصوتي، إن وجد، كالاتصال المرئي أو الصوتي، أو غيره من أنواع الاتصال.

هـ) موقع أطراف الاتصال عند بداية الاتصال وعند نهايته في صيغة عنوان بالنسبة لخدمات الاتصالات الثابتة أو في صيغة أرقام خطوط طول وعرض بالنسبة لخدمات الاتصالات المتنقلة.

و) محطات الاتصالات المستخدمة.

٢) المعلومات المتعلقة بالنفاذ للاتصالات البيانية كخدمة الجيل الثالث للاتصالات المتنقلة، وخدمة التراسل بالحزم العامة للراديو:

أ) تاريخ ووقت الاتصال.

ب) رقم التعريف الدولي لمشتركي الهواتف المتنقلة للشخص المتصل.

ج) عنوان بروتوكول الانترنت المستخدم أو أي عنوان آخر مستخدم ذي علاقة.

د) بيانات حركة الهاتف المتنقل المتبادلة مع مشغلين مرخص لهم في دول أخرى.

٣) المعلومات المتعلقة بالنفاذ لخدمة الرسائل النصية القصيرة وخدمة الرسائل المطورة، وخدمة الرسائل متعددة الوسائط:

أ) رقم الشخص المتصل.

ب) رقم التعريف الدولي لأجهزة الهواتف المتنقلة للشخص المتصل.

ج) رقم الشخص المنشئ للاتصال والشخص المستقبل للاتصال.

د) رقم التعريف الدولي لأجهزة الهواتف المتنقلة للشخص المستقبل للاتصال.

هـ) تاريخ ووقت الاتصال.

و) رصيد التوصيل إن وجد.

ز) موقع أطراف الاتصال عند إرسال أو استقبال الاتصال في صيغة أرقام خطوط طول وعرض.

٤) **المعلومات المتعلقة بالنفاذ للبريد الإلكتروني المقدم من قبل المشغل المرخص له فقط:**

أ) بيانات الدخول إلى البريد الإلكتروني وتشمل اسم توثيق المستخدم وتاريخ ووقت الدخول والخروج وعنوان بروتوكول الإنترنت المستخدم للدخول.

ب) بيانات البريد الإلكتروني المرسل وتشمل اسم توثيق المستخدم والعناوين البريدية المستخدمة في جميع الخانات (From/To/CC/BCC) وتاريخ ووقت إرسال البريد الإلكتروني.

ج) بيانات البريد الإلكتروني المستقبل وتشمل اسم توثيق المستخدم والعناوين البريدية المستخدمة في جميع الخانات (From/To/CC) وتاريخ ووقت استقبال البريد الإلكتروني.

٥) **المعلومات المتعلقة بالنفاذ لمزودي خدمات الإنترنت بشكل عام:**

أ) اسم توثيق المستخدم.

ب) تاريخ ووقت الدخول والخروج.

ج) عنوان بروتوكول الإنترنت المستخدم.

د) رقم الهاتف المستخدم.

هـ) نقطة نهاية الاتصال وعنوان التحكم في دخول الوسائط بالنسبة إلى مشتركي خدمة خط المشترك الرقمي غير المتماثل.

٦) **المعلومات المتعلقة بالنفاذ لتصفح شبكة الإنترنت:**

بيانات سجل البدائل النيابية بما في ذلك الوقت والتاريخ وعناوين بروتوكول الإنترنت المستخدمة لدى كل الأطراف وعناوين المواقع الإلكترونية التي تمت زيارتها والخدمات المستخدمة ونوع البروتوكول المستخدم.

المادة (٩)

حفظ المعلومات المتعلقة بالنفاذ

١) يلتزم المشغل المرخص له بحفظ المعلومات المتعلقة بالنفاذ لمدة سنة واحدة من تاريخ كل اتصال يتم بنجاح بين طرفين أو أكثر وسواء نتج عنه نقل محتوى الاتصال أم لم ينتج عنه ذلك.

٢) يجوز للهيئة أن تستثني بعض المعلومات المتعلقة بالنفاذ من الحفظ، شريطة تحقق ما يلي:

أ) تعذر حفظها لأسباب التطور التقني.

ب) حصول الهيئة على موافقة خطية من الأجهزة الأمنية على ذلك.

ج) تعهد المشغل المرخص له بحفظها فور إمكانية ذلك من الناحية التقنية.

٣) على المشغل المرخص له حفظ جميع البيانات التي تستخدم لقراءة أو تفسير المعلومات المتعلقة بالنفاذ، كالتوضيحات أو كالرسومات الخاصة بالعلاقة بين اسم توثيق المستخدم وعنوان بروتوكول الانترنت.

٤) يلتزم المشغل المرخص له بحفظ المعلومات المتعلقة بالنفاذ بشكل آمن، وله في سبيل ذلك حفظ نسخة أو أكثر من المعلومات المتعلقة بالنفاذ بشكل إلكتروني، كما يلتزم بتوفير الاحتياطات اللازمة لحماية هذه المعلومات من التلف أو الهلاك.

٥) يلتزم المشغل المرخص له بحفظ المعلومات المتعلقة بالنفاذ بسرية تامة.

٦) يلتزم المشغل المرخص له بتوفير المعلومات المتعلقة بالنفاذ للأجهزة الأمنية خلال مدة لا تتجاوز يوماً واحداً.

٧) يلتزم المشغل المرخص له بتوفير إمكانية البحث بشكل إلكتروني في جميع المعلومات المتعلقة بالنفاذ المحفوظة، على أن يراعى في ذلك تحقيق متطلبات الأجهزة الأمنية في سبيل الحصول على هذه المعلومات بشكل الكتروني خلال أقل مدة زمنية ممكنة.

المادة (١٠)

حذف المعلومات المتعلقة بالنفاذ

١) يلتزم المشغل المرخص له بحذف جميع المعلومات المتعلقة بالنفاذ التي تجاوزت فترة حفظها المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٩) من هذه اللائحة.

٢) تستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، أية معلومات تستخدم لأغراض إعداد الفواتير أو لأغراض الربط البيني أو النفاذ وفقاً لأحكام قانون الاتصالات.

٣) يجوز للمشغل المرخص له استخدام المعلومات المتعلقة بالنفاذ شريطة حذف البيانات الشخصية للمشتركين من المعلومات المتعلقة بالنفاذ، وأن يتم استخدام الاتصال أو السجل المعني فيما بين مجموعة لا تقل عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) اتصال أو سجل محتمل.

٤) يجوز للمشغل المرخص له استخدام المعلومات المتعلقة بالنفاذ لأغراض تسويقية أو لتوفير خدمات القيمة المضافة لمشتركيه، وذلك بعد الحصول على موافقة المشترك.

٥) تستثنى من أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، أية معلومات تستخدم أو يتم الحصول عليها أو تكون مستمدة من مفاوضات أو معاملات الربط البيني أو النفاذ وفقاً لأحكام قانون الاتصالات مع مشغلين آخرين مرخص لهم.

المادة (١١)

خدمة تعريف المتصل

يلتزم المشغل المرخص له بتوفير خدمة تعريف المتصل بالنسبة لأي اتصال يصدر من شبكات الاتصالات التابعة، وعدم المساس بمعلومات خدمة تعريف المتصل للاتصال الذي يمر من خلالها أو ينتهي بها.

المادة (١٢)

تحديد مواقع المشتركين

يلتزم المشغل المرخص له بتحديد مواقع المشتركين في خدمات الاتصالات التي يقدمها، بما في ذلك خدمات الاتصالات المتنقلة والثابتة، وذلك على النحو التالي:

العنوان المسجل الكامل لمشتركي خدمات الاتصالات الثابتة.

العنوان المسجل الكامل، والموقع الحالي لمشتركي خدمات الاتصالات المتنقلة في نصف قطر أقصاه (٥٠) متراً، وذلك في صيغة خطوط طول وعرض.

المادة (١٣)

التمويل

١- يتكفل كل مشغل مرخص له بجميع التكاليف الناتجة عن تطبيق النفاذ القانوني، وحفظ المعلومات المتعلقة بالنفاذ وتوفير خدمة تعريف المتصل وتحديد مواقع المشتركين، وذلك بالنسبة لخدمات الاتصالات التي يقدمها.

٢- تتولى الهيئة النظر في مدى إمكانية دعم التكاليف المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك من خلال المنح أو القروض المالية. وتقوم الهيئة بدراسة كل حالة على حدة، ووضع مجموعة من المبادئ التوجيهية للتمويل.

المادة (١٤)

الأحكام الانتقالية

١) يلتزم المشغل المرخص له قبل تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة، بتقديم خطة تطبيق النفاذ القانوني إلى الهيئة وفقاً لأحكام المادة(٥) من هذه اللائحة، خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ العمل بأحكامها.

٢) يلتزم المشغل المرخص له قبل تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة بتوفير خدمة تعريف المتصل وفقاً لأحكام المادة(١١) من هذه اللائحة، خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامها.

المادة (١٥)

العقوبات

تسري التدابير والجزاءات المنصوص عليها في قانون الاتصالات، على كل مشغل مرخص له يخالف أحكام هذه اللائحة.

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩
بإصدار لائحة تنظيمية
بشأن جودة الخدمة

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الإطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تش كيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

وبناء على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر:

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن جودة الخدمة والجدول المرفق بها، المرافقين لهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة له والجدول المرفق بها في الجريدة الرسمية، ويعمل بهم من اليوم التالي لتاريخ نشرهم.

رئيس مجلس إدارة
هيئة تنظيم الاتصالات
محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ ٨ محرم ١٤٣٠هـ
الموافق ٥ يناير ٢٠٠٩م

لائحة تنظيمية بشأن جودة الخدمة

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص في اللائحة وفي الجدول المرافق لها خلاف ذلك:

"الهيئة" (TRA): هيئة تنظيم الاتصالات بمملكة البحرين.

"القانون": قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

"الخدمة": يقصد بها أية خدمة اتصالات يقدمها المشغل المرخص له للمشتركين الذين قد يكونون مستخدمين نهائيين أو مشغلين مرخص لهم.

"جودة الخدمة": يقصد بها جودة خدمات الاتصالات المقاسة باستخدام المؤشرات وطرق القياس المحددة في هذه اللائحة.

"خدمة الإنترنت": يقصد بها أي خدمة نفاذ إلى شبكة الإنترنت أو خدمة تحويل بين شبكات الإنترنت.

"خدمة النفاذ إلى شبكة الإنترنت": يقصد بها أي خدمة تقدم بشكل أساسي لنقل البيانات مباشرة من أو إلى نقاط التوصيل النهائية على الشبكة المرتبطة بالمستخدمين النهائيين والتي لديها عناوين بروتوكول إنترنت مخصصة لها بتخويل من سلطة تخصيص أسماء الإنترنت (IANA).

"خدمة النفاذ إلى شبكة الإنترنت ذات النطاق الصوتي": يقصد بها أية خدمة نفاذ إلى شبكة الإنترنت تستخدم خدمة نفاذ إلى شبكة الاتصالات لتوفير الاتصال من أو إلى نقاط التوصيل النهائية على الشبكة المرتبطة بالمستخدمين النهائيين.

"خدمة النفاذ إلى شبكة الإنترنت ذات النطاق العريض (البرودباند)": يقصد بها أي خدمة نفاذ إلى شبكة إنترنت بخلاف خدمة النفاذ إلى شبكة الإنترنت ذات النطاق الصوتي.

"خدمة التحويل بين شبكات الإنترنت": يقصد بها أي خدمة تقدم لتوفير الاتصال بين شبكات المشغلين المرخص لهم الذين يقدمون خدمات النفاذ إلى شبكة الإنترنت أو خدمات التحويل الأخرى بين شبكات الإنترنت أو المسارات الدولية من أو إلى مملكة البحرين، ولكنها ليست للاتصالات المباشرة من أو إلى نقاط التوصيل النهائية على الشبكة المرتبطة بالمستخدمين النهائيين.

"خدمة الاتصالات": يقصد بها أية خدمة نفاذ إلى شبكة الاتصالات أو خدمة تحويل بين شبكات الاتصالات.

"خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات": يقصد بها أية خدمة اتصالات عامة تقدم مباشرة من أو إلى نقاط التوصيل النهائية على الشبكة المرتبطة بالمستخدمين النهائيين والتي لديها أرقام هاتفية محددة لها وفقاً للخطة الوطنية للترقيم.

"خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتنقلة": يقصد بها أية خدمة للنفاذ إلى شبكة الاتصالات التي تستخدم خدمة الاتصالات الراديوية المتنقلة لتوفير الاتصال من أو إلى نقاط التوصيل النهائية على الشبكة المرتبطة بالمستخدمين النهائيين.

"خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات الثابتة": يقصد بها أي خدمة للنفاذ إلى شبكة الاتصالات بخلاف خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتنقلة.

"خدمة التحويل بين شبكات الاتصالات": يقصد بها أية خدمة تقدم لتوفير الاتصال بين شبكات المشغلين المرخص لهم الذين يقدمون خدمات النفاذ إلى شبكات الاتصالات أو خدمات التحويل الأخرى بين شبكات الاتصالات أو المسارات الدولية من أو إلى مملكة البحرين، ولكنها ليست للاتصالات المباشرة من أو إلى نقاط التوصيل النهائية على الشبكة المرتبطة بالمستخدمين النهائيين.

"خدمة النقل": يقصد بها أية خدمة تقدم لتوفير الاتصالات ولكنها ليست فقط لتطبيقات الاتصالات وليست خدمة إنترنت أو خدمة اتصالات.

"وقت الذروة": يقصد به مجموع الست (٦) ساعات التي تحدث في كل يوم من الأربعة (٤) أيام في كل من الإثني عشر (١٢) أسبوعاً من فترة التقرير والتي يقاس أو يتوقع فيها أعلى متوسط حركة للخدمة بناءً على الملاحظات التي قيدت في فترة التقرير السابقة.

"تاريخ التشغيل التجاري": يقصد به التاريخ الذي يبدأ فيه المشغل المرخص له تقديم الخدمة تجارياً.

"المستخدم النهائي": يقصد به المشترك الذي لا يكون مشغلاً مرخصاً له.

"فترات التقرير العام": يقصد بها كل فترة من فترات الستة (٦) أشهر التي تبدأ في الأول من شهر يناير والأول من شهر يوليو من السنة الميلادية.

"بروتوكول الإنترنت" (IP): يقصد به البروتوكول المشترك بين شبكات الإنترنت وفق المعايير القياسية التي يحددها فريق مهام الإنترنت الهندسية (IETF).

"القياس": يقصد به قيمة عددية تكون حاصل القياس الناتج عن استخدام طريقة قياس.

"طريقة القياس": يقصد بها طريقة قياس لمؤشر بالطريقة الموضحة في القسم (أ) من الجدول المرفق بهذه اللائحة.

"الخدمة المراقبة": يقصد بها خدمة يجب قياس مؤشراتها كما هو موضح في القسم (ب) من الجدول المرفق بهذه اللائحة.

"نقطة التوصيل النهائية على الشبكة": يقصد بها النقطة التي ينفذ إليها المشترك مادياً عبر المحطات الطرفية وأجهزة مباني العملاء، إلى شبكة المشغل المرخص له.

"المؤشر": يقصد به ميزة من ميزات جودة الخدمة المستمدة من القياسات.

"القياس المخصص للنشر": يقصد به القياس المخصص للنشر بالمحتوى والصيغة الموضحين في القسم (أ) من الجدول (١) المرفق بهذه اللائحة.

"فترة التقرير": يقصد بها الفترة الزمنية التي تجرى فيها القياسات عندما يقوم المشغل المرخص له بمهام قياس جودة الخدمة وإعداد التقارير بشأنها مرة واحدة.

"الهدف" أو "هدف القياس المخصص للنشر": يقصد به قيمة عددية لقياس مخصص للنشر يمثل مستوى مقبول من جودة مجال من مجالات الخدمة المراقبة كما هو موضح في القسم (ب) من الجدول المرفق بهذه اللائحة.

مادة (٢)

نطاق اللائحة

تفرض اللائحة التزامات على المشغلين المرخص لهم لقياس جودة خدماتهم وإعداد تقارير بشأنها حتى تتمكن الهيئة من وضع أهداف الأداء التي يجب على المشغلين المرخص لهم الالتزام بها، وتعديلها من وقت لآخر كلما تطلب الأمر ذلك، كما توضح اللائحة شروط إعداد التقارير لتجميع بيانات السوق بشكل منتظم.

مادة (٣)

الأهداف

١) تهدف اللائحة إلى ما يلي:

أ) توفير المعلومات لمساعدة:

١) المستخدمين النهائيين والمشغلين المرخص لهم في عملية اختيار الخدمات.

٢) المشغلين المرخص لهم في تصميم وتشغيل الشبكات المرتبطة بينياً.

٣) تطوير قطاع الاتصالات في مملكة البحرين.

ب) المساعدة في المحافظة على جودة الخدمات المقدمة من قبل المشغلين المرخص لهم وتحسينها كحد أدنى.

٢) من شأن شروط التقارير المنصوص عليها في هذه اللائحة أن تسهل على الهيئة عملية مراقبة قطاع الاتصالات في مملكة البحرين وتقدم كذلك البيانات التي تساعد مستقبلاً على تطوير البيئة التنظيمية.

مادة (٤)

مبادئ جودة الخدمة

يشترط في معايير جودة الخدمة في مملكة البحرين ما يلي:

أ) أن تسري على جميع الخدمات المراقبة المنصوص عليها في القسم (ب) من الجدول المرفق بهذه اللائحة.

ب) أن تمكن المستخدمين النهائيين من مقارنة أداء المشغلين المرخص لهم.

ج) ألا تقيد طرق القياس التي يستخدمها المشغلون المرخص لهم.

د) أن توصف بعبارات تتيح المرونة في تقديم الخدمات مستقبلاً.

هـ) أن تمكن الهيئة من وضع الأهداف المناسبة واللازمة للمحافظة على المستويات المطلوبة من الجودة التي تلبي احتياجات قطاع الاتصالات في مملكة البحرين.

و) أن تدعم التنظيم الذاتي ما لم تخفق القوى التنافسية في المحافظة على المستويات المطلوبة من جودة الخدمة.

ز) أن تخضع في الوقت المناسب وكلما يتطلب الأمر ذلك، للأهداف التي تضعها الهيئة، على النحو الوارد بالمادة (٩) من هذه اللائحة.

مادة (٥)

الهيكل

١) تضع اللائحة المهام العامة المفروضة على المشغلين المرخص لهم للالتزام بشروط قياس جودة الخدمة وتحقيق أهداف جودة الخدمة وفقاً للمادة (٩) منها، وذلك في حالة قيام الهيئة بفرض هذه المهام على المشغل المرخص له.

٢) يوضح الجدول المرفق بهذه اللائحة وبالتفصيل المؤشرات التي تفرضها الهيئة من وقت لآخر والتي تميز مجالات معينة من جودة الخدمة، وذلك على النحو التالي:

أ) القسم (أ) من الجدول يفرض لكل مؤشر طريقة القياس التي يجب إتباعها لإجراء القياسات لذلك المؤشر والقياس المخصص للنشر الذي يجب نشره للمؤشر.

ب) القسم (ب) من الجدول يحدد لكل مؤشر كل خدمة مراقبة يجب قياس مؤشرها وأية أهداف ذات علاقة ينبغي تحقيقها.

مادة (٦)

المراجعة والتعديل

يجوز للهيئة وبشكل دوري إجراء استطلاعات لآراء المستهلكين لتقييم مدى فهم المستخدمين للخدمات والمشغلين المرخص لهم، والقيام كذلك بالتحقق من معايير جودة الخدمة التي يجب فرضها، إن وجدت.

كما يجوز للهيئة وبشكل دوري إجراء تعديلات على هذه اللائحة وفقاً للمادة (٣/و) من القانون.

وفي حالة وجود اختلاف بين اللائحة والجدول المرفق بها يجب الأخذ بما ورد في اللائحة.

مادة (٧)

قياس جودة الخدمة وإعداد التقارير بشأنها

١) تكون فترات التقارير (بالنسبة لأغراض جودة الخدمة) التي تؤخذ فيها القياسات كل ثلاثة أشهر متتالية تبدأ في الأول من شهر يناير، والأول من شهر أبريل، والأول من شهر يوليو، والأول من شهر أكتوبر في كل سنة بالتقويم الميلادي.

وفي حالة تضمن الجدول خدمة مراقبة للمؤشر الذي يصف جزءاً من الخدمة أو كلها فيجب بعد ذلك تقديم تقرير حول مؤشر تلك الخدمة المراقبة التي يقدمها المشغل المرخص له ويجب أن يكون لدى المشغل المرخص له التزامات تجاه جودة الخدمة تتعلق بذلك المؤشر وفقاً لهذه اللائحة.

٢) يجب على المشغل المرخص له إخطار الهيئة بتاريخ بدء التشغيل التجاري للخدمة خلال فترة أقصاها ثلاثين يوماً قبل هذا التاريخ وتقديم التقرير اللازم عن ذلك في فترة التقرير اللاحقة.

٣) يجب على المشغل المرخص له أن يبلغ الهيئة عن كل فترة تقرير بمتوسط عدد المشتركين في الخدمة أثناء فترة التقرير، وذلك في مدة أقصاها ثلاثين يوماً بعد انتهاء فترة التقرير. ويجب أن يحسب متوسط عدد المشتركين طبقاً لهذه المادة على أنه المتوسط الحسابي للمدة المحسوبة كالتالي: متوسط عدد المشتركين النشطين في الساعة الحادية عشر والدقيقة التاسعة والخمسين والثانية التاسعة والخمسين (٢٣:٥٩:٥٩) في مملكة البحرين من مساء آخر يوم تقويمي من كل شهر أثناء فترة التقرير. فعلى سبيل المثال، مجموع المشتركين النشطين في ٣١ يناير والمشتركين النشطين في ٢٨ فبراير والمشتركين النشطين في ٣١ مارس مقسوماً على ثلاثة.

٤) يجب على المشغلين المرخص لهم القيام بالمهام التالية للقياسات وإعداد التقارير التي ستكون ضمن التقرير الخاص بكل مؤشر للخدمة التي يقدمها المشغل المرخص له كما هو موضح وفقاً للجدول وضمن فترة التقرير:

أ) إجراء القياسات باستخدام طريقة قياس المؤشر.

ب) تقديم القياسات إلى الهيئة إلكترونياً، في مدة أقصاها ثلاثين يوماً بعد انتهاء فترة التقرير، باستخدام الاستمارة المتضمنة في الجدول.

ج) تقديم أية معلومات يتم استخدامها لإجراء القياسات وأية معلومات أخرى تطلبها الهيئة من وقت لآخر، في مدة أقصاها ثلاثين يوماً بعد انتهاء فترة التقرير أو وفقاً لتوجيهات الهيئة في هذا الصدد، وتشمل دون حصر، تفاصيل الملاحظات التي دونت والعمليات الحسابية التي أجريت لأخذ القياسات.

د) حفظ القياسات وأية معلومات يتم استخدامها لإجراء تلك القياسات لمدة إثني عشر شهراً على الأقل بعد انتهاء فترة التقرير أو وفقاً لتوجيهات الهيئة في هذا الصدد.

مادة (٨)

نشر التقارير حول جودة الخدمة والتحقق من جودة الخدمة

١) يجب على الهيئة نشر تقرير حول جودة الخدمة في موقعها الإلكتروني باستخدام القياسات المقدمة من قبل المشغلين المرخص لهم وذلك في موعد أقصاه ستين يوماً بعد انتهاء فترة التقرير لتلك القياسات. ويجب أن يتضمن التقرير حول جودة الخدمة الذي تنشره الهيئة وفقاً للفقرة السابقة بالنسبة لكل مؤشر يتضمنه ذلك التقرير للخدمة التي يقدمها المشغل المرخص له وعن كل فترة تقرير، المعلومات التالية:

أ) اسم واحد على الأقل للخدمة يعرفه المشتركون ويميز تلك الخدمة عن الخدمات الأخرى التي يعتزم أن تكون مرتبطة بمختلف التوقعات حول جودة الخدمة.

ب) القياس المخصص للنشر لذلك المؤشر الذي يقدمه المشغل المرخص له.

ج) إشارة لأي هدف ينبغي للمشغل المرخص له تحقيقه فيما يتعلق بذلك المؤشر والخدمة.

د) أية ملاحظات توضيحية يقدمها المشغل المرخص له تمت الموافقة عليها وتم اعتمادها مسبقاً من قبل الهيئة.

هـ) أية ملاحظات أخرى تعتبرها الهيئة مناسبة.

٢) في حالة الموافقة على الملاحظات التوضيحية التي يقدمها المشغل المرخص له وفقاً للفقرة السابقة، فإنه يجوز للهيئة أن تأخذ في الاعتبار عدة عوامل، تشمل دون حصر، العوامل التالية:

أ) أية قصور في الخدمة ناجمة كلياً أو جزئياً عن خدمات مشغل آخر مرخص له أو مشغل آخر مرخص له بتقديم الخدمات في دول أخرى قد تساهم في الخدمة موضوع التقرير وفقاً للجدول المرفق.

ب) أي تغيير في الظروف البيئية أو التشغيلية التي لم يكن في مقدور المشغل المرخص له توقعها بالوسائل المعقولة المتوفرة لديه.

ج) أية توقعات حول جودة الخدمة تناسب تعرفات الخدمات التي يقدمها المشغل المرخص له.

٣) يجوز للهيئة أن تستخدم أرقام المشتركين التي يقدمها إليها المشغلون المرخص لهم وفقاً لما نصت عليه المادة (٧) من اللائحة، كما يجوز لها استخدام القياسات المخصصة للنشر التي يقدمها هؤلاء المشغلون إلى الهيئة وفقاً لما نصت عليه ذات المادة، وذلك بغرض نشرها بموجب المادة (٥٤) من القانون.

٤) يجوز للهيئة أن تتحقق من درجة قياس جودة الخدمة وإجراءات إعداد التقارير لدى المشغل المرخص له وفقاً للمادة (٧٧) من القانون.

مادة (٩)

تحديد الأهداف

إذا لم يحقق المشغلون جودة الخدمة المطلوبة عقب تحليل الهيئة لتقارير جودة الخدمة المقدمة إليها من قبل المشغلين وفقاً لعملية المقارنة أو المعايير الدولية، فللهيئة القيام بتحديد الأهداف لتحقيقها خلال فترة زمنية معينة، إما لكافة المشغلين أو للمشغلين كل على حدة. وسوف يعتبر الإخفاق في تحقيق الأهداف إخلالاً بأحكام المادة (١/١٠) من هذه اللائحة.

مادة (١٠)

المخالفات والتنفيذ

١) يعتبر المشغل المرخص له مخلاً بهذه اللائحة بالنسبة لكل مؤشر يتضمنه ذلك التقرير للخدمة التي يقدمها المشغل المرخص له، إذا أخفق في:

أ) إخطار الهيئة بتاريخ بدء التشغيل التجاري للخدمة كما يتطلب الأمر ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٢/٧).

ب) إخطار الهيئة بمتوسط عدد المشتركين في الخدمة كما يتطلب الأمر ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٣/٧) عن أي فترة تقرير تبدأ بعد تاريخ بدء التشغيل التجاري للخدمة.

ج) القيام بمهام قياس جودة الخدمة وإعداد التقارير بشأنها بطريقة صحيحة ودقيقة وفقاً لما نصت عليه المادة (٤/٧) والجدول.

د) تحقيق الهدف الذي وضعته الهيئة وفقاً لما نصت عليه المادة (٩) من هذه اللائحة.

هـ) تقديم المعلومات المطلوبة إلى الهيئة خلال فترة زمنية معينة، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢/٨).

٢) تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة في حال الإخلال بهذه اللائحة أو بالأحكام المنصوص عليها في الترخيص الممنوح للمشغل المرخص له وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من القانون. ويجوز للهيئة، ودون الإخلال بأية وسائل علاجية أو حقوق أخرى، تطبيق إجراء واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

أ) أن تشترط على المشغل المرخص له نشر المعلومات حول جودة الخدمة بالطرق والمحتويات التي تعتمدها الهيئة.

ب) أن تشترط على المشغل المرخص له تقديم خطة لتحسين جودة الخدمة لموافقة الهيئة عليها وعليه تنفيذها بعد اعتماد الهيئة لها.

٣) يجوز للهيئة عند النظر في تطبيق الإجراءات المقررة وفقاً للمادة (٢/١٠) أن تأخذ في الاعتبار عدة عوامل، تشمل دون حصر:

أ) العوامل المنصوص عليها في المادة (٢/٨).

ب) عدد وطبيعة الخدمات والمؤشرات وفترات التقرير والأهداف التي أخل المشغل المرخص له بشروط جودة الخدمة بشأنها.

ج) أثر مخالفات شروط جودة الخدمة على الخدمات التي يقدمها المشغلون الآخرون المرخص لهم.

د) أية أرصدة خدمات أو خصومات أو إجراءات علاجية أخرى قدمها المشغل المرخص له إلى المستخدمين النهائيين بما في ذلك المشغلين الآخرين المرخص لهم، الذين قد تأثروا سلبياً من مخالفة شروط جودة الخدمة.

هـ) عدد وطبيعة الإجراءات التي طبقت في مرات سابقة عندما أخل المشغل المرخص له أو المشغل الآخر المرخص له بشروط جودة الخدمة.

و) الظروف المالية للمشغل المرخص له.

الجدول (١)

القسم أ – طرق القياس والقياسات المخصصة للنشر

اسم المؤشر	طريقة القياس	القياس المخصص للنشر
معدل الشكاوى المتعلقة بالحساب	الحساب هو بيان الأموال المستحقة أو المدفوعة الذي يقرأه المشترك أو ينفذ إليه إلكترونياً. وقد تكون الخدمات المقدمة إلى المشترك مسبقة الدفع أو بنظام الدفع المؤجل. والشكوى المتعلقة بالحساب هي الشكوى التي تفيد بأن الحساب غير دقيق. ويحدث ذلك مثلاً، إذا كانت بيانات المكالمات غير صحيحة أو يتم حساب أجرة المكالمات بمعدل غير صحيح أو إذا كان هناك خطأ في فاتورة الخدمات أو في المكالمات المخفضة القيمة أو خطأ في الرصيد الدائن أو المدين أو خطأ في حساب المبلغ الإجمالي بما في ذلك الضرائب. ولا يجب الخلط بين الشكوى المتعلقة بالحساب وطلب المعلومات حول الحساب أو التعرفة أو الإبلاغ عن عطل في الخدمة. ويمكن إبلاغ الشكوى المتعلقة بالحساب عن طريق الهاتف أو بالحضور شخصياً إلى مركز خدمة العملاء أو كتابياً. ويجب أن يكون عدد الشكاوى المتعلقة بالحساب المستلمة أثناء فترة التقرير مقسوماً على متوسط عدد المشتركين لدى المشغل المرخص له أثناء نفس الفترة. ويجب أن تقدم النتيجة كقياس. ويجب كذلك تقديم أرقام منفصلة للشكاوى المتعلقة بالحساب والمستلمة أثناء فترة التقرير كقياسات للفئات التالية على الأقل من الشكاوى المتعلقة بالحساب: · فرض أجور على الخدمات بمبالغ ثابتة متكررة أكثر من مرة واحدة. · فرض أجور على المكالمات أكثر من مرة واحدة. · فرض أجور على الرسائل النصية القصيرة أكثر من مرة واحدة. · فرض أجور على الخدمات بمبالغ ثابتة متكررة بمعدلات حساب خاطئة. · فرض أجور على الرسائل النصية القصيرة بمعدلات حساب خاطئة. · فرض أجور على المكالمات بمعدلات حساب خاطئة. فرض أجور على الخدمات بمبالغ ثابتة متكررة دون تقديم تلك الخدمات بنجاح.	النسبة المئوية للمشتركين في الخدمة الذين يتقدمون بشكاوى تتعلق بحساباتهم أثناء فترة التقرير، مقربة إلى أقرب نقطة مئوية.

اسم المؤشر	طريقة القياس	القياس المخصص للنشر
	• فرض أجور على المكالمات دون إنشائها بنجاح. • فرض أجور على الرسائل النصية القصيرة دون إرسالها بنجاح. • فرض أجور على المكالمات بأكثر من مدتها الفعلية. • عدم قيد إعادة شحن الرصيد في الحساب. • عدم قيد المبالغ التي سددت عن الفواتير في الحساب. • عدم قبول محاولات إعادة شحن الرصيد. • عدم قبول محاولات تسديد الفواتير. • عدم قبول محاولات معرفة رصيد الحساب. • فقدان أرصدة من الحساب. • خطأ في كتابة اسم حساب الزبون وفقاً للاسم المكتوب على البطاقة السكانية للزبون أو الاسم التجاري المسجل. • خطأ في عنوان إرسال الفاتورة. ويجب أن تتضمن القياسات جميع الشكاوى المتعلقة بالحساب والمستلمة خلال فترة التقرير بغض النظر عن مدى صحة الشكوى ومدى تكرار نفس الشكوى وتواريخ المكالمات أو أية وقائع أخرى تتعلق بموضوع الشكوى.	
وقت حل الشكوى المتعلقة بالحساب	إن وقت حل الشكوى المتعلقة بالحساب هو الوقت المنقضي (ليس وقت العمل) ما بين استلام المشغل المرخص له للشكوى وإزالة سبب الشكوى. ويجب تقديم المتوسط والانحراف القياسي ومقياس النسبة المئوية الـ ٩٥ لتوزيع الأوقات لحل شكاوى الحسابات وعدد شكاوى الحسابات التي تم حلها، كقياسات. ويجب أن تتضمن القياسات جميع شكاوى الحسابات التي تم حلها خلال فترة التقرير بغض النظر عن مدى صحة الشكوى ومدى تكرار نفس الشكوى وتواريخ المكالمات أو أية وقائع أخرى تتعلق بموضوع الشكوى.	متوسط الوقت بالأيام التي استغرق فيها تصحيح الحسابات عن الخدمة خلال فترة التقرير، مقرباً إلى رقمين صحيحين.
إحصائيات المكالمات	فئات خدمات استعلامات الدليل الوطني • العدد الإجمالي للمكالمات الواردة إلى خدمة استعلامات الدليل.	متوسط وقت الرد بالثانية على

اسم المؤشر	طريقة القياس	القياس المخصص للنشر
الواردة إلى خدمة استعلامات الدليل الوطني	· متوسط وقت الرد على المكالمات عن الفترة. · متوسط وقت الانتظار. · العدد الإجمالي لمرات البحث عن الأرقام الهاتفية التي تمت · عدد محاولات البحث غير الناجحة. · معدل فشل البحث في خدمة استعلامات الدليل. · متوسط عدد مرات البحث لكل مكالمة لخدمة استعلامات الدليل.	إجمالي المكالمات الواردة إلى خدمة استعلامات الدليل خلال فترة التقرير، مقرباً إلى ثوان كاملة.
إحصائيات المكالمات الواردة إلى خدمات بدالة الدليل الدولي	فئات خدمات البدالة الدولية · إجمالي عدد المكالمات الواردة إلى خدمات البدالة. · متوسط وقت الرد على المكالمات عن الفترة. · متوسط وقت الانتظار.	متوسط وقت الرد بالثانية على إجمالي المكالمات أثناء فترة التقرير، مقرباً إلى ثوان كاملة.
معدل الشكاوى المتعلقة بقطع الخدمة عن المشتركين	قطع الخدمة هي طريقة لمنع المشترك من استخدام الخدمة، وقد لا يتطلب ذلك قطع التوصيلات مادياً. والشكوى المتعلقة بقطع الخدمة عن المشتركين هي الشكوى التي تفيد بأن قطع الخدمة غير مبرر. ويحدث ذلك مثلاً في حالة عدم التمكن من إجراء المكالمات من أو استقبالها على رقم هاتف المشترك بسبب تدخل المشغل المرخص له تعمداً. ولا يجب الخلط بين الشكوى المتعلقة بقطع الخدمة وطلب قطع الخدمة أو نقلها أو الإبلاغ عن عطل في الخدمة. ويمكن إبلاغ الشكوى المتعلقة بقطع الخدمة عن طريق الهاتف أو بالحضور شخصياً إلى مركز خدمة العملاء أو كتابياً. ويجب أن يكون عدد الشكاوى المتعلقة بقطع الخدمة المستلمة أثناء فترة التقرير مقسوماً على متوسط عدد المشتركين لدى المشغل المرخص له أثناء	النسبة المئوية للمشتركين في الخدمة الذين يتقدمون بشكاوى تتعلق بقطع الخدمة أثناء فترة التقرير، مقربة إلى أقرب نقطة مئوية.

اسم المؤشر	طريقة القياس	القياس المخصص للنشر
	نفس الفترة. ويجب تقديم النتيجة كقياس. ويجب كذلك تقديم أرقام منفصلة لشكاوى قطع الخدمة المستلمة أثناء فترة التقرير كقياسات للفئات التالية على الأقل من شكاوى قطع الخدمة: · حظر المكالمات من أو إلى أرقام أو شبكات معينة. · حظر الرسائل النصية القصيرة من أو إلى أرقام أو شبكات معينة. · إيقاف الخدمات بدعوى عدم التسديد. · ايقاف الخدمات بعد انتهاء الرصيد. ويجب أن تتضمن القياسات جميع شكاوى قطع الخدمة المستلمة أثناء فترة التقرير بغض النظر عن مدى صحة الشكوى ومدى تكرار نفس الشكوى وتواريخ قطع الخدمة أو أية وقائع أخرى تتعلق بموضوع الشكوى.	
وقت حل الشكوى المتعلقة بقطع الخدمة	إن وقت حل الشكوى المتعلقة بقطع الخدمة هو الوقت المنقضي (ليس وقت العمل) ما بين استلام المشغل المرخص له للشكوى وإزالة سبب الشكوى. ويجب تقديم المتوسط والانحراف القياسي ومقياس النسبة المئوية الـ ٩٥ لتوزيع الأوقات لحل شكاوى قطع الخدمة وعدد شكاوى قطع الخدمة التي تم حلها، كقياسات. ويجب أن تتضمن القياسات كافة شكاوى قطع الخدمة التي تم حلها أثناء فترة التقرير بغض النظر عن مدى صحة الشكوى ومدى تكرار نفس الشكوى وتواريخ قطع الخدمة أو أية وقائع أخرى تتعلق بموضوع الشكوى.	متوسط الوقت بالأيام التي استغرق فيها تصحيح عمليات قطع الخدمة غير المبررة أثناء فترة التقرير، مقرباً إلى رقمين صحيحين.
الشبكة – الملاحظة حول المكالمات الهاتفية الدولية الصادرة	يجب الإشارة إلى توصية قطاع تقييس الاتصالات - الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T) رقم E.422	كما هو موضح بالتفصيل في الجدول (٤) من التوصية لكل مجموعة من الدوائر الصادرة من كل بدالة أو بوابة دولية

اسم المؤشر	طريقة القياس	القياس المخصص للنشر
الشبكة - الملاحظات الداخلية التلقائية	يجب الإشارة إلى توصية قطاع تقييس الاتصالات - الاتحاد الدولي للاتصالات رقم E.425 **نسبة الرد على المكالمات (ASR)** توضح نسبة الرد على المكالمات العلاقة بين عدد المكالمات التي تتلقى رد والعدد الإجمالي للمكالمات. ويعبر عن ذلك في العادة في شكل نسبة مئوية كالتالي: نسبة الرد على المكالمات= عدد المكالمات التي تتلقى رد X ١٠٠ مقسوماً على العدد الإجمالي للمكالمات ويمكن إجراء قياس نسبة الرد على المكالمات على أساس المسار أو رقم مفتاح الجهة المقصودة. وتحسب نسبة الرد على المكالمات للجهة المقصودة على أساس الحجم الإجمالي لحركة المكالمات الصادرة إلى الجهة المقصودة أياً كان مسار المكالمات الصادرة. ويمكن أن تكون الجهة المقصودة شبكة اتصالات متنقلة أو بلداً أو مدينة أو خدمة... إلخ. وتتحقق أفضل رؤية دقيقة لأداء الشبكة البعيدة من خلال قياس نسبة الرد المباشر على المكالمات كما هو موضح أدناه. وباعتبار أن حركة المكالمة صادرة إلى البلد "ب" (أي الجهة المقصودة)، فإن نسبة الرد على مكالمات هذه الوجهة هي: نسبة الرد على المكالمات للبلد "ب"= المكالمات التي تتلقى رد مباشر + المكالمات التي تتلقى رد غير مباشر للبلد "ب" مقسوماً على العدد الإجمالي للمكالمات التي تتلقى رد مباشر + العدد الإجمالي للمكالمات التي تتلقى رد غير مباشر للبلد "ب" نسبة الرد المباشر على المكالمات للبلد "ب" = المكالمات التي تتلقى رد مباشر للبلد "ب" مقسوماً على العدد الإجمالي للمكالمات التي تتلقى رد مباشر للبلد "ب"	النسبة المئوية لكل وجهة مقصودة ولكل مسار.

اسم المؤشر	طريقة القياس	القياس المخصص للنشر
	نسبة الرد غير المباشر على المكالمات للبلد "ب" = المكالمات التي تتلقى رد غير مباشر للبلد "ب" مقسوماً على العدد الإجمالي للمكالمات التي تتلقى رد غير مباشر للبلد "ب" وتحسب نسبة الرد على المكالمات في المسار على أساس إجمالي حجم الحركة في مسار المكالمات الصادرة أياً كانت وجهة هذه الحركة. وباعتبار أن الحركة على المسار "ج" فإن نسبة الرد على المكالمات على هذا المسار هي: نسبة الرد على المكالمات على المسار "ج" = المكالمات التي تتلقى رد على المسار "ج" مقسوماً على إجمالي عدد المكالمات على المسار "ج" **نسبة محاولات الرد (ABR)** توضح نسبة محاولات الرد العلاقة بين عدد المحاولات التي ينتج عنها إشارة رد وبين العدد الإجمالي للمحاولات. نسبة محاولات الرد = المحاولات التي ينتج عنها إشارة رد X ١٠٠ مقسوماً على العدد الإجمالي للمحاولات ويعبر عن نسبة محاولات الرد في شكل نسبة مئوية وهي قياس مباشر لفاعلية حركة المكالمات من نقطة القياس. وهي مشابهة لنسبة الرد على المكالمات، غير أنها تتضمن المحاولات التي لا تثمر عن إكمال الاتصال. ملحوظة: لا توجد هناك دائماً علاقة مباشرة بين نسبة الرد على المكالمات ونسبة محاولات الرد وذلك: • لأن بعض محاولات إعادة الرد يمكن إجراؤها من البدالة وذلك قد يؤدي إلى نسبة أقل للرد على المكالمات من نسبة محاولات الرد. • لأن البدالة قد تفقد بعض المحاولات وذلك قد يؤدي إلى نسبة أقل لمحاولات الرد من نسبة الرد على المكالمات.	

اسم المؤشر	طريقة القياس	القياس المخصص للنشر
	نسبة فاعلية الشبكة (NER) تصمم نسبة فاعلية الشبكة لإبداء مقدرة الشبكات على توصيل المكالمات إلى المحطات الطرفية البعيدة. وتوضح هذه النسبة العلاقة بين عدد المكالمات والعدد الإجمالي للمكالمات التي تتلقى إما رداً على شكل رسالة أو رداً يفيد أن الرقم المطلوب مشغول أو رداً على شكل نغمة رنين دون إجابة، أو رفض المحطة الطرفية / عدم توفرها في حالة الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة ISDN. وبخلاف نسبة الرد على المكالمات فإن نسبة فاعلية الشبكة تستثنى آثار سلوك المشترك وسلوك المحطة الطرفية. وكما في نسبة الرد على المكالمات، فإنه يمكن قياس نسبة فاعلية الشبكة على أساس المسار أو رقم مفتاح الجهة المقصودة. نسبة فاعلية الشبكة = المكالمات التي تتلقى رد على شكل رسائل أو التي يخفق المستخدم في الحصول على رد عليها مقسوماً على إجمالي المكالمات.	
الشبكة - قياسات الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت	يجب الإشارة إلى توصية قطاع تقييس الاتصالات - الاتحاد الدولي للاتصالات رقم M.2301 التي تركز الانتباه على المؤشرات المتعلقة بأنظمة الإرسال الدولي والدوائر الهاتفية والبرقيات والفاكسات والدوائر المؤجرة، التي تؤثر بشكل كبير على جودة الخدمة التي يدركها المشترك، وطرق قياس تلك المؤشرات، وهي تشمل المؤشرات التي تؤثر على التأخير في الأداء في طبقة التطبيق. ولا تشمل هذه التوصية حدود الأداء لوصلات النفاذ عبر خط الهاتف الثابت المؤقتة والأجزاء التي يملكها المستخدم النهائي وشبكات تحويل العناوين متعددة البروتوكولات MPLS وهي محل المزيد من الدراسات. ومن ناحية أخرى، فإن هذه التوصية تشمل أداء وصلات النفاذ إلى الخطوط الثابتة التي لا تتغير مساراتها. وتحدد هذه التوصية أسلوبين أساسيين لقياس الأداء في الشبكات القائمة على	يشير إلى الجدول(٢) و الجدول(٣) من التوصية

اسم المؤشر	طريقة القياس	القياس المخصص للنشر
	بروتوكول الإنترنت وهما الأسلوب "التداخلي" و "غير التداخلي" أو ما يعادل مصطلحي "معلوم" و "مجهول" اللذين يستخدمهما فريق مهام الإنترنت الهندسية (IETF). ويمكن قياس بعض مؤشرات الأداء بشكل تداخلي فقط وبالنسبة للمؤشرات الأخرى فيمكن قياسها بشكل غير تداخلي فقط وبعض المؤشرات بالشكلين الاثنين معاً كما هو موضح، على سبيل المثال باستخدام مراقبة قاعدة المعلومات الإدارية (MIB) الموضحة في الجدول (١) من التوصية. والمؤشرات هي: التأخير في نقل حزم بروتوكول الإنترنت باتجاه واحد IPTD التغير في تأخير نقل حزم بروتوكول الإنترنت باتجاه واحد IPDV نسبة الخطأ في حزم بروتوكول الإنترنت IPER نسبة الفقدان في حزم برتوكول الإنترنت IPLR نسبة التخلص من حزم بروتوكول الإنترنت IPDR **الجدول 1/M.2301 – قياس مؤشرات الأداء التداخلي وغير التداخلي**	

المؤشر	تداخلي	غير تداخلي
IPTD	نعم	
IPDV	نعم	
IPER	نعم	نعم
IPLR	نعم	نعم
IPDR		نعم

قياس الأداء التداخلي (باستخدام الحزم الاختبارية)

تجرى قياسات الأداء التداخلي بإدخال الحزم الاختبارية بين تدفقات الحركة

اسم المؤشر	طريقة القياس	القياس المخصص للنشر
	العادية بين فترتي قياس للأداء. ويسمح هذا النوع من القياس بالمزيد من البحث التفصيلي لمؤشرات أداء محددة مثل التأخير باتجاه واحد باستخدام الحزم الزمنية المختومة وتأثير حجم الحزمة وعدد الحزم على الأداء. ويجب ملاحظة أن قياس الأداء التداخلي يؤدي إلى زيادة الحركة ضمن الشبكة، ويجب توخي الحذر لضمان أن استخدام هذا الاختبار لا يسبب أية اختناقات وبالتالي فقدان حزم المشتركين. ومن المهم عدم إجراء الاختبار عندما تكون حركة المشتركين منخفضة جداً فتكون نتائج الإختبار خاطئة. ويجب أن يكون تدفق الحزم الاختبارية وفترة القياس مناسبة لتطبيق الخدمة المطلوبة. **قياس الأداء غير التداخلي (باستخدام مراقبة قاعدة المعلومات الإدارية)** يمكن تقييم الأداء عن طريق التدقيق مع كافة أجهزة المسارات لإحصائيات الأداء فنحصل بالتالي على نظرة حقيقية لتأثير الشبكة على الحركة التي تمر من خلالها. ويتضمن طلب الحصول على الملاحظات [6] RFC 1213 وطلب الحصول على الملاحظات [8] RFC 2011 البيانات المتوفرة. أما طلب الحصول على الملاحظات [6] RFC 1213 فقد تم تحديثه بطلبات الحصول على الملاحظات [9] 2012 ,[8] RFCs 2011 [10] and 2013 إلا أن طلب الحصول على الملاحظات [8] RFC 2011 هو الذي ينطبق فقط على التوصية رقم M. 2301. وتحتوي طلبات الحصول على الملاحظات RFCs 1213 [6] and [8] 2011 على إحصائيات الأسطح البينية وإحصائيات بروتوكول الإنترنت وإحصائيات بروتوكول رسائل مراقبة الإنترنت(ICMP) وإحصائيات بروتوكول مراقبة الإرسال(TCP) وإحصائيات بروتوكول البوابة الخارجية(EGP) وإحصائيات بروتوكول إدارة شبكة الإنترنت البسيطة(SNMP). وبالنسبة لقياس الأداء فيجب استخدام إحصائيات الأسطح البينية وإحصائيات بروتوكول الإنترنت فقط، وذلك لأنها سوف	

اسم المؤشر	طريقة القياس	القياس المخصص للنشر
	تشمل كل أنواع الحركة بالشبكة وسوف لن تتأثر بالفرق بين مختلف البروتوكولات(مثل إعادة إرسال الحزم بواسطة بروتوكول مراقبة الإرسال TCP). ومن مزايا هذا النوع من القياسات أنه لا يؤثر كثيراً على حركة المشتركين في الشبكة ويختبر كل مسار فيها. ويمكن كذلك التعرف بسرعة على المشاكل التي تحدث في الوصلات أو أجهزة المسارات. إلا أنه يجب ملاحظة أن القياسات غير التداخلية يمكن إجراؤها فقط في الواقع ضمن (IPOD) واحد، حيث أنه قد يكون من الصعب أو من غير المرغوب بالنسبة لمشغل واحد النفاذ إلى أجهزة المسارات في الـ IPOD الخاص بمشغل آخر. ويمكن للمشغلين المرتبطين تبادل نتائج القياسات غير التداخلية عبر السطح البيني X لشبكة إدارة الاتصالات(TMN). ويتضمن الملحق(١) من التوصية رقم M.2301 تطبيق مراقبة قاعدة المعلومات الإدارية داخل IPOD. ويجب إجراء القياسات في شكل أزواج وخلال(١٥) دقيقة باستثناء الأسطح البينية التي تعمل بسرعة(١) جيجابيت/ ثانية أو أكثر. وفي الحالة الأخيرة يجب فصل القراءة بالوقت الموضح في الجدول(أ-١) من التوصية أو أقل من ذلك.	
الشبكة – أداء الشبكة وتوفر شبكات تحويل العناوين متعددة البروتوكولات MPLS	يجب الإشارة إلى توصية قطاع تقييس الاتصالات – الاتحاد الدولي للاتصالات رقم Y.1561 التي تحدد المؤشرات التي يمكن استخدامها لتحديد وتقييم أداء سرعة ودقة نقل حزم المعلومات عبر مسار تحويل العناوين LSP في شبكات تحويل العناوين متعددة البروتوكولات MPLS ومدى الاعتماد عليه وتوفره. وتنطبق المؤشرات التي تم تحديدها على مسارات تحويل العناوين LSP من طرف إلى طرف ومن نقطة إلى نقطة ومن عدة نقاط إلى نقطة كما تنطبق على أي نطاق لشبكات تحويل العناوين	سوف تطبق مؤشرات أداء نقل حزم المعلومات ومؤشرات توفر الخدمة المحددة في التوصية.

اسم المؤشر	طريقة القياس	القياس المخصص للنشر
	متعددة البروتوكولات MPLS يقدم أو يساهم في تقديم خدمات نقل حزم المعلومات. وتتناول التوصية فئتين من شبكات تحويل العناوين متعددة البروتوكلات MPLS: ١. مسار تحويل العناوين لهندسة الحركة TE –LSP أو مسار تحويل العناوين LSP الذي تم ضبطه وهي مسارات من نقطة إلى نقطة. ٢. مسار تحويل العناوين القائم على بروتوكول توزيع العناوين -LDP based LSP ويشمل مسارات تحويل العناوين من نقطة إلى نقطة ومن عدة نقاط إلى نقطة.	

الجدول (١)

القسم ب – الخدمات المراقبة والأهداف

اسم المشغل:

تقرير جودة الخدمة للفترة من (الوقت/الشهر) إلى (الوقت/الشهر) ٢٠٠٨٠

اسم المؤشر	الخدمة المراقبة (اسم أو معرّف المنتج)	شروط التقرير	القياس	الملاحظات التوضيحية
معدل شكاوى الحسابات	خدمة الاتصالات – خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتنقلة – خدمة الإنترنت – خدمة نقل البيانات	فرض أجور على الخدمات بمبالغ ثابتة متكررة أكثر من مرة واحدة.		
		فرض أجور على المكالمات أكثر من مرة واحدة.		
		فرض أجور على الرسائل النصية القصيرة أكثر من مرة واحدة.		
		فرض أجور على الخدمات بمبالغ ثابتة متكررة بمعدلات حساب خاطئة		
		فرض أجور على الرسائل النصية القصيرة بمعدلات حساب خاطئة.		
		فرض أجور على المكالمات بمعدلات حساب خاطئة.		
		فرض أجور على الخدمات بمبالغ ثابتة متكررة دون تزويدها بنجاح.		
		فرض أجور على المكالمات دون إنشائها بنجاح.		
		فرض أجور على الرسائل النصية القصيرة دون إرسالها بنجاح.		
		فرض أجور على المكالمات بأكثر من مدتها الفعلية.		
		عدم قيد إعادة شحن الرصيد بالحساب.		
		عدم قيد مبالغ تسديد الفواتير بالحساب.		

اسم المؤشر	الخدمة المراقبة (اسم أو معرّف المنتج)	شروط التقرير	القياس	الملاحظات التوضيحية
		عدم قبول محاولات إعادة شحن الرصيد.		
		عدم قبول محاولات تسديد الفواتير.		
وقت حل شكاوى الحسابات	خدمة الاتصالات – خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتنقلة – خدمة الإنترنت – خدمة نقل البيانات	فرض أجور على الخدمات بمبالغ ثابتة متكررة أكثر من مرة واحدة.		
		فرض أجور على المكالمات أكثر من مرة واحدة.		
		فرض أجور على الرسائل النصية القصيرة أكثر من مرة واحدة.		
		فرض أجور على الخدمات بمبالغ ثابتة متكررة بمعدلات حساب خاطئة.		
		فرض أجور على الرسائل النصية القصيرة بمعدلات حساب خاطئة		
		فرض أجور على المكالمات بمعدلات حساب خاطئة		
		فرض أجور على الخدمات بمبالغ ثابتة متكررة دون تزويدها بنجاح.		
		فرض أجور على المكالمات دون إنشائها بنجاح.		
		فرض أجور على الرسائل النصية القصيرة دون إرسالها بنجاح.		
		فرض أجور على المكالمات بأكثر من مدتها الفعلية.		
		عدم قيد إعادة شحن الرصيد بالحساب.		
		عدم قيد مبالغ تسديد الفواتير بالحساب.		
		عدم قبول محاولات إعادة شحن الرصيد.		
		عدم قبول محاولات تسديد الفواتير.		

اسم المؤشر	الخدمة المراقبة (اسم أو معرّف المنتج)	شروط التقرير	القياس	الملاحظات التوضيحية
إحصائيات المكالمات الواردة إلى خدمات استعلامات الدليل الوطنية	استعلامات الدليل	إجمالي عدد المكالمات الواردة إلى خدمة استعلامات الدليل (P)		
		متوسط وقت الرد على المكالمات عن الفترة (P)		
		متوسط وقت الانتظار (NP)		
		إجمالي عدد مرات البحث عن الأرقام الهاتفية التي تمت (NP)		
		عدد مرات الإخفاق في البحث عن الأرقام (NP)		
		معدل الإخفاق بالنسبة للبحث في خدمة استعلامات الدليل (NP)		
		متوسط عدد مرات البحث لكل مكالمة واردة إلى خدمة استعلامات الدليل (NP)		
إحصائيات المكالمات الواردة إلى خدمات بدالة الدليل الدولي	خدمات البدالة	إجمالي عدد المكالمات الواردة إلى خدمات البدالة		
		متوسط وقت الرد على المكالمات عن الفترة		
		متوسط وقت الانتظار		
معدل شكاوى قطع الخدمة	خدمة الاتصالات– خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتنقلة – خدمة الإنترنت – خدمة نقل البيانات	حظر المكالمات من أو إلى أرقام أو شبكات معينة		
		حظر الرسائل النصية القصيرة من أو إلى أرقام أو شبكات معينة		
		إيقاف الخدمات بدعوى عدم الدفع		
		إيقاف الخدمات بعد انتهاء الرصيد		
الشكاوى الواردة عن قطع الخدمة	خدمة الاتصالات – خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتنقلة – خدمة الإنترنت – خدمة نقل البيانات	حظر المكالمات من أو إلى أرقام أو شبكات معينة		
		حظر الرسائل النصية القصيرة من أو إلى أرقام أو شبكات معينة		
		إيقاف الخدمات بدعوى عدم الدفع		
		إيقاف الخدمات بعد انتهاء الرصيد		

اسم المؤشر	الخدمة المراقبة (اسم أو معرّف المنتج)	شروط التقرير	القياس	الملاحظات التوضيحية
وقت حل شكاوى قطع الخدمة (المتوسط)	خدمة الاتصالات – خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتنقلة– خدمة الإنترنت– خدمة نقل البيانات	حظر المكالمات من أو إلى أرقام أو شبكات معينة		
		حظر الرسائل النصية القصيرة من أو إلى أرقام أو شبكات معينة		
		إيقاف الخدمات بدعوى عدم الدفع		
		إيقاف الخدمات بعد انتهاء الرصيد		
وقت حل شكاوى قطع الخدمة (الانحراف القياسي)	خدمة الاتصالات – خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتنقلة – خدمة الإنترنت– خدمة نقل البيانات	حظر المكالمات من أو إلى أرقام أو شبكات معينة		
		حظر الرسائل النصية القصيرة من أو إلى أرقام أو شبكات معينة		
		إيقاف الخدمات بدعوى عدم الدفع		
وقت حل شكاوى قطع الخدمة (مقياس النسبة المئوية الـ ٩٥)	خدمة الاتصالات – خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتنقلة – خدمة الإنترنت – خدمة نقل البيانات –	إيقاف الخدمات بعد انتهاء الرصيد		
		حظر المكالمات من أو إلى أرقام أو شبكات معينة		
		حظر الرسائل النصية القصيرة من أو إلى أرقام أو شبكات معينة		
		إيقاف الخدمات بدعوى عدم الدفع		
		إيقاف الخدمات بعد انتهاء الرصيد		
الشكاوى المتنوعة	خدمة الاتصالات – خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتنقلة – خدمة الإنترنت – خدمة نقل البيانات	معدل الشكاوى المتنوعة		
		الشكاوى المتنوعة المستلمة		
		وقت حل الشكاوى المتنوعة (المتوسط)		
		وقت حل الشكاوى المتنوعة (الانحراف القياسي)		
		وقت حل الشكاوى المتنوعة (مقياس النسبة المئوية الـ ٩٥)		

اسم المؤشر	الخدمة المراقبة (اسم أو معرّف المنتج)	شروط التقرير	القياس	الملاحظات التوضيحية
معدل الإبلاغ عن الأعطال	خدمة الاتصالات- خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتنقلة- خدمة الإنترنت- خدمة نقل البيانات	تؤثر على الخدمة		
		لا تؤثر على الخدمة		
عدد الأعطال المبلغ عنها	خدمة الاتصالات – خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتنقلة- خدمة الإنترنت – خدمة نقل البيانات	تؤثر على الخدمة		
		لا تؤثر على الخدمة		
وقت إصلاح الأعطال (المتوسط)	خدمة الاتصالات – خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتنقلة – خدمة الإنترنت – خدمة نقل البيانات	تؤثر على الخدمة		
		لا تؤثر على الخدمة		
وقت إصلاح الأعطال (الانحراف القياسي)	خدمة الاتصالات – خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتنقلة – خدمة الإنترنت – خدمة نقل البيانات	تؤثر على الخدمة		
		لا تؤثر على الخدمة		

اسم المؤشر	الخدمة المراقبة (اسم أو معرّف المنتج)	شروط التقرير	القياس	الملاحظات التوضيحية
وقت إصلاح الأعطال (مقياس النسبة المئوية الـ ٩٥)	خدمة الاتصالات – خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتنقلة– خدمة الإنترنت– خدمة نقل البيانات	تؤثر على الخدمة		
		لا تؤثر على الخدمة		
وقت تزويد الخدمة (العدد)		عدد مرات تركيب الخطوط الهاتفية – للقطاع التجاري		
		عدد مرات تركيب الخطوط الهاتفية – للأفراد		
		خدمات الربط البيني		
		الدائرة المحلية المؤجرة للمشغل الآخر المرخص له		
		خدمات النفاذ إلى العملاء CATS		
		خدمة خط المشترك الرقمي غير المتماثل بالجملة		
		خدمة مجرى البيانات		
		الخطوط المؤجرة		
		خدمة خط المشترك الرقمي غير المتماثل		
		خدمة الاختيار المسبق للناقل CPS		
وقت تزويد الخدمة (المتوسط)		عدد مرات تركيب الخطوط الهاتفية – للقطاع التجاري		
		عدد مرات تركيب الخطوط الهاتفية – للأفراد		
		خدمات الربط البيني		
		الدائرة المحلية المؤجرة للمشغل الآخر المرخص له		
		خدمات النفاذ إلى العملاء CATS		
		خدمة خط المشترك الرقمي غير المتماثل بالجملة		
		خدمة مجرى البيانات		
		الخطوط المؤجرة		

اسم المؤشر	الخدمة المراقبة (اسم أو معرّف المنتج)	شروط التقرير	القياس	الملاحظات التوضيحية
		خدمة خط المشترك الرقمي غير المتماثل		
		خدمة الاختيار المسبق للناقل CPS		
وقت تزويد الخدمة (الانحراف القياسي)		عدد مرات تركيب الخطوط الهاتفية – للقطاع التجاري		
		عدد مرات تركيب الخطوط الهاتفية – للأفراد		
		خدمات الربط البيني		
		الدائرة المحلية المؤجرة للمشغل الآخر المرخص له		
		خدمات النفاذ إلى العملاء CATS		
		خدمة خط المشترك الرقمي غير المتماثل بالجملة		
		خدمة مجرى البيانات		
		الخطوط المؤجرة		
		خدمة خط المشترك الرقمي غير المتماثل		
		خدمة الاختيار المسبق للناقل CPS		
وقت تزويد الخدمة (مقياس النسبة المئوية الـ ٩٥)		عدد مرات تركيب الخطوط الهاتفية – للقطاع التجاري		
		عدد مرات تركيب الخطوط الهاتفية – للأفراد		
		خدمات الربط البيني الدائرة المحلية المؤجرة للمشغل الآخر المرخص له		
		خدمات النفاذ إلى العملاء CATS		
		خدمة خط المشترك الرقمي غير المتماثل بالجملة		
		خدمة مجرى البيانات		
		الخطوط المؤجرة		
		خدمة خط المشترك الرقمي غير المتماثل		
		خدمة الاختيار المسبق للناقل CPS		

اسم المؤشر	الخدمة المراقبة (اسم أو معرّف المنتج)	شروط التقرير	القياس	الملاحظات التوضيحية
الإخفاق في الوصول إلى مركز الاتصال		خدمة الطوارئ العامة		
		مساعدة البدالة		
		معلومات الدليل		
الإخفاق في إنشاء المكالمة		من خط ثابت إلى خط ثابت		
		من خط ثابت إلى خط متنقل (على نفس الشبكة)		
		من خط ثابت إلى خط متنقل (على شبكة أخرى)		
		من خط متنقل إلى خط ثابت		
		من خط متنقل إلى خط متنقل (على نفس الشبكة)		
		من خط متنقل إلى خط متنقل (على شبكة أخرى)		
نسبة انقطاع المكالمات		من خط ثابت إلى خط ثابت		
		من خط ثابت إلى خط متنقل (على نفس الشبكة)		
		من خط ثابت إلى خط متنقل (على شبكة أخرى)		
		من خط متنقل إلى خط ثابت		
		من خط متنقل إلى خط متنقل (على نفس الشبكة)		
		من خط متنقل إلى خط متنقل (على شبكة أخرى)		
نسبة الإخفاق في إرسال الرسائل النصية القصيرة		على نفس الشبكة		
		على شبكة أخرى		
نسبة الإخفاق في إرسال الرسائل متعددة الوسائط		على نفس الشبكة		
نسبة الإخفاق في الدخول لشبكة الإنترنت				

اسم المؤشر	الخدمة المراقبة (اسم أو معرّف المنتج)	شروط التقرير	القياس	الملاحظات التوضيحية
نسبة انقطاع الاتصال بشبكة الإنترنت				
نسبة الإخفاق في نقل بيانات الإنترنت				
وقت نقل بيانات الإنترنت		وقت نقل بيانات الإنترنت (المتوسط)		
		وقت نقل بيانات الإنترنت (الانحراف القياسي)		
		وقت نقل بيانات الإنترنت (مقياس النسبة المئوية الـ ٩٥)		

الجدول (١)

اسم المؤشر	الخدمة المراقبة (اسم أو معرّف المنتج)	شروط التقرير	من هواتف الخطوط الثابتة	من هواتف الخطوط المتنقلة	من الهواتف الافتراضية	الملاحظات
الشبكة – الملاحظة حول المكالمات الهاتفية الدولية الصادرة. الإشارة إلى ITU-T E.425	المكالمات الهاتفية الدولية	الفئات D.1 إلى D.13 لكل مجموعة من الدوائر الصادرة من كل بدالة أو بوابة دولية.				
الشبكة - الملاحظات الداخلية التلقائية. الإشارة إلى ITU-T E.425	خدمة الاتصالات - خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتنقلة – خدمة الإنترنت - خدمة نقل البيانات	نسبة الرد على المكالمات ASR لكافة المسارات الدولية				
		نسبة محاولات الرد على المكالمات ABR لكافة المسارات الدولية				
		نسبة الرد على المكالمات ASR للخمس وجهات الدولية الأولى				
		نسبة محاولات الرد على المكالمات ABR للخمس وجهات الدولية الأولى				

الجدول رقم (١)

اسم المؤشر	الخدمة المراقبة (اسم أو معرّف المنتج)	شروط التقرير	الرتبة (٠)	الرتبة (١)	الرتبة (٢)	الرتبة (٣)	الرتبة (٤)	الرتبة (٥)	الملاحظات
الشبكة - قياسات الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت. الإشارة إلى ITU-T M.2301	كافة المجموعات الزوجية لـ OBGRs داخل الـ IPOD	مؤشر التأخير في نقل حزم بروتوكول الإنترنت باتجاه واحد IPTD التداخلي							
	كافة المجموعات الزوجية لـ OBGRs داخل الـ IPOD باستخدام تدفق حزم اختبارية مشابهة بالنسبة لمؤشر التأخير في نقل حزم بروتوكول الإنترنت باتجاه واحد IPTD	مؤشر التغير في تأخير نقل حزم بروتوكول الإنترنت باتجاه واحد IPDV التداخلي							
	كافة المجموعات الزوجية لـ OBGRs داخل الـ IPOD	مؤشر نسبة الخطأ في حزم بروتوكول الإنترنت IPER التداخلي							
	كافة المجموعات الزوجية لـ OBGRs داخل الـ IPOD	مؤشر نسبة الفقدان في حزم برتوكول الإنترنت IPLR التداخلي							
	كافة الأزواج داخل الـ IPOD	مؤشر نسبة الخطأ في حزم بروتوكول الإنترنت IPER غير التداخلي							
	كافة الأزواج داخل الـ IPOD	مؤشر نسبة الفقدان في حزم برتوكول الإنترنت IPLR غير التداخلي							

الجدول رقم (١)

اسم المؤشر	الخدمة المراقبة (اسم أو معرّف المنتج)	شروط التقرير	الرتبة (٠)	الرتبة (١)	الرتبة (٢)	الرتبة (٣)	الرتبة (٤)	الرتبة (٥)	الملاحظات
	كافة الأزواج داخل الـ IPOD	مؤشر نسبة التخلص من حزم بروتوكول الإنترنت IPDR غير التداخلي							
كة– أداء الشبكة ر شبكات تحويل وين متعددة وتوكولات MP الإشارة ITU-T Y.15	خدمة الاتصالات خدمة النفاذ إلى شبكة الاتصالات المتنقلة – خدمة الإنترنت - خدمة نقل البيانات	تنطبق المؤشرات التي تم تحديدها على مسارات تحويل العناوين LSP من طرف إلى طرف ومن نقطة إلى نقطة ومن عدة نقاط إلى نقطة كما تنطبق على أي نطاق لشبكات تحويل العناوين متعددة البروتوكولات MPLS							

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم إشعار تعرفات خدمة التجوال الدولي من خلال الرسائل النصية القصيرة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى لائحة تنظيم إشعار تعرفات خدمة التجوال الدولي من خلال الرسائل النصية القصيرة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨،

وبناءً على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة (١)

يُستبدل بتعريف عبارة "رسالة نصية قصيرة لتعرفة خدمة التجوال الدولي" الوارد تحت بند التعريفات في لائحة تنظيم إشعار تعرفات خدمة التجوال الدولي من خلال الرسائل النصية القصيرة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، التعريف الآتي:

"رسالة نصية قصيرة لتعرفة خدمة التجوال الدولي": يقصد بها رسالة نصية قصيرة تتضمن المعلومات الموضحة في الفقرة (٢–٥) من هذه اللائحة.

المادة (٢)

يُستبدل بنص الفقرة (٢–٦) من لائحة تنظيم إشعار تعرفات خدمة التجوال الدولي من خلال الرسائل النصية القصيرة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، النص الآتي:

"يقدم المرخص لهم لخدمات الاتصالات المتنقلة إلى مشتركيهم في خدمة التجوال الدولي من المكفوفين أو المصابين بضعف البصر الوسيلة الصوتية للحصول على المعلومات الموضحة في الفقرة (٢ – ٥) من هذه اللائحة، على أن يتم توفير هذه الوسيلة واستخدامها بالمجان، وعلى المرخص لهم لخدمات الاتصالات المتنقلة تزويد مشتركيهم في خدمة التجوال الدولي بالمعلومات اللازمة حول كيفية استخدام هذه الوسيلة".

المادة (٣)

تُضاف إلى لائحة تنظيم إشعار تعرفات خدمة التجوال الدولي من خلال الرسائل النصية القصيرة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، فقرات جديدة بأرقام (٢–٨) و(٢–٩) بالمادة (٢) منها و (٣-٢) بالمادة (٣) منها، نصوصها الآتية:

(٢–٨)

"يجب أن تكون الرسالة النصية القصيرة لتعرفة خدمة التجوال الدولي باللغة التي يختارها المشترك في خدمة التجوال الدولي، ويجوز للمرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة أن يحصر الخيار في اللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة غياب الخيار، تستخدم اللغة المعتمدة للاتصال مع ذلك المشترك."

(٢–٩)

"إذا كان هناك أكثر من أربعة مشغلي خدمات الاتصالات المتنقلة في البلد الذي يزوره المشترك في خدمة التجوال الدولي، ممن لهم ترتيبات خاصة بخدمة التجوال الدولي مع المرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة لذلك المشترك، فيجب أن تتضمن الرسالة النصية القصيرة لتعرفة خدمة التجوال الدولي الحد الأعلى للتعرفات في البلد المُزار بدلاً من الحد الأعلى لكل مزود خدمات الاتصالات المتنقلة في ذلك البلد، وذلك بالشكل المطلوب في الفقرة (٢-٥)."

(٣-٢)

"لا يلتزم المرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة بتقديم خدمات خط المساعدة المنصوص عليها في الفقرة (٣-١) من هذه اللائحة إذا كانت الخدمات المطلوبة للوصول إلى خط المساعدة لا تقدم للمشترك في خدمة التجوال الدولي على شبكة مشغل خدمات الاتصالات المتنقلة في البلد المُزار، أو كان من غير المجدي من الناحية التقنية تقديم هذه الخدمات بغرض الوصول إلى خط المساعدة، وفي مثل هذه الحالة، متى ما كان ممكناً من الناحية التقنية، يلتزم المرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة بتوفير التسهيلات التي تتيح للمشترك في خدمة التجوال الدولي الخصائص الوظيفية التي من شأنها أن تحقق الأهداف الموضحة في الفقرة (٣–١) من اللائحة بأكبر قدر ممكن وذلك مثل بيانات الخدمات التكميلية غير المنظمة (USSD) أو خدمات إعادة الاتصال، وعليه يتوجب إطلاع المشترك في خدمة التجوال الدولي على معلومات واضحة عن كيفية الحصول على هذه التسهيلات"

المادة (٤)

تُحذف عبارة "وأن تكون باللغة العربية واللغة الإنجليزية" من نص الفقرة (٢-٥) من لائحة تنظيم إشعار تعرفات خدمة التجوال الدولي من خلال الرسائل النصية القصيرة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

المادة (٥)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ١٩ رمضان ١٤٣٠هـ

الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٠٩م

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية
والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة ٦٤ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ النص التالي:

مادة ٦٤:

يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي:

أ - إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، وتعتبر علاقة الزوجية من الموانع الأدبية.

ب- إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه.

المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

الموافق: ٤ يونيو ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٩٠ - الأربعاء ٨ يونيو ٢٠٠٥م

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٤) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين رقمي(٦١) و(٦٢) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٤) لسنة ١٩٩٦ النصان الآتيان :

مادة(٦١):

في غير المواد التجارية ، إذا زادت قيمة التصرف القانوني على خمسمائة دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ، ويكون إثباته بالكتابة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على خمسمائة دينار لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل .

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسمائة دينار ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة .

وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئياً بقيمة الالتزام الأصلي .

مادة (٦٢):

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسمائة دينار في الحالات الآتية:

أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسمائة دينار ثم عدل عن مطالبته إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٩ مايو ٢٠٠٩م

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٧
بشأن منح رخصة إقامة للأجانب بالكفالة الشخصية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الأجانب(الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم(٣١٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للهجرة والجوازات،

وعلى القرار الوزاري رقم(١٩٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن منح رخصة إقامة للأجانب بالكفالة الشخصية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(٠٩-١٩٤١) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ بالموافقة على إصدار تأشيرات دخول ورخصة إقامة للأجانب بالكفالة الشخصية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يجوز إصدار تأشيرة دخول ورخصة إقامة بالكفالة الشخصية للأجنبي المتقاعد الذي عمل بالقطاع الحكومي أو الأهلي بالمملكة أو بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي مدة لا تقل عن ١٥ سنة.

ويشترط لإصدار تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة للأجنبي وفقاً لأحكام هذه المادة ما يلي:

أ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ب- أن يكون لديه ولدى من يعوله تأمين صحي ساري المفعول في المملكة.

ج- أن تكون لديه وديعة ثابتة لا تقل عن ٥٫٠٠٠(خمسة آلاف دينار بحريني) أو ما يعادلها لدى أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، غير قابلة للصرف طوال مدة إقامته، على أن يلتزم المرخص له كل ستة أشهر بتقديم ما يفيد استمرار الوديعة.

د- أن يكون لديه مورد مشروع للرزق كاف لإعالته ومن يعوله.

هـ- أن لا يكون عاملاً بالقطاع الحكومي أو الأهلي بالمملكة.

مادة (٢)

يجوز إصدار تأشيرة دخول ورخصة إقامة بالكفالة الشخصية للأجانب من الفئتين التاليتين:

أ - الأجنبي الذي يمتلك مسكناً مسجلاً باسمه بالمملكة شريطة أن لا يقل ثمنه عن ٥٠ر٠٠٠(خمسين ألف دينار بحريني)، ولا يمنع من ذلك أن يكون المسكن مرهوناً لأحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بمزاولة العمل في المملكة.

ويقصد بالمسكن لأغراض هذا القرار أي شقة أو بيت معد للسكن.

ب- الأجنبي المستثمر كشريك في إحدى الشركات المالية أو التجارية أو الصناعية أو السياحية أو الصحية أو التعليمية أو التدريبية أو غيرها من المشروعات الاقتصادية أو الاستثمارية التي تتخذ من المملكة مركزاً لإدارة أعمالها وأنشطتها ، على أن لا تقل حصته في هذه الشركة عن(١٠٠ر٠٠٠) (مائة ألف دينار بحريني) أو ما يعادلها، شرط أن يكون ذلك ثابتاً في عقد تأسيس الشركة وسجلها التجاري.

ويشترط لإصدار تأشيرة دخول ورخصة إقامة للأجنبي بالكفالة الشخصية وفقاً لأحكام هذه المادة ما يلي:

أ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ب- أن يكون لديه ولدى من يعوله تأمين صحي ساري المفعول في المملكة.

ج- أن يكون لديه وديعة ثابتة لا تقل عن ١٥ر٠٠٠(خمسة عشر ألف دينار) أو ما يعادلها لدى أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة غير قابلة للصرف طوال مدة إقامته، على أن يلتزم المرخص له كل ستة أشهر بتقديم ما يفيد استمرار الوديعة.

د- أن يكون لديه مورد مشروع للرزق كاف لإعالته ومن يعوله لا يقل عن خمسمائة دينار شهرياً للعائلة.

هـ- أن لا يكون عاملاً بالقطاع الحكومي أو الأهلي بالمملكة.

مادة (٣)

يقدم طلب الحصول على تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة بالكفالة الشخصية إلى إدارة التأشيرات والإقامة على الأنموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المطلوبة، ويرفع الطلب مشفوعاً بالرأي الأمني وتوصية وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة إلى وزير الداخلية للبت فيه.

مادة (٤)

تُمنح رخصة الإقامة بالكفالة الشخصية - وفقاً لأحكام هذا القرار - لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وذلك مقابل رسم قدره(٢٠٠) (مائتا دينار بحريني).

ويقدم طلب التجديد على الأنموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المطلوبة قبل إنتهاء رخصة الإقامة بأربعة أسابيع على الأقل.

مادة (٥)

يجوز منح تأشيرة دخول ورخصة إقامة بغير عمل لزوجة الأجنبي - الذي منح رخصة إقامة وفقاً لأحكام هذا القرار - وأولاده القصر وذلك بناءً على طلبه. ويقدم الطلب إلى إدارة التأشيرات والإقامة على الأنموذج المعد لهذا الغرض.

مادة (٦)

لا يجوز لمن منح رخصة إقامة وفقاً لأحكام هذا القرار الإلتحاق بعمل بالقطاع الحكومي والأهلي إلا بعد الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المعنية ونقل رخصة إقامته طبقاً للوضع الجديد.

مادة (٧)

لكل من حصل على رخصة إقامة بالكفالة الشخصية وفقاً لأحكام هذا القرار مغادرة المملكة والعودة إليها لعدة سفرات خلال مدة صلاحية رخصة الإقامة.

مادة (٨)

تُلغى رخصة إقامة الأجنبي بالكفالة الشخصية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القرار في الحالات التالية:

أ - إذا كان في استمرار إقامته ما يضر بالأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية.

ب- إذا ثبت أنه حصل على رخصة الإقامة بناءً على معلومات كاذبة أو مستندات غير صحيحة.

ج- إذا فقد أي شرط من الشروط المنصوص عليها بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار.

د- إذا خالف أي حكم من أحكام هذا القرار أو تخلف عن العمل به أو العمل بأي أمر أو شرط أو تعليمات فرضت أو صدرت بمقتضاه أو بمقتضى قانون الأجانب(الهجرة والإقامة لسنة ١٩٦٥).

وإذا ألغيت رخصة إقامة الأجنبي وفقاً لأحكام هذه المادة ألغيت معها رخصة إقامة زوجته وأولاده القصر.

مادة (٩)

إذا ألغيت رخصة الإقامة بالكفالة الشخصية أو انتهت مدتها دون تجديدها يجوز لمدير إدارة التأشيرات والإقامة منح الأجنبي وزوجته وأولاده القصر مهلة لمغادرة المملكة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق أي من الحالات المشار إليها.

مادة (١٠)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (١١)

يصدر وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (١٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبد الله آل خليفة

صدر في: ٣ شعبان ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٦ أغسطس ٢٠٠٧م

وزارة الداخلية

قرار رقم(٨٧) لسنة ٢٠٠٦
بشأن إصدار رخصة إقامة تسمح لحاملها
بمغادرة البلاد والعودة لعدة سفرات

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على قانون الأجانب(الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته، وعلى الأخص المادة(١٧) منه،

وعلى القرار رقم(٢٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول البحرين والخروج منها،

وعلى القرار رقم(٣١٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للهجرة والجوازات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يجوز إصدار رخصة إقامة تسمح لحاملها بمغادرة البلاد والعودة لعدة سفرات ، وذلك خلال مدة صلاحية رخصة الإقامة.

المادة الثانية

تلغى رخصة الإقامة المشار إليها في هذا القرار إذا تجاوزت مدة بقاء الأجنبي بالخارج ستة أشهر تبدأ من تاريخ كل مغادرة.

المادة الثالثة

تستوفي إدارة التأشيرات والإقامة مقابل إصدار أو تجديد رخصة الإقامة المشار إليها في هذا القرار رسماً وقدره ثلاثون ديناراً بحرينياً.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠٠٦م

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تأشيرة دخول ورخصة إقامة أفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على قانون الأجانب(الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وعلى الأخص المادة(٣٥) منه،

وعلى القرار رقم(٢٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول إلى البحرين وتعديلاته،

وبعد التنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة تنظيم سوق العمل.

العامل: كل شخص طبيعي أجنبي يعمل لقاء أجر أياً كان نوعه،ثابتاً أو متغيراً نقداً أو عينياً، لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه.

صاحب العمل الأجنبي: كل شخص طبيعي أجنبي لا ينطبق عليه تعريف العامل طبقاً لأحكام قانون تنظيم سوق العمل ويزاول عملاً في المملكة سواء كان باسمه ولحسابه أو باسم أو لحساب غيره.

أفراد العائلة: الزوج أو الأولاد القصر دون سن الثامنة عشرة.

مادة (٢)

يجوز منح تأشيرة دخول ورخصة إقامة بغير عمل لأفراد عائلة العامل أو صاحب العمل الأجنبي.

ويجوز منح تأشيرة الدخول والإقامة لأولاد العامل أو صاحب العمل الأجنبي الذين جاوزوا سن الثامنة عشرة إذا ثبت التحاقهم بأي من مراحل التعليم في المملكة.

مادة (٣)

يشترط لمنح تأشيرة دخول ورخصة إقامة لعائلة العامل أو صاحب العمل الأجنبي ما يلي:

أ - صدور تصريح عمل بشأن استخدام العامل الأجنبي،أو صدور تصريح لصاحب العمل الأجنبي بمزاولة نشاط اقتصادي أو مهني يلزم لمزاولته الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.

ب- أن يكون تصريح العمل ساري المفعول، وألا تقل المدة المتبقية على إنتهاء التصريح عن ثلاثة أشهر وقت تقديم طلب منح رخصة الإقامة.

ج- ألا يقل الدخل الشهري للعامل أو صاحب العمل الأجنبي عن مائتين وخمسين ديناراً بحرينياً.

د- ألا يكون تصريح العمل الصادر بشأن العامل الأجنبي من فئة تصاريح العمل المؤقتة وفقاً لفئات التصاريح التي تحددها الهيئة طبقاً لأحكام قانون تنظيم سوق العمل.

مادة (٤)

يقدم طلب الحصول على تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة من العامل أو صاحب العمل الأجنبي إلى الهيئة على الأنموذج الذي تعده لهذا الغرض على أن يكون مشفوعاً بالبيانات والمعلومات و المستندات المطلوبة،وترسل الهيئة الطلب ومرفقاته إلى الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة للبت فيه.

مادة (٥)

تمنح رخصة الإقامة لأفراد عائلة العامل أو صاحب العمل الأجنبي لمدة لا تجاوز مدة سريان التصريح الصادر بشأن العامل أو صاحب العمل الأجنبي، ويجوز تجديدها متى تم تجديد هذا التصريح و بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.

ويجوز منح هؤلاء تأشيرة عودة للمملكة متعددة السفرات لمدة سريان رخصة إقامتهم.

مادة (٦)

يحظر على أي من أفراد عائلة العامل أو صاحب العمل الأجنبي الذين منحوا رخصة إقامة وفقاً لأحكام هذا القرار الالتحاق بأي عمل بالقطاع الحكومي أو الأهلي إلا بعد الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المعنية وتحويل رخصة إقامتهم طبقاً لتغيير أوضاعهم.

مادة (٧)

تُلغى رخصة الإقامة الممنوحة لأفراد عائلة العامل أو صاحب العمل الأجنبي بمقتضى هذا القرار في الحالات التالية:

أ - ثبوت حصوله على رخصة إقامة بناءً على وثائق أو معلومات غير صحيحة.

ب- انتهاء أو إلغاء تصريح العمل الصادر على أساسه رخصة الإقامة لأي سبب، وذلك دون الإخلال بحكم المادة(٨) من هذا القرار.

ج- إذا كان في إستمرار إقامته ما يضر بالأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية.

د- إذا فقد أي شرط من الشروط التي منح على أساسها هذه الرخصة أو خالف أي حكم من أحكام قانون الأجانب(الهجرة والإقامة).

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة(٢٥) من القانون رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، يجوز منح العامل أو صاحب العمل الأجنبي وأفراد عائلتهما مهلة لمغادرة المملكة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء مدة رخصة الإقامة أو إلغائها وذلك لإنهاء إجراءاته أو تصفية أعماله.

مادة (٩)

لا تخل أحكام هذا القرار بالحق في منح رخصة إقامة للأجنبي دون التقيد بكل أو بعض شروط منح هذه الرخصة طبقاً لحكم المادة(١٨) من قانون الأجانب(الهجرة والإقامة) -١٩٦٥.

مادة (١٠)

يصدر وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (١١)

يُلغي كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (١٢)

على وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧م

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٧
بشأن ضوابط وإجراءات ترحيل
أو نقل جثمان العامل الأجنبي

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على قانون الأجانب(الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته،

وعلى نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم(٤١) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وعلى الأخص المادة(٢٧) منه،

وبعد التنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تتخذ إجراءات ترحيل العامل الأجنبي في الحالتين الآتيتين:

١- إذا صدر حكم أو قرار نهائي من الجهات المختصة قانوناً بإبعاده عن المملكة.

٢- إنتهاء أو إلغاء تصريح العمل الصادر بشأن العامل الأجنبي طبقاً للقرارات المنظمة لهذا الشأن، وذلك دون الإخلال بحكم المادة(٢٥) من القانون رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل.

مادة (٢)

١- تتولى الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة اتخاذ إجراءات ترحيل العامل الأجنبي إلى خارج المملكة بالتنسيق مع الجهات المعنية - كل حسب إختصاصه - وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة بقانون الأجانب(الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته.

٢- تتولى الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية اتخاذ إجراءات نقل جثمان العامل الأجنبي وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

مادة (٣)

يتم إدراج اسم وبيانات العامل الأجنبي المُبعد في القائمة المعدة لهذا الغرض، مع بيان ما إذا كان الإبعاد نهائياً أو لمدة محددة وتاريخ ذلك وسببه.

مادة (٤)

تتحمل هيئة تنظيم سوق العمل نفقات ترحيل أو نقل جثمان العامل الأجنبي دون الإخلال بحقها في الرجوع على صاحب العمل الأخير بهذه النفقات.

مادة (٥)

يكون لأعضاء قوات الأمن العام حق استعمال القوة بالقدر اللازم لاتخاذ إجراءات الترحيل المشار إليها بالمادة الثانية من هذا القرار بشرط أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك.

مادة (٦)

على وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة ومدير عام الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية - كل حسب اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٢ نوفمبر٢٠٠٧م

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣
بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد أرقام(٢) و(٣) و(٤) الفقرة الثانية و(٥) الفقرة الثانية و(٨) و(٩) و(١١) و(١٣) و(١٥) من المرسوم بقانون رقم(١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات، النصوص الآتية:

مادة (٢):

أ) يجب على كل من ينظم اجتماعاً عاماً أن يخطر كتابة رئيس الأمن العام قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

ب) إذا وقع في الاجتماع أو في المسيرة التي تم الإخطار عنها إخلال بالأمن العام أو النظام العام أو حصل إضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة، يتحمل المتسببون في الأضرار المسئولية المدنية والجنائية.

أما إذا تم الاجتماع أو المسيرة دون إخطار فيكون منظمو الاجتماع أو المسيرة مسئولين بالتضامن مع المتسببين عن تعويض الأضرار.

ويجب أن يصدر حكم قضائي من المحكمة المختصة بتحديد المسئولية في الحالتين السابقتين.

مادة (٣):

أ) يجب أن يبين في الإخطار زمان ومكان وموضوع الاجتماع ، وما إذا كان الغرض من الاجتماع محاضرة أو مناقشة عامة.

ب) يجب أن يوقع الإخطار ثلاثة أشخاص.

ج) يشترط في من يوقع على الإخطار:

١- أن يكون من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٤٩ - الأربعاء ٢٦ يوليو ٢٠٠٦م

٢- أن يكون محل إقامته في تلك المدينة أو القرية، أو أن يكون معروفاً بين أهلها بحسن السمعة.

٣- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

٤- ويبين كل من الموقعين في الإخطار اسمه وصفته ومهنته ومحل إقامته.

فإذا لم يستوف الإخطار أيا من الشروط المشار إليها اعتبر كأن لم يكن.

لرئيس الأمن العام أو من ينوب عنه تغيير زمان ومكان الاجتماع بناء على أي سبب يخل بالنظام العام، على أن يبلغ طالبي الاجتماع بذلك خلال يومين على الأكثر من الإخطار على أن لا يتعدى التأجيل أسبوعاً.

مادة (٤) الفقرة الثانية:

ويبلغ قرار المنع إلى منظمي الاجتماع أو أحدهم لشخصه أو في محل إقامته المبين في الإخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع بيومين على الأقل، ويعلق قرار المنع على باب مركز الشرطة المختص، ويجوز لمنظمي الاجتماع الطعن في قرار المنع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغهم بقرار المنع أمام المحكمة المختصة التي تفصل فيه بصفة مستعجلة.

مادة (٥) الفقرة الثانية:

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العامة قبل الساعة السابعة صباحاً أو أن تستمر إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً إلا بإذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

مادة (٨):

يعتبر من الاجتماعات العامة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل اجتماع يعقد في مكان عام أو خاص يدخله أشخاص لم توجه إليهم دعوة شخصية، ويعتبر الاجتماع عاماً، إذا رأى رئيس الأمن العام أن الاجتماع بسبب موضوعه، أو عدد الدعوات إليه، أو طريقة توزيعها، أو بسبب أي ظرف آخر لا يعد اجتماعاً خاصاً، وفي هذه الحالة يجب على رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه أن يخطر الداعي للاجتماع أو المنظم له بأن يقوم بالواجبات التي نص عليها هذا القانون.

ولا يعتبر اجتماعاً عاماً في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:

١- الاجتماعات الدينية التي تتم في دور العبادة.

٢- الاجتماعات التي تنظمها أو تدعو إليها الجهات الحكومية المختصة.

٣- الاجتماعات التي تعقدها لأعضائها الهيئات الخاصة المعترف بها كالنقابات والجمعيات والأندية والهيئات الرياضية، واتحادات هذه الهيئات الخاصة، والشركات التجارية، بغرض مناقشة المسائل الداخلة في اختصاصها طبقاً لأنظمتها الأساسية.

٤- الاجتماعات واللقاءات والمجالس التي جرى عليها العرف، أو تستلزمها المناسبات الاجتماعية أو الأعياد.

مادة (٩):

تسري أحكام المواد أرقام(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦)، (٧) من هذا القانون على التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين التي يكون الغرض منها سياسياً.

ويجوز لرئيس الأمن العام أو من ينوب عنه تعديل خط سير المسيرة أو المظاهرة على أن يبلغ المنظمين بذلك طبقاً للمادة(٤) من هذا القانون.

فإذا نظمت مسيرة لغرض سياسي بمناسبة تشييع جنازة فإن الإعلان الصادر من الأمن العام بمنع المسيرة أو تحديد خط سيرها يبلغ إلى القائمين بشئون الجنازة من أسرة المتوفى.

مادة (١١):

لا يجوز قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

كما لا يجوز تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني على أن يقوم وزير الداخلية بتحديد هذه الأماكن والإعلان عنها.

كما لا يجوز استعمال المركبات في أي مسيرة أو مظاهرة أو مكان تجمع إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

مادة (١٣):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

أ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالعقوبتين معاً الداعون أو المنظمون وأعضاء لجان الاجتماعات العامة والمسيرات والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير بغير إخطار عنها أو برغم صدور قرار بمنعها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من استمر في الدعوة لها أو في تنظيمها بالرغم من منعها.

كما يعاقب الأشخاص الذين يشرعون في الاشتراك في ذلك الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة أو التجمع بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً.

ب) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة شهور أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل شخص يشترك - رغم تحذير الأمن العام - في اجتماع أو مسيرة أو مظاهرة أو تجمع لم يخطر عنها أو صدر قرار بمنعها أو يعصي الأمر الصادر إلى المتجمعين بالتفرق.

ج) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل من استعمل مركبة في أية مسيرة أو مظاهرة أو تجمع دون إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

د) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بالعقوبتين معاً كل من يخالف الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة(٦) من هذا القانون.

هـ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل من خالف أياً من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(١٥):

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثانية

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم(١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات المادتان رقما (٦) الفقرتان الثالثة والرابعة و(١١) مكرراً ، نصاهما الآتيان:

مادة(٦) الفقرتان الثالثة والرابعة:

كما لا يجوز لأي شخص أن يشترك في اجتماع عام وهو يحمل سلاحاً ولو كان مرخصاً له بحمله.

ويعتبر سلاحاً في تطبيق أحكام هذا القانون الأسلحة النارية وذخائرها والأسلحة البيضاء والمواد الحارقة والقابلة للاشتعال أو الانفجار، وكذلك العصي والأدوات الصلبة أو الحادة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية

مادة (١١) مكرراً:

مع عدم الإخلال بحق المواطنين في عقد الإجتماعات العامة وتنظيم المسيرات والتجمعات وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للمحافظ أن يحدد عدداً من الأماكن العامة بمحافظته لعقد الإجتماعات العامة أو التجمعات أو لتنظيم المسيرات والمظاهرات المخطر عنها.

المادة الثالثة

تستبدل كلمة " المسيرات " بكلمة "المواكب " الواردة في عنوان المرسوم بقانون رقم(١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات وأينما وردت في المرسوم بقانون المشار إليه ، كما تستبدل عبارة " رئيس الأمن العام " بعبارة "المدير العام للشرطة "، وعبارة " الأمن العام " بكلمة " الشرطة "، أينما وردت في المرسوم بقانون المشار إليه.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٠٦م

قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٣٩١) و (٤٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ النصان الآتيان:

مادة (٣٩١):

يجب لرد الإعتبار:

أ - أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.

ب - أن يكون قد إنقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جناية أو مدة سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

مادة (٤٠٢):

يُرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الأسبقيات:

أ - بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة خمس سنوات.

ب - بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة أربع سنوات.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧١٨ - الأربعاء ٢١ ديسمبر ٢٠٠٥م

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ١٢ ذي القعدة ١٤٢٦هـ

الموافق : ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تنظيم صحف الأسبقيات والأحكام
وتحديد الجرائم التي تشملها وحالات تسجيلها وسحبها

النائب العام:

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى التشريعات الجنائية الخاصة،

وبناءً على عرض رئيس التفتيش القضائي للنيابة العامة،

وتحقيقاً لصالح العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يقصد برد الاعتبار محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية. ويهدف نظام رد الاعتبار التحقق من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية والتي قد تقف صحيفة الأسبقيات فيها عائقاً ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه، ولذلك يرتب القانون على رد الاعتبار محو جميع الآثار الجنائية للحكم، ورد الاعتبار هو حق للمحكوم عليه إذا توافرت شروطه.

المادة الثانية

تعد صحف للأحكام وينعقد الاختصاص في تحريرها وإرسالها إلي الجهات المختصة على النحو التالي:

١- النيابة الكلية بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة التمييز، محكمة الاستئناف العليا عند انعقادها بهيئة جنائية، المحكمة الكبرى الجنائية، المحكمة الكبرى الجنائية الاستئنافية.

٢- النيابة الجزئية إذا كان الحكم صادراً من المحكمة الجزئية ولم يستأنف.

ويعهد بعملية صحف الأحكام إلى أحد موظفي النيابة بحيث يكون مسئولاً عنها، ويقوم بعملية تحرير هذه الصحف وقيدها وإرسالها للجهات المختصة واتخاذ إجراءات الإخطار والسحب طبقاً للقواعد المنظمة لها.

المادة الثالثة

تحرر صحف الأحكام وترسل إلى إدارة الأدلة الجنائية بالإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية بوزارة الداخلية ويوقع عليها من عضو النيابة المختص وتختم بخاتم النيابة مع بيان إذا كان الحكم لم ينفذ إثبات ذلك.

وترسل في المواعيد التالية:

١- بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة التمييز يوم صدورها في حضور المتهمين أو في غيبتهم.

٢- في نفس اليوم بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى الجنائية سواء كانت صادرة في حضور المتهمين او غيبتهم.

٣- عقب فوات الميعاد المحدد للاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح من المحكمة الصغرى الجنائية بحضور المتهم إذا لم يستأنف الحكم.

٤- عقب فوات الوقت المحدد للمعارضة والاستئناف بالنسبة للأحكام الغيابية أو المعتبرة حضورية التي يتم إعلانها للمحكوم عليهم شخصياً، إذا لم يطعن في الحكم بالمعارضة أو بالاستئناف(أي بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان المادة ٢٨٨،٢٩٤ إجراءات جنائية) مع الأخذ في الاعتبار أن الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورياً طبقاً للمواد ٢٠١،٢٠٢،٢٠٣ إجراءات جنائية. يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة له من تاريخ إعلانه بها.

٥- في خلال شهر من تاريخ صدور الأحكام الغيابية أو المعتبرة حضورية التي يتعذر إعلانها للمحكوم عليهم شخصياً ولو كانت مستأنفة من النيابة العامة.

٦- في نفس اليوم بالنسبة للأحكام الحضورية الصادرة من المحاكم الإستئنافية وبعد مضي ميعاد المعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة منها والتي تعلن للمحكوم عليهم شخصياً ولم يطعن بالمعارضة فيها، وفي خلال شهر من تاريخ الحكم الاستئنافي بالنسبة للأحكام الغيابية التي يتعذر إعلانها للمحكوم عليهم شخصياً.

٧- تسحب صحف الأحكام السابقة من إدارة الأدلة الجنائية إذا ألغت محكمة التمييز الحكم أو ألغى في الطعن بالاستئناف أو المعارضة ولا يدون في صحيفة الأسبقيات إلا بعد الحكم في الطعن.

المادة الرابعة

تحرر بيانات الأحكام الصادرة بالإدانة من أية محكمة جنائية في النموذج المعد لصحف الأحكام تمهيداً لتدوينها في صحف الأسبقيات عن الجرائم التالية:

- الجنايات.
- الجنح المحكوم فيها بالحبس ستة أشهر فأكثر.
- الجنح الآتي ذكرها أياً كانت العقوبة المحكوم بها فيها.

١ - السرقات وما في حكمها والشروع فيها وإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة المواد من ٣٨٠ إلى ٣٨٨، ٣٩٨ عقوبات.

٢ - الاحتيال والشروع فيه وخيانة الأمانة وما يتصل بها وإعطاء شيك بدون رصيد المواد من ٣٩١ إلى ٣٩٧ من قانون العقوبات.

٣ - الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود أو أي شي آخر والشروع في ذلك المادة ٣٩٠ عقوبات.

٤ - المراباة والإفلاس المواد ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧ من قانون العقوبات.

٥ - تزوير المحررات المادة ٢/٢٧١، والمواد من ٢٧٤ إلى ٢٧٦ من قانون العقوبات.

٦ - الاعتداء على العرض المواد ٢/٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٦ من قانون العقوبات.

٧ - الفجور والدعارة المواد من ٣٢٤ على ٣٢٩ من قانون العقوبات.

٨ - الاعتداء على الحرية المواد ١/٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، من قانون العقوبات.

٩ - المساس بالأسرة المواد من ٣١٦ إلى ٣٢٠ من قانون العقوبات.

١٠- دخول مسكن خلافاً لإرادة صاحب الشأن المادة ٣٦١ عقوبات.

١١- تناول المسكرات والمقامرة المواد من ٣٠٦ إلى ٣٠٨ عقوبات.

١٢- الجنح المعاقب عليها بموجب أحكام المواد ٣٥، ٣٦، ٣٧، من القانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

١٣- جرائم تزييف العملة المواد من ٢٦٥ إلى ٢٦٧ من قانون العقوبات.

١٤- الجنح الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي والتجمهر والشغب الواردة بالباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات.

١٥- الجنح المخلة بواجبات الوظيفية العامة الواردة بالباب الثاني من قانون العقوبات.

١٦- الجنح الواقعة على السلطة العامة الواردة في الباب الثالث من قانون العقوبات.

١٧- الجنح المخلة بسير العدالة الواردة بالباب الرابع من قانون العقوبات.

١٨- الجنح المعاقب عليها بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم(٤٧) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

١٩- الجنح المعاقب عليها بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم(١٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن المفرقعات والأسلحة والذخائر المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٦) لسنة١٩٩٦،(٨) لسنة ٢٠٠٦.

٢٠- الجنح المعاقب عليها بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم(٥٤) لسنة ٢٠٠٦.

٢١- الجنح المعاقب عليها بموجب أحكام القانون رقم(٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

٢٢- الجنح المعاقب عليها بموجب أحكام القانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.

٢٣- الجنح المعاقب عليها بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم(١٢) لسنة ١٩٩٤.

٢٤- الجنح المعاقب عليها بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

٢٥- الجنح المعاقب عليها بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم(١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والمسيرات والتجمعات المعدل بالقانون رقم(٣٢) لسنة ٢٠٠٦.

٢٦- الجنح المعاقب عليها بموجب أحكام القانون رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

٢٧- الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون(٢٨) لسنة ٢٠٠٢بشأن المعاملات الالكترونية المعدل بالقانون رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٦.

المادة الخامسة

لا تحرر صحف عن الأحكام المقضي فيها بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً إذا أنقضت مدة الثلاث سنوات المذكورة دون إلغاء الإيقاف، ذلك أن الأصل بأن تنفيذ إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيها الحكم نهائياً هو إجراء يرمي إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون مدة الإيقاف، فإذا أنقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم يوقف التنفيذ نهائياً ولم يكن قد صدر خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة في تطبيق أحكام العود.

المادة السادسة

يُنشأ بنايـة التنفيذ الجنـائي سجل يخصص لقيد صحف الأحكام بأرقام مسلسلة تبدأ من أول العام الميلادي وتنتهي بنهايته، ويقفل السجل الخاص بمجرد انتهاء العام ويوقع عليه من الموظف المختص ورئيس النيابة بعد التحقق من إرسال جميع الصحف عن الأحكام الصادرة من خلال هذه السنة أما إذا تبين وجود صحف عن أحكام صادرة من السنة السابقة لم تقيد بها فتقيد بأرقام مسلسلة ضمن العام الجديد، مع الأخذ في الاعتبار أن القيد بهذا السجل يتم حسب تتابع الجلسات التي صدرت فيها الأحكام بالترتيب.

المادة السابعة

يتعين على إدارة الأدلة الجنائية سحب ما بوزارة الداخلية من صحف الأحكام و إرسالها للنيابة المختصة لإرفاقها بالقضايا الخاصة في الحالات التالية:

أولاً: العفو الشامل.

ثانياً: الحكم برد الاعتبار من قاضي تنفيذ العقاب أو بحكم القانون إعمالاً لنص المادتين٣٩٠، ٤٠٢ إجراءات جنائية.

ثالثاً: وفاة المحكوم عليه.

رابعاً: بلوغ المحكوم عليه خمسة وسبعين عاماً وعلى النيابة المختصة طلب سحب صحف الأحكام وإرفاقها بالقضايا الخاصة بها عند تحقق أحد الشروط السالفة.

المادة الثامنة

عند صدور حكم برد الاعتبار يرسل المحامي العام للنيابة الكلية صورة عن هذا الحكم في خلال سبعة أيام إلى إدارة الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية للتأشير بالحكم في سجل المحكوم برد اعتباره.

المادة التاسعة

إذا توفى المحكوم عليه أثناء تواجده في السجن لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، تقوم إدارة الإصلاح والتأهيل بإخطار إدارة الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية و ذلك تمهيداً لسحب الصحيفة وإرسالها للنيابة المختصة للتأشير بوفاة المحكوم عليه على أوراق القضية.

المادة العاشرة

إذا عثر على جثة لشخص لم تعرف شخصيته تكلف النيابة مركز الشرطة المختص بأخذ بصمات أصابعه كلما أمكن ذلك وإعادتها للنيابة لإرسالها إلى إدارة الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية للكشف عن شخص المتوفى إن وجدت له صحيفة أسبقيات أو صحف أحكام محفوظة لديها مع أخطار النيابة المختصة بنتيجة ذلك.

المادة الحادية عشرة

إن تعدد الأحكام الصادرة على المحكوم عليه لا يحول دون رد اعتباره عنها جميعاً بشرط توافر شروط رد الاعتبار بالنسبة لكل منها، عملاً لحكم المادة ٤٠٣ إجراءات جنائية " إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد إليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة إلى كل حكم منها الشروط الواجبة لرد الاعتبار بحسب الأحوال. على أن يراعي في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام " ومؤدى ذلك أنه لا يجوز رد اعتبار المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الآخر. فطالما تعددت فلا بد من توافر الشروط بالنسبة لكل منها.

وتحسب المدة اللازمة للحكم برد الاعتبار من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو أو السقوط بمضي المدة بالنسبة لأحدث الأحكام.

المادة الثانية عشرة

صحف الأسبقيات التي تسلم إلى المحكوم عليه بناءً على طلبه لا يثبت فيها الأحكام التي رد الاعتبار عنها قضاءً أو بحكم القانون. والأحكام الصادرة بالغرامة أو الحبس مدة تقل على ستة أشهر. أما صحف الأسبقيات

التي ترسلها إدارة الأدلة الجنائية إلى النيابة أو بناءً على طلب المحاكم يثبت فيها جميع الأسبقيات التي لا تزال آثارها قائمة طبقاً لأحكام القانون.

المادة الثالثة عشرة

رد الاعتبار سواء كان قضائياً أو بحكم القانون يترتب عليه محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال لكل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وعموماً سائر الآثار الجنائية (مادة٤٠٤ إجراءات جنائية). فلا يحتسب الحكم سابقة في العود ويعود للمحكوم عليه كل الحقوق والمزايا التي حرم منها بناءً على حكم الإدانة.

المادة الرابعة عشرة

على النيابة الكلية والنيابات الجزئية ونيابة التنفيذ الجنائي تنفيذه، والعمل بموجبه ، بالتنسيق والتعاون مع الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية ومراكز الشرطة المختصة بوزارة الداخلية.

المادة الخامسة عشرة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

النائب العام

د. علي بن فضل البوعينين

صدر بتاريخ: ١٨ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تعيين الأعمال والجهات الإدارية
التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها
بموجب أمر من قاضي تنفيذ العقاب وضوابط هذا التشغيل

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المادتين(٣٧٣،٣٧٢) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(١١ - ١٩٤١) بشأن تكليف وزارة العدل والشئون الإسلامية اقتراح الآلية المناسبة لاستبدال العقوبة السالبة للحرية بعمل يدوي أو صناعي،

وعلى الاتفاق مع وزارتي البلديات والزراعة والتنمية الاجتماعية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل.

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحدد الأعمال والجهات الإدارية التي يجوز تشغيل المحكوم عليه الصادر بشأنه أمر من قاضي تنفيذ العقاب بإبدال الإكراه البدني بعمل يدوي أو صناعي، وفقاً للقوائم المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يُعد بمكتب قاضي تنفيذ العقاب سجل تدون فيه أسماء المحكوم عليهم الذين سيتم تشغيلهم وذلك عند تسلُم الأمر الخاص بكل محكوم عليه ويدون فيه ما يفيد نهاية تشغيلهم

المادة الثالثة

يجب على الجهات المختصة بتشغيل المحكوم عليه أن تُعد سجلاً لحضور وانصراف المحكوم عليه، على أن يكون هذا السجل معتمداً من قبلها وتحت مسئولية أحد موظفيها.

وتلتزم تلك الجهة بتزويد قاضي تنفيذ العقاب بنسخة من هذا السجل متى طلب ذلك.

المادة الرابعة

يجب على الجهة الإدارية المختصة بتشغيل المحكوم عليه أن تراعي قدرته في إتمام العمل الذي يفرض عليه يومياً في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٢٦ - الخميس ١٧ يناير ٢٠٠٨م

* حذفت عبارة **"وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء"** من الديباجة حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية ٢٨٣٠ الخميس ١٤ فبراير ٢٠٠٨.

المادة الخامسة

يجب على المحكوم عليه الذي يتغيب عن المحل المعد لتشغيله أن يتقدم فور عودته إلى عمله بعذر للجهة المختصة مبيناً فيه أسباب تغيبه.

وعلى الجهة المختصة تقدير الأسباب التي يبديها المحكوم عليه، فإذا قبلت تلك الأسباب أخطرت قاضي تنفيذ العقاب بذلك، وسمحت للمحكوم عليه باستكمال مدة تشغيله مع خصم أيام التغيب من تلك المدة.

أما إذا لم تقبل اللجنة المختصة تلك الأسباب، تعين عليها إخطار قاضي تنفيذ العقاب فوراً لإرسال المحكوم عليه إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه، على أن يخصم له من مدته الأيام التي قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال.

المادة السادسة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيـــر العدل والشئون الإسلامية

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ محرم ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٥ يناير ٢٠٠٨م

١- وزارة التنمية الاجتماعية.

الخدمات المقدمة في دور رعاية المسنين

أولاً: "دار بنك البحرين الوطني للمسنين"

جدول بالوظائف والمهام الوظيفية للمحكوم عليهم كعقوبة بديلة			
الرقم	المسمى الوظيفي	المهام الوظيفية	الوقت المقترح
١	مساعد فني تأهيل اجتماعي	مساعدة فني التأهيل الاجتماعي فيما يلي:- - تدريب المسنين على الأعمال اليدوية البسيطة. - الترفيه عن المسنين.	الفترة الصباحية ٨:٠٠ - ٢:٠٠
٢	مساعد خدمات طبية	مساعدة مساعدي الخدمات الطبية فيما يلي:- - العناية بالمسنين ومساعدتهم. - المساعدة في تنظيف الغرف والحمامات. - ترتيب وتنظيف الأسرة. - تقديم الطعام للمسنين.	الفترة الصباحية ٨:٠٠ - ٢:٠٠
٣	مساعد طباخ	- مساعدة الطباخ في تحضير الوجبات الغذائية للمسنين. - مساعدة مساعدي الطباخ في تجهيز وتقطيع الخضار واللحوم وغسلها. - تنظيف المطبخ والأواني.... إلخ.	الفترة الصباحية ٨:٠٠ - ٢:٠٠
٤	مساعد ممرض تأهيل	مساعدة ممرض التأهيل في اصطحاب المسنين ومرافقتهم إلى المراكز الصحية.	الفترة الصباحية ٨:٠٠ - ٢:٠٠
٥	مساعد البستاني	مساعدة الفلاح فيما يلي: - الاعتناء بالحديقة والنباتات الداخلية.	الفترة الصباحية ٨:٠٠ - ٢:٠٠
٦	مساعد أخصائي علاج طبيعي	مساعدة أخصائي العلاج الطبيعي فيما يلي: - المساعدة في نقل المسنين من الغرف والصالات إلى صالة العلاج الطبيعي.	الفترة الصباحية ٨:٠٠ - ٢:٠٠
٧	مساعد فني إداري	مساعدة الفني الإداري فيما يلي: - تنظيم السجلات. - تسجيل الوارد من الرسائل والمذكرات. - الرد على المكالمات. - طباعة بعض الأمور الإدارية.	الفترة الصباحية ٨:٠٠ - ٢:٠٠
٨	مساعد عمال النظافة	مساعدة عمال النظافة فيما يلي: - تنظيف الغرف والصالات. - تنظيف المطبخ والمرافق الصحية.	الفترة الصباحية ٨:٠٠ - ٢:٠٠

ثانياً: " مركز المحرق للرعاية الاجتماعية "

جدول بالوظائف والمهام الوظيفية للمحكوم عليهم كعقوبة بديلة			
الرقم	المسمى الوظيفي	المهام الوظيفية	الوقت المقترح
١	مساعد فني تأهيل اجتماعي	مساعدة فني التأهيل الاجتماعي فيما يلي:- - تدريب المسنين على الأعمال اليدوية البسيطة. - الترفيه عن المسنين.	الفترة الصباحية ٨:٠٠ - ٢:٠٠
٢	مساعد خدمات طبية	مساعدة مساعدي الخدمات الطبية فيما يلي:- - العناية بالمسنين ومساعدتهم. - المساعدة في تنظيف الغرف والحمامات. - ترتيب وتنظيف الأسرة. - تقديم الطعام للمسنين.	الفترة الصباحية ٨:٠٠ - ٢:٠٠

الخدمات التي ستقدم في دار التسول والتشرد

ثالثاً: "دار التسول والتشرد"

جدول بالوظائف والمهام الوظيفية للمحكوم عليهم كعقوبة بديلة			
الرقم	المسمى الوظيفي	المهام الوظيفية	الوقت المقترح
١	مساعد خدمات طبية	مساعدة مساعدي الخدمات الطبية فيما يلي: - تقديم الخدمات للمتسولين. - ترتيب وتنظيف الأسرة. - المساعدة في تقديم الطعام للمتسولين.	الفترة الصباحية ٨:٠٠ - ٢:٠٠
٢	مساعد موظف استقبال	مساعدة موظف الاستقبال فيما يلي: - الرد على المكالمات. - الرد على استفسارات المراجعين.	الفترة الصباحية ٨:٠٠ - ٢:٠٠
٣	مساعد عمال النظافة	مساعدة عمال النظافة فيما يلي: - تنظيف المبنى. - تنظيف الغرف والصالات. - تنظيف المطبخ والمرافق الصحية.	الفترة الصباحية ٨:٠٠ - ٢:٠٠
٤	مساعد فني إداري	مساعدة الفني الإداري فيمايلي: - تنظيم السجلات. - تسجيل الوارد من الرسائل والمذكرات. - الرد على المكالمات. - طباعة بعض الأمور الإدارية.	الفترة الصباحية ٨:٠٠ - ٢:٠٠

الخدمات المقدمة في دور رعاية وتأهيل المعاقين

أولاً: "مركز الطفل للرعاية النهارية"

جدول بالوظائف والمهام الوظيفية للمحكوم عليهم كعقوبة بديلة			
الرقم	المسمى الوظيفي	المهام الوظيفية	الوقت المقترح
١	مساعد فني تأهيل اجتماعي	- المساعدة في الفصول التأهيلية. - المساعدة في عملية تنظيف الأطفال خلال الرعاية النهارية. - المساعدة في نقل الأطفال إلى الباص خلال توصيلهم إلى منازلهم.	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٢	مساعد عاملات النظافة	المساعدة في عملية تنظيف المركز	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٣	مساعد فني إداري	- مساعدته في تسجيل المراسلات الصادرة والواردة. - مساعدته في تصوير المستندات. - مساعدته في طباعة المراسلات والتقارير. - مساعدته في إرسال الفاكسات. - مساعدته في تصنيف الملفات.	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠

ثانياً: "دار بنك البحرين الوطني لتأهيل الأطفال المعاقين"

جدول بالوظائف والمهام الوظيفية للمحكوم عليهم كعقوبة بديلة			
الرقم	المسمى الوظيفي	المهام الوظيفية	الوقت المقترح
١	مساعد خدمات طبية	المساعدة في نظافة الأطفال	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٢	مساعد فني تأهيل اجتماعي	المساعدة في رعاية الأطفال في الفصول التأهيلية	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٣	مساعد عاملات النظافة	المساعدة في نظافة المركز كاملاً	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٤	مساعد البستاني	المساعدة في تهذيب وتشجير وري الحديقة	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٥	مساعد فني إداري	- مساعدته في تسجيل المراسلات الصادرة والواردة. - مساعدته في تصوير المستندات. - مساعدته في طباعة المراسلات والتقارير. - مساعدته في إرسال الفاكسات. - مساعدته في تصنيف الملفات.	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٦	مساعد باحثة اجتماعية	- مساعدة الباحثة في حفظ الاستمارات وتصوير المستندات.	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠

ثالثاً: "مركز التأهيل الأكاديمي والمهني"

جدول بالوظائف والمهام الوظيفية للمحكوم عليهم كعقوبة بديلة			
الرقم	المسمى الوظيفي	المهام الوظيفية	الوقت المقترح
١	مساعد مرافق الطلبة في الباصات	- مساعدة مرافقين الباصات في المحافظة على سلامة الطلبة خلال ذهابهم إلى منازلهم	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٢	مساعد المدرس تربوي	- مساعدة المدرسين أثناء الفسحة في الكافتيريا والمراقبة خلال الاستراحة - مساعدة المدرسين لتوصيل الطلبة من الفصول الدراسية إلى الباصات - مساعدة المنظفين أثناء الدوام في تنظيف المرافق والفصول والساحات الخارجية	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٣	مساعد عامل البدالة	مساعدة عامل البدالة للرد وتحويل المكالمات	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٤	مساعد مدرب الرياضة	مساعدة مدرب الرياضة في إحضار الأدوات إلى ساحة الملعب	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٥	مساعد أمين المكتبة	مساعدته في ترتيب الكتب وتصنيفها	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٦	مساعد فني التموين	مساعدته في ترتيب المخزن وجرد الأدوات الموجودة	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٧	مساعد فني إداري	- مساعدته في تسجيل المراسلات الصادرة والواردة. - مساعدته في تصوير المستندات. - مساعدته في طباعة المراسلات والتقارير. - مساعدته في إرسال الفاكسات. - مساعدته في تصنيف الملفات.	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٨	مساعد باحثة اجتماعية	مساعدة الباحثة في حفظ الاستمارات وتصوير المستندات.	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٩	مساعد مدرب الورش المهنية	مراقبة الطلبة في الورش المهنية أثناء خروج المدرب	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
١٠	مساعد مدرب الحاسب الآلي	مساعدة الطلبة في كيفية استخدام مهارات الحاسب الآلي	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
١١	مساعد مدرب ورشة الخياطة	مساعدة الطلبة في أعمال الخياطة مثل القياس والقص والخياط	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
١٢	مساعد مدرب ورشة التنجيد	مساعدة في أعمال التنجيد	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
١٣	مساعد مدرب ورشة الخزف	المساعدة في أعمال الخزف	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
١٤	مساعد مدرب ورشة النجارة	مساعدة الطلبة في أعمال النجارة ومراقبتهم أثناء خروج المدرب	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
١٥	مساعد مدرب ورشة الميكانيكا	المساعدة في أعمال التصليح	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠

جدول بالوظائف والمهام الوظيفية للمحكوم عليهم كعقوبة بديلة			
الرقم	المسمى الوظيفي	المهام الوظيفية	الوقت المقترح
١٦	مساعد مدرب ورشة التجميل وتصفيف الشعر	المساعدة في أعمال التصفيف والتجميل	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
١٧	مساعد مدرب ورشة الخدمات المطبعية	المساعدة في أعمال الطباعة والنسخ	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠

رابعاً: "مركز بنك البحرين والكويت للتأهيل"

جدول بالوظائف والمهام الوظيفية للمحكوم عليهم كعقوبة بديلة			
الرقم	المسمى الوظيفي	المهام الوظيفية	الوقت المقترح
١	مساعد مدرب الورش المهنية	مراقبة الطلبة في الورش المهنية أثناء خروج المدرب	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٢	مساعد مدرب النجارة	مساعدة الطلبة في أعمال النجارة ومراقبتهم أثناء خروج المدرب	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٣	مساعد مدرب الزراعة	مساعدة الطلبة في أعمال الزراعة وحمل الآلات الزراعية وتنظيف الأرض	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٤	مساعد مدرب الخياطة	مساعدة الطلبة في أعمال الخياطة مثل القياس والقص والخياط	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٥	مساعد فني إداري	- مساعدته في تسجيل المراسلات الصادرة والواردة. - مساعدته في تصوير المستندات. - مساعدته في طباعة المراسلات والتقارير. - مساعدته في إرسال الفاكسات. - مساعدته في تصنيف الملفات.	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٦	مساعد مدرب الصباغة	المساعدة في أعمال الصباغة وخلط الألوان	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٧	مساعد مدرب الغسيل والكي	المساعدة في أعمال الكي والغسيل	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٨	مساعد مدرب الرياضة	مساعدة مدرب الرياضة في إحضار الأدوات إلى ساحة الملعب	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٩	مساعد باحثة اجتماعية	مساعدة الباحثة في حفظ الاستمارات وتصوير المستندات.	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠

خامساً: "مركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل"

جدول بالوظائف والمهام الوظيفية للمحكوم عليهم كعقوبة بديلة			
الرقم	المسمى الوظيفي	المهام الوظيفية	الوقت المقترح
١	مساعد مرافق الطلبة في الباصات	مساعدة مرافق الباصات في المحافظة على سلامة الطلبة خلال ذهابهم إلى منازلهم	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٢	مساعد المدرس	- مساعدة المدرسين أثناء الفسحة في الكافتيريا والمراقبة خلال الاستراحة. - مساعدة المدرسين لتوصيل الطلبة من الفصول الدراسية إلى الباصات. - مساعدة المنظفين أثناء الدوام في تنظيف المرافق والفصول والساحات الخارجية.	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٣	مساعد مدرب رياضة	مساعدة مدرب الرياضة في إحضار الأدوات إلى ساحة الملعب	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٤	مساعد باحثة اجتماعية	مساعدة الباحثة في حفظ الاستمارات وتصوير المستندات.	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٥	مساعد فني إداري	- مساعدته في تسجيل المراسلات الصادرة والواردة. - مساعدته في تصوير المستندات. - مساعدته في طباعة المراسلات والتقارير. - مساعدته في إرسال الفاكسات. - مساعدته في تصنيف الملفات.	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠

سادساً: "مركز خدمات المعاقين"

جدول بالوظائف والمهام الوظيفية للمحكوم عليهم كعقوبة بديلة			
الرقم	المسمى الوظيفي	المهام الوظيفية	الوقت المقترح
١	مساعد أخصائيو التوظيف	مساعدتهم في الأعمال الإدارية مثل الطباعة والتصوير والحفظ الاستمارات.	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠
٢	مساعد فني إداري	- مساعدته في تسجيل المراسلات الصادرة والواردة. - مساعدته في تصوير المستندات. - مساعدته في طباعة المراسلات والتقارير. - مساعدته في إرسال الفاكسات. - مساعدته في تصنيف الملفات.	الفترة الصباحية ٧:٠٠ - ١:٠٠

.....

٢- وزارة شئون البلديات والزراعة

قوائم العمل المقترحة

العدد	المسمى الوظيفي	الوصف الوظيفي
١٠	بستاني	- يقوم بأعمال التقليم والقص والتشكيل للأشجار والمسطحات الزراعية. - يقوم بأعمال الري والتسميد ومكافحة الآفات الحشرية والمرضية. - يقوم بأعمال العزيق والتعشيب والترقيع وتسنيد وتدعيم الأشجار. - يقوم بأعمال عمليات غسيل التربة والنباتات. - ينظف المشتل من الحشائش الغير مرغوب فيها. - يقوم بأعمال الحفر والزراعة. - يقوم بري النباتات والأشجار. - يتقيد بجميع لوائح الأمن والسلامة والالتزام بتنفيذها أثناء العمل. - يؤدي كل ما يسند إليه من مهام ضمن اختصاص وظيفته.

٣- وزارة العمل

قوائم العمل المقترحة

العدد	المسمى الوظيفي	الوصف الوظيفي
١٠	مساعد بستاني	مساعد البستاني في أعمال الزراعة والري.
١٠	منظف	يتولى عملية التنظيف بشكل عام.
٦	مصلح عام	تتولى هذه الوظيفة القيام بجميع التصليحات البسيطة بالمعدات والآلات وأثاث المكاتب.
٤	مساعد فني صيانة	تختص هذه الوظيفة بإعداد الصيانة الوقائية للأجهزة والمعدات اللإلكتروميكانيكية وتوفير المساعدة الفنية لفني الصيانة.